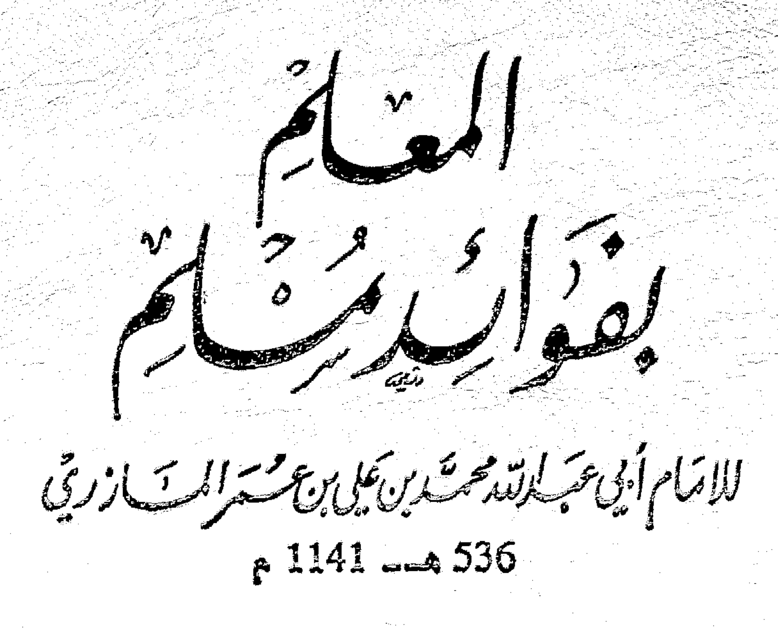


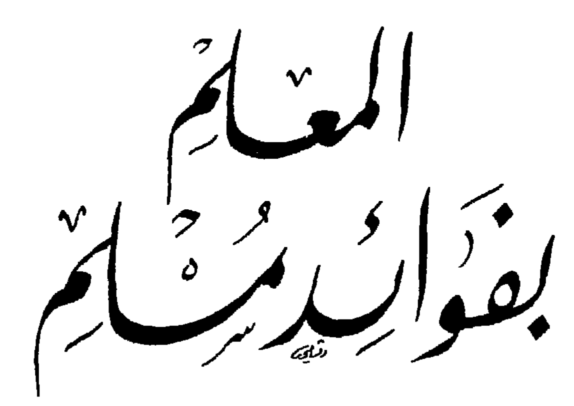
الجزء الثاني

تقديم وتحقيق

فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر



المعلم
بفوائد مسلم
2



للامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري

536 هـ - 1141 م

الجزء الثاني

تقديم وتحقيق

فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر



الطبعة الأولى 1988
الطبعة الثانية (مزيدة ومنقّحة) 1992

دار الغرب الإسلامي
ص.ب : 113/5787
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين

5 ـ كتاب الزّكاة

371 ــ فيه حديث أبي سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ » الحديث (ص 673) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أصل الزكاة في اللغة النماء . فإن قيل : كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق ؟ قيل : وإن كان نقصاً في الحال ، فقد يفيد النموّ في المآل ، ويزيد في صلاح الأموال . وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال فلهذا حَدَّ النُّصُبَ كأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك ثم وضعها في الأموال النامية : العين ، والحرْث ، والماشية . فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية والحرث . ومنها ما ينمي بتغيير عينه وتقليبه كالعين .

والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .

وأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيه للفقهاء ثلاثة أقوال: فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق ، وداود يسقطها ، ومالك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه .

يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] ولداود بقوله عليه السلام : « ليسَ على المُسلِم في عبده ولاَ فَرسِهِ صدقة » . وفهم ها هنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجاً عن تلك الأموال لا لأجل أنه مقتنى ، فأما مالك فيحمل عموم ا لآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية .

وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه .

فأما العين فقد حدّ في نصاب الفضة منه خمس أواقي[2] . وذكر ذلك في الحديث دون الذهب لأن غالب تصرفهم كان بها. وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعول في

---

(1) (103) التوبة .

(2) كذا في جميع الأصول ، وهو أحد جمعي الأُوقية فإنها تجمع على أواقيّ كما هنا وأواقٍ .

تحديده على الإجماع ، وقد حكي فيه خلاف شاذ . وورد أيضاً فيه حديث عن النبي ﷺ .
وأما الحرث والماشية فَنُصُبُهُمَا معلومة .

فإن نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنة لم تجب الزكاة فيه ، وإن نقص يسيراً وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه ؛ وإن كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان ، فمن اتّبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ، ومن اتّبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة . فإن زاد على هذه النُصُبِ شيء فهل يكون فيه شيء أم لا ؟

أما ما زاد على النصاب في الإبل والغنم فغير مخصوص بـزيادة من أجله من غيـر خلاف .

وأما ما زاد على النصاب في الورِق ففيه خلاف : أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالك جعله كالحب .

وأما ما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ، ونحن نخالف . ويحتج لأبي حنيفة بقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشُر » ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنُصُب . والمطلق يُرَدّ إلى المقيّد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف . وله أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾(3) . ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق . وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحـد خلاف بين الأصـوليين . قال بعض العلماء : في حديث الأوسق إشارة إلى أن لا زكاة في الخضر إذ ليست مما يكال .

وقال بعضهم أيضاً : إنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدريج في المأخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حسب التعب فيه ؛ فأعلى ما يؤخذ الخمس ممـا وجد من مـال الجاهلية ولا تعب في ذلك . ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سَقَتِ السماء والعيون ، وفيما سُقي بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين يؤخذ فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر ، وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذاً الخمس ، ونصفه ، وربعه ، وثمنه .

وأما الوسق فهو ستون صاعاً بصاع النبـي ﷺ ، وهو خمسة أرطال وثلث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون مَنًّا . قال شمر : كل شيء حَمَلْتَه فقد وسقْته . يقال : ما أفعل كذا ما وسقت عَيْنٌ المَاءَ ، أي حملته . وقال غيره : الوسق ضَمُّك الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾(4) ، أي جمع وضم . ويقال للذي يجمع الإبل فيطردها : واسق : وللإبل نفسها : وسيقة ، وطاردها يجمعها لئلا تنتشر

(3) (267) البقرة .
(4) (17) الانشقاق .

عليه ، وقد وسقتُها فاستوسقت ، أي اجتمعت وانضمّت . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴾[5] ، أي اجتمع ضوءه في الليالي البيض .

وأما الذود فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور .

قال الشيخ : وقال غيره : قد يكون الذود واحداً فقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » كأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل .

وأما الأواقيّ فهي بتشديد الياء وبتخفيفها . قال ابن السكيت وغيره : الأُوقيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقيّ وأواق .

372 ـ وأما الوَرِق (ص 675).

فإن الهروي قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ﴾[6] . إن الوَرِق والوَرْق والرِّقة : الدراهم خاصة . قال غيره : الرِّقَة بتخفيف القاف . ومنه الحديث : « في الرِّقة ربُعُ العُشُر » وفي حديث آخر : « عفَوْتُ لكم عن صدقة الخيلِ والرقيق فهاتُوا صدقة الرقة » . قال أبو بكر : جمعها رقات ورقون . ومنه قولهم : وِجْدانُ الرقين[7] يغطي أفن الأفين . يقول : الغِنَى يغطي عيب المعيب ونقصانه ، وغناه وقاية لحمقه ، قال الهروي : ورجل وارق : كثير الورق . وأما الورِق فالمال كله .

قال الشيخ : وكما فُهِم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فُهِم أيضاً أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين ، لأنه أَمَدُ الغالب حصول النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه . ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لأن الغرض المقصودَ منه النماء والنماء يحصلُ عند حصوله .

ولهذه المعاني المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الإطلاق بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والملك والمملوك .

فإن كان المالك صبيًّا فالزكاة عندنا واجبة في ماله . وأبو حنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة . وحجتنا قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[8] فعمّ ، وقوله ﷺ : « أمرتُ أن آخذها من أغنيائكم » . وغير ذلك من العمومات . وتناقض أبو حنيفة بإيجابه الأخذ من مال الصبي في الحرث . ويحتج هو بقول الله تعالى : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[9] والصبي غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير . ويحتج أيضاً بأن الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه . قلنا : الخطاب عندنا متوجه إلى مَن يَلِي مال الصبي بأن يخرج منه لا أن الصبي هو المخاطب به .

---

(5) (18) الانشقاق .
(6) (19) الكهف .
(7) في (ج) « الرقيق » .
(8) (103) التوبة .
(9) (103) التوبة .

ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصلين :

أحدهما : نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق .

والثاني : الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذّمّي باتفاق ، فَيَرُدّ ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ، ونرده نحن إلى نفقة الوالدين . والشبه بينهما أنهما جميعاً من باب المواساة ، فرد المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ما هو عَلَم على الذلة والصغار ، وهي تطهير وتزكية للأموال . وينقض عليه رَدُّهُ إلى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن . وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد .

373 ــ قوله ﷺ : « وأما خالدٌ فإنكم تَظْلِمُون خالداً قد احْتَبَس أدراعه وأعتاده » . وفيه أنه قال : « وأما العباس فهي عَلَيّ ومثلها معها » . وفي غير هذا الكتاب « فهي عليه » ، وفي رواية أخرى « فهي صدقة عليه ومثلها » وفي رواية أخرى « هي له ومثلها » (677) .

قال الشيخ ــ وفقه الله ــ : قوله : « احتبس » فيه دلالة على جواز تحبيس العروض خلافاً لمن منعه . وفيه أيضاً إشارة إلى ثبوت التحبيس مع كون الشيء المحبس يعود إلى محبسه . وهذا على تأويل من رأى أن المال الذي في يديه ظن الساعي أنه ملكه وهو محبس . وقد تُؤُوِّل الحديث على أن معنى قوله : « تظلمون خالداً » أي أنه بصفة من لا يليق به منع الزكاة لأنه إذا حبس ماله تطوعاً فأحرى أن لا يمنع الواجب .

وأما قوله عليه السلام في العباس ــ رضي الله عنه ــ : « هي علي ومثلها » يحتمل أن يريد أني أؤديها عنه . يدل عليه قوله ﷺ في عقيب ذلك : « إن العم صِنْوُ الأب » . وقيل : معنى قوله : « علي » أي له زكاة عامين قدَّمها . وهذا التأويل إنما يصح على قول من يرى جواز تقدمة الزكاة قبل حولها . وأما رواية « هي له » فيقرب معناها من رواية « عليّ » . وأما رواية « هي عليه ومثلها » فيحتمل أن يكون أخَّرها ﷺ عنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً . وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه .

وأما رواية « صدقة عليه » فبعيدة لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة ، إلا أن يقال : لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على النبي ﷺ ، أو رأى عليه السلام إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه . وقيل في الرواية المتقدمة التي قال فيها : « هي له » أنها بمعنى (عليه) قَالَ الله تَعَالى : ﴿ وَلَهُمُ[10] اللَّعْنَة ﴾ ، أي عليهم . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ

---

(10) (52) غافر . وما أثبتناه في قوله تعالى : ﴿ ولهم ﴾ هو ما في (د) وفي بقية النسخ (فلهم) بالفاء وهو مخالف للتلاوة .

فَلَهَا ﴾[11] أي فعليها .

وأما قوله : « احتبس أعتاده » فإن الهروي وغيره قال : العتاد هو ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب ويجمع أيضاً أعتدة[12] .

وأما قوله في رواية أخرى : « احتبس أدراعه وعقاره » فإن الهروي قال في الحديث الذي فيه : « فردّ النبي ﷺ ذَرارِيَهم وعقار بيوتهم » . قال الأزهري : أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني (قال الحربي : أراد أراضيهم)[13] . وقال ابن الأعرابي : عقار البيت ونَضَدُهُ : متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد ، وبيت حسن العقار ، أي حسن المتاع ، وعقار كل شيء خياره ، والعقر والعقار : الأصل ، ولفلان عقار ، أي أصل ، ومنه الحديث : « من باع داراً أو عقاراً » . والعقار : الأرضون .

وأما قوله ﷺ : « فإنّ عَمَّ الرجل صنوُ أبيه » أراد أن أصله وأصل أبيه واحد . وقال ابن الأعرابي : الصنو : المثل ، أراد مثل أبيه . وقيل في قول الله تعالى : ﴿ صِنْوَانٌ وَغَيْرِ صِنْوَانٍ ﴾[14]: إن معنى الصنوان أن يكون الأصل واحداً. وفيه النخلتان والثلاث والأربع. والصنوان جمع صنو ويجمع أصناء مثل اسم وأسماء ، فإذا أردت الجمع المكسر قلت : الصنِّيّ والصُّنِيّ .

[زكـــاة الفطــر]

374 ــ قول ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلى النَّاسِ » الحديث (ص 677) .

قال الشيخ ــ وفقه الله ــ : اختلف الناس في زكاة الفطر : هل هي واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾[15] . واحتج أيضاً بقوله : « فَرضَ زكاة الفطر » . وقد قيل : إن « فَرَض » ها هنا بمعنى قَدَّر لا بمعنى أوجب . وأصل الفرض الحزّ والقطع ، يقال : فرضت شِراكي إذا حززته وقطعت فيه خيطاً ، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع ، وفرضتُ القرآن قطعتُ بالقراءة منه جزءاً ، فإن كان الفرض غالباً استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب .

---

(11) (7) الإسراء .

(12) جاء بهامش (أ) إشارة قبل « أعتدة » إلى أن اعتداً من جموع العتاد فيجمع على أعتد وأعتدة .

(13) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(14) (4) الرّعد .

(15) (43) البقرة .

وهل من شرط وجوب زكاة الفطر ملك النصاب أم لا ؟

عند المخالف أن من شرط وجوبها ملك النصاب ، ومالك لا يشترط ذلك . فمن أخذ بعموم قوله : « فَرَضَ زكاة الفطر » على إطلاقه أوجبها على من لا نصاب له ، ومن أخذ بقوله ﷺ : « أُمِرتُ أن آخذها من أغنيائكم » اشترط النصاب لكون من لا يملكه ليس بغني .

وأما زمن وجوبها فاختلف فيه عندنا فقيل : بغروب الشمس من آخر رمضان . وقيل : بطلوع الفجر من يوم الفطر . وقد قيل : ينبني الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله : « فرض زكاة الفطر من رمضان » هل المراد ها هنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب ؟ أو أراد الفطر الطارىء بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ .

وفي قوله : « الفطر في رمضان » تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب إلا على من صام ولو يوماً من رمضان .

قال الشيخ : وكأن سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التي تطول ويشقّ التحرز فيها من أمور توقع فيها وصما جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضاً عن التقصير ، كالهدايا في الحج لمن أدخل فيه نقصاً يكفره بالهدي . وكذلك الفطرة كفارة لما يكون في الصوم. وقد وقع في بعض أحاديثها أنه قال : « تطهيراً من اللغو والرفث » .

واختلف الناس أيضاً في إخراجها عن الصبيّ (إذ لا إثم عليه)[16] . فمن قال : لا تجب عليه جنح إلى الطريقة التي ذكرنا وأن علتها التطهير وَهْوَ لا إثم عليه .

وحجتنا على من لم يُوجبها في مال الصبيّ ما وقع في بعض الأحاديث من قوله ﷺ : « على كل حرّ أو عبد صغير أو كبير » . وكأنه وإن كان وجه التعبد بها التطهيرَ من الآثام فإن التعليل للغالب وإن وجد في بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة كما أن القصر في السفر للمشقة وإن وجد من لا يشق عليه ذلك فإنه لا يخرج من جملة من أُرْخِص له .

375 ــ وأما قوله ﷺ : « عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ » (ص 677) .

فإن داود أخذ بذلك وقال : تجب على العبد كما اقتضاه اللفظ ، ولكن على السيّد أن يتركه قرب الفطر يكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض .

ومذهبنا : أنها لا تجب على العبد ، وهو بمنزلة الفقير ، إذ السيد قادر على انتزاع

---

(16) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (د) .

ماله . ومحمل الحديث عندنا على أن (على) بمعنى (عن) ، أي يخرجها السيِّد عن عبده .

وأما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البُرّ مما يجزىء فيها فإنه صاع . واختلف إذا كان بُرًّا ، فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع . وقال أبو حنيفة : يجزئه نصف صاع . ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك .

وأما الحديث الذي فيه : « كُنّا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ» الحديث (ص 678) ، فقد رُوي على طريقين :

فأما التي فيها « أو صاعاً » فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لأن الطعام الذي أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث . وقد قيل : إن العرف عندهم في إطلاق اسم الطعام أن المراد به البُرّ .

وأما الرواية التي ليس فيها (أو) وإنما فيها « صاعاً من طعام صاعاً من شعير » فقد يصح لهم أن يقولوا : إنما عدد بعد لفظ الطعام بدلٌ منه .

ومن حجتنا أيضاً أنه ﷺ ذكر أشياء من الأطعمة تختلف قِيَمُها وسَاوَى بين ما يخرج منها فوجب أن لا ينقص من إخراج البر من الصاع وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره .

376 ــ قوله ﷺ : « بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ » (ص 680) .

أي ألقي على وجهه . والقاع المستوى الواسع في وطاء من الأرض يعلوه ماء السماء فيُمْسكه ويستوي نباته . ذكره الهروي في قوله تعالى : ﴿ قَاعاً صَفْصَفاً ﴾[17] وجمعه : قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران .

والقرقر المستوي من الأرض أيضاً المتسع . قال الثعالبي: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصَّحْصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف، وذكر غير ذلك والجلحاء التي لا قرن لها، وفي حديث كعب: «ولأدعنّكِ جلحاء»، أي لا حصن عليك، والحصون تشبّه بالقرون ، ولذلك قيل لها الصياصي[18] فإذا ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها . والعقصاء : الملتوية القرنين . ورجل عَقِصٌ : فيه التواء وصعوبة أخلاق . والعضباء : وهي التي انكسر قرنها الداخل وهو المُشاش . وقد يكون العضب في الأذن أيضاً . والعضباء اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تسم كذلك من أجل شيء بها . والمعضوب : الزَّمِن الذي لا حراك به ، والأعضب من أَلْقَاب الزحاف هو ذهاب إحدى حركتي الوتد منه وذلك في الوافر خاصة ، كما سُمي الثَّوْر الذي ذهب أحد قرنيه

---

(17) (106) طه .

(18) في (ب) و (د) « صياص » وفي (ج) « صياصي » .

أعضب . أنشد الخليل شاهداً في ذلك :

[الوافر]

إذَا نـزل الشتـاء بـدارِ قَـومٍ[19] تـجنب جَـار بيتـهـمُ الـشتـاء

وهو[20] الأعضب يسمى في غير الوافر أخرم فإذا كان في الطويل سمي أثلم ، وليس هذا موضع شرحه .

377 ـ قوله ﷺ : « الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ » الحديث (ص 682) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تعلق أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل بقوله في الحديث : « ولم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها » . فنقول : يصح أن يجعل ذلك على غير الزكاة . وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله . وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالكها ذلك فيها ، مع أن أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث وظاهره ، لأنه لا يوجب أخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول : إن ربها مخير بين أن يؤدي ديناراً على كل رأس منها ، أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة . ولا تجب الزكاة عنده إلا في الإناث ، أو في الإناث مع الذكور . وأما إن كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها .

وأما قوله عليه السلام في الحديث : « والذي يتخذها أشراً » فإن ابن عرفة قال : إذا قيل : فعل ذلك أشراً وبطراً ، فالمعنى لَجّ في البطر ، ومنه « كَذَّابٌ أشِرٌ »[21] أي لجوج في البطر، والبطر: الطغيان عند الحق ، والأشر أيضاً سوء احتمال الغنى . والمرح : التكبر . قال القُتَبي : الأشِر : المرِح المتكبر .

وقوله ﷺ : « ونِواءً لأهل الإسلام » أي معاداة لهم ، يقال : ناوأته نواء ومناوأة إذا عاديته . وأصله : أنه ناء إليك ونُؤْتَ إليه ، أي نهضت . ومعنى استَنَّتْ : جرت . قال أبو عبيدة[22] : الاسْتِنَانُ : أن يحضر الفرس وليس عليه فارس . قال غيره : يستن في طِوَله ، أي يمرح فيه من النشاط . ويقال : منه فرس سَنِين . والطِوَل : الحبل . قال ابن السكّيت : لا يقال إلا بالواو .

وقوله : « في رِقابها وظهورها » .

قيل المراد بالرقاب ها هنا الإحسان إليها . وقيل : يحمل عليها وَيُبَتِّل عطيتها .

والمراد بالظهور قيل : أن يحمل عليها ثم تعود إليه . وقيل : أن يُنْزيَهَا بغير عوض .

---

(19) في (ب) « بأرض قوْمٍ » .

(20) في (ب) و (ج) و (د) « وهذا » .

(21) (25) القمر .

(22) في (أ) « أبو عبيد » .

والشرف ما يعلو من الأرض . وقال بعضهم : الشرف الطلق . فكأنه يقول : جرت طلقاً أو طَلْقين .

378 ــ وأما قوله في الحديث : « قُلنا : يا رسول الله وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ ﷺ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ » (ص 685) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون هذا الحقّ في موضع تتعين فيه المواساة .

وقيل : معنى قوله : « حَلْبُها على المَاء » أي يقربها للمصدق وييسّر ذلك عليه بإحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها .

والمنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والأخرى أن يمنحه ناقة أو شاة فينتفع بلبنها ووَبَرِها (زماناً ثم يردّها)[23] ، وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث « المنحة مردودة » . والمنحة تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه ليزرعها . ومنه الحديث : « مَنْ كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها أو يمنَحْها أخاه » .

قال ابن حنبل : ومنحة الوَرق هو القرض . قال الفراء : يقال : منحته أمنَحُه وأمنِحُه . قال ابن دريد : أصل المنحة : أن يعطي الرجل رجلاً[24] ناقة فيشرب لبنها أو شاة ، ثم صارت كلّ عطية منحة . قال غيره : ومنيحة اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة .

قال الشيخ : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود ، وفي حديث أم زرع : « آكل فأتمنح » ، أي أطعم غيري .

379 ــ قوله ﷺ : « جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ » الحديث (ص 684) .

الشجاع : الحية الذكر . ومنه قول الشاعر :

[الرجز]

الأفْعُوَانَ والشُّجَاعَ الشَّجْعَمَا

قال اللّحياني : يقال للحية : شُجاع وشِجاع وثلاثة أشجعة ثم شِجعان . ويقال : للحية أيضاً : أشجع . والأقرع من الحيات الذي تمعّط رأسه لكثرة سمّه ، ومن الناس الذي لا شعر على رأسه لدائه . ونُغْض الكتف : هو العظم الرقيق الذي على طرفها ، والناغض : فرع الكتف ، قيل له : ناغض لتحركه . ومنه قيل للظليم : نَغْض[25] ، لأنه يحرك رأسه إذا عدا .

380 ــ قوله ﷺ : « يمينُ الله مَلأى سَحَّاء لا يَغيضُها شيءٌ » (ص 690) .

---

(23) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(24) في (أ) « أن يعطي رجلُ رجلاً » .

(25) في (د) « نِغض » بكسر الغين .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا مما يتأول ، لأن اليمين التي هي جارحة إنما كانت يميناً بنسبتها إلى الشمال فلا يوصف بها تعالى لأنها تتضمن إثبات شمال ، وهذا يؤدي إلى التحديد ويتقدّس الباري سبحانه عن أن يكون جسماً محدوداً . وإنما خاطبهم ﷺ بما يفهمونه إذ أراد الإخبار على أن الباري لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق ، جلت قدرته وعظمت عن ذلك . وعبر عليه السلام عن قدرة الله سبحانه على توالي النعم بسَحّ اليمين إذ الباذل منّا والمنفق يفعل ذلك بيمينه .

وقد قال ﷺ : « وكِلْتَا يدَيْه يَمِين » فأشار عليه السلام إلى أنهما ليستا بجارحتين إذ اليدان الجارحتان : يمين ، وشمال . ويحتمل أن يريد عليه السلام بذلك أن قدرة الله تعالى على الأشياء على وجه واحد لا تختلف بالضعف والقوة ، وأن المقدورات تقع بها على نسبة واحدة لا تتفاوت ولا تختلف في الضعف والقوة كما يختلف ما يفعله الإنسان منا بيمينه وشماله ، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدَثين .

381 ـ وأما قوله ﷺ : « وَبِيَدِهِ الأُخْرَى القَبْضُ والبَسْط » (ص 691).

فكأنه أفهمَ أنه تعالى وإن كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات . ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين عبّر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز.

382 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الحديث الذي فيه : « بَيْعُه عليه السلام للمُدَبّر » (ص 692).

يحتج به الشافعي (على جواز بيعه)[26] وتأوله أصحابنا على أن النبي ﷺ إنما باعه عليه في الدَّين . والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لأنه ذكر فيه أنه عليه السلام قال له : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فَضَل شَيْء فَلِأَهْلك » . ولو كان بِيع للدين لَقُضِي الثمن للغُرَمَاء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر .

والشافعي أحلّ المدبّر في البيع محلّ الموصَى بعتقه . وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني على المقاصد ، والتدبير عندهم علامة على أنه قصد أن لا يرجع في هذا الفعل ولا يحلّه ، وليس كذلك الوصية ، ولو صرح في الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير .

383 ـ قوله ﷺ : « لِمَيْمُونَةَ لَمَّا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا : لَوْ أَعْطَيْتِهَا[27] أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكَ » (ص 694).

---

(26) ما بين القوسين هنا ما ثبتَ في (ب) فقط .

(27) في (أ) و (ج) « لو أعطيتيها » بمد التاء وما هنا هو ما في (ب) وفي أصول مُسْلم .

قال الشيخ : إن لم يكن لها قرابة إلّا من قبل الأم فإن الوجه تخصيص الأخوال ، وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك ورآهم أولى لأن الأم لما كانت أولى بالبرّ كانت قرابتها أولى بالصدقة.

384 ــ قوله ﷺ : « بَخْ ذَلك مَالٌ رَابحٌ » (ص 693).

قال أبو بكر : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسُكِّنت الخاء فيه كما سُكِّنت اللام في : بلْ وهلْ . ومن قال : بخٍ بالخفض (والتنوين)[28] شبّهه بالأصوات بِصَهٍ ومَهٍ . وقال ابن السكيت : بَخْ بَخْ وبَهْ بَهْ بمعنى واحد.

ومَن رواه « رابح » بالباء فمعناه : ذو ربح ، كما يقال : رجل لابِن وتامر ، أيْ ذُو لَبَنٍ وتمر ، وكما قال النابغة :

[الطويل]

كِلِينـي لِهَـمّ يـا أُمَيْـمَـةَ نَـاصِبِ ....

أي ذي نصب .

ومن رواه : « رايح » بالياء فمعناه أنه قريب العائدة .

385 ــ وفي الحديث أنه عليه السلام : « قَالَ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ » ، وأن زوجة عبد اللّه بن مسعود استأذنت النبي ﷺ : « هل يُجزِيها أن تُعطى صدقَتها لزوجها ؟ » (ص 694) .

قال الشيخ : هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلي على أيّ وجه كان ملكه.

وعندنا : أن الحلي للباس لا زكاة فيه ، وأن المتّخذ للبيع فيه الزكاة.

واختلف عندنا فيما اتخذت النساء من الحلي للكراء هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين ؛ فمن شبهه بحلي اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه لم يوجب فيه الزكاة . ومن شبهه بحلي التجارة من جهة أنه تجتنى منه منفعة أوجب فيه الزكاة . فأما المخالف فقد قال : قوله ﷺ : « ولو مِنْ حَلْيِكُنّ » فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق.

ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة ها هنا في الزكاة المفروضة[29] في الأموال ،

---

(28) « والتنوين » ساقط من (أ) وثابت فيما عداها من النسخ .

(29) في (ج) « هي هاهنا الزكاة المفروضة » .

فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك.

والوجه الثاني: أن قوله: «ولو مِن حَلْيِكُنّ» ربما كان الأظهر فيه نفي الزكاة عن الحليّ، وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زكِّ ولو من كذا، وإنما يقال: زَكِّ ولو من كذا فيما لا تجب فيه الزكاة ليكون في ذلك مبالغة، كما يقول القائل: افعل كذا ولو كان لا يلزمك، على سبيل الحث له على الفعل.

وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها، فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً، ولكن إنما يصح الاحتجاج به إذا عُلِم أن الصدقة التي استأذنت فيها زكاة، وهو لَعمري الأظهر في لفظ الحديث لأنها سألت: «هل تجزي؟». وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً.

386 ــ قوله ﷺ في الحديث: «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِي ﷺ فقال: إن أمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»، وفيه: «أفَلَهَا أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» (ص 696).

قال أبو عبيد: معناه ماتت فجأة فلتة[30] وكل أمر فعل على غير مكث فقد افتلت. ويقال: افتلت الكلام واقترحه إذا ارتجله.

قال الشيخ: وأمّا قوله في الصدقة عنها، فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميّت نافعة، واختلف في عمل الأبدان فمن قاسه على المال جعله نافعاً، ومن أخذ بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[31] جعله غير نافع، وإن عورض بعض من يقول: إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير. قال: هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن فردّت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة. ويحتج مَنْ قال: إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ: «مَن مَاتَ وعليه صيام[32] صَامَ عنه وليُّه» فيصير الخلاف مبنياً على معارضة الحديث لظاهر الآية، فمن قدّم الحديث جعل ذلك نافعاً ومن قدّم الظاهر لم يجعله نافعاً.

387 ــ قوله ﷺ: «فِي بُضْعِ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أيَأْتِي أحَدُنا شَهْوَتَهُ وَيَكُون لَهُ فِيها أجْرٌ؟ قَالَ: أرَأيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أجْرٌ» (ص 697).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: البُضْع: الجماع، والبُضع في غير هذا الفَرْجُ. وقال الأصمعي: مَلَكَ فُلاَنٌ بضع فلانة إذا ملك عُقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغِشْيَان

(30) «فلتة» ساقطة من (أ) وضبطت «فلتة» في (د) بضم الفاء.

(31) (39) النجم.

(32) في (ب) و (ج) و (د) «صَوْم».

والمباضعة المباشرة والاسم البضع.

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : لا يقال : إن قولهم : « أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ » إنما بَعُدَ عندهم عَلَى طَرِيقَة المعتزلة في التقبيح والتحسين من جهة العُقول ، وأنَّهُ لَا يؤجر إلا على فعله . بل يحتمل أن يكون إنما بَعُدَ عنـدهم على ما عهـدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم أن الأجور تكون بقدر المشاق ، وهذا مما تدعو إليه الطباع وتستلذه . ووجه مراجعتهم له ﷺ لا إنكاراً مِنْهم للوحي ولكنه يحتمل أن يكون أرادوا أن يُبَيِّنَ لهم[33] موضع الحجة ، فبين لهم وقاس القياس المتقدم ، وهذا القياس الذي قرر ضربٌ من قياس العكس ، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول . وهذا الحديث تقوية لأحد القولين.

قال الشيخ : ذهب الكَعْبي إلَى أن ليس في الشريعة مُبَاحٌ . قال لأن كل فعل يفعله العبد من مشي وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية[34] فقد صار مأجوراً فيه من جهة كونه قاطعاً له عَنِ المعصية . وأقل ما نُبْطل[35] عليه به هذا المذهب أن نقول : ينبغي أن يكون الإنسان مأْجُوراً في الزنا إذا تشاغَلَ به عن معصية أُخْرى.

فإن قال قائل : هل في هذا الحديث المتقدم إشـارة يتعلق بها الكعبيّ لأنـه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لَمَّا صده ذلك عن وضعها في حرام ؟[36] قيل[37] : لا تعلق له بذلك لأن الأجر ها هنا إنما كان من جهـة القصد إلى الاستعفـاف بالحـلال عن الحرام ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأُجِر على قصده إلى ذلك . مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بما ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم فكأنه قال[38] لهم : أليس قد صح في عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم مع أن ذلك طبيعي ، فكذلك لا يبعد أن تؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال ، وإن كان طبيعياً.

وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حقّ من فُهِم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تَفْترق[39] فيه أحكام التكاليف.

388 ــ قوله في الحديث : « عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ والثَّلاَثِمَائَةِ السُّلاَمَى » (ص 698).

قال أبو عبيد : السُّلاَمى في الأصل : عظم من فرسن البعير ، كَأَنَّ المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . قال في حديث خزيمة : « حتى آلَ السُّلاَمى » يريد رجع إليه المخ . يقال : هو آخر ما يبقى فيه المخ.

---

(33) في (د) « له » وهو خطأ .

(34) في (أ) « عن معصيته » .

(35) في (ب) و(ج) و (د) « يُبطل » بالياء .

(36) في (ج) « في الحرام » .

(37) في (ج) « قيل له » .

(38) في (ج) « قد قال » .

(39) في (ب) و (ج) « يفترق » .

389 ــ قوله ﷺ : « تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا » (ص 701).

أي تُخرج الكنوز المدفونة فيها . قال ابن السِّكِّيت : الفِلْذُ لا يكون إلا للبعير وهو قطعة من كبده . يقال : فِلْذَةٌ واحدة ثم تجمع فِلَذاً وأفْلاَذاً وهي القطع المقطوعة طولاً . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾[40].

وسمى ما في الأرض كبدا تشبيهاً بالكبد الذي في بطن البعير . وخص الكبد لأنه من أطايب الجزور.

وقوله : « تقيء » أي تُخرج وتُظهر .

390 ــ قوله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إلاَّ أَخَذَهَا الله بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ » وفي حديث آخر : « فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰن » (ص 702).

قال الشيخ : قد ذكرنا استحالة اتصاف الباري سبحانه بالجوارح ، وأن هذا وأمثاله إنما عَبَّر به ـ عليه السلام ـ لهم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه ، فكنى ها هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين ، وعن تضعيف أجرها بالتربية .

391 ــ قوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا » . وقال عليه السلام في إثم السيئة مِثْلَ ذلك (ص 704).

وهذا المعنى نحو ما قدمنا مِن أنَّ مَن أعان على الفعل كمن فعله .

392 ــ قوله : « ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ » (ص 704).

« أشاح » له معنيان : جَدّ وانكمش على الإيصاء باتقاء النار ، والآخر : حَذِرَ النار كأنه ينظر إليها . قال الأصمعي : المُشيح الجاد ، والمشيح أيضاً الحَذِر . وقال الفراء : المشيح على معنيين : المقبل إليك ، والمانع لما وراء ظهره . قال : وقوله : « أعرض وأشاح » أي أقبل.

393 ــ قوله ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ » (ص 711) ، أي شيئين .

قالَ الهروي في حديث أبي ذَرٍّ : « مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَينِ فِي سَبِيلِ الله ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ . قيل : وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران ».

قال ابن عرفة : كل شيء قُرن بصاحبه فهو زوج . يقال : زوجت بين الإبل ، أي قرنت كل واحد بواحد.

394 ــ في الحديث : « أن أَسْمَاء بنتَ أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت : يا نبيَّ

(40) (2) الزلزلة .

الله ، ليس لي شيء إلّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْر ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أن أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فقال : ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ » (ص 714).

وفي حديث آخر فقال : « أَنْفِقِي أَوِ انْضَحِي أَوِ انْفَحِي وَلَا تُحْصِي » (ص 713).

قال الشيخ : إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبين جوازه ، وإن كان إنما أرادت بقولها : « مما يُدخل عليَّ الزبير » أي مما كان ملكاً له ، فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها وأنها عادة عوَّدوها أزواجهم.

قال ابن القوطية : نَفَح الطيِّبُ نَفْحاً تحرك ، والرِّيح هَبَّتْ بَارِدَةً ضد لَفَحَتْ ، والدابة[41] بحافره ضرب ، والرجل بالسيف ضرب به شزْراً ، وبالعطاء أعطى .

وفي حديث آخر : « ما أعطيتِ مِنْ كَسْبه من غير أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » وهو نحو مما ذكرنا . وقوله : « من غير أمره » يحتمل أن يريد نطقا وأن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك . وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجْرَ الملك ولها أجرُ السعي .

وقوله ﷺ : « ارضخي » الرضخ : العطية القليلة . يقال : رضختُ من مالي رضيخة .

395 ــ قوله ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوافِ . . . » الحديث (ص 719) .

قال محمد بن سلام : قلت ليونس : ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟ فقال[42] : الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له . وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله تعالى : ﴿ أَنتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ ﴾[43] أي المحتاجون[44] . والمسكين الذي قد أذله الفقر فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان سائغاً[45] في اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة ، فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام . وقد سمّى الله تعالى من له المِلْك مسكيناً فقال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾[46] . وقال الشافعي : الفقراء هم الزمنَى الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ، والمساكين السؤّال ممن له

---

(41) الدابّة تطلق على المذكر ، والتاء للوحدة وليست للتأنيث .

(42) في (أ) « قال » .

(43) (15) فاطر . وفي (ج) « وأنتم » .

(44) في (ب) « أي المحتاجون إليه » .

(45) في (ج) « شائعاً » .

(46) (79) الكهف .

حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعيالَه .

396 ــ قوله ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ[47] فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » (ص 720) أي قطعة لحم .

يقال : أطعمه مُزْعة لَحْمٍ ، أي قطعةً منه ونتفةً لحم أي قليلا . ومزعت المرأة قُطْنَها إذا زَبَّدَتْهُ ، أي قطعته ثم أَلَّفَتْه تَجَوِّدُهُ بذلك . وفي الحديث : « فَصَارَ أَنْفُهُ كَأَنَّهُ[48] يَتَمَزَّعُ » أيْ يَتَشَقَّقُ ويتقطع غضبا .

397 ــ قوله ﷺ : « إن الْمَسْأَلَةَ[49] لَا تَحِلُّ إلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً » ثم قال : « وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُوم ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجَا ... » الحديث (ص 722) .

قال الشيخ : أما الحميل هاهنا فيكون على أنه تحمل حمالة جائزة . وأما قوله عليه السلام : « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا » فإنه هاهنا كلَّفه إثْبات فقره . وفي حديث آخر : « صدِّقوا السائل ولو أتى على فرس » فيحمل الأول على من كان معروفاً بالمَلاَء ثم ادعى الفقر ، ويحمل الثاني على من جُهِل حاله .

398 ــ قال الشيخ : خرّج مسلم في باب ما جاءك من هذا المال من غير مسألة فَخُذْهُ : « حدثني[50] أبو الطاهر نا ابن وهب قال عمرو : يعني ابن الحَارِث حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يعطيني[51] العطاء » الحديث (ص 723) .

هكذا روي هذا الإسناد وفيه انقطاع سقط منه رجل بين السَّائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي وهو حُوَيْطب بنُ عبد العزّى . قال النسائي : لم يسمعه السائب بن يزيد من عبد الله بن السعدي . ورواه عن حُوَيطب .

قال الشيخ : قال بعضهم : هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث ، رواه أصحاب الزهري شعيب والزبيدي عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله أخبره أنَّ عمر أخبره ـ رضي الله عنهم ـ . وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فوصله . ذكره أبو علي بن السكن في كتابه .

---

(47) في (ب) « وليس » وهو ما في نسخ المتن .

(48) في (أ) « كأنما » .

(49) في (د) « إن الصدقة » وفي (أ) سقط « إنَّ المسألة » .

(50) في (ج) « حدثنا » .

(51) في (ب) و (ج) و (د) « يُعْطِي » .

وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض وهو السائب بن يزيد وحويطب بن عبد العُزّى وعبد الله بـن السعدي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

399 ـ قـوله ﷺ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ[52] : العيش والمـال » (ص 724) .

قال الشيخ : فيه إشارة إلى أن الإرادة في القلب خلافاً لمن رأى أن ذلك في غيره من الأعْضَاء .

400 ـ قوله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَـان مِنْ مَالٍ . . . » الحديث (ص 725) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنما خص هذا العدد فقال : « واديان » ولم يقل ثلاثة أو أكثر لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الصنفين .

وأما قوله : « لا يملأ جوفَ ابن آدم إلا التراب » فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب . ويريد بذلك أنه لا يملّ من محبة المال نحو ما تقدم في قوله : « قلب الشيخ شاب » . ويحتمل أن يريد غير القلب وأنه لا يَشْبَعُ . ويؤيد مَا تَأَوَّلْنَاه من الاحتمال أن في حديث بعد هذا : « لاَ يَمْلأ فم ابن آدم » (ص 725) .

وهذا يشير إلى ما تأوَّلْنا من أنَّ المراد به الأغذية .

وفي حديث آخر : « لا يملأ نفس ابن آدم » (ص 726) .

وهذا يشير إلى ما تأولنا من أن المراد[53] المحبة وما يكون بالقلب . وكأنه ﷺ عبّر تارة بما يختص بأحد الوجهين ، وعبّر تارة بما يختص بالوجه الآخر ، وعبّر بالجوف عن اجتماعهما جميعاً إذ الجوف محلّ الأغذية ، ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات .

401 ـ قول الراوي[54] : « كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً نُشَبِّهُهَا بِالْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا » الحديث (ص 726) .

يحتمـل أن تكـون هي إحـدى السـور المتلوّة الآن ونسيهـا هـو وحفظ منهـا الآيـة المنسوخة .

402 ـ قوله ﷺ : « لَيْسَ الغِنَى عَن كَثْرَةِ الْمَالِ » الحديث (ص 726) .

يحتمل أن يريد الغِنَى النافع والذي يكفُّ عن الحاجة ، وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن الكثير المال غنيٌّ .

403 ـ قوله ﷺ : « أَخْوَفُ مَا أخافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ الله لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الـدُّنْيَا !

---

(52) في (ب) و (ج) و (د) « حب العيش والمال » وهو ما في نسخ مسلم .

(53) في (ب) و (ج) و (د) « المراد به » .

(54) في (ج) « قول الرازي » وهو تحريف .

قالوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : بَرَكَاتُ الأَرْضِ . قَالُوا : وَهَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ » الحديث (ص 727) .

قال الشيخ : قولهم : « هل يأتي الخير بالشر ؟ » ربما وقع كالمعارضة التي تُطْلَبُ بها الفائدة ويسرع إلى النفوس قبولها لمضادة الخير للشر[55] فيمكن أن يكون علم[56] عليه السلام أنهم لم يفهموا قصده فقال : « لا يأتي الخير إلا بالخير »[57] . ثم قال ﷺ : « أَوَ خَيْرٌ هُوَ ؟ » كَأَنَّهُ يقول : وإن سلمت قولكم فليس هذا بخير لما يؤدي إليه ويوقع فيه .

ثم ضرب عليه السلام لهم مثلاً يشير إلى حالة البَطِرِ والمقتصد والمكثر الذي يفرّق ما جمع على صفة ينتفع بها فقال عليه السلام : « إن مِمَّا يُنْبِت الرَّبيع مَا يَقْتل حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ » كأنه قال : أنتم تقولون : إن الربيع خير وبه قوام الحيوان وها هو منه ما يقتل للتخمة عاجلاً أو يكاد[58] يقتل ، فحالة المتخوم كَحَالةِ البطر الذي يجمع ولا يصرف ، فأشار بهذا إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن . ثم خشي أن يقع في النفس أن من المكثرين من لا ينفعه إكثاره ، فضرب لهم المثل بآكلةِ الخَضِر وشبهها بمن[59] يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف . ووصف ﷺ هذه الدابة بأنها تأكل حتى تمتلىء خاصِرَتاها ثم تَثْلِطُ فذكر أنها تمتلىء في أوّل ذكره لها لما كان التشبيه يقتضي إفراده ، ثم قال بعد ذلك : « ثم عادت فأكلت » ولم يقل : حتى امتلأت ، كما قال أول مرة . وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول ، فاستغنى عن إعادته[60] هاهنا بالإشارة إليه . ويحتمل أن يريد أنها تعود إلى أكلٍ معتدل . وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه يُفْني في جمعه أكْثَر عمره فإذا صَرَّفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطاً .

وقد قال الأزهري في هذا الحديث مَثَلان :

أحدهما : للمفرط[61] في الجمع المانع مِنَ الحق ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « وإن ممّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ »[62] ، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك .

---

(55) في (ب) و (ج) « المضادة الخير للشر » .

(56) في (ج) « علم » ساقطة .

(57) هذا ما جاء تصحيحاً بالهامش في (أ) . وفي بقية النسخ « لا يأتي الخير بالشر » .

(58) في (ج) « أو كاد » .

(59) في (ج) « بِمَّن » .

(60) في (ج) « اعادتها » .

(61) في (ج) « المفرط » .

(62) في (ج) « ما يقتل حبطاً » .

والثاني : للمقتصد ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « إلا آكلة الخَضِر » لأن الخضر ليست من أحْرار البقول . هذا معنى قول الأزهري في هذا الحديث .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري فقال في طريق منه : « استقبلت الشمس ثلطت أو بالت واجترت » . وقال في طريق آخر : « استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت » . وهذا يوهم ظاهره الاختلاف وليس بمختلف لأن الحديثين جميعاً تضمنا أنها اجترت بعد استقبال الشمس .

ففي الأول منهما : ذكر بَوْلِها قبل أن تجتر .

وفي الثاني منهما : ذكره بعد الاجترار ولكن بحرف الواو التي لا توجب الرتبة وإنما حصل الترتيب في كون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال الشمس ، ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف الواو .

وأما قوله : « حَبَطاً » فمن قولهم : حبطت الدابة تحبط حَبَطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت .

وأما قوله : « ثلطت » فقال أبو عبيد في المصنف : يقال : ثَلَط البعير يَثْلِط ثَلْطا إذا ألقاه سَهْلا رقيقا .

قوله ﷺ : « إنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ » (ص 728) .

قال الهروي : خضرة يعني غضة ناعِمة طرية . وأصله من خضرة الشجر . وسمعت الأزهري يقول : أخذ الشيء خَضِراً مَضِراً إذا أخذه بغير ثمن . وقيل : غضا طريا .

404 ــ قوله : « فأفاق يمسح عنه الرُّحَضَاءَ » (ص 728) .

يعني : العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عَرَقُ الحُمَّى .

405 ــ قوله : « يَا رَسُولَ الله مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَالله إنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ؟ » (ص 732) .

يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له منه لا على معتقده لأن البواطن لا تُعْلَمُ .

وقوله ﷺ : « أوْ مُسْلِماً » دليلٌ على التفرقة بين الإسلام والإيمان لأن الإيمان التصديق والإسلام الاستسلام والانقياد إلى الشرائع ، والإيمان شعبة من ذلك فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمانا لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق . قال الله تعالى : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[63] .

ذكر أنه يوم حنين لم يُعطِ الأنصار وأعطى عليه السّلام غيرهم . وهذا حجة لأحد القولين أن الغنيمة لا يملكها القائمون حتى يملكهم إياها الإمام . وهذا أصل مختلف فيه

---

(63) (14) الحجرات .

عندنا ، وينبني عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة أو زَنَى بأمة منها قبل أن تقسم .

406 ــ ذكر في الحديث أن القائل قال : « إنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَلاَ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله » (ص 739) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مَنْ سبَّ النبي ﷺ قُتل ؛ ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله انتقم من هذا القائل . ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة . والمعاصي على قسمين : فأما الكبائر فهو ـ عليه السلام ـ معصومٌ منها إجماعا ، وأما الصغائر فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعـون أن تضاف إليه ﷺ على جهة الانتقاص . ولعله ـ عليه السلام ـ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه وإنما ينقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه .

407 ــ قوله ﷺ : « الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ » (ص 738) .

الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الذي يلي الشعار ، فمعناه : الأنصار هم الخاصة والبطانة .

408 ــ وقوله ﷺ : « لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً » (ص 735) .

الشعب : هو الطريق في الجبل .

409 ــ قوله ﷺ في الحديث الذي قال له : اعدل : « خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أعدل » (ص 740) .

رُوِي بضم التاء فيهما وبفتحها . فأما الضم فظاهر المعنى ، وأما الفتح فتقديره : خبتَ أنتَ وخسرتَ إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتدياً بي وتابعاً لي .

410 ــ ذكر من طريق أبي سعيد الخدري الخوارجَ وَوَصَفَهُم : « بِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلاَم » الحديث . وفي آخره : « لَئِنْ أدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » (ص 741) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قد يتعلق بظاهر هذا من يرى تكفيرهم (وقد اختلف أهل الأصول في تكفيرهم)[64] .

وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحدّ لهم على بدعتهم . وقد جاء الشرع بقتل مَن هو مسلم باتفاق في مواضعَ ، أو يحمل ذلك على أنهم بـانوا بـدارهم ودعوا إلى بـدعتهم . ويشير إلى هـذا قولـه عليه السـلام : « يقتلون أهل الإسلام » . وفي بعض طرقه : « قال خالد أنا أضرب عنقه . فقال : لا[65] لعله أن[66]

---

(64) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(65) « لا » ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(66) « أن » ساقطة من (ب) و (د) .

يكون يصلي . قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال عليه السلام : إني لم أومَرْ أن أنْقُبَ عن[67] قلوب الناس » . فهذا ذكر فيه الصلاة،وعلّل ترك قتله بقوله : « لعله أن يكون يصلي » قال بعض شيوخنا : في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة .

411 ــ قال أبو سعيد الخدري : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول : يَخْرُجُ في هذه الأمة (ولم يقل : منها) قومٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُم مع صلاتهم » الحديث (ص 743) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم وتحريرهم الألفاظ . وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و (من) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما لم يقل : (منها) دَلَّ على أنهم ليسوا من أمته ﷺ . وهذا وإن لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال : « قال ﷺ : إنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أو سَيَكُون بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي » الحديث (ص 750) .

412 ــ وفي رواية علي رضي الله عنه : « يَخْرُجُ مِن أُمَّتِي » (ص 748) .

وقد[68] وقع في هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذي تجنبه أبو سعيد ، وفي حديث الخوارج من إخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم موقعه ، منها إشارته ﷺ إلى ما يكون بعده من اختلاف،الأئمة في تكفيرهم والتماري في ذلك بقوله[69] ﷺ : « وتتمارى في الفُوق » . وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً (عند المتكلمين)[70] من سائر المسائل .

ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فَهَربَ له من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين .

وكذلك اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب ، وناهيك به في علم الأصول . وأشار أيضاً القاضي ـ رحمه الله ـ إلى أنها من المُعْوِصَاتِ لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه .

وأنا أكْشِفُ لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال : الله سبحانه عالم ولكنه لا عِلْم لَهُ ، وحيّ ولكن[71] لا حياة له ، وقع الالتباس في

---

(67) في (ج) « على قلوب الناس » .

(68) في (ب) و (ج) و (د) « فقد وقع » .

(69) في (ج) « قوله » وفي (ب) « لقوله » .

(70) « عند المتكلمين » ساقط من (أ) .

(71) في (ج) « ولكنه » .

تكفيره[72] ، لأنه قد عُلم من دين الأمة ضرورة أنَّ مَنْ قَال : إنَّ الله ليس بِحَيٍّ ولا بعالم فإنه كافر ، وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالمٌ ولا علم له ، وأنَّ ذلك من الأوْصَافِ المعلّلة لا سيما إن قلنا بنفي الأحوال ، فإن ذلك أوضح وآكد في أن نَفْيَ العلم نفيٌ لكون العالم عالماً ، فَهَلْ يُقَدَّر أن المعتزلة لما (جهلت ثبوت العلم)[73] جهلت كون البـاري تعالى عالماً وذلك كفر بإجماع ، واعترافها به مع إنكارها أصْلَهُ لا ينفع ، أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقـول بـأن الله غير عالم ينفعها[74] وإن قالت بما[75] يؤدي إلى منعها من هذا القول ، والتكفير بِالمَآلِ هو موضع الإشكال .

413 ــ وَأَخْبَرَ ﷺ بِغَيْب ثان وهو قوله ﷺ : « تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ » . وفي بعض طرقه : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . وفي بعض طرقه : « أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ » (ص 745 ـ 746) .

وفي هذا الإِخْبَار بالاختلاف الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وتركِ تكفير إحدى الطائفتين أوْ تفسيقها بهذا القتال لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق وأقرب وأولى[76] وسماهم مسلمين .

وأما إخباره ﷺ بصفة الرجل وعلامته ، وَوُجِدَ كذلك عند قتله ، فذلك وَاضحٌ بَيِّنٌ في الحديث .

414 ــ وقوله ﷺ : « يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هَذَا » (ص 742 ـ 744) .

الضِّئْضِيءُ : الأصل . ويروى أيضاً بصادين مهملتين ، والمعنى واحد . وللأصـل أسماءٌ كثيرة منها النِّجَار والنُّحَاس والسِّنْخ والمَحْتِد والعُنْصر والعِيص وغير ذلك مما قد حكى عامتها أبو علي القالي في كتابه الأمالي .

قوله : ثم نظر إليه وهـو مُقَفٍّ ، المقفي المُوَلِّي الـذَّاهِبُ . والقُذَذُ رِيشُ السَّهم . والسِّيمَا : العلامة ، وفيها ثلاث لغات : سيماء بالمد ، وسيما بالقصر ، والثالثة السِّيمِياءُ بزيادة ياء والمد لا غير ، والقصر لغة القرآن . والبصيرة هي طريقة الدم وجمعها بصائر ، والفُوق : الحز الـذي يجعل فيـه الوتـر . والرِّصَـافُ : مدخـل السهم في النصل . قـال الهروي : الرِّصفَة عَقَبَةٌ تُلْوى على مدخل النصل في السهم يقال : منه بسهم مرصوف ،

---

(72) في (ج) « في تكفيرهم » .

(73) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(74) في (ج) « لم ينفعها » وهو تحريف .

(75) في (ب) « بمَّا » .

(76) في (ب) و (د) « أو أقرب أو أولى » .

والنِّضِي : القِدح . وقد فسره في الحديث .

وقوله ﷺ في صفة ذي الثُّدية : « كمثل ثدْي المرْأة أو مثل البَضْعَة تَدردَرُ » أيْ تجيء وتذْهبُ ومِثْلُهُ تَقَلْقَلُ وتذبْذبُ وترجْرجُ[77] وتمَرْمَرُ وتَدَلْدَلُ .

415 ـ وقوله ﷺ : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » (ص 746) .

فيه ثلاث لغات : خُدْعة بضم الخاء وإسكان الدال وبضم الخاء وفتح الدال ، وبفتح الخاء وإسكان الدال ، حكاه كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة[78] .

416 ـ وقوله : « مُخْدَجُ اليَدِ » (ص 747) .

أي ناقصها ، ومُثْدَنُ اليد . ويقال أيضاً : مَثْدُون اليد ، معناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثَنْدُوَةِ الثَّدْي . وكان أصله مُثْنَد اليد فقدمت الدال على النون كما قالوا : جَبذَ وجذب . وعَاثَ في الأرض وَعَثَا . والثُّنْدُوة مفتوحة الثاء بلا همز فإذا ضمَّتِ الثاء همزت .

417 ـ وقوله : « كَأنّها طُبْيُ شَاةٍ » (ص 749) أي ضَرْع شاة .

قال الشيخ : الطُّبْي للشاة استعارة وإنما الطبي للكلاب وسائر السباع . قال أبو عبيد في مصنفه : ولذوات الحافر أيضاً . قال غيره : والضرع للشاة والبقرة والخِلْف للناقة . قال أبو عبيد : الأخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف أيضاً . قال الهروي : يقال في[79] الخف والظلف خِلف وَضَرْعٌ .

وقوله : « وَأغَارُوا في سَرْح النَّاس » السرح والسارحة الإبل والغنم .

وقوله : « فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهم » ، قال الهروي في باب الواو مع الحاء المهملة : وَحَّشُوا برماحهم ، أي رموا برماحهم . قال : ومنه الذي في حديث آخر : « فَوَحَّشوا بأسنتهم فاعتنق بعضهم بعضاً » .

وقوله : « وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ » أي داخلوهم بها .

418 ـ في الحديث أنه ﷺ : « وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلاَ أنِّي أخْشَى أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُهَا » (ص 752) .

قال الشيخ : هذا فيه دليل على أن المال وإن كان الأقلُّ منه[80] حراماً يجتنب لأن الزكاة في جنب الأموال يسيرة ، فإذا امتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته وتحققه .

وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ولا يتنهون

---

(77) في (ج) « بعد ترجرج وتَجَوْجَر » .

(78) « من الأئمة » ساقط من (أ) .

(79) في (ب) في ذات الخفّ .

(80) في (ج) « فيه » .

إلى طلبه تستباح[81] ، لأنه إنما علّل في امتناعه من الأكل بالخشية من أن تكون صدقة والصدقة لا تحلّ له عليه السلام ولا لبني هاشم عندنا . واختلف في صدقة التطوع هل تحل لآل النبي ﷺ أم لا ؟ واختلف في مواليه عليه السلام هل حكمهم حكم آله ؟

419 ــ قوله ﷺ : « لَمّا قِيلَ لَهُ فِي الشَّاةِ إِنَّهَا صَدَقَة فَقَالَ ﷺ : قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » (ص 754) .

قال الشيخ : فيه حجة لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأُضحية ممن أُعطيها ممن تحل له لأنه ﷺ قال : « بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

ووجه القول بالمنع من الشراء أن ذلك عند القائل به بمنزلة الحُبُسِ ولَوْ حَبَّس شيئاً على المساكين لم يبح لهم بيعه لكن هذا قد لا يسلم له .

420 ــ قال الشيخ خَرَّج مسلم في باب لا تحلّ الصدقة للنبي ﷺ ولا لآله حديث عبد المطلب : « أنَّ ربيعة[82] والفضل بن عباس . . . » الحديث . وفيه قال عليه السلام : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْن جَزْءٍ ، وهو رجل من بني أسد » . هكذا قال مسلم : « هو رجل من بني أسد » (ص 754) . والمحفوظ من بني زُبَيْد .

421 ــ قوله : « فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ » (ص 752) .

معناه : عرض له وقصد له .

وقوله ﷺ : « ما تُصَرِّرَانِ » أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ، وقوله : « قد بلغنا النِّكاح » أي الحلم . ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[83] ، وقول علي رضي الله عنه : « والله لا أريم مكاني » معناه لا أبرح منه ولا أزول . قال زهير :

[الوافر]

لِـمَـنْ طَـلَلٌ بِـرَامَـةَ لاَ يَـرِيـمُ   عَـفَـا وَخَـلاَ لَـهُ حُـقُـبٌ قَـدِيـمُ

---

(81) في (ب) و (ج) و (د) « يستباح » .

(82) في (ب) و (د) « ابن ربيعة » .

(83) (6) النساء .

بسم الله الرحمٰن الرحيم[1]

6 ـ كتاب الصيام

422 ـ فيه قوله ﷺ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » (ص 759).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك . واحتجّ أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[2].

وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . وكذلك تأولوا قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر . وقالوا أيضاً : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير ، وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يُرى في إقليم دون إقليم فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعوّلون غالباً على طريق مقطوع به ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم.

قال رسول اللّه ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ثم قال عليه السلام : « فَإِنْ غُمَّ عَليكم فاقْدُرُوا[3] ثلاثين » . معناه أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعاً وعشرين فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده.

قول النبي ﷺ : « فإن غُمَّ عليكم » ، أي إن حَال بينكم وبين رؤيته غَيْم . ويقال صُمْنَا لِلْغَمَّاءِ والغُمَّى ، أي عن غير رؤية . ويروي : « فإن أغْمِي عليكم » يقال : غُمَّ علينا الهلال وغُمِّيَ ، وأُغْمِي فهو مُغْمًى ، وقد غَامَتِ السَّماء تَغِيم غيمومة فهي غَائِمَة وَغَيْمة ، وأَغَامَتِ وَغَيَّمَتْ وَتَغَيَّمَتْ وأغْمت وغُمِّيت وَغِينَتْ.

---

(1) جاءت البسملة في (د) فقط .

(2) (16) النحل .

(3) في (ب) « فاقدروا له » .

423 ـ قوله ﷺ : « إنَّا أُمَّةٌ أُميَّةٌ » (ص 761).

الأمية هي التي على أصل ولادات[4] أمهاتها لم تتعلم الكتاب فهي على ما ولدت عليه ، ومنه ﴿النبيءَ الأُمِّيَّ﴾[4م] ﷺ نسب إلى ما ولدته عليه أمّه معجزةً له ﷺ .

424 ـ قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » (ص: 762) .

قال الشيخ : إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده (وإن كان ذلك عند أهل مدينة)[5] فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم ؟ فيه قولان . فأما الحديث فهو محتمل أن يريد بقوله : « صوموا لرؤيته » أي لرؤية من كان أو لرؤيتكم أنتم .

425 ـ ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كُـرَيـب : « أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنت الحارث بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بالشَّـام . قَالَ : فَقَـدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَـاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رمضان وَأَنَا بالشَّامِ فَرَأَيْتُ الهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَة ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ . . . » فَذَكَر الحَدِيثَ ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أنه أَعْلَمَ ابْنَ عبَّاسٍ بِذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَـلاَثِينَ أَو نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِـرُؤْيَةِ مُعَـاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ » (ص 765) .

قال الشيخ : والفرق بين رؤية[6] الخليفة وغيره أن سائر البلدان لمّا كانت بحكمه فهي كبلد واحد . ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر آخر إذ العلة حصول الخبر بذلك .

قال الشيخ : إذا رُئِيَ الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وإن رُئِيَ قبل الزوال ففيه قولان : قيل للماضية وقيل للمقبلة . وقال بعض أصحاب الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية وأما في الفطر فيجعل للمستقبلة . وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك .

وظاهر قوله : « صوموا لرؤيته » على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فإذا منع الإجماع من وجوب الصوم على الإطلاق حينئذ كان محمولاً على المستقبل[7] . ويكون حجة للقول بأنه لليلة المقبلة على كل حال ، وهذا على طريقة من رأى ذلك إذ لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده عندهم .

---

(4) في (ج) و (د) « ولادة » .

(4م) 157 الأعراف .

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(6) « رؤية » ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(7) في (ج) « على الاستقبال تكون » .

ثم الرؤية إذا كانت فاشية[8] صِيمَ بغير خلاف ، وإن كان الغيم قُبِلَ[9] فيه الشهادة بغير خلاف . وإن كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان ، وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة أم لا ؟ وما الذي يقبل في ذلك؟ .

أما الفطر فمالك وأبو حنيفة والشافعي يقولون : لا يقبل الواحد . وقَبِله أبو ثور . وأما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكاً خاصة . وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد . وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟ وكأَنَّ ما طريقه الشياع يُقْبَلُ فيه الواحد[10] كالخبر عن النبيء ﷺ بحكم من الأحكام ، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقَوْلِ : لهذا عند هذا وشبه ذلك فيطلب فيه اثنان . واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الأعرابي وحديث ابن عمر : « شهدت عند رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

ويصح أن يحتج في ذلك بقوله ﷺ : « فَكُلُوا واشْرَبُوا حتّى ينادي ابن أم مكتوم » (ص 768) . فأمرهم ﷺ بالإمساك عن الأكل بخبره وهم في زمن يحل لهم الأكل فيه فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال .

426 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرّج مسلم في باب صفة الفجر الذي يحرّم الأكل حَدِيثَ شُعْبَةَ عن سوادة قال : « سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ » الحديث . ثم قال مسلم : « وحدثنا ابْنُ المُثَنَّى نا أَبو دَاوُدَ نا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ » (ص 770) وفي نسخة ابن الحَذَّاءِ : « حَدَّثَنَا ابْنُ نُمير » جَعَلَ ابْنَ نُمَيْر بدل ابن مُثَنَّى ، قال بعضهم : والصواب : ابن مثنى ، وكذلك رواه الجلودي وغيره .

427 ــ قوله ﷺ : « شَهْرَا عيد لاَ يَنْقُصَان » (ص 766) .

قيل : معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد . وقيل : معناه في عام بعينه . وقيل : لاَ يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر .

428 ــ قوله ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْم وَلاَ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُهُ » (ص 762) .

قال الشيخ : محمله على من صام تعظيماً للشهر واستقبالاً له بذلك . وأما إن صِيمَ يَومُ الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلك لمن لم تكن عادته صوم ذلك اليوم أو نَذْرَهُ . وأمَّا صومه على جهة الاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي

---

(8) في (ج) « إذا كانت على الاطلاق فاشية » .

(9) في (د) « قيل » .

(10) في (ج) « خبر الوَاحِدِ » .

عنه ، وأوجبه بعض العلماء في الغَيْم .

429 ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » (ص 771) .

قال الشيخ : ظاهره أنه ﷺ أشار إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغيُّر[11] هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وأن تأخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعَلَمِ عَلَى فسادِ الأمور .

430 ـ قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (ص 772) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها إذ لا يُقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ، (ولا يدبر النهار)[12] إلا إذا غربت الشمس ، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب وشاهد[13] هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فيحل الإفطار .

وقول ﷺ : « فقد أفطر الصائم » إن حمل على أن المراد به قد صار مفطراً فلا بد فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعاً . وقد قال بعض العلماء : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر . وقال بعضهم : ذلك جائزٌ وله[14] أجر الصائم .

431 ـ واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي[15] ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفق . وفي بعض طرق مسلم : « نهاهم عن الوصال رحمة لهم » . وفي بعض طرقه : « لما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِم يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوْا الهلال فقال ﷺ : لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لهم ، وفي بعض طرقه : « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمقهم » (ص 774 ـ 776) .

وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعاً ولو كان مستحيلاً ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا يحل ولعاقب من خالف نهيه . وقال أحمد وإسحاق : لا بأس بالوصال إلى السحر . وخرج البخاري : « لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر »[16] .

---

(11) في (د) « بتغْيير » .

(12) في (أ) و(ج) و(د) ما بين القوسين ساقط ، ونص ما في (أ) « إلا إذا ادبر النهار وإلا إذا غربت الشمس» ، وكذلك في (ج) و(د) .

(13) في (ب) و(ج) و(د) « ويشاهِدُ » .

(14) في (ج) « جائز له وله » .

(15) « التي » ساقطة من (أ) ويبدو أنها كانت بالهامش .

(16) في (ج) « إلى السحر » .

وقوله : « قالوا : إنّك تُواصل . قال : إنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلفوا مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » . وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والريّ ما يخلقه في قلب من أكل وشرب ، أو يكون على حقيقة في ذلك يطعمه جَلَّتْ قدرته ويسقيه كرامة له ﷺ .

وقوله في بعض طرقه : « أنزل فاجدح لنا » . الجدح : خلط الشيء بغيره ، والمجدحَة : المِلْعَقَة .

وقوله : « فاكلفوا » قال صاحب **الأفعال** : كَلِفَ وجهه كلفاً ، وكَلِفْتُ بالشيء كلافة : تحملت وبه أولِعْتُ .

432 ــ قول عائشة رضي اللّه عنها : « كَانَ يُقَبِّلُنِي وَهْوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ » (ص 777) .

قال الشيخ : اختلف الناس في جواز القُبْلَة للصائم . ومن بديع ما ورد في جواز ذلك قوله ﷺ : « لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِم : أرَأيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ ؟ » فأشار بذلك إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضأون وهم صيام ، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عندهم أن أوائل[17] الشرب الذي هو المضمضة لا يُفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسد[18] الصوم .

وفي هذا أيضاً إثبات القياس في الشريعة واستعمال الأشباه . والذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم إليه يرجع فقه المسألة لأنها أشارت إلى أن النبي ﷺ يقف عند القبلة[19] ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته فينبغي أن تعتبر حالة المقَبِّل[20] ، فإن كانت القبلة تثير من المقبّل الإنزال كانت محرمة عليه لأن الإنزال المكتسب يُمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ؛ وإن كان إنما يكون عنها المذي فيجري ذلك على حكم القضاء منه ، فمن رأى أن القضاء منه واجب أوجب الكفّ عن القبلة ، ومن رأى أن القضاء منه مستحب استحب الكفّ[21] . وإن كانت القبلة لا تُؤَدي إلى شيء مِمَّا ذكر ولا تحرّك لذة فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يَحمِي

---

(17) في (ب) و (ج) « أوّل » .

(18) في (ج) « لا يفسد » .

(19) في بقية النسخ « عند القبل » وما أثبت هو ما في (أ) .

(20) في (ب) و (ج) « القبل » .

(21) في (ب) و (ج) و (د) « الكف عن القبلة » .

الذريعة فيكون للنَّهْي عن ذلك وجه .

وقد اختلف أصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فأنزل هل يكفّر أم لا ؟ . وهذا مِنْهُم خلاف في حال ، فمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون عنها الإنزال ففاعلها قاصد إليه ومنتهك لحرمة الشهر فوجبت عليه[22] الكفارة ، ومن رأى لا كفارة اعتقد أنّ الإنزال لا يمكن عنها غالباً ، فالفاعل لها وإن وقع منه ذلك غير قاصد إليه ولا منتهك لحرمة الشهر . واتفقوا إذا وَالَى القُبل فأنزل على الكفّارة لاتضاح[23] وقوع الإنزال عند ذلك .

433 ــ ذَكَر قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهْو جُنُبٌ فَلا يَصُمْ » (ص 779) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : شذ بعض الناس فأخذ بظاهر هذا ، ورأى أن صوم الجنب لا ينفعه . وقد أشار في كتاب مسلم إلى رجوع أبي هريرة عن ذلك وأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما قيل له وأحال على الفضل بن عباس .

فإن قيل : كيف وجب رجوعه عن ذلك وَلِمَ قال بخلافه ؟ ولِمَ أخذ جماعة العُلَماء بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجلين فإنهما شذّا مع أن أبا هريرة رواه عَنِ الفضل بن عباس ؟

قلنا : قد عارضه ما ذكر في هذا[24] الحديث عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ من أنه ﷺ كان يصبح جُنُبا من غير حُلم ٍ ثم يصوم . وأشار في الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر . وهذا فعل منه ﷺ والأفعال تُقدّم على الأقوال عند بعض الأصوليين ، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح هـاهنا الفعل لموافقته ظاهر القرآن لأن الله سبحانه أباح المباشرة إلى الفجر وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذ كان الجماع مباحاً إليه فاقتضى هذا صحة صـوم من طلع الفجر عليـه وهو جنب ، فلما طابق ظاهرَ القرآن فعلُه ﷺ قدم على ما سواه .

وقد قيل : إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام لما كانوا إذا ناموا حَرُم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلّق به .

قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبـد الملك بن أبي بكر بن عبـد الرحمـٰن عن أبي بكـر قال : سمعت أبا هريرة يقول في قَصَصِه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال : فذكرت ذلك

---

(22) « عليه » ساقطة من بقية النسخ .

(23) في (ب) و (ج) و (د) « لإيضاح » .

(24) في (ج) و (د) « هذا » ساقطة .

لعبد الرحمـٰن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك ، هذا[25] في النسخة عن الجلودي ، وفي نسخة ابن ماهان « فذكر ذلك عبد الرحمـٰن لأبيه » .

(قال بعضهم : والرواية الأولى هي الصواب ، ومعناها : أن أبا بكر ذكرها لأبيه عبد الرحمـٰن)[26] . وجاء هذا من الراوي على معنى البيان ، جعل قوله لأبيه بدلاً بإعادة حرف الجر كأنه لما قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمـٰن بن الحارث ، أراد أن يعلمك أن عبد الرحمـٰن هو والد أبي بكر . ورواه حجاج عن ابن جريج قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمـٰن بن الحارث فأنكره ، ولم يقل : لأبيه .

وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله : فذكر ذلك عبد الرحمـٰن لأبيه ، خطأ لا معنى له لأنه يؤدي إلى أن عبد الرحمـٰن ذكره لأبيه الحارث وهذا غير مستقيم .

434 ــ قوله : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَك ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . . . » الحديث (ص 781) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أكثر الأمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً . ودليلهم هذا الحديث وشذ بعض النّاس فقال : لا كفارة على المجامع وإن تعمد ، واغتروا بقوله عليه السلام : « لما أمره أن يَتَصدَّقَ بِالعَرَقِ من التمر فشكى الفاقة . فقال : اذهب فأطْعِمه أهلَك » . فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة . وأحسن ما حمل هذا عليه عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يسره لا على أنه أسقطها عنه . وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة .

وأما المجامع ناسياً في رمضان فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه . فقال بعضهم : تجب الكفارة لأنه ﷺ لم يستفسر السائل هل جامع عامداً أمْ ناسياً ؟ فدل على[27] أن الحكم لا يفترق . وقال بعْضهم : لا كفارة على الناسي لأن الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم .

واختلف الناس في المفطر بالأكل عامداً هل يكفر أم لا ؟ فمن رأى أن الحدود والكفارات لا يقاس عليها ، أو رأى في الجماع معنى يختص دون الأكل قصرَ الكَفَّارة على ما ورد به الخبر . ومن رأى إثبات القياس في الحدود والكفارات ورأى أن الأكل مساوٍ للجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلُّق المأثم بهما أوجب الكفارة فيه .

قال الشيخ : وقع في هذا الحديث : « هل تجد ما تُعْتِقُ ؟ هل تستطيع أن تصوم ؟ »

---

(25) في (ب) و (ج) و (د) « هكذا » .

(26) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(27) في (ج) « على » ساقطة .

هكذا على الترتيب .

فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا ، ورأى أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالكفارة في الظهار .

وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق آخر : « قال : أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعْتِق رَقبة أو يصومَ أوْ يُطْعِمَ » (ص 782) ولفظة (أو) تقتضي التخيير . وفي بعض طرقه : « أفطر في رمضان » . فهذا قد يتعلق بعمومه من يساوي بين الأكل والجماع في الكفارة ، ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول .

وأما قوله : « بِعَرَقِ تَمْر » ففسره ابن عيينة وقال : هو الزِّبِيل[28] . قال الأصمعي : ويقال له عَرِقة أيضاً ، وهو كل شيء مَضْفور فهو عَرَقٌ .

435 ــ قوله : « إن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمَّ أفْطَرَ » . وفي طريق آخر من هذا الحديث : « قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا[29] يَتَّبِعُونَ الأحْدَثَ فَالأحْدَثَ مِنْ أمْرِهِ ﷺ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ » (784 ـ 785) .

قال الشيخ : محمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله ﷺ تنسخ الأوائل إذا كان مما لا يتمكن فيه[30] البناء ؛ إلا أن يقول القائل فإن هذا من ابن شهاب ميل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب بعض أصحاب الظاهر . وهذا غير معروف عنه .

قَوْلُهُ : « فَصَامَ حَتّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، ثمّ ذكر أنّه دَعَا بقدح من ماء ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال ﷺ : أولَئِكَ العُصَاة أولئك العصاة » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : جُلّ الفقهاء على أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر أنَّهُ لا يُفطر في يومه .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك له وكأنَّ هذا فرع بينَ أصلين :

أحدهما : أنَّ من أصبح صائماً ثم عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فإنّه يباح له الفطر .

والثاني : أن من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت به السفينة في أثناء الصلاة متوجهة إلى السفر أن يتم صلاة حضر ، فيرد المخالف الفطر إذا حدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض .

ويرده[31] الآخرون إلى الصلاة المذكورة . والفرق عندنا بين طَروء المرض على

---

(28) في (ب) « خاصة الزِّنْبيل » .

(29) في (ج) « وكان » .

(30) في (ج) « فيها » .

(31) في (ج) « ويرد » .

الصائم وطُروء السفر: أن طروء السفر أمر مكتسب فخوطب فيه بحالة الابتداء، والمرض أمر غالبٌ . وقد يكون أيضاً مرض لا يمكن معه الصوم على حال .

وأما قوله : « أولئك العُصَاة . . . » فلا يكون [32] حجة لمن يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر ، لأنه يحتمل أن يريد أنه قد شقّ عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا لذلك . ويؤيد هذا التأويل أنه قال في بعض طرق هذا الحديث : « إنّه قيل له : إن الناس قد شقّ عليهم الصيام » على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائماً إنما يكون[33] له حجة إذا سُلّم له أنه ﷺ افتتح النهار بالصيام ثم أفطر . ونحن نقول : يحتمل أن يكون قوله هاهنا : « صام ثم أفطر » أي ابتدأ النهار بالفطر من أوَّله ولم يعقد صوماً ثم حله .

436 ــ قوله ﷺ : « لما رَأى رَجُلاً ظُلِّلَ[34] عَلَيْـه : لَيْسَ البِرُّ[35] أنْ تَصُـومُوا فِي السَّفَرِ » (ص 786) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في صوم رمضان في السفر ، فذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن الصوم لا ينعقد فيه ، وأن من صام فيه رمضان قَضَى أخْذاً منه بظاهر الآية وبهذا الحديث . وجمهور العلماء على خلاف هذا المَذْهَب ، وقد اختلفوا : هـل الصوم أفضل أم الفطر ، أم هما سـواء ؟ فقيل : الصـوم أفضل ، لمـا ورد في ذلك من صومه ﷺ هو وعبد الله بن رواحة ، ولغير ذلك من الأحاديث ولقوله تعالى : ﴿ وَأن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[36] فعمّ . وقيل : الفطر أفضل للحديث المتقدم ، وهو قوله عليه السـلام : « ليس البِرُّ أنْ تَصُومُوا في السفر » ، ولقوله في هذا الكتاب : « هي رخصة من الله فمن شَاءَ أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح» ، (ص790) فقد جعل الفطر حَسَنا والصوم لا جناح فيه . فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم . وقيـل : بل الصـوم والفطر[37] سـواء لقوله ﷺ للذي سأله عن الصيام في السفر : « إن شئت فصم وإن شئت فَأفْطِرْ »(ص 789) .

قال الشيخ : أما احتجاج المخالف على أن الصوم في السفر لا يجزىء بالحديث المتقدم وهو : « ليس البر أن تصوموا في السفر » فإنا نقول : هو عموم خرج على سبب ، فإن قلنا بقصره على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين لم يكن له فيه حجة ، وإن لم

(32) في (ج) « فلا تكون » .
(33) في (ج) « إنما تكون » .
(34) في بقية النسخ « قد ظُلِّلَ » غَيْر (أ) .
(35) في (ب) « وليس من البِرِّ » .
(36) (184) البقرة .
(37) في (ج) و (د) « وقيل . بل الفطر والصَّوْمُ » .

نقل بقصره قلنا : يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثال حال ذلك الرجل وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ . ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدمناه في فضيلة الصوم ، أو يحتمل أن يريد: أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون برًّا .

437 ــ قوله ﷺ : « لما وجد اليهود يصومون عاشُورَاءَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم فَصَامَهُ ﷺ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ » (ص 796) .

قال الشيخ : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أنْ يَكُونَ ﷺ أُوحي إليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم ، أو يكونَ قد تواتر عنده عليه السلام خبره حتى وقع له العلم بذلك ، ومع ذلك أيضاً فإنه ﷺ قد يكون كان من شرعه تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل ويُدِيلُ الله لهم على الكفرة ، واستحسان الصوم فيها .

438 ــ قوله : « يُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ » (ص 796) .

الشارة : الهيئة واللباس ، يقال : ما أحسن شِوَارَ الرجل وشارَتَهُ : أي لباسه وهيئته .

439 ــ قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا ابن أبي شَيْبَة وابْنُ نُمَيْر قَالا نا أبو أسامة » (ص 796) .

قال بعضهم : في نسخة ابن الحذاء : « نا بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا نا أبو أسامة » جعل ابن أبي عمر مكان ابن نمير . وهذا وهم والأوّلُ[38] هُو الصواب ، وهي رواية الجُلُودِي وَغَيْرِهِ .

440 ــ قول ابن عباس رضي الله عنه : « إذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يوم التَّاسِعِ صَائِماً » وَقَال : « هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُه » (ص 797) .

قال الشيخ : عندنا أنَّ يَوْمَ عاشوراء هو اليوم العاشر[39] من المحرم . وعند المخالف أنه التاسع ، فمن قال : إنه العاشر تعلق بأن مقتضى هذا اللفظ كونه يوم العاشر[40] وهو مأخوذ من العشر . ومن قال : إنه التاسع تعلق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب في تسميتها اليوم الثالث مِنْ أيَّام الوِرْد رِبْعاً ، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيَّامَ الأظْمَاء والأوْرَادِ فيكون التاسع عشراً على هذا .

441 ــ قوله ﷺ في يوم عاشوراء : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أكَلَ فَلْيُتِمّ صِيَامَهُ إلَى اللَّيْلِ » (ص 798) .

قال الشيخ : يتعلق بهذا من يُجيز إحْدَاثَ النيّة في الصوم بعد الفجر لقوله ﷺ : « من

---

(38) في (ج) « الأول » بدون واو .

(39) في (ج) « هذا اليوم العاشر » .

(40) في (ج) « كونه يوم عاشوراء » .

كان لم يَصُمْ فَلْيَصُمْ » . وظاهر هذا استئناف النية[41] . ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله ﷺ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » فَعَمَّ كُلَّ صِيَامٍ .

442 ـ قوله : « اللُّعْبَةُ مِنَ العِهْنِ » (ص 799) .

العِهن : الصوف واحدتها عِهْنَة مثْلُ صوف وصوفة ، وقيل : لا يقال لِلصوفِ عِهْنٌ إلاَّ إذَا كَانَ مَصْبُوغاً . قال زهير :

[الطويل]

كَـأَنَّ فُتَـاتَ العِـهْنِ فِـي كُـلِّ مَنْـزِلٍ   نَـزَلْـنَ بِـهِ حَـبُّ الـفَـنَـا لَـمْ يُـحَـطَّـمِ

443 ـ قوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[42] (ص 803) .

قال الشيخ : أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميّت وَليّه أحمد وإسحاق وغيرهما . وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك . ويتأولون هذا الحديث على معنى إطْعَامِ الحَيّ عن وليّه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام .

444 ـ قال الشيخ : خَرّج مسلم في صيام أيام التشريق : « حدثنا سُرَيْجُ[43] بْنُ يُونُسَ نَا هُشَيْم قَالَ نا خَالِدٌ عن أَبِي المَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ » (ص 800) .

وقع في نسخة ابن ماهَان : « نُبَيْشَة الهُذَلِيَّة » بهاء التأنيث في الهذلية . وهذا وهم . ونبيشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عم سلمة بن المُحَبّق الهُذَلِي .

وأما وصفه ﷺ لها « بأنها أيام أكل وشرب » فيتعلق به أبو حنيفة في منع صيام أيام مِنى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهَدْيَ ، وبما رُوي أنه نَهَى عن صيام أيام منى . وخالفه مالك وأجاز للمتمتع الـذي لا يجد الهَـدْيَ صِيَامَهَـا لقولـه تعالى : ﴿ فَصِيَـامُ ثَـلاَثَـةِ أَيَّـامٍ فِي الحَجِّ ﴾[44] . وهذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وشرط في القرآن أن تكون هذه الثلاثة الأيام[45] في الحج ، فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق لها محل في الحج إلا أيام منى ، وذلك يقتضي صحةَ ما قال مالِك .

445 ـ قوله : « جَاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ عُمَرَ رضِي الله عنه فَقَالَ : إنِّي نَذَرْتُ أنْ أصُومَ يَوْماً فَوَافَقَ يَوْمَ أضْحَى أوْ فِطْرٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَر : أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيء ﷺ عَنْ

---

(41) في هامش (أ) « قف على من يجيز إحداث النية بعد الفجر » .

(42) بهامش (أ) « من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه » .

(43) في (ج) « شُريح » ، وكذلك في (ب) و(د) ، وما في (أ) هو ما في نسخ المتن .

(44) (196) البقرة .

(45) في (ج) « الثلاثة أيَّام » .

صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ » (ص 800) .

قال الشيخ : تَوَقَّف ابن عمر عن الفتوى تورعاً ، وأشار لتعارض الأدِلَّة . وقد اختلف فقهاء الأمصار في ناذر صوم يوم[46] الفطر أو الأضحى ، فالذي ذهب إليه مالك أن من نذر صوم الفطر أو الأضحى فلا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه . وقال أبو حنيفة : يصوم يوماً آخر عوضاً عنه ، وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزأه .

ولنا عليه قوله ﷺ : « لا نذر في معصية » وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنهُ . واتفاق العلماء على النهي عنه وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذره فلا معنى لإلزامه إياه وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذي الحجة هل يقضي يوم النحر ؟ وقد يكون من أوجب[47] القضاء من أصحابنا رأى النذر منعقداً[48] بإجماع فيما سوى يوم النحر وما نهي عن صومه فأجرى يوم النحر في الانعقاد[49] مُجرى ما سواه بحكم التبع له ، وألزم تعويضه لَمَّا امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصَّة .

446 ــ قوله ﷺ : « لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ . . . » الحديث (ص 801) .

قال الشيخ: قال مالك: في موطَّئه لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَن يقْتَدَى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأُراه كان يتحراه .

قال الشيخ : وقد ذكر بعضُ الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر . وقال الدَّاودي : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لَمْ يُخالِفْه .

447 ــ قوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » (ص 805) .

قال الشيخ : أعمال البر النوافل يُستحب إخفاؤها غالباً ولكن دعت الضرورة لذكر هذا منها على جهة العذر لِئَلاَّ يُحْدِثَ بتخلفه تشاجراً وبغضاء[50] إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقاً ليعذر به .

448 ــ قوله ﷺ : « فَإِن امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ[51] فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » (ص 806) .

---

(46) في (ج) « يوم » ساقطة وفي (أ) « والأضحى » عوض « أو الأضحى » .

(47) في (ج) « من واجب » .

(48) في (ج) « أن النذر منعقد » .

(49) في (ج) « في الاعتقاد » .

(50) في (ب) و (ج) و (د) « تشاجرٌ وبغضٌ » .

(51) في (ب) « شاتمه أو قاتله » وهو ما في نسخ المتن .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون المراد بذلك أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السِّبَاب والمشاتمة .

449 ــ قوله في الحديث : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأنَا أَجْزِي بِهِ فَـوَالَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أطْيَبُ عِنْـدَ الله مِنْ رِيـحِ المِسْـكِ » (ص 806) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تخصيصه الصوم[52] ها هنا بقوله : « لي » وإن كانت أعمال البر المخلَصة كلها له تعالى لأجْلِ أنَّ الصَّوْمَ لا يمكن فيه الرِّياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنه كفّ وإمْسَاكٌ وحال المُمْسِكِ شِبعا أوْ لِفَاقة كحال الممسك تقرباً ، وإنما القصد وما يُبطنه القلب هو المُؤَثِّر في ذلك ، والصلوات والحج والزكاة[53] أعمال بـدنية ظـاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خُصّ الصوم بما ذكره دونها .

وأما قوله : « أطْيَبُ عند الله من ريح المِسْك » فمجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر عَن آخر فتستقذره والله تعالى يتقدس عن ذلك ، ولكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منّا . واستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله سبحانه .

و « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ » بضم الخاء : تغيره . قال الهروي[54] : يقال خَلَفَ فوه إذا تغير ، يَخْلُف خُلُوفاً . ومنه حديث علي رضي الله عنه : « وسئل عن قبلة الصائم فقال : وما إرْبُك إلى خُلُوف فِيها » . ويقال : نومة الضحى مَخْلَفَةٌ لِلْفَم ، أيْ مُغَيِّرَةٌ .

450 ــ قَوْلُ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ : « قال لي[55] رسول الله ﷺ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالت : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أوْ جَاءَنَا زَوْرٌ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَّأتُ لَكَ شَيْئاً . قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قلتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أصْبَحْتُ صَائِماً » . قَالَ طَلْحَةُ : « فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بهذا الحديث فقال : ذلك بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِـهِ فَإنْ شَاءَ أمْضَاهَا وَإنْ نساءَ أمْسَكَهَا » (ص 808) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: أتَّفَق مَالِكٌ والشافعي على أن من دخل في حج تطوعاً فإنه لا

---

(52) في (ب) و (د) « للصوم » .

(53) في (ج) « والزكوات » .

(54) في (ج) « المزوي » وهو تحريف .

(55) في (أ) « لي » ساقطة بخلاف بقية النسخ وما في بقية النسخ هو ما في نسخ المتن .

يقطعه . واختلفا في صلاةِ التطوع وصَوم التطوع[56] فمنع مالك قَطْعَهما وأجازه الشافعيُّ لهذا الحديث . وتعلق مالكٌ بالظواهر المانعة من قطع العمل وإبطاله وقياساً على الحج .

وقولها : « أو جاءني[57] زورٌ » أيْ زُوَّارٌ قال ابن دريد وغيره : ومما يكون الواحد والجماعة فيه سواءً في النعوت : رَجَلٌ زور وقوم زور . قَالَ الشَّاعِرُ :

[الرجز]

كما تَهَادَى الفَتَيَاتُ الزَّوْرُ

وَقَوْلُهَا : « قُلْتُ : حَيْسٌ » قال الهروي : الحَيْسُ : ثريدة من أخلاط . قال : ابن دريد : الحَيْس : التَّمْر مَعَ الأَقِطِ والسَّمْنِ. قال الشاعر :

[الرجز]

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعاً وَالأقِطْ　　　الحَيْسُ إلاَّ أنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

451 ـ قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وهوَ صَائِم فَأكل أو شرب فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[58] فَإنَّمَا أطْعَمَهُ الله وسَقَاه » (ص 809) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تَعَلَّقَ المخالف في إسقاط القضاء عمن أكل في رمضان ناسياً بظاهر هذا الخَبَر . ومَحْمَلُه عند المالكية الموجبين لِلْقضاء على نفي الحرج والإثم بنسيانه .

والصوم على خمسة أقسام :

ـ واجبٌ بإيجاب الله تعالى معيّنٌ كرمضان .

ـ وواجبٌ بإيجاب الله تعالى مضمونٌ في الذمة كصيام الكفارات .

ـ وواجبٌ بإيجاب الإنسان معيّنٌ كنذر صوم شهر بعينه .

ـ وواجبٌ بإيجاب الإنسان مضمونٌ غير معيّن كنذر صوم شهر بغير عينه .

ـ والخامس : التطوع .

فمن أفطر في جميعها عمداً فَإنَّه يَقْضِي ولا يُكَفِّر إلا رمضان فإنه يكفر ويقضي . ومن أفطر في جميعها سهواً فإنه يَقْضِي ولاَ يُكَفِّرُ إلاَّ التَطَوُّعَ فَإنَّهُ لاَ يقضي ولا يكفر .

452 ـ قوله : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ » (ص 814) .

يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء . ويحتمل أن تكون هَا هُنَا (لا) بمعنى (لَمْ) كقوله تَعَالى : ﴿ فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى ﴾[59] . وأما الأبد المذكور ها هنا فقيل :

(56) « وصوم التطوع » ساقط من (أ) .

(57) في (ج) و (د) « أو جاءنا » وهو ما في نسخ المَتْن .

(58) سقط من (أ) و (ج) صومه .

(59) (31) القيامة .

محمله على أنه يُدْخِلُ في صومها الأيام المنهي عن صومها كالعيدين وأيام التشريق .

قال الشيخ : والأشبه عندي في التأويل أن يكون محمولاً على أنه لمن يضرُّ به ذلك ، ألاَ تراه قد قال له : « فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ لَكَ[60] العين ونُهِكْتَ » إلى غير ذلك مما ذكره في هذا الموضع .

453 ـ قوله ﷺ لِلرَّجل : « أَصُمْتَ مِنْ سُرَر هَذَا الشَّهْرِ ؟ يَعْنِي شَعْبَانَ فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، شك شعبة » (ص 821) .

قال الشيخ : ظاهر هذا يُخالفُ لقوله ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشهر بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنْ» فيصح أنْ يُحْمَل هذا على أن الرجل كان مِمَّن اعتاد صِيَام السُرر أو نَذَر ذلك[61] وَخَشِيَ أن يكون إذَا صام آخر شعبان دخل في النهي ، فيكون فيما قال له ﷺ : دليل على أنه لا يدخل في ذلك الذي نُهِيَ عنه من تَقَدُّمِ الشهر بالصوم وأنَّ المراد بالنهي مَن هو على غير حالته .

قال أهل اللغة : السِّرار ليلة يَسْتَسِرُّ الهلال . يقال : سَرَار الشهر وسِرَاره وسُرره .

454 ـ قوله : « نَفِهَتْ نَفْسُك » (ص 816) .

أي أعْيَتْ وَكلَّتْ ، والنافِهُ المُعْيِي .

و « هجمت العَيْن » أي غارت ودخَلَتْ ، ومنه : هَجَمْتُ على القـوم ، أي دخلت عليهم .

455 ـ قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (ص 822) .

قال الشيخ : قال بعض أهل العلم : معنى ذلك أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مَبْلَغُ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستةِ أيام ثلاثمائةٍ وستِّينَ حسنةً عدد أيّام السنة فكأنه صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها حسنةٌ .

456 ـ قوله ﷺ في ليلة القدر في حديث أبي سعيد الخدْري : « الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأوَاخِرِ منْ رَمَضَان وَالْتَمِسُوهَا فِي التاسعة والسابعة والخامسة » ثم قال أبو سَعِيـدٍ : « إذا مَضَتْ واحدة وعشرون فالتي تليها ثِنْتَان وعشرون وهي التاسعة وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة » (ص 826) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : جعل أبو سعيد في ظاهر تأْويله التاسعة ليلة اثنتين وعشرين والسابعة ليلة أربعٍ وعشرين ، وهذا على تمام الشهر . وتَأَوَّل غيره الحديث على أن التاسعة

(60) في بقية النسخ « له » وهي (ب) و (ج) و (د) .

(61) في (أ) خاصة « ونذر ذلك » .

ليلة أَحَدٍ وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . قال بعضهم : وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص . وقيل : إنما يصح أن يكون المراد لسبع بَقِينَ سواها . وقد رُوي في بعض الأحاديث : « في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى » . وهذا يتضح تأويله على نقصان الشهر إذا كان المطلوب الوتر . والأحاديث مختلفة ، وقد قيل ; إنها تختلف باختلاف الأعوام . وقد تقدم القول فيه .

قوله : « فجاء رجلان يَحْتَقَّانِ » قال بعضهم : معناه يدّعي كل واحد منهما حقاً ويؤكده .

قوله بَعْد هذا في رواية أخرى مكان : « يحتقان » « يختصمان » .

457 ـ قوله : كَانَ رسولُ الله ﷺ : « يَعْتَكِفُ في العَشْر الأواخِر من رمضان » (ص 830) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الاعتكاف جائز عندنا على الجملة في سائر المساجد . وذُكر عن حذيفة أنه لا يراه إلا في ثلاثة مساجد : االمسجد الحرام ، ومسجد النبيء عليه السلام ، ومسجد إيلياء بالشام . وقال الزُّهري[62] لا يكون الاعتكاف إلا في الجامع . والحجة لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾[63] فعمَّ . ومن شرطه عندنا الصوم . وأجازه الشافعي من غَيْرِ صَوْمٍ .

---

(62) في (أ) « الهروي » وهو تحريف .

(63) (187) البقرة .

7 ـ كتاب الحج [1]

458 ـ قال : سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ : « مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ » الحديث (ص 835) .

قال الشيخ : سُئل عليه السلام عمَّا يَلْبَسُ (المحرم)[2] فأجاب بِمَا يترك لباسه . وإنما عَدَلَ عليه السلام إلى ذلك لأن المَتْروك ينحصر والملبوس لا ينحصر (فحصر له ما يترك) ليبين[3] أن ما سِواه مُباحٌ لِبَاسُهُ .

وقوله عليه السلام : « ولا ثوباً مَسّه وَرْسٌ ولا زعفران » .

قال الشيخ : لأنّ الورس والزعفران طِيبٌ والمحرم لاَ يتطيب .

وقوله : « ولا الخفين إلاَّ أنْ لا يجد نعلين فَلْيَقْطَعْهُمَا » الحديث .

قال الشَّيْخُ : ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لاَ يُقطعان ، لأن ذلك من إضاعة المال . وهذا الحديث رَدٌّ عليه . واختلف المبيحون قَطْعَ الخفين إذَا قَطَعهما وَلِبَسَهما هَلْ يفتدي أم لا ؟ فقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه الفدية . وليس ترخيصُهُ له في الحديث بمسقط للفدية كما أن الرخصة في حلق الرأس لم تسقُط معها الفدية .

ذُكر في حديث ابن عباس : « أنه إن لم يجد الإزار فليلبس السراويل » (ص 835) . وقال بذلك الشافعي ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر .

459 ـ قوله ﷺ لِلْمُعْتَمِر : « انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ » (ص 836) .

قال الشيخ : لا خلاف في منع استعمال الطِّيب بعد التلبس بالإحرام . واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده . فمنع من ذلك مالك تعلقاً بهذا

---

(1) جاء هذا العنوان في (ب) و (ج) و (د) هكذا « كتاب الحج فيه سئل إلخ . . . » .

(2) ما بين القوسين خرم في (أ) وكذلك فيما يأتي .

(3) في (ب) و (د) « ليبين له » .

الحديث . وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه ، وأجاز ذلك الشافعي وتأوّل هذا الحديث على أن الطِّيب كان من زعفران وقد نُهِيَ الرجل أن يتزعفر . واحتج لمذهبه بقول عائشة : « كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وَلِحلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت » . وانفصل أَصْحَابُ مالك عن هذا بأنه يمكن أن تَكُون طيِّبْته بما لا تبقى ريحه ، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطِّيب عنه .

وقال أبو الفرج من أصحاب مالك : هذا من خواصّ النبيّ عليه السلام لأن المحرم إنما منع من الطِّيب لئلا يدعوه إلى الجماع والنبي ﷺ كان يملك إربه فيؤمن عليه ـ عليه السلام ـ من التطيّب[4]، فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يَأمرْ النَّبِيء ﷺ بالفدية الأعرابي[5] لِتَطَيُّبِهِ ولباسه؟ قيل : يحتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحي إليه بتحريم الطيب ، أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به . وأصل مالك فيمن تطيّب جاهلاً أو ناسياً فإنما[6] يفتدي إذا طال مكثه[7] عليه ، أو انتفع به . ومذهب الشافعي أن لا فدية عليه أصلاً . ومذهب أبي حنيفة أن يفتدي على كل حال .

وأما أمْرُه ﷺ بنزع الجبة فهو ردّ لقول من يقول من الفقهاء : إنه يشق مَا عليه من المخيط ولا ينزعه من رأسه لئلا يكون مغطياً لرأسه ، والمحرِم لا يغطي رأسه . ولم يستنكر تمزيق الثوب وإن كان إفساداً للمال كما لم يستنكر قطع الخفَّين كما جاء في الخبر وإن كان إفساداً لهما ؟ .

460 ــ قوله : « وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ » الحديث (ص 838) .

قال الشيخ : للحج ميقاتان : ميقات زمان ، وابتداؤه شوال ، وميقات مكان وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث . وميقات أهل العراق منها مختلف فيه فذكرها هنا ذات عرق مرفوعاً إلى النبي ﷺ فيما يحسبه الراوي . وذكر في غير هذا الكتاب العقيق . ومنه استحب الشافعي لأهل العراق أن يُهِلُّوا .

وتقدمة الحج على ميقات الزمان مكروه عندنا . وتقدمته على ميقات المكان مكروه أيضاً عندنا إذا قدمه بمكان قريب لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت . وإن قدمه بمكان بعيد لا يلتبس الميقات به فظاهر المدونة كراهية ذلك وظاهر المختصر إجازته .

461 ــ قوله في الحديث : « فَهُنَّ لَهُمْ[8] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهنّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ

---

(4) في (ب) و (ج) و (د) « فيؤمن عليه من الطيب » .

(5) في (ب) و (د) « الأعرابي بالفدية » .

(6) في (أ) « فإنه » .

(7) في (ب) و (ج) و (د) « لبثه » .

(8) في أصول المتن « فهن لَهُنَّ » وهو ما في (ب) .

الحَجَّ والعُمْرَةَ » (ص 838) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ظاهر هذا إسقاط الدم عمَّن جاوز الميقات غير مريد للحج والعمرة . وقد وقع في المذهب اضطراب في الصَّرورة[9] إذا جاوزه غير مريد للحج . وأما إذا جاوزه مريداً للحج ثم أحرم بعد مُجاوزته وهو في أثناء طريقه فلا يسقُط الدمَ الواجبَ عليه على الجملة رجوعُه إلى الميقات . وقال أبو حنيفة : يسقط إذا رجع إلى الميقات وَلبّى لأنه قد استدرك ما فاته وأكمل ما نقصه .

462 ـ قوله : « لَبَّيْكَ » (ص 840) .

هو مصدر مثنى للتكثير[10] والمبالغة . ومعناه إجابة لك بعْد إجابة ولزوماً لطاعتك . فتثنيته[11] للتأكيد لا تثنية حقيقية[12] بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[13] أي نعمتاه على تأويل اليد هاهنا على النعمة ونعم الله لا تحصىٰ ، ويونس بن حبيب من أهل البصرة يذهب في « لبيك » إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى وأن ألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر على حَدِّ (لَدَى) ، وعَلَى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر[14] . وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه ، قال ابن الأنباري : ثنَّوا لبيك كما ثَنَّوْا حنانيك ، أي تحننا بعد تحنّن ، وأصل لبيك لبَّبْك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن : تظنَّيتُ ، والأصل تظننت قال الشاعر :

[السريع]

يذهب بي في الشعر كل فنن ... حتى يرد عَنِّيَ التظنِّي

واختلف في معنى « لبيك » واشتقاقها كما اختلف في صيغتها ، فقيل : معنى لبيك : اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم : داري تُلِبُّ دارك ، أي تواجهها . وقيل : معناها مَحبّتِي لك ، مأخوذٌ من قولهم : امرأة لَبَّة ، إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها إخلاصي لك ، مأخوذ من قولهم : حسبٌ لباب ، إذا كان خالصاً محضاً . ومن ذلك لُبّ الطعام ولُبابه ، وقيل : معناها : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم : قد لب الرجل في المكان وألب إذا أقام فيه ولزمه . قال طفيل :

---

(9) في (ب) و (ج) « للضرورة » بالضاد ، وهو تحريف .

(10) في (أ) « للتكبير » . وما أثبت هو ما في بقية النسخ .

(11) في (أ) « فتثنيه » هكذا .

(12) ما أثبت هو ما في (أ) وفي بقية النسخ « حقيقة » .

(13) (64) المائدة .

(14) في (أ) و (ج) « بالمضمر » . والصواب ما أثبتناه .

[الطويل]

رَدَدْنَ حُصَيْناً مِنْ عَدِيٍّ وَرَهْطِهِ   وَتَيمٌ تُلَبِّي بِالعُرُوجِ وتَحْلُبُ

وقال آخر : [الوافر]

مَحَلَّ الهَجْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمٌ   ملبّ مَا تَزُولُ وَلاَ تَرِيمُ

قال ابن الأنباري : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .

وأما قوله : « إن الحمد والنعمة لك » (ص 841) . فيروى بكسر الهمزة من (إن) وبفتحها . قال ثعلب : الاختيار كسر (إن) وهو[15] أجود معنى من الفتح لأن الذي يكسر (إن) يذهب إلى أن المعنى : إن الحمد والنعمة لك على كل حال . والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى : لبيك لأن الحمد لك ، أي لبيك لِهذا السبب . ويجوز : والنعمةُ لك ، بالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره : إن الحمد لك والنعمة لك . قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر (إن) محذوفاً .

وأما قوله : « والرغباء إليك » فيروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء والقصر . ونظيرها العُلْيَا والعَلْيَاء والنُّعْمى والنَّعْمَاءُ .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : عند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة وأنه (ينعقد بالقلب)[16] كما ينعقد الصومُ . وعند أبي حنيفة لا ينعقد (إلا بمقارنة التلبية) أوْ سوق (الهدي) إلى عقد القلب .

وأما حكم التلبية فإن أبا حنيفة يراها واجبة ، ومالك والشافعي لا يوجبانها . واختلف إذا لم يأت بها فعند مالك أن الدم يلزمه ، ولم يُلزم الشافعي تاركَها دماً .

463 ـ قول ابن عمر ـ رحمه الله ـ : « : تَلَقَّيْت التلبية » (ص 842) .

أي أخذتُها بسرعة ، ويروى : « تلقنت » بالنون .

وقوله : « بَيْدَاؤُكُمْ هذه الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا » (ص 843) .

البيداء : مَفازة لا شيء فيها ، وبين المسجدين أرضٌ ملساء اسمها البيداء . فأنكر ابن عمر على مَن يقول : إن النبي ﷺ إنما أحرم من البيداء ، وهو يقول : إنما أحرم عليه السلام من المسجد .

وأما قوله : «تَكْذِبُونَ فِيهَا» فمحمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو ولا يُظن به أنه ينسب إلى الصحابة تَعَمُّدَ الكذب الذي لا يحل .

464 ـ قَوْلُ ابْنِ جُرَيجٍ لابْنِ عُمَرَ : « رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحَابِكَ

---

(15) في (أ) « وهي » .

(16) ما بين القوسين ممحوّ من (أ) . وكذا فيما يلي .

يَصْنَعُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ وَلُبْس النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ » وغير ذلك مما في الحديث (ص 844) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لاَ يَصْنَعُهَا غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها ثم سمى له علة فعله في الثلاث وأنه رأى النبيء ﷺ فعل ذلك . ويحتمل أن يكون عليه السلام إنما خصّ هذين الركنين لأنهما على قـواعد إبـراهيم ـ عليه السـلام ـ وترك الآخرين لمَّا قصرا عن قواعد إبراهيم .

وأما قوله : « رأيتك تصبغ بالصفرة » فقيل : المراد به صباغ الشعر ، وقيل : صباغ الثوب . والأشبه أن يكون صَبْغَ الثياب لأنه أخبر إنما صبغ اقتداءً بالنبيء ﷺ وهو ـ عليه السلام ـ لم يُذكر عنه أنه صبغ شعره . وأما إجابته لمَّا سأله عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية بأنه لم يَر رسول الله ﷺ يُهلّ حتى تنبعث به راحلته فإنه أجابه بضرب من القياس لَمَّا لم يتمكن له من فعل النبيء ﷺ في ذلك الشيْء بعينه ما تمكن في غيره مما سماه[17] له . وَوَجْه هذا القياس أنه لَمَّا رآه ﷺ إنما أهلّ عند الشروع في الفعل أخّر أيضاً هو الإهلال إلى يوم التروية الذي يُبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغير ذلك .

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يُهلّ من أول العشر فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشّعث ما يساوي فيه من أحرم من المواقيت .

وأما النعال السِّبتية فقال الأزهري[18] : إنما سميت سِبتية لأن شعرها قد سُبِتَ عنها ، أي حلق وأزيل ، يقال : سبت رأسه إذا[19] حلقه . قال الهروي : وقيل : سميت سبتية لأنها انسبتت بالدباغ ، أي لانت . يقال : رطبة منسبتة ، أي لينة . قال : والسِّبت : جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ[20] .

465 ــ قوله : « وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ » (ص 845) .

الغَرْز : ركاب الناقة .

466 ــ قول عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أُطَيِّبُهُ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ » (ص 846) .

الحُرْمُ : الإِحْرَامُ بالحج .

467 ــ قوله : « أَهْدَى الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ إِلَى النبيء ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وقَالَ : لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » (ص 851) .

---

(17) في غير (أ) « مما سَمَّى » .

(18) في (أ) « الهروي » والصواب ما أثبتناه لأن كلام الهروي ما يأتي بعدُ ويؤيد ذلك كلام النووي .

(19) في (ج) « أي » .

(20) في (ج) « شكل القَرْظ » بسكون وهو خطأ .

قَالَ الشَّيْخُ ـ وفقه الله ـ : بَوَّبَ البُخَارِي عَلَى هذا الحديث ما دلّ على أنه تأول أنَّ الحِمار كان حَيًّا . فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم يُرْسل ما كان في يـده من صيد . وفيه أيضاً أنَّ الهِبَة لا تدخل في ملك الموهوب إلاَّ بالقبول لها وأن قدرته على ملكها لا يصيره[21] مالكاً لها . [وفيه إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن يعتق عليه أنه لا يعتق (عليه حتى)[22] يقبله وأنَّه لا يدخل في ملكه قبل قبوله إياه][23] .

وفيه تقوية لاحد القولين : إن من اشترى أباه بالخيار لم يعتق عليه لأنـه لم يجعله بقدرته على أن يملك بالقبول مالكاً .

وانظر هل يصح أن يحمل هذا على أن الهبة تدخل في الملك من قبـل أن يقبلها ويكون إنما لم يرسل الحمار لأنه لم يكن في يد النبيء ﷺ فأشبه من أحرم وفي بيته صيد ؟ فيقال : لا يصح هذا لأنه ﷺ لو ملك الحمار لم يردَّه عليه فيكون قد عرَّض به للقتل ، ولو أن محرماً في بيته صيد لم ينبغ أن يَهبَهُ في حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض بصيد للقتل .

وقد اختلف مالِك والشافعي فيمن أحرم وفي بيته صيد هل يرسله أم لا ؟

وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[24] ، هل المراد بالصيد ها هنا الاصطياد فلا يجب أن يرسل ما في البيت من الصيـد[25] ، أو المصيدُ نفسه الذي هو الصيد فيرسله وإن كان تقدم اصطياده له قبل الإحرام ؟ .

وفي بعض طرق حديث الصَّعْب ما يقدح في تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حي وهو قوله : « أهدى الصعب بن جثَّامة للنبيء ﷺ رِجْلَ حمار » . وفي طـريق آخر : « عجز حمار وحش يقطر دماً » وفي طريق آخر : « شق حمار » (ص 851) .

468 ـ وفي روايـة زيد بن أرقم : « أُهْدِيَ للنَّبِيء ﷺ عُضْوٌ من لَحْمِ صَيْـدٍ فَرَدَّهُ وقَالَ[26] : إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ » (ص 851) .

قال الشيخ : وبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس : إن المُحْرِم لا يأكل لحم الصيد[27] وإن لم يُصَد من أجله . ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله

---

(21) في (ج) و (د) « لا تصيّره » .

(22) ما بين القوسين ممحوّ من (أ) .

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(24) (96) المائدة .

(25) في بقية النسخ « من صيد » .

(26) في (ب) « فقال » وهو ما في نسخ مُسْلِم .

(27) في (ب) و (ج) « لحم صَيدٍ » .

عنهم ، وتلا[28] عليّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[29] ، وحمل الصيد على المصيد .

والحجة على هؤلاء حديث أبي قتادة المذكور بعد هذا . وفيه : « أنه ﷺ أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين » (ص 854 ـ 1855) ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال : امتنع من الأكل في حديث زيد لأنه صِيد من أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لأنه لم يُصَد من أجله ، لكن قد يقدح في هذا البناء أنه ﷺ إنما علّل امتناع أكله بأنه حُرُم ، ولم يقل : إنّه صِيدَ من أجْلي .

وفي حديث أبي قتادة أنهم قالوا له : لا نعينك عليه وسألهم ﷺ : « هَلْ أَعَانُوهُ » . وفي إطلاق المعونة حجة على أبي حنيفة الذي يرى أن المعونة لا تؤثر إلا أن يكون الصيد لا يصح صيده دونها . وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط . وذكر فيه أن بعضهم أكَلَ من الصيد وبعضهم لم يأكل وأنه ﷺ لم يلُم أحداً منهم على ما فعل . وهذا دليل على أن الاجتهاد في مسائل الفروع يَسُوغُ .

469 ــ قوله ﷺ : « خَمْسٌ مِن الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ »[30] الحديث (ص 856) .

قال الشيخ : مالكٌ والشافعي يريـان أن التحريم متعلق بمعـاني هذه الخمس دون أسمائها ، وأنَّهَا إنما ذكرت لينبه بها على ما شَرِكَها[31] في العلة ؛ لكنهما اختلفا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : العلة أن لحومها لا تُؤكل وكذلك كل ما لا يؤكل[32] لحمه من الصيد مثلها . ورأى مالك أن (العلة كونها)[33] مضرة وأنه إنما (ذكر) الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة (والمغالبة)[34] . وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس . وكذلك ذكر الحِدَأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة ، وذكر الفارة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء .

وقد اختلف في المراد بقوله : « الكلب العقور » فقيل : هو الكلب المألوف . وقيل :

(28) ما أثبتناه هو ما جاء في (د) ، وفي بقية النسخ « تلى » بالألف المقصورة .
(29) (96) المائدة .
(30) في (ج) و (د) « في الحل والحرم » . وقوله « الحديث » ساقط كذلك منهما .
(31) في (ج) « استركها » وهو تحريف .
(32) في (ج) « كل لحم ما لا يؤكل» .
(33) ما بين القوسين ممحوّ من (أ) .
(34) ما بين القوسين ممحوّ من (أ) .

بل المراد به كل ما يفترس لأنه يسمى في اللغة كلباً ومذهب مالك أنَّ ما لا يبتدىء[35] جنسه بالأذى كسباع الطير لا يقتل إلا أن يخافه المَرء على نفسه فتؤدي مدافعتُه إياها إلى قتلها فلا شيء عليه .

وأما صغار ما يجوز قتله فهل يقتل أم لا ؟ فيه قولان : فَعَلى القول بأنها لا تُقتل إن قتلت هل على قاتلها جزاء أم لا ؟ فيه قولان .

470 ـ ذَكَر حديث كَعْب بن عُجْرَةَ في حلق الرأس وقولَه عليه السلام : « هَلْ تُؤْذِيكَ هَوَّامُ رَأسِكَ ؟ قَالَ : نعم . قال : فَاحْلِقْ رَأسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّام ، أوْ أطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (ص 861) .

قَال الشَّيْخ ـ وفقه الله ـ : إن حلق رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء : صيام ، أو صدقة ، أو نسك . وكذلك إذا حلقه لغير عذر فهو مخير عندنا أيضاً ، خلافاً لمن قال : إذا حلقه اختياراً فلا بُدَّ من الدم . وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسياً فلا دم عليه .

471 ـ قوله في حديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْر : « حُجِّي واشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحلِّي حيث حبستني »[36] (ص: 867) .

قال الشيخ : من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز الاشتراط . وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع وحملوا الحديث على أنها قضية في عَيْنٍ خُصَّتْ بها هذه المرأة . وفيه دلالة على أن الإحصار بمرض لا ينحلّ به المحرم من إحرامه ولو كان ينحل به لم يفتقر للشرط في هذا الحديث .

472 ـ قوله : « نُفِسَتْ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ » (ص 869) .

قال الشيخ : في الحج ثلاثة أغْسَال : أحَدُهَا للإحْرَامِ ، وَالثَّانِي لِدُخُولِ مكة ، والثالث للوقوف بعرفة . وآكدها غسل الإحرام ، والحائض والنفساء يغتسلان للإحرام والوقوف ولا يغتسلان لدخول مكة لأنه لأجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد .

473 ـ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا من أهَلَّ بِالْحَجِّ » الحديث . وفيه : « وَلَمْ أُهْلِلْ[37] إلاَّ بِعُمْرَةٍ » (ص 870) .

قال الشيخ : ذَكَرت أنها أهلّت بعمرة وقالت في غير هذا : « خرجنا لا نُرَى إلا

(35) في (ب) و (ج) « أن كل ما لا يبتدىء » .

(36) في (ج) « حيث تحبسني » .

(37) في (ج) « وفيه ولو لم أهلل » .

الحج» (ص 872)، فيحتمل أن يكون قولها: «لاَ نُرَى» أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تُهل ثم أهلت بالعمرة . ويحتمل أن تريد بقولها « لاَ نُرَى » حكايةً عن فعل جلّ الصحابة ولم ترد نفسها .

واختلف الناس : ما الأفضل هل الإفراد أم القِرَان أم التمتع ؟ فقال مالك وغيره : الإفراد ، وقال أبو حنيفة : القِران . وقال الشافعي وأهل الظاهر : التَّمتع . وسننبه على ما احتجّ به هؤلاء لما اختاروه فيما بعد .

واختلفت[38] الرواة أيضاً فيما فعله النبيُّ ﷺ : هل كان إفراداً أم قراناً أم تمتعاً ؟ .

وقد اعترض بعض المُلحدة على هذا الاختلاف وقالوا : هي فعلة واحدة فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف[39] المتضاد ؟ وهذا يؤدي إلى الخلف في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم. وعن هذا الذي قالوه ثلاثة أجوبة : .

أحدها : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا : إنه ﷺ قال لهم : إني فعلت كذا ، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر من أفعاله ـ عليه السلام ـ وهو موضع تأويل ، والتأويل يقع فيه الغلط ، فإنما وقع لهم فيما طريقه الاستدلال لا النقل .

والجواب الثاني : أنه يصح أن يكون ﷺ لَمَّا أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضَهم بالقِران وبعضَهم بالتمتع أضاف النقلة إليه ﷺ ذلك فعلاً وإن كان إنما وقع ذلك منه ـ عليه السلام ـ قولاً فقالوا : فعل ﷺ كذا ، كما يقال : رجم النبيء ﷺ ماعزاً ، وقتل السلطان اللّصّ أي أمَرَ ﷺ برجمه وأمر السلطانُ بقتله .

والجواب الثالث : أنه يصح أن يكونْ عليه السلام قارناً وفَرَّق بين زمان إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله أولاً « لبيك بعمرة » فقالوا : كان معتمراً ، وسمعت طائفة قوله آخراً[40] « لبيك بحج » فقالوا : كان مفرداً ، وسمعت طائفة القولين جميعاً فقالوا : كان قارناً . وهذا التأويل يكون فيه حجة لأبي حنيفة في قوله : إن القِران أفضل إذا كان هو الذي فعله ـ عليه السلام ـ .

وأما قوله لعائشة : « وأهِلّي بحَجٍّ واترُكِي العُمرة » فقيل : ليس المراد ها هنا بترك العمرة إسقاطَها جملةً وإنما المراد ترك فعلها مفردة وإرداف الحج عليها حتى تصير قارنة . ويؤيد هذا أن في بعض طرقه « وأمسكي عن العِمرة » . ويؤيده أيضاً أنه ذكر بعد هذا أنه ﷺ قال لها يوم النَّفْرِ « يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت» (ص879) فأمرها ـ عليه السلام ـ

---

(38) في (ب) و (ج) « واختلف » .

(39) في (ب) « الاختلاف » ساقطة وفي (د) عوض « الاختلاف » « الخلاف » ، وكذا فيما سبق .

(40) في (ج) « قولة أُخْرَى » .

أن تمضي مع عبد الرحمن أخيها . فإن عُورِضْنَا في هذا التأويل بقوله في آخر الحديث لما مضت مع أخيها : « هذه مكان عمرتك » قلنا : يحتمل أن يكون ذلك لأنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة كما كـانت أحبَّتْ أن تفعل أولاً فقـال ﷺ لها : « هـذه مكان التي أردت إفرادها » . وقد قيل : إنَّها كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة حتى حاضت فأمرها عليه السلام أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ .

وقوله عليه السلام لها : « انْقُضي رأسكِ وامتشطي » (ص 870) .

تأول بعض شيوخنا أنه يحمل على أنها اضطرت لذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاقَ لأذى برأسه. وقد ذكر فيه تأويل ثان فيه تعسف وهو أنها أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ . وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر .

474 ــ وقـوله عليـه السلام : « مَنْ كَـانَ مَعَهُ هَـدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِـالْحَجِّ مَـعَ العُمْـرَةِ » (ص 870) .

يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الإحرام ليكون ما فعلوه قِراناً ، أو قال لهم ذلك بعد أن أحرموا بالعمرة المفردة فيكون ذلك إردافاً . وقد قال أبو حنيفة : إن المعتمر في أشهر الحج المريد الحج إذا كان معه هدي فلا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج تعلقاً بظاهر هذا الحديث .

وقد قلنا : إنه يحتمل أن يكون أمَرَهم بذلك عند عقد الإحرام فلا يكون له فيه حجة .

وتعلق أيضاً بإخباره ـ عليه السلام ـ أن المانع له من الإحلال سَوْقُ الهدي ، واعتذر بذلك لأصحابه لمّا أمرهم بالإحلال . وهذا لا يسلم له لأن النبي ﷺ لم يكن معتمراً وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلُّوا بالعمرة طافوا وسَعَوْا ثم حَلُّوا ، ولم يفرق بين من كان معه هدي أو لم يكن .

وقولها : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » فيه حجة على أبي حنيفة في قوله : إن القارن لا يطوف طوافاً واحداً .

وقد تُؤُوِّلَ[41] قولها : « أنهم طافوا طوافاً واحداً » على أنهم طافوا طوافين على صفة واحدة . وهذا فيه بعدٌ ويؤيد قولها قوله ـ عليه السلام ـ أيضاً المتقدم : « سعيك وطوافك يجزيك لحج وعمرتك » .

475 ــ ذكر قول عائشة : «أن النبيء ﷺ أهلَّ بحج » (ص 871) .

وفيه حجة لمالك على أن الإفراد أفضل لأن عائشة تعلم من حال النبيء ﷺ في حلّه

(41) في (ج)« تؤول » .

وحَرَمِه ما تعرف المرأة من زوجها فَكَانَتْ روايتها أرجح . ولمالك أيضاً حديث جابر ـ رحمه الله ـ وهو قد استقصى فيه ما جرى في حجته عليه السلام ، وذكر فيه الإفراد (ص 881) .

ومما يُرجح به الإفراد أن الخلفاء بعده ﷺ ورضي عنهم أفردوا ولو لم يكن ـ عليه السلام ـ مفرداً لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الإفراد ، إذ لا يتركون فعله عليه السلام ويفعلون خلافه ، ولأن الإفراد لا جُبران فيه فكان أفضل مما يجبر بالدم .

476 ـ وقوله ﷺ : « لصفية رضي الله عنها : عَقْرَى حَلْقي »[42] (ص 877) .

معناه : عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها . وهذا ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة . وهذا من مذهبهم معروف ، قال أبو عُبَيْد : صوابه عَقْراً حَلْقاً لأن معناه: عقرها الله عقراً . قال غيره : مثل سقاه سقيا ورعاه رعيا . وقيل : « عَقْرَى حَلْقَى » بغير تنوين صواب لأن معناه جعلها الله كذلك فالألف فيهما للتأنيث مثل : غَضْبى وحُبْلى . وقيل : « عَقْرى » أي جعلها الله عاقراً ، و« حَلْقَى » من قولهم : حلقت المرأة قومها بشومها .

477 ـ قول عائشة رضي الله عنها : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجّاً وَلَا عُمْرَةً » (ص 878) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قولها : « لا نذكر » ، أي لا ننطق بذلك . وهذا كمذهب مالك أن النية تجزىء في ذلك دون النطق . ويحتمل أن يكون أرَادَتْ عَقَدَتْ إحراماً مبهماً . وهذا أحد التأويلات أيضاً في إحرامه ﷺ في حجته أنه كان أولاً مبهماً حتى أوحي إليه بتعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه . والأظهر من التأويلين الأول ، وأنها أرادت النطق لأنها ذكرت فيما تقدم أنها كانت أهَلَّت بعمرة فيبعد تأويلُ الإبهام مع هذا .

478 ـ قوله ﷺ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ » (ص 879) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يتعلق به من يقول : إن التمتع أَفْضَلُ إذ لا يتمنى ـ عليه السلام ـ إلا ما هو أفضل . ويحتمل أن يريد بهذا الفسخ الذي هو خاص لأصحابه لأجل مخالفتهم للجاهلية ولم يرد بذلك المتعة التي يذهب إليها المخالف .

479 ـ قول جابر : « أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ خالِصاً بالحَجِّ وَحْدَهُ . . . » الحديث ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا » . وفي آخره : « قال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِك بن جُعْشُمْ : أَلِعَامِنَا أَمْ للأَبَدِ ؟ فَقَالَ بَلْ للأَبَدِ » (ص 883) .

---

(42) في (أ) جاء شكل « حُلقى » بضم الحاء والصواب فتحها .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : (جمهور)[43] الفقهاء على أنَّ فسخ الحج في عمرة إنَّما كان خاصاً[44] بالصحابة وأنه ـ عليه السلام ـ إنما أَمَرَهُمْ بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج وتقول : إِذَا بَرَأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر .

قال بعض أصحاب الظاهر : بل ذلك جائز إلى الآن . واحتجوا بقوله ـ عليه السلام ـ لسراقة : « بَلْ للأبد » .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « بل[45] للأبد » الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة . واحتجوا أيضاً بما في بعض طرق الحديث[46] لَمَّا قال[47] سُراقة : « أَلِعامنا أم للأبد ؟ فقال : دخلت العمرة في الحج لا بل لأبد أبد » .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « دخلت العمرة في الحج » أي جازت العمرة في أشهر الحج خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده . ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل القارن . وقد تأوله بعض من لم ير العمرة واجبة على أن المُرَاد به سُقُوط فَرْضِ العمرة بالحَجِّ ، فمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها بِهِ .

وقَدْ ذكر النَّسائي في كتابه : « أنه سئل فقيل له : أَلِعَامنا أم للأبد ؟ فقال : لكم خاصة » فهذا يؤكد ما قلناه . ويحمل على هذا الفسخ[48] وهو الذي لَهُم خاصة . والأول على إجازة العمرة في أشهر الحج هو الذي لهم وللناس بعدهم .

480 ــ وقولهم : « بَرَأ الدَّبَر » (ص 909) .

يريدون دَبَرَ ظهر الإبل عند انصرافها من الحج ، كانت تَدْبَرُ بالمَسِير عليها إلى الحج . « وَعَفا الأَثَرُ » معناه : امّحى ودرس ، ويكون « عفا » أيضاً بمعنى كَثُر وهو من الأضداد ، قال الله تعالى : ﴿ حتَّى عَفَواْ ﴾[49] أي كَثُروا . ويروى « عفا الدَّبَر » .

481 ــ وقوله : « كُلَّما أَتَى حَبْلاً مِن الحِبَال أَرْخَى لَهَا » (ص 891) من باب حجة النبيء ﷺ .

قال الشيخ : الحبال دون الجبال . قال ابن السكِّيت : الحبل مستطيل الرمل[50] .

---

(43) «جمهور» ممحوة في (أ) ، وكذلك فيما يأتي .

(44) في (ج) « خالصا » .

(45) « بل » ساقطة في غير (أ) .

(46) في (ب) و (ج) و (د) « في بعض طرق هذا الحديث » .

(47) في (ج) « لما قال له » .

(48) في (ب) و (ج) و (د) « ولحمل هذا على الفسخ » .

(49) (95) الأعراف .

(50) في (ب) المستطيل من الرمل .

482 ــ وقوله : « رَكِبَ القصواء »[51] (ص 886) يعني ناقته .

قال ابن قُتَيْبة : كانت للنبيء ﷺ نُوق منها : القصواء والجَدْعَاء والعَضْبَاء . قال أبو عُبيد : العضباء اسم ناقة للنبيء ﷺ ولم تُسم بذلك لشيء أصابها .

483 ــ قوله ﷺ : « وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله » (ص 886) .

قيل المراد بالكلمة قوله تعالى : ﴿ فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيح بِإحْسَان ﴾[52] . ويحتمل أن يكون « بكلمة الله » أي بإباحة الله تعالى المنزلة في كتابه .

قوله ﷺ : « وَلَكُمْ عليهنّ أنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تَكْرَهُونَهُ فَإنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ » (ص 886) .

قيل المراد بذلك : ألاّ يستخلين مع الرجل ولم يرد زِناها ، لأن ذلك يوجب حَدَّها ، ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال : « أحَداً تَكْرَهُونَهُ » .

484 ــ ذَكَرَ : « أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وابنَ الزُّبَيْر رحمهما الله اخْتَلَفَا فِي المتعة . فأما ابن الزبير فإنه نَهَى عنها ، وقال جابر : على يَدَيَّ دَارَ الحديث ، تَمَتَّعْنَا مع رسول الله ﷺ فَلَمَّا قَامَ[53] عُمر قال : إن الله كان يُحلّ لرسوله ﷺ ما شاء بما شاء وإن القرآن نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ » . وفي بعض طرقه : « فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإنَّهُ أتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ » (ص 885) .

قال الشيخ : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل : هي فسخ الحج في العمرة . وقيل : بل هي العُمْرَةُ في أشهر الحج ، ثم الحَجُّ بعدها ، ويكون نهيه عن ذلك على جهة التّرغيب فيما هو الأفضل الذي هو الإفراد، وليكثر تَرَدُّدُ الناس إلى البيت.

والتمتع عندنا له ستة شروط : أن يعتمر ويحج في عام واحد في سفر واحد ، ويقدم العمرة على الحج ، ويفرغ منها ثم ينشىء الحج ويوقع العمرة أو بعضها في أشهر الحج ، ويكون غير مكي . فإن انحلّ[54] من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دَمٌ .

485 ــ قوله : « نَحَر ﷺ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ وَطُبِخَتْ فَأكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا » (ص 886) .

---

(51) في (ج) « القصواء » وهو ما أثبت لأنه في نسخ مُسْلم ، وفي (أ) و(ب) و(د) « القَصوى » بالقصر ، وما في (ج) جاء في التاج كذلك .

(52) (229) البقرة .

(53) في (ج) « أقام » .

(54) في (ب) « فإن اختلّ » .

قال الشيخ : لمّا كان الأكل من جميع لحمها فيه كلفة جمعه في قدر واحدة ليكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع .

وقد ذكر[55] بعض أصحاب المعاني أنه ـ عليه السلام ـ إنما اقتصر على نحْرِ ثلاث وستين بدنة بيده وَوكَّل لعليّ ما سِوَى ذلك ليشير بذلك إلى منتهى عمره وليكونَ قد نحر عن كل عام من عمره بدنة بيده[56] .

486 ـ قوله : « مِثْل حَصَى الخَذْفِ » (ص 886) .

قال الليث : الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل[57] مِخْذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك[58] والسبَّابَةِ .

487 ـ « وَأَمَّا الحُمْسُ » (ص 893) .

فقال أبو الهيثم : هم[59] قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجَدِيلة قَيس ، سموا حُمْسا لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي تَشَدَّدوا ، وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها . وقال الحربي عن بعضهم : سموا حُمْساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد .

488 ـ قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أبو كُرَيْب حدثنا أبو أسَامَةَ حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تَطُوف بالبيت عُراةً إلّا الحُمْسَ » هكذا عند أبي أحمد والكسائي في إسناد هذا الحديث (ص 894) . وعند ابن ماهان : « قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة » فجعل « ابن أبي شيبة » بدل « أبي كريب »[60] .

قوله : « وفلَانٌ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ » (ص 898) .

أي هو مقيم بعُرُشِ مكة ، وهي بيوتها (المعنى : أني سبقته إلى الإسلام)[61] . قال أبو العباس : ويقال : أكْتَفر الرجل إذا لزم الكُفُور ، وهي القُرى . وفي حديث أبي هريرة ـ رحمه الله ـ : « لَيُخرِجَنَّكُمُ الرُّومُ مِنْهَا كَفْراً كَفْراً » أي قرية قرية . وفي حديث عمر[62] ـ رضي الله عنه ـ : « أهل الكُفُور : هم أهل القبور » يعني القُرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم .

---

(55) في (ج) « وذكر» .

(56) في (ب) و(ج) و(د) « بيده » ساقطة .

(57) في (أ) « وتجعل» .

(58) في (أ) « إبهاميك » .

(59) في (ج) « هي » .

(60) في (أ) « ابن كريب » .

(61) ما بين القوسين ساقط من (ج) و (د) .

(62) في (ب) و (ج) « وفي حديث معاوية » .

قال أبو عبيد : وسميت بيُوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل . ويقال لها : عُرُوشٌ وعُرُش ، فمن قال : عُرُوش فواحدها عَرْشٌ ، ومن قال : عُرُش فواحدها عريش مثل قَليب وقُلُب . وفي حديث ابن عمر : « إذ نظر إلى عُرُوش مكة قطع التلبية » . والعُرْش في غير هذا : عِرْق في أصل العنق ، ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر : خذ سيفي فاحْتَزَّ بِهِ رَأسِي من عُرْشِي .

489 ــ قولها[63] في البدنة : « فَأَشْعَرَهَا فِي صفحة سَنَامِها الأيمن) (ص 912) .

الإشعار : الإعلام . وإشعار الهدي هو أن تجعل[64] على البدنة علامة يعلم بها أنها من الهدي ، والعرب تقول : بيننا شعار ، أي علامة ، وما شعرت بكذا ، أي ما علمت به ، وشعائر الحج علاماته وآثاره ، ومشاعره معالمه ، وسمي المشعر الحرام مشعراً لأنه من علامات الحج .

وصفحة السنام : ناحيته .

قال الشيخ : ذهب بعض الناس إلى أن الإشعار يكون في الجانب الأيمن أخذاً بهذا الحديث : والمشهور من مذهب مالك أن الإشعار في الجانب الأيسر .

قول الرجل لابن عباس : « ما هذه الفتيا الّتي قد تشعبت[65] بالناس أن من طاف (بالبيت فقد حل)[66] فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم »[67] (ص 912) .

قال الشيخ : قال بعض (شيوخنا : لعله يريد)[68] فيمن فاته الحج أنه يحل بالطواف والسعي . وهذا التأويل فيه بعد ، لأنه قد قال بعد ذلك : وكان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ . فقيل له : من أين تقول ذلك ؟ فقال من قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾[69] . قال : وكان يأخذ ذلك من أمر النبيء ﷺ حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حجة الوداع .

490 ــ وقوله في حديث أسماء بنت عميس وعائشة : « أنّهم لمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » (ص 906) .

قال الشيخ : « مسحوا » بمعنى طافوا لأن الطائف يمسح الركن فعبر عن الطواف

---

(63) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) « قولها » مع أن الحديث من مرويات ابن عباس رضي الله عنهما . فالصواب « قوله » .

(64) في (أ) « تجعل » منقوطة من أعلى ومن أسفل ، أي بالتاء والياء .

(65) في جميع النسخ « تشعبت » بالعين المهملة وهي رواية ، والرواية المشهورة « تشغبت » بالغين المعجمة .

(66) تخرم في (أ) .

(67) في (ب) و(ج) « وإن زعمتم » .

(68) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(69) (33) الحج .

ببعض ما يفعل فيه . ومنه قول ابن أبي ربيعة :

[الطويل]

ولمــا قَضَيْنَــا مِنْ مِنىً كُــلَّ حَــاجَــةٍ   وَمَسَّــحَ بِـالأَرْكَــانِ من هـو[70] مــاسـح

فكنى بالمسح عن الطواف . ويحتمل أن يكون مسحوا بالركن ، أي طافوا وسعوا ، وحذف ذكر السعي اختصاراً لما كان مرتبطاً بالطواف ولا يصح دونه . ويؤيد هذا التأويل أنها قالت فيما ذكره عنها بَعْدُ : « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بالبيت والمروة »[71] ، إلا أن يتأول عليها أنها إنما أرادت بالإتمام الكمال لا الصحة . ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من رأى أن السعي غير واجب . وفيه اختلاف بين الناس ، وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ويسع وله أن يلبس ويتطيّب ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كأنّه عمل خارج عن الإحرام كما يكون رمْي الجمار والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الإحرام .

491 ــ قول مُعاوية رضي الله عنه : « قَصَّرْتُ مِنْ رَأسِ النَّبِيِّء ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[72] بِمِشْقَصٍ » (ص 913) .

احتج به من قال : إن النبيء ﷺ كان في حجة الوداع متمتعا . ويحتمل عندنا أن يكون ذلك في غير حجة الوداع وإنّما كان في بعض عُمَرِه ـ عليه السلام ـ .

قال أبو عبيد وغيره : نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض فهو مِشْقَص وجمعه مشاقص ، فإذا كان عريضاً فهو مِعْبَلَة وجمعه مَعَابِل .

492 ــ قال الشيخ : خرّج مُسلم بعد هذا : « حدثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن مَهْدِي حدثنا سَلِيم[73] بن حَيَّانَ عن مروان عن أنس أنَّ علياً قدم من اليمن » الحديث (ص 914) .

وقع عند ابن ماهان في إسناده[74] سليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون . وهذا وَهْمٌ ، وصوابه : سَلِيم ، كما رواه أبو أحمد .

493 ــ قوله : « رَمَل رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف » (ص 887) .

قال الشيخ : الرمل عندنا مشروع خلافاً لمن لا يراه . واختلف عندنا في وجوب الدم

---

(70) في (ب) و(د) « منهُنَّ » وفي (أ) « منهن » لكنها صححت بالهامش من بعد .

(71) ما أثبت هو ما في (ب) و (ج) ، وفي (أ) « لم يطف بالصفا والمروة » وبعد « الصفا » علامة تصحيح لكن ممحوة ، وفي (د) « لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة » .

(72) « عند المروة » ساقطة من (ج) .

(73) في (أ) « سليمان » .

(74) في (أ) « إسناد » بدون هاء الضمير .

على من تركه . واختلف في إعادة الطواف لمن تركه إذا كان القرب . وقال بعض الشيوخ : هذا الخلاف ينبني على الخلاف في جواز رفضه .

وفي الكتاب : « قيل لابن عباس في الرمل : هل هو سنة وإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ فقال : كذبوا وصدقوا » (ص 922) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : يعني صدقوا في أنه مشروع وكذبوا في أنه سنة .

494 ـ قوله : « كَانُوا لا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْرَهُونَ » ووقع في نسخة : « ولا يكهرون » (ص 922) .

أي لا يدفعون من قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدَعُّون إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعّاً ﴾[75] . وقوله : « يكهرون » قد تقدم في كتاب الصلاة قول أبي عبيدة : الكهر الانتهار .

495 ـ وقوله : « وَهَنَتْهُم الحُمَّى » (ص 923) .

أي أضعفتهم وأَرَّقَتْهُم . قال الفراء : يقال : وهنه الله وأوهنه .

496 ـ قول عمر رضي الله عنه للحَجَر : « رأيت رسول الله ﷺ بِكَ حَفِيّاً » (ص 926) .

أي معْنيا ، وجمعه أحفياء .

497 ـ ذكر[76] : « أنه عليه السلام طَاف على راحلته » (ص 926) .

(تعلق بهذا[77] من أجاز الطواف راكباً)[78] لِغير عذر . ومذهب مالك أن الطواف لا يركب فيه إلا لعذر . وقد ذكر في هذا الحديث أنه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه . وهذا رآه ـ عليه السلام ـ عذراً فلا يكون فيه حجة للمخالف .

498 ـ قول عُرْوَة لعائشة رضي الله عنها : « مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئاً ، فَقَالَتْ عائشة : بِئْسَ مَا قُلْتَ » الحديث (ص 929) .

قال الشيخ : هذا من بديع فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ لأن الآية إنما اقتضى ظاهرها نفي الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة فليس هو بنص في سقوط الوجوب ، فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصاً في ذلك لكان يقول : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف. ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأنَّ الأنصار تحرجت أن تمر بذلك الموضع في الإسلام فأخبرت أن لا حرج عليها ؛ وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد المعتقد أنه قد يُمنع من إيقاعه على صفة . وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن أنه لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب ؛ فيسأل ، فيقال له : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون

---

(75) (13) الطور .

(76) في (د) « وذكر » .

(77) في (ج) « بهذا الحديث » .

(78) ما بين القوسين خرم في (أ) .

هذا الجواب صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه .

وقد اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة : هو تطوع . وأوجبه مالك ورأى أن الدم لا يجبره . وقال أبو حنيفة : هو واجب ولكن الدم يجبره .

499 ــ قوله ﷺ : « حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » (ص 934) .

قال الشيخ : اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتهما : هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟

فقيل : يعيد لهذا الحديث ، وقيل : لا يعيد ، لأن الجمع سُنَّة ، وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة . ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لأن المصلي للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلى صلاة قبل وقتها فإنه يعيدها في وقتها والذي أخَّر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء فلا معنى لأن يقال له : صلها ثانية كما قيل في المغرب .

500 ــ قوله : « لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » (ص 931) .

قال الشيخ : اختلف عندنا : متى يقطع الحاج التلبية هل عند الزوال أم عند الرواح إلى الصلاة أو إلى الموقف ؟ وذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمي الجمرة ، وتعلق بهذا الحديث واختار ذلك بعض شيوخنا المتأخرين . واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمي الجمرة هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة أو حتى يتم السبع ؟ .

501 ــ ذُكر : « أنه عليه السلام جَمَعَ في المُزْدَلِفَةِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بإقامة واحدة » ولم يذكر أنه أذَّنَ . (ص 937) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أخذ بهذا بعض الفقهاء . واختلف في هذا عندنا على ثلاثة أقوال ، فقيل : لا يجمع بينهما إلا بأذانين وإقامتين ، وقيل يجزي أذان واحد وإقامتان . وقد تقدم حديث جابر بما يؤيد هذا القول وقيل : تجزي إقامتان بغير أذان .

502 ــ قول ابن مسعود : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى صَلاَةً إلاّ لِمِيقَاتِهَا إلاَّ صلاتين[79] : صلَّى المغرب والعشاء بجمع ، وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاته » (ص 938) .

قال الشيخ : من (يقول : إن الإسفار بالصبح)[80] أفضل تعلق بهذا الحديث ، وقال : قول ابن مسعود يدل على أنه عليه السلام كان يؤخر صلاة الصبح وأنه عجّلها يومئذ قبل وقتها المعتاد .

(79) سقط من (أ) « إلاّ صلا » من قوله « إلا صلاتين » .

(80) ما بين القوسين خرم في (أ) .

503 ـ قوله : « اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيءَ ﷺ أن تُفِيضَ من جَمْعٍ بليل فأذن لها » (ص 939) .

قال الشيخ : عندنا أن من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حَجُّه تَامٌّ وعليه الدَّمُ . وعند المخالف يبطل حجه لقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُواْ الله عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾[81] ، والأمر على الوجوب .

504 ـ قوله : « إن رسولَ الله ﷺ أذِنَ لِضُعُنِهِ »[82] (ص 940) .

سميت المرأة ضعنية باسم الهودج الذي تكون فيه . وضعينة الرجل : امرأته .

قوله : « في ضَعَفَةِ أهل ابن عمر : فمنهم من ـ يَقْدَمُ ـ منًى لصلاة الفجر ، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعد ذلك . فإذا قدموا رَموا الجَمْرَة » وَكَانَ ابن عمر يقول : « أرْخَصَ في أولئك رسول الله ﷺ » (ص 941) .

قال الشيخ : مذهب الشافعي جواز رمي الجمرة من نصف الليل ، ويتعلق بأن أُم سلمة قَدِمَتْ[83] قبل الفجر وكان ـ عليه السلام ـ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة . وظاهر هذا عنده[84] تعجيل الرمي قبل الفجر .

ومذهب الثَّوْري والنَخَعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ويتعلقان بحديث فيه : « أنه ـ عليه السلام ـ قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس » . ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر ويتعلق بما ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

505 ـ قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم[85] عن زيد بن أبي أُنيسة عن يحيى بن الحصين[86] عن جدته قالت[87] : حججت مع رسول الله ﷺ » الحديث . قال مسلم : « واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة ، روى عنه وكيع وحجاج الأعور » (ص 944) .

(قال بعضهم : كذا في رواية أحمد[88] والكسائي ، وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجّاج)[89] ، والأول هو الصواب .

---

(81) (198) البقرة .

(82) في (ب) « لضعينة » .

(83) في (ج) و(د) « قُدِمَتْ » .

(84) في (ج) « عندنا » .

(85) في (ج) و(د) «عن أبي عبد الرحمن» .

(86) في (ج) « عن ابن الحصين » .

(87) في (أ) « قال » .

(88) في (ج) « في رواية أبي أحمد » .

(89) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

506 ــ قوله ﷺ : « الاسْتِجْمَار تَوٌّ وَالسَّعْيُ تَوٌّ والطواف تَوٌّ » (ص 945) .

معناه وترٌ . وفي حديث الشعبي « فما مضت إلا توَّة » أي ساعة واحدة ويقال في غير هذا : جاء فلان توا ، أي قاصداً لا يعرج على شيء .

قولها : «حججت مع النبيء ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخِطَام ناقةِ النَّبِيِّء ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة » (ص 944) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظلال المُحْرِم راكباً وتَعَلَّق بهذا الخبر . ومالك يكره ذلك . وأجاب بعض أصحابه عن هذا القدر[90] الذي وقع في هذا الخبر لا يكاد يدوم . وقد أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده وقال : ما أيسر ما يثبت ذلك . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذا الاستظلال[91] المذكور في الحديث إنما كان عند مقاربة[92] الإحلال لأن برمي الجمرة يباح ذلك ، فلعله تسهّل فيه كما يتسهل في الطيب عند طواف الإفاضة .

وقد روي أن ابن عمر رأى رجلاً جَعَلَ ظلالاً على محمله فقال : اَضْحَ لمن أحرمت له ، يعني أبرز إلى الضحاء .

قال الرياشي : رأيت أحمد بن أبي المعذل في يوم شديد الحر فقلت[93] : يا أبا الفضل هلاّ استظللت فإن ذلك[94] توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد :

[الطويل]

ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذِ الظِلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصاً

فواأسفي إن كان سعيك باطلاً وَواحسرتي[95] إن كان حجك ناقصاً

قال صاحب **الأفعال** : يقال : ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا ، إذا برزت للشمس ، وضحيت ضحاء : أصابني حر الشمس قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾[96] .

507 ــ قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين » (ص 945) .

---

(90) في (ج) و (د) « عن هذا بأن هذا القدر » .
(91) في (ب) « الاستدلال » .
(92) في (ب) « مقارنة » .
(93) في (ج) و(د) « فقلت له » .
(94) في (ب) « فإن في ذلك » .
(95) في (ب) « ويا حسرتي » .
(96) (119) طه .

قال الشيخ : زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل أنـه ـ عليه السلام ـ لما أمرهم فحلّوا ولم يحل توقفوا استثقالاً لمخالفة أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شبهاً به ﷺ إذ لم يحل ، أوْ لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق .

وقد اختلفوا في الحلاق ؛ فمذهبنا : أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر هذا الحديث ولقول الله سبحانه : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾[97] ، ووصْفهم بذلك يقتضي كونه مشروعاً . وقال الشافعي : ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لأنه ورد بعد الحظر[98] فحمل على الإباحة ، ولأنه لو حلق في حال الحج لافتدى كما إذا لبس وتطيّب ، ولو كان من النسك لم يلزمه فدية كما لو رَمى الجمار قبل وقتها فإن أقصى ما عليه أن يعيدها ولا يلزمه دَمٌ .

وما ذكرناه من الظاهر يرد قوله هذا ، وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة وأمر به في آخرها ولم يكن ذلك على الإباحة بل حُمِل على الوجوب .

واختلف الناس أيضاً في القدر الذي تتعلق[99] به الفدية إذا حلق والمشروع منه عند التحلل . فعند الشافعي أقله ثلاث شعرات ، وعند أبي حنيفة ربع الرأس ، وعند أبي يوسف نصفه ، وعند مالك كله في التحلل . وتتعلق الفدية عنده بما يماط به الأذى .

508 ــ قوله : « لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ[100] : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ آخَرُ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ : انْحَرْ وَلَا حَرَجَ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ » إِلَى قولِهِ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (ص 948) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الذي يفعله الحاج في منى ثلاثة أشياء : رميٌ ، ونحر ، وحلق ، فإن قدم من ذلك واحداً على صاحبه فلا فدية عليه ؛ إلا في تقديم الحلاق على الرمي فإن عليه الفدية عندنا ، لأنه حلق قبل حصول شيء من التحلّل[101] فأشبه من حلق عقيب الإحرام . وعند المخالف لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . ومَحْمَلُ هذا عندنا على نفي الإثم لا الفدية . وحمله المخالف على نفيهما جميعاً . وهكذا حمل ابن الماجشون أيضاً قوله في الحلق قبل النحر : « انحر ولا حرج » على نفي الإثم لا الفدية لأنه يرى أن من حلق[102] قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية

---

(97) (27) الفتح .

(98) في (أ) « بعض » وفي (ب) « لأنه ورد فيه الحضر » .

(99) في (أ) « يتعلق » .

(100) في (ب) « فقال » .

(101) في (ج) « من التحليل » .

(102) في (ج) « أنه من حلق » .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[103] . والمشهور عندنا أن لا فدية عليه ويحمل قوله ـ عليه السلام ـ « ولا حرج » على نفي الإثم والفدية جميعاً . وَيُحْمَلُ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ على وصوله إلى منى لا نحره . وفي بعض طُرُق الحديث في غير كتاب مسلم « سعيت قبل أن أطوف » . وهذا لا أعلم أحداً قال به واعتدّ بالسعي قبل الطواف إلَّا ما ذكر عن عطاءٍ .

وممنوعات الحج المتعلقة بأحوال نفس الإنسان المعتادة غالباً شيئان : رفث ، وإلْقَاءُ تفث .

فالرفث: الجماع وما في معناه .

وإلقاء التفث حلق الرأس وتقليم الأظفار وما في معنى ذلك .

ويمنع أيضاً من الصيد .

والمحلل من جميع ذلك شيئان أيضاً :

أحدهما : تحليل أصغر وهو جمرة العقبة فيحل به[104] عندنا إلقاء التفث وَإن كنا نكرهُ منه استعمال الطِّيب ولكن إن فعله بعد الرمي لم يفْتَدِ ، ويُمنع من النساء والصيد خلافاً للمخالف في إجازته للصيد . ولنا عليه قول الله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[105] . وهذا يسمى محرماً حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله . ولا معنى لتفرقة الشافعي في إصابة النساء بين الفرج وغيره لأن المنع فيهما واحد .

والثاني : تحليل أكبر[106] وهو طواف الإفاضة فيحلّ به من كل شيء على الإطلاق (إذ لم يَبْقَ بعده من أركان الحج وفروضه شيءٌ)[107] إذا أتى به وقد رمى الجمرة .

509 ـ قوله : « كان ابنُ عُمَر ـ رضي الله عنه ـ يَرَى التَّحَصُّبَ سُنَّةً » (ص 951) .

التحصب : النوم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من اللَّيْل .

510 ـ قال الشيخ : خَرَّجَ مسلم في « باب المبيت بمكة لياليَ منى : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا ابن نُمير وأبو أسامة قالا نا عبيد الله[108] عن نافع عن ابن عمر أن العباس استأذن النبيء ﷺ . . . » الحديث (ص 953) .

هكذا إسناده عند ابن ماهان ، وكذلك رواه الكسائي عن ابن سفيان ؛ وكذلك خرَّجَهُ ابن أبي شيبة في مسنده . ووقع عند أبي أحمد الجلودي : « نا ابن أبي شيبة نا زهير وأبو

---

(103) (196) البقرة .
(104) في (ب) « بها » .
(105) (96) المائدة .
(106) في (ج) « أكثر » .
(107) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(108) في (ب) و(د) « عبد الله » .

أسامة » جعل زهيراً بدل ابن نمير وهو وَهمٌ .

511 ــ قول جابر : « خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحجّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَـدَنَةٍ » . وفي بعض طرقه : « كُنَّـا نَتَمَتَّعُ مَـعَ النَّبِيء ﷺ بالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فيها » . وفي بَعْضِ طُرُقِهِ وَذَكَر الحُدَيْبِيَة فقال : « نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ » (ص 955 ـ 956) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا الحديث يتعلق به من أَجَاز الاشْتِرَاكَ فِي الهَـدْيِ . ومَالِكٌ يمنعه في الهدي الوَاجب . وعندنا في هدي التطوع قولان . والشافعي يجيزه في الواجب وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الفدية[109] . وأبو حنيفة يجيزه[110] إذا أراد جميعهم الفدية ويمنعه إذا أراد أحدهم اللحم . وأصحابنا يحملون قوله : « فـأمرنـا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر » على أنه هديٌ تُطُوِّعَ به ولَمْ يكن هدياً واجباً . ومن منع من أصحابنا الاشتراك في هدي التطوع يحمله على أن الثمن من عند رجل واحد وإنّما قصد أن يشركهم في أجره . واحتج أصحابنا بأن الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هديٌ كامل لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[111] ، والجماعة إذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم إلّا ببعض هَدْيٍ ، ولأن المعيب من الهدايا لا يجزىء لنقصه مع كون مهديه أراق دماً كاملاً فالمُريق بعض الدم أحرى أن لا يجزئه .

وأما ما ذكره في نحرهم في الحديبية فيحمل على أنه هدي تطوّع لأن المُحصرَ بعدوّ إذا حلّ هل (عليه هدي)[112] أم لا ؟ ففيه قولان ، والمشهور أن لا هدي عليه . وقد احتج من أوجب الهدي بقول الله تعالى : ﴿ (فإن أُحصُرْتُم فَمَا)[113] اسْتَيْسَرَ من الهدي ﴾[114] وحمله على حصر العدوّ ، واستدل بقوله بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾[115] وبقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا ﴾[116] . وظاهـره أن المذكـور الأول ليس بمريض . واختلف النـاس الموجبون للهدي على المُحْصَر بظاهر هذه الآية : هل ينحره بمكانه لأنهم نحروا بالحديبية الهدايا أم لا ينحر إلا بمكة لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ ؟[117] .

واختلفوا أيضاً إذا صدّه العدوّ عن حج تطوع فحلّ : هَلْ عليه القضاء أم لا ؟ فعندنا لا

---

(109) في (ب) « القربة » وكذا فيما بعد .
(110) في (أ) « يجيز » .
(111) (196) البقرة .
(112) خرم في (أ) .
(113) خرم في (أ) .
(114) (196) البقرة .
(115) الآية السابقة .
(116) الآية السابقة .
(117) (33) الحجّ .

قضاء عليه ، وعند أبي حنيفة عليه القضاء ، ولو صده عن حج الفريضة فلا يسقط[118] عنه حجة الفريضة لأجل الصدّ ، وعليه إذا حلّ أن يأتِيَ بها . وقال ابْنُ الماجشون من أصحاب مالك : إذا صُدَّ[119] بعد أن أحرم بحجة الفريضة وحَلَّ سقط عنه الفرض . وحكى الداودي في كتاب **النصيحة** عن أبي بكر النِّعالي[120] : أن الفرض يسقط عنه إذا أراد الحج وصَدَّه العدوّ وإن لم يُحرم ، وأظن أنه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا . وكان بعض أشياخنا يستبشع هذا القول .

وأما إن صده[121] المرض ومنعه من الوصول إلى البيت فإنه لا يحلّ عندنا إلا بوصوله إلى البيت فإذا وصل إليه وقد فاته الحج حل بعمرة وكان عليه القضاء . وقال أبو حنيفة : المرض يبيح له التحلل كالعدوّ لقوله ـ عليه السلام ـ : « من كُسِرَ أوْ عَرِجَ فقد حلّ » .

وحكي عن الفراء أنه يقال : أحصره المرض والعدوّ ولا يقال : حصره إلا في العدوّ خاصة .

قال الشيخ : وحكى صاحب **الأفعال** : أحصره المرض والعدوّ منعاه من السير ، وحصَرت القوم : ضيقت عليهم ، وأحصَرْتُ الرجل وحصرته[122] حبسته . وقال ابن بُكَيْر . الإحصار إحصار المرض ، والحَصْر حصر العدوّ . قال : ورُوِي عن ابن عباس أنه قال : لا حَصْرَ إلاّ حَصْرُ العدوّ فاعلم أن الحصر يكون بالعدوّ .

وقال الشيخ : وإن حملت الآية على المرض فلا بد من إضمار : فحللتم ، إذ لا يلزم الهدي بنفس المرض فإذا افتقرت[123] الآية إلى إضمار فليس لأبي حنيفة أن يُضْمر : فحللتم ، إلا ولنا أن نضمر : ففاتكم الحج فحللتم بعمرة . وهكذا قوله عليه السلام : « من كُسِرَ أوْ عرِجَ فَقد حلّ » معناه[124] عندنا على أنه يحلّ بوصوله إلى البيت واعتماره ، إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج . وهذا لا يصح ولا بد من حمله[125] على تأويل يصح . وللشافعية القائلين بأن الاشتراط في الحج يصح على ما تقدم بيانه أن يحملوا الحديث على أنَّه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

---

(118) في (ب) « فلا تسقط » بالتاء ، وفي (ج) « فلا نسقط » بالنون .

(119) في (ج) « إذا صَدَّه » .

(120) في (ج) و(د) « الثعالبي » . وما أثبتناه هو الأقرب .

(121) في (ج) « إذا صده » .

(122) في (ب) و(ج) و(د) « وحصرت الرجل وأحصرته» .

(123) في (ب) و(ج) « إذا افتقرت» .

(124) في (ب) و(د) « مَحْمَلُه » .

(125) في (ج) « من جملة » .

512 ــ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « لقد رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ القَلاِئِدَ لِهَدْيِ رَسُول الله ﷺ مِنَ الغَنِمِ » الحديث (ص 958) .

فيه دِلالة على تقليد الغنم وهو مذهب ابن حبيب والشافعي والمشهور عندنا أنها لا تقلّد . وفيه دِلالة على رد قول من يقول : إن من قلد هديا وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يُحْرِمْ هُوَ .

513 ــ قال الشيخ : خَرَّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصور نا عَبْدُ الصَّمَدِ نا أبي نا محمد بن جُحَادة عَنِ الحَكَم عَنْ إبراهيم عن الأَسْوَد عَن عَائشة قالت : كنّا نقلّد الشّاءَ » الحديث (ص 959) .

هكذا إسناده عند ابن ماهان والرازي والكسائي ، ووقع في بعض النسخ (المروية عن الجلُودي)[126] : « نا إسحاق نا عبد الصمد نا محمد بن جُحادة»، فسقط من الإسناد ذكر والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جُحادة وهو خطأ . واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري تميمي مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة .

514 ــ وخَرَّج مسلم في هذا الباب أيضاً بإثْر هذا الحديث : « نا يَحْيَى بنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمٰن أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْن زِيَادٍ كَتَبَ إلَى عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ » (ص 959) .

هكذا في كتاب مسلم[127] من جميع الطرق والمحفوظ فيه : « أن زياد بن أبي سفيان » وهكذا وقع في جميع الموطآت « أن زياداً كتب » .

515 ــ قوله في حديث أبي هريرة : « بَيْنَمَا رَجُل يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : وَيْلَكَ ارْكَبْهَا . قَالَ : هِيَ بَدَنَةٌ يَا رَسُول الله . قَالَ : وَيْلَكَ ارْكَبْهَا » (ص 960) .

قال الشيخ : هذا يتعلق بإطلاقه من يُجيز ركوب البدنة[128] من غير حاجة ويتعلق أيضاً بقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فيها مَنَافِعُ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[129] . ولا تُرْكَبُ عند مالك إلا للضرورة لقوله بعد هذا من طريق جابر : « اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتّى تجد ظهراً » (ص 961) .

وهذا الحديث مقيد يقضي على الحديث المطلق مع أنه شيءٌ أُخْرِجَ[130] لله تعالى

---

(126) ما بين القوسين خرْمٌ في (أ) .

(127) في (ج) و(د) « هكذ رُوِي في كتاب مسلم» .

(128) في (ب) « البدن » وكذلك في (ج) و(د) .

(129) (33) الحجّ .

(130) في (ب) و(د) « خرج » .

فلا يرجع فيه ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استيجارُها ولا خلاف في منع ذلك .

516 ــ قوله : « كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : اذْبَحْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » (ص 962) .

قال الشيخ : أمره أن يَصْبُغَ قلائدها ليُشعِر من يراها أنها هَدْيٌ فيستبيحها عَلَى الوجه الذي ينبغي ، وقال بعض[131] العلماء : إنَّمَا نَهَاهُ أن يأكل منها هو وأهل رفقته حماية للذريعة أنْ يُتَسَهَّل[132] في نَحْرِها قبل أوانه .

و « أُبدع » بمعنى كَلَّ وحسر ، وأُبْدِع الرجل : كلّت ركابه أوْ عَطِبَتْ ، قاله صاحب **الأفعال** .

قوله : « لأَسْتَحْفِيَنَّ[133] عَنْ ذَلِكَ » (ص 962) .

معناه لأُكْثِرَنَّ المسألة عنه . يقال : أحفى في السؤال وفي العناية ، أي استبلغ فِيهِمَا .

517 ــ قوله ﷺ : « لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (ص 963) .

قال الشيخ : في هذا[134] إثبات طواف الوداع . وعندنا أنه مستحب ولا دم في تركه ، وعند الشافعي أن على تاركه الدَّم ، وعند أبي حنيفة أنه واجب . يحتج أبو حنيفة بما في هذا الحديث . ولنا عليه قوله في حديث صفية لما أُخْبِرَ عليه السلام أَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهَا أَفَاضَتْ . فَقَالَ : فَلا إذاً » (ص 964) .

فَلَوْ كَانَ طواف الوداع واجباً لاحتبس من أجله كما يُحتبس من طواف الإفاضة .

518 ــ قول ابن عباس : « إمَّا لاَ فَسَلْ فُلاَنَةَ » (ص 963) .

قال ابن الأنباري : قولهم : افعل هذا إمَّا لاَ ، معناه افعل كذا ، وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) صلة لـ (إن) كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ﴾[135] فاكتفى بـ (لا) من الفعل كما تقول العرب : من يسلم عليك فسلم عليه وإلا فلا .

قال : وفي حديث صفية : « أنَّ عائشة قالت : إنَّها زارت يوم النحر »،(ص 965) .

---

(131) « بعض » خرم في (أ) .

(132) في (ب) « أن يتساهل » .

(133) في (ج) « لا يستخفين » بالياء والخاء وهو تحريف .

(134) « هذا » مخرومة في (أ) .

(135) (26) مريم .

فسمته طواف الزيارة . ومالك يكره أن يسمّى طواف الزيارة .

519 ــ قوله : « دخل رسول الله ﷺ البَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلاَلُ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ » . وفيه : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ » (ص 967) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مالِك يقول : لاَ يُصَلَّى فِي الكعبة (الفريضة ويجوز)[136] أن يُصلّى فيها النافلة . والحجة للمنع قول الله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[137] وَهذا لمن يكون خارجاً من البيت ممن يمكنه استقبال البيت واستدباره ، ومن كان فيه فلا بد أن يكون مستقبلاً ناحية ما[138] . قال بعض الشيوخ : إنما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة فمن صلّى فيه الفريضة أعاد في الوقت لأنه إنما ترك سنة . وقد ذكر في الآية التولية إلى المسجد ولو صلّى الفرض في المسجد لأجزأه باتفاق . ومعنى « أجافوا عليهم »[139] : أغلقوا عليهم الباب .

520 ــ قوله ﷺ لعايشة : « لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ » وَأَخْبَرَهَا عليه السَّلام : « أَنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » (ص 968) .

وهذا دليل على أن الحِجْر من البيت . وعند مالِك والشافعي أن من طاف من داخل الحجر فهو كمن لم يطف . وعند أبي حنيفة أنه يعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدَّمُ . وقد بين في الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة[140] وتغيير بنائها ثم ما كان بعد ذلك من تغيير بناء ابن الزبير .

521 ــ قول الخَثْعَمِيَّةِ : « يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ وهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : فَحُجِّي عَنْهُ » (ص 974) .

قال الشيخ : يرى المخالف أن من عجز عن الحج وله مال فعليه أن يستنيب مَنْ يحج عنه . ويحتج بهذا وبقوله في حديث آخر : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أَبِيكِ دَيْنٌ » الحديث . وعندنا أنه لا تلزم[141] الاستنابة . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[142] . وهذا ظاهره استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال : إحْجَاجُ

---

(136) خرم في (أ) .

(137) (144) البقرة .

(138) « ما » خرم في (أ) .

(139) في (ب) « أجافوا عليهم الباب » .

(140) في (ب) و(د) « الكعبة » .

(141) في (ج) « لا يلزم » .

(142) (97) آل عمران .

البيت ، وَكأنَّ الحج فرعٌ بين أصلين : أحدهما عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم فلا يستناب في ذلك . والثاني المال كالصدقة وشبه ذلك فهذا يستناب فيه ، والحج فيه[143] عمل بدن ونفقة مال فمن غلّب حكم عمل البدن رده إلى الصلاة والصوم ، ومن غلب حكم المال ردّه إلى الصدقات والكفارات .

522 ــ قوله ﷺ : « لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيّاً لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (ص 974) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : في هذا حجة لنا وللشافعي على أن الصغير ينعقد عليه الحج ويجتنب ما يجتنبه المحرم . وأبو حنيفة لا يرى ذلك وقد يقول أصحابه[144] : يحمل هذا على أنه يراد به تمرين الصغار على الحج . وإن قالوا : يحتمل أن يكون هذا كان بالغاً . قلنا فما فائدة السؤال : هل له حج ؟ وهذا يبطل تأويلهم ، وأيضاً فإن في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم أن الصبي كان صغيراً .

523 ــ قوله ﷺ : « وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ[145] فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ ـ عليه السلام ـ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ » الحديث (ص 975) .

قال الشيخ : اختلف الناس في الأمْر المطلق . فقال بعضهم : يحمل على فعل مرة واحدة ، وقال بعضهم : على التكرار ، ومَال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة . وظاهر هذا أن السائل لرسول الله ﷺ إنما سأله لأن ذلك عنده محتمل[146] ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجه آخر وذلك أن الحج في اللغة قَصْدٌ فِيه تكْرِيرٌ فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار، وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿ وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ﴾[147] يقتضي على حكم الاشتقاق التكرر ، واتفق على أن الحج لا يلزم[148] إلا مرةً واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي أن تكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق .

524 ــ قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

---

(143) « فيه » ساقطة من (أ) و(ب) .

(144) في (ب) « أصحابنا » .

(145) في (ج) « وقد فرض الله عليكم الحجّ » ، وهو ما في نسخ مسْلِم .

(146) هذه الكلمة وقعت في آخر السطر وحين التجليد هي وأكثر الكلمات الواقعة في آخر السطر غطي بعضها بسبب ذلك .

(147) (97) آل عمران .

(148) في (ج) « لا يلزمه » .

إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرمٍ » (ص 975) .

قال الشيخ : أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجودَ ذي محرم ، والشافعي يشترط ذلك أو امرأة واحدة تحج معها . ومالك لا يشترط شيئاً من ذلك . وسبب الخلاف[149] معارضةُ عموم الآية بهذا الخبر فعموم الآية قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾[150] يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم . والحديث يخصص ذلك فمن خصص الآية به اشترط المَحْرَم ومن لم يخصصها لم يشترط. ويحمل مالك الحديث على سفر التطوع ، ويؤيد مذهبه أيضاً أن يقول : اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو محرم لمَّا كان سفرا واجباً فكذلك الحج . وقد ينفصل عن هذا بأن يقال : إقامتها في دار الكفر لا تحلّ ويخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج . وأيضاً فإن الحج . مختلف فيه : هل هو على الفور أو التراخي ؟ .

525 ـ قوله : « أَعْجَبْنَنِي[151] وآنَقْنَنِي » (ص 976) .

معنى آنقنني أي أعجبنَنِي[152] . وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتأكيد قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[153] والصلاة من الله الرحمة ، وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾[154] ، والطيب ها هنا الحلال ، وينشد للحطيئة[155] :

[الطويل]

أَلاَ حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْد وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِها النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

والنأي هو البعد :

وقال آخر[156] :

[البسيط]

يَبْكِيكَ نَاءٍ بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ يَا لَلْكُهُولِ وَلِلشُّبَّانِ لِلْعَجَبِ

والنائي هُوَ البعيد والمغترب ، ومثلُه كثيرٌ .

---

(149) « الخلاف » خرم في (أ) .

(150) من آية (97) آل عمران .

(151) في (ج) « أعجبني » .

(152) في (ج) « أي » ساقطة ، وفي (د) « قيل أعجبني » .

(153) (157) البقرة .

(154) (69) الأنفال .

(155) « للحطيئة » ساقط من (أ) ، « والبيت من قصيدة للحطيئة » كما في بقية النسخ .

(156) في (أ) « وينشد للحطيئة والبيت غير موجود في ديوانه » .

وفي حديث[157] ابنِ مسعود : « إذَا وَقَعْتُ فِي آلِ حم وَقَعْتُ فِي رَوْضَاتٍ أتأنَّقُ فِيهِنَّ » .

قَالَ أَبُو عُبيد : أي أَتَتَبَّعُ مَحَاسِنَهُنَّ . وقال أبو حمزة : مَعْنَاهُ أَسْتَلِذُّ بِقِرَاءَتِهِنَّ . والمُونِقُ المُعْجِبُ ، ومنه مَنْظَرٌ أنِيقٌ .

526 ـ قَالَ الشَّيْخُ : خرّج مسلم في بَابِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ : « حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » (ص 977) .

قال بعضهم : هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخٍ عن أبي أحمد وأبي العلاء والكسائي ، وكذلك رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سَعيد ، ومسلم أيضاً والبخاري عن ابن أبي ذئب (عن سعيد عن أبيه . واستدرك عليهما الدارقطني إخراجَهما عن ابن أبي ذئب)[158] ، وعلى مسلم حديثَ الليث بن سَعْد واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلا قالوا : عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . (والصحيح عَنْ مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة)[159] ليس فيه والد سعيد ، كذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقي ، وكذلك رواه جلّ أصحاب مالك من رواة الموطأ عن مالك .

527 ـ قوله ﷺ : « أعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ » (ص 978) .

معناه شدته ومشقته . وأصله مِنَ الوعْث وهو الدَّهْس ، والدَّهس : الرمل الرقيق والمشي فيه يشتد على صاحبه ، فجُعل مثلاً لكل ما يشق على صاحبه .

وقوله : « ومن الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ » (ص 979) معناه من النقصان بعد الزيادة . وقيل معناه[160] : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد الكور ، أي بعد أن كنا في الكور ، أي في الجماعة . يقال : كار عمامته إذا لفّها ، وحارها إذا نقضها ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بذلك أعوذ بك أن تفسُد أمورنا وتنتقض بعد صلاحها كتنقض العِمامة بعد استقامتها على الرأس . ومن رواه « بعد الكون » بالنون فقال أبو عبيد : سُئل عاصم عن معناه فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان ، يقول : إنه كان على حالة جَميلة فحار عن ذلك ، أي رجع وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أن لَّنْ يَحُورَ ﴾[161] ، أي لَنْ[162] يَرْجِع . والحَوْر الرُّجوع .

(157) في (ج) و(د) « قال أبو حمزة » .
(158) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب) .
(159) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .
(160) « معناه » ساقط من «أ» .
(161) (14) الانشقاق .
(162) في (ج) و(د) « أي أن لن» .

528 ـ وقوله : « إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ » (ص 980) .
الفدفد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع ، وجمعه : فدافد .
529 ـ قوله : « كَانَ حُمَيْد بن عبد الرحمٰن يَقُولُ : يَوْم النحر يوم الحج الأكبر » (ص 982) .
قال الشيخ : هذا مذهب مالك . وذهب الشافعي إلى أنه يوم عرفة . وحجتنا أن يوم النحر هو الذي يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الحُمْس وغيرهم ، وفيه كان الأذان وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾[163] .
530 ـ قوله في حديث عائشة : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ[164] مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلائِكَةَ » (ص 982) .
قال الشيخ معناه : يدنو دُنُوّ كرامة وتقريب لا دنو مَسافة ومماسة .
531 ـ قوله ﷺ : « العُمْرَة إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ المَبْرُور لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ » (ص 983) .
قال الشيخ : مَعْنَى اعْتَمَرَ البيت زاره ، والاعتمار الزيارة . قال الشاعر :

[السريع]

يُهِلُّ بِالفَدْفَدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ

وقال آخرون في معنى الاعتمار والعمرة : القصد . قال الشاعر :

[الرجز]

لقد سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ ... مَغْزًى بَعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرْ

أراد حين قصد . والمبرور وزن مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر ، وَأَصْلُهُ ألاَّ يتعدى بغير حرف جر إلاّ أن يريد بمبرور وصف المصدر فيتعدّى حينئذٍ إليه إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر .
ومعنى « ليس له جزاء إلا الجنة » أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ[165] به إدخالَه الجَنَّةَ .
532 ـ قوله ﷺ : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صيدُه وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَه إلَّا مَنْ عَرَّفَها »[166] (ص 986) .

---

(163) (3) التوبة .
(164) في (أ) « أكثرُ » بضم الراء . والصواب ما أثبتنا لأن أكثر خبر (ما) التي بمعنى (ليس) .
(165) في (أ) « أن يتلَع» .
(166) في (ج) زيادة وهي « لا يختلى خلاها » .

قال الشيخ : اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فعند مالك لا جزاء فيه ، وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء . واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة . ويحتج لمالك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع والأصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك .

وأما قوله : « لا يُنَفَّر صيده » فإن مذهب مالك أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء . ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصاً بالإحرام لا بالحرم كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم . وهذا غير صحيح لأن الصيد محرّم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحلّ كما حلاّ . وحجة مالك عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[167] . ويعبر عمن حلّ بالحرم بأنه مُحْرِم كما يقال فيمن حل بنجد : منجد ، وبتهامة : متهم . قال الشاعر :

[الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِماً   وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْذُولاً

يعني ساكنا بالحرم ولأن حرمة الحرم متأبدة والإحرام مؤقت فكان المؤبد آكد . واختلف الناس أيضاً في الحلال إذا صاد صيداً في الحلّ ثم أتى به الحَرَم فأراد ذبحه به[168] ؛ فأجاز ذلك له مالك ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله . ولمالك عليه أنه لا يسمى صيداً ما كان في اليد والقهر فلم يكن داخلاً في قوله : « لا ينفّر صيده » .

وكذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد في الحرم هل يدخل في جزائه الصيام ؟ فأثبته مالك ونفاه أبو حنيفة . ولمالك عموم الآية وفيها الصيام . ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك[169] فلا معنى لدخول الصيام فيه . واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامناً له حتى يعود الصيد إلى الحرم فصار الحرم كيد رجل مالك[170] يبرأ الغَاصب بإعادة الملك إليه .

وَأمَّا قوله : « لا يلتقط لقُطَته » فعند مالك أن حكم اللُّقطة في سائر البلاد حكم واحد . وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وأنها لا تحلّ إلا لمن يعرّفها تعلقاً بهذا الحديث . ويحمل الحديث على أصلنا على المبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة .

---

(167) (95) المائدة .

(168) «به» ساقطة من (ج) .

(169) في (ج) « ضمان إتلاف لأملاك » .

(170) في (ج) « ملك » .

وقوله : « يعضد » أي يقطع ، يقال : عضد واستعضد بمعنى واحد ، كما يقال : علا واستعلى . وقد تقدم ذكر المنشد .

533 ــ قوله ﷺ في مَكّةَ : « أُحِلّت لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » (ص 988) .

وفي حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا : « أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه عِمامة » (ص 990) .

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : لا يدخل [171] مكة إلا بإحرام إلا لمثل إمام في جيشه للضرورة . وقائل هذا اتبع هذا الحديث على وجهه . واختلف قول مالك : هل دخول مكة بإحرام واجب أو مستحب ؟ وأسقط ذلك مالك[172] عمن يكثر تردده إليها كالحطابين وأصحاب الفواكه .

534 ــ قوله عليه السلام : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ »[173] (ص 988) .

فيه دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبه في الصحائف . ويحكى عن بعض السلف كراهية ذلك .

535 ــ قوله ﷺ : « إنّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (يريد المدينة) (ص 991) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مذهب مالك[174] أن المدينة حرم لهذه الأحاديث : وأنكره أبو حنيفة واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد ، وبقوله عليه السلام في حديث آخر : « ما فعل النغير يا أبَا عمير » .

والجواب عن الأول : أن الحديث اشتهر عند أهل النقل وكثر واتفق على صحته ، وقد يكون بيانه عليه السلام بياناً فاشياً ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه استغناء ببعضهم عن بعض .

وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين :

أحدهما : أنه يمكن[175] أن يكون قبل تحريم المدينة .

والثاني : يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يصده في حرم المدينة .

---

(171) في (ج) « لا ندخل » .

(172) في هامش (ج) زيادة « مرة » بعد « مالك » .

(173) هكذا في النسخ الأربع « لأبي شاة » بالتاء والذي في الأصول لمسلم « لأبي شاه » بالهاء ، ونص النووي على أنه لا يقال بالتاء .

(174) في (أ) « إنّ مذهب مالك » وبقية النسخ الثلاث بحذف « إنّ » .

(175) « أنه يمكن » سقط من (ب) ، وكذلك فيما بعد قوله « يمكن » .

قال الشيخ : وهذا الجواب الثاني لا يلزمهم عندي على أصولهم[176] وقد ذكرنا من قال : إن الحلال إذا دخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه . واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة فالمشهور أن لا جزاء عليه لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء والأصل براءة الذمة . وقال ابن نافع : فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة .

536 ـ قوله ﷺ في جبل أحد : « جبل يحبّنا ونُحِبُّه » (ص 1011) .

قيل المراد : يُحبنا أهله فحذف المضاف وَأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهُمُ العِجْلَ ﴾[177] أي حب العجل . وقال تعالى : ﴿ واسئل القرية ﴾[178] ، أي أهلها .

537 ـ وقوله : « في حرم المدينة ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ » (ص 994) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال بعض العلماء : ذكر ثور هاهنا وهم من الراوي لأن ثوراً بمكة ، والصحيح « إلى أحد » . وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله « إلى ثور » ، « إلى كذا »[179] .

538 ـ قوله : « ما بين لابتيها حرام » (ص 991) .

قال الأصمعي : اللاَّبة الأرض ذات الحجارة السود[180] ، وجمعها لابات في القليل ، فإذا كثرت فهي لاب ولوب مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة وبُوح . قال الهروي : يقال ما بين لابتيها أجهل من فلان ، أي ما بين طرفي المدينة .

539 ـ وقوله ﷺ : « فَمَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً » (ص 994) .

قال الشيخ : في (محدث) روايتان فتح الدال وكسرها ؛ فمن فتح نسبه إلى نفس الإحداث ، ومن كسر[181] نسبه إلى فاعل الحدث .

540 ـ وقوله ﷺ : « لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً » (ص 994) .

قال الشيخ : اختلف في تفسير ذلك فقيل : الصرف الفريضة والعدل التطوع ، وقال الحسن : الصرف النافلة والعدل الفريضة ، وقال الأصمعي : الصَّرف التوبة والعدل الفدية . ورُوي ذلك عن النبيء ﷺ . وقال يونس : الصرف الاكتساب والعدل الفدية .

---

(176) خرّم في (أ) .
(177) (93) البقرة .
(178) (82) يوسف .
(179) في (ج) « إلى كذا » مثل ما هنا .
(180) في (أ) و(ج) زيادة « التي قد ألبستها حجارة سود » .
(181) في (ب) « كسره » .

وقال أبو عبيدة[182] : الصرف الحيلة . وقال قوم : العدل المثل لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾[183] معناه أو مثل ذلك صياماً . قال بعضهم : العَدْل والعِدْل لغتان لا فرق بينهما كالسَّلْم والسِّلْم . وقال الفراء : العَدْل ما عادل الشيء من غير جنسه (والعِدل ما عادل الشيء من جنسه)[184] . يقال : عندي عَدل ثوبك ، أي قيمته .

541 ـ قوله ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » (ص 994) .

قا الشيخ ـ وفقه الله ـ : فيه دلالة لمن أجاز أمان المرأة ومن في معناها ، وقد تقدم القول في ذلك .

542 ـ قوله ﷺ : « ولا تخبط فيها[185] شجرة » (ص 1001) .

الخبط بإسكان الباء مصدر خَبَطْتُ ، وخبْط الشجر أن تضربه بعصا ليَتَحَاتَّ وَرَقُه ، واسم الورق المخبوطِ خَبَطٌ بفتح الباء وهو من عَلف الإبل ، والذي يضرب به الشَّجر يسمى مِخْبَطاً بكَسر الميم ، ويقال : خبط واختبط بمعنى واحد .

وفي الحديث : « لَوْ رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها » . الذعر : الفزع ، ومنه قول زهير :

[الكامل]

وَلأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ ... دُعِيَتْ نَزَالِ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ[186]

543 ـ وقوله : « إن عِيَالَنا لَخُلُوفٌ » (ص 1001) .

أي لا راعي لهم ولا حامي ، قال الأزهري : يقال : الحي خُلُوف فيكون بمعنيين بمعنى المتخلفين المقيمين في الدار ، ويكون بمعنى الغيب الظاعنين (قال ابن عرفة في قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الخَوالِفِ ﴾[187] أي مع النساء . ويقال : الحيّ خلوف ، أيْ خرج الرجال ، وبقي النساء)[188] .

544 ـ وقوله : « قدمت المدينة وَهْيَ وَبِيئَةٌ » (ص 1003) .

أي ذات وباء ، قاله ثعلب وغيره .

---

(182) في (ب) « أبو عُبَيْد » .

(183) (95) المائدة .

(184) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(185) في (أ) و(ب) « فيه » .

(186) الذي في ديوان زهير :

ولنعم حَشو الدرع أنت إذا ... دعيت نزال ولج في الذعر

(187) (87) التوبة .

(188) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وفي الحديث الآخر : « فأصاب الأعرابي وعك في المدينة » (ص 1006) أي مس حُمّى .

545 ــ وقوله : « اقْعُدِي لَكَاعِ » (ص 1004) .

(يقال امرأة لكاعِ)[189] ورجل لُكَع واللكع اللئيم ، وأيضاً العبد ، وأيضـاً الغبي الذي لا يتجه لمنطق ولا لِغيره . أُخِذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السَّلَى من البطن . واللكع أيضاً الصغير ، ومنه الحديث أن النبي ﷺ طلب الحسن فقال : « أثَمَّ لكع ؟ أثم لكع ؟ » أي أثَمَّ الصغير ؟. وسئل بلال بن جرير عن اللكع قال : هو في لغتنا الصغير ، وإلى هذا ذهب الحسن إذ قال لإنسان : يا لكعِ ، يريد يا صغير العلم . قال أهل النحو : ومما لا يقع إلا في النداء خَاصَّةً ولا يستعمل في غيره قولهم للمؤنثةِ : يا خباث ويا لكاع . وربما استعمل في الشعر في غير النداء ضرورة ، قال الحطيئة :

[الوافر]

أطـوِّفُ مَـا أُطَـوِّفُ ثُـمَّ آوِي ... إلَـى بَـيْـتٍ قَـعِـيـدَتُـهُ لَـكَـاعِ

546 ــ وقوله عليه السلام : « عَلَى أَنقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ » (ص 1005) .

قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفِجاجها .

547 ــ وقوله ﷺ : « وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » (ص 1006) .

أي يخلص ويصفو ، والناصع الشيء الصافي النقي اللّون . ويعني عليه السلام أنها تنفي من لا خير فيه ويَبْقَى فيها الطيبون .

وقول الأعرابي : أقِلْنِي بَيْعَتِي (ص 1006) يريد : أقلني ما بايعتك عليه من البقاء بالمدينة .

548 ــ وقول النبي ﷺ : « لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا » (ص 1004) .

اللَّأْوَاءُ : الجوع وشدة الكسب .

549 ــ وقوله ﷺ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ المَدِينَةِ بأهليهم يُبِسُّونَ » (ص 1008) .

يعني يتحملون بأهليهم ويؤلبون أهل المدينة ويزينون لهم الخروج عنها إلى غيرها . يقال في زجر الدابة إذا سقتها : بِسْ بِسْ ، وهو زجر السوق من كلام أهل اليمن . وفيه لغتان بسست وأبسست . وقول الله تعالى : ﴿ وَبُسَّتِ الجِبَالُ بَسًّا ﴾ أي فُتَّتْ[190] فصارت أرضا .

550 ــ وقوله عليه السلام : « فمن أخْفَرَ مُسلماً » (ص 999) .

يعني من نقض عهده .

---

(189) ما بين قوسين ساقط من (ب) .

(190) (5) الواقعة .

551 ــ قوله في الحديث : « كان يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ » وفي آخر : « ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُه مِنْ الوُلْدَانِ » (ص 1000) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يحتمل أن يكون أعطى ذلك الصغير لإدْخَالِ مَسَرَّةٍ عليه وذلك في الأصغر أوجدُ منه في الأكبر ، وقد يلوح في معناه أنه عليه السلام فعله تَفَاؤُلا بنمو الثمرة وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو في سن النماء والزيادة . ويكون هذا نحو ما تأول أهل العلم في قلب الرداء في الاستسقاء أنّه تفاءلٌ لأن ينقلب الجدب خصبا .

552 ــ وأما قوله عليه السلام : « اللّهم حوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ » (ص 1003) .

فقد قال بعض أهل العلم : إن أهل الجحفة يومئذ غير مسلمين .

553 ــ وقوله عليه السلام : « ما بين منبري وبيتي[191] روضة من رياض الجنة » (ص 1010) .

يحتمل أن يكون يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة[192] .

554 ــ وقوله : « لِلعَوَافِي » (ص 1009) .

يعني السباع والطير والوحش ، مأخوذ من عفوته أعفوه ، إذا أتيته تطلب معروفه . يقال : فلان كثير الغاشية والعافية ، أي يغشاه السُّؤّال والطالبون .

555 ــ وقوله في المدينة : « مَنْ أَرَادَهَا بِدَهْمٍ » (ص 1008) . أي بغائلة وأمر عظيم .

556 ــ قوله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . ثمَّ قال : « إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ » (ص 1012) .

(قال الشيخ : اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام فإن مسجدي يفضله بدون الألف)[193] .

وهذا بناء على أن المدينة أفضل من مكة وهو مذهب مالك . ويحتج له بما قدمه مسلم قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكناها الدالة على فضلها . وقيل : إلا المسجد الحرام ، فإنّه أفضل من مسجدي . وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سِوَى قبره عليه السلام .

557 ــ ذكر في حديث : « أن امرأة اشتكت فنذرت : أن تصلي في مسجد بيت

---

(191) في (ب) « ما بين قبري ومنبري وبيتي روضة من رياض الجنة » . وفي (ج) « ما بين بيتي وبين منبري » .

(192) « يحتمل أن يكون يريد أن ذلك الموضع ينقل بعينه إلى الجنة » ، « ويحتمل أن يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة » . هكذا في (ج) و(د) ، وفي (ب) الاقتصار على الجملة الأولى وما أثبتناه هو ما في (أ) .

(193) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

المقدس إن شفيت . فقالت لها ميمونة ، يعني زوجة النبي ﷺ : اجْلِسِي وصلي في مسجد الرسول » الحديث (ص 1014) .

558 ـ وفي حديث آخر : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِد الحَرَام ، وَالْمَسْجِد الأقْصَى » (ص 1014) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إنما خص عليه السلام هـذه المساجـد لفضلها على مـا سواها . فمن قال : لله عليَّ صلاة في أحدها ـ وهو في بلد غير بلادها ـ فعليه إتيانُها . وإن قال : ماشياً ، فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكـة خاصـة . وأما المسجـدان الآخران ، فالمشهور عندنا : أنه لا يلزم المشي إليهما ويأتيهما راكباً إن شاء ، وقال ابن وهب : بل يأتيهما ماشياً كما سمى . وهذا اقْيَسُ على أصل المذهب لاتفاقهم على أن من قال : عَلَيَّ المشي إلى مكة ، فعليه أن يمشي إليها ، ذلك على أن المشي طاعة . وقد نبه النبيء ﷺ على ذلك بقوله: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا» فذكره كثرة (ص219) الخطى إلى المساجد . وقيل أيضاً : إن كان على أميال يسيرة أتى ماشياً ، والمشي ضعيف . وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن من قال : عليّ المشي إلى المسجد الحرام أصلي فيه ، فإنه يأتي راكباً إن شاء ويدخل مكة مُحرِماً . وأَحَلَّ المساجد الثلاثة محلاً واحداً في سقوط المشي إلَيْها ، وإن نطق به إذا قصد الصلاة .

وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتي إليها إذا لم يكن ببلده . قال بعض أصحاب مالك : إلا أن تكون قريبة على أميال يسيرة فيأتيها ، وإن نذر أن يأتيها ماشياً أتى ماشياً كما قال . ورأى أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث . قال ابن حبيب مثـل أن ينـذِر صلاة في مسجد بموضعه ومسجد جمعته والذي يصلي فيه . وألزم ابن عباس المدني إذا نذر الصلاة بمسجد قُبَا أن يأتيه . واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا لأنه عليه السلام كان يأتيه كلَّ سبت .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : فإن قيل : إنّ مسجد النبيء ﷺ أفضل منه فكيف أتاه وأنتم أصَّلْتُم ألاَّ يُؤتى إلا ما كان أفضل ؟ قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أن هذا إنما يعتبر[194] في شد الرحال وإعمال المطي ، وأما ما كان على أميال يسيرة فيؤتى إليه ، وإن كان المسجد الأقرب منه مثله في الفضل ، ومسجد قُبا قريب من المدينة ، فإن قيل هـذا مع تسـاوي الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيت ، والفضل ها هنا مختلف ومسجده عليه السلام أفضل ، قيل : الغرض من هذا النهي إنما وقع عن إعمال المطي وإذا لم تعمل ووجب الوفاء بالنذر مع تساوي البقـاع على ما حكينـاه عن بعض أصحابنـا ، وجب وإن

(194) في (أ) « يعتبر » من تصحيح الهامش اذا الثابت عوض ذلك انما يتعيّن .

اختلف الفضل على هذه الطريقة لأجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر فهو على عمومه ، وخص منه إعمال المطي وبقي ما سواه على أصله . وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب .

وأما إتيان النبيء ﷺ فلم يكن عن نذر فلا مانع يمنع منه لأن المتقرّب حيث اتفق له أو خفّ عليه فعل القربة .

وقد ألزم مالك المكيَّ إذا نذر الرباطَ بعَسْقلان وشبه ذلك من السواحل أن يخرج إليها وإن كان فيها إعمال المطي لغير المساجد الثلاثة ، لأن المطي أعملت لمعنى وهو الرباط وذلك لا يوجد في المساجد الثلاثة . والحديث إنما ورد في إعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة عليه .

559 ــ وقول المرأة في الحديث : « إن شُفِيتُ صَلَّيْتُ بِبَيْتِ المَقْدَسِ وَقَوْل مَيْمُونَة لَهَا » (ص 1014) .

قال الشيخ : ذهب بعض شيوخنا إلى نحو ما قالت ميمونة رضي الله عنها ورأى أن المكّي والمدني إذا نذرا الصلاة في بيت المقدس لا يخرجان إليه لأن مكانهما أفضل ، ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأتاه لأنهما أفضل من مكانه .

وقياس قول مالك على هذه الطريقة : أن المكي إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه ، وإن نذر مدني إتيان مسجد مكة لم يأته لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة . قال بعض شيوخنا : الأولى أن يأتي المدني مسجد مكة والمكي مسجد المدينة ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل إحداهما على الأخرى .

560 ــ قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : «حدّثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد[195] عن ابن عباس أن امرأة» الحديث (ص1014) . هكذا في إسناده من جميع طرق هذا الكتاب « عن إبراهيم بن عبد الله . وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس « عن ميمونة » اتبع في ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك . وإنما يحفظ هذا الحديث : « عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة » ليس فيه ابن عباس . قال بَعْضهم : هكذا رويناه في حديث الليث بن سعد . قال النسائي : « رَوَى هذا الحديث الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة » ولم يذكر ابن عباس . قال غيره : وكذلك رواه ابن جريج ، وكذلك خرّجه البخاري : « عن الليث » ولم يذكر فيه ابن عباس . قال الدارقطني في كتاب العلل : قد رواه بعضهم « عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها » . وليس بِثبت .

---

(195) في (ج) و(د) « ابن معبد » وهو ما في الأصل .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

8 ـ كتاب النكاح

561 ــ فيه قوله ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . . . » الحديث (ص 1018) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إنَّ المشهور[1] من قول فُقَهاء الأمصار أن النكاح مستحب على الجملة . وذهب داود إلى وجوبه . وسبب الخلاف تعارض الظواهر ؛ فلداود قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[2] والأمر على الوجوب ، وله الحديث المذكور ، وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج . وقال فيه : « فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني » (ص 1020) .

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خيَّر في الآية بين النكاح وملك اليمين ، والتَّسَرُّرُ غير واجب باتفاق ، فلو كان النكاح واجباً ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب ، لأن ذلك مُؤَدٍّ إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن يكون تاركه غير آثم .

ولهم أيضاً قول الله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[3] ولا يقال في الواجب : أنت غير ملوم إن فعلته . وهذا نحو ما قال عروة لعائشة في السعي : «إنه لو كان واجباً لم يقل: لا جناح عليك في فعله» (ص929) . وينفصلون عن حديث الباءة بأن داود إنما يوجب العقد خاصة دون الوطء[4] ، وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغضّ البصر.

وقد قال بعض أصحابنا : إن قوله عليه السلام في هذا الحديث : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب لأنه خيّر بينه وبين الصوم ، والصوم

---

(1) في (ج) و(د) « المشهور » بدون « إنَّ » .

(2) (3) النساء .

(3) (6) المؤمنون .

(4) في (أ) و(ج) و(د) « الوَطْىء » .

المذكور ها هنا ليس بواجب . ونحا في هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين ، وليس هذا الأمر كذلك لأنه في الحديث رتب فقال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » وهذا غير مستحيل أن يجمع فيه بين واجب وغير واجب . ويصح أن يقول قائل : أوجبت عليك أن تفعل كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا .

وأما الحديث الذي فيه : « فمن رَغِب عن سُنَّتِي » فمحمله على من أراد أن يفعل من التبتُّلِ وتحريم المحللات عن نفسه ما قد فسر في الحديث .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : والذي يطلق من مذهب مالك أن النكاح مندوب إليه . وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال ؛ فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا ، لأنه قد وقع لبعض أصحابنا إيجابه على صفة . ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة . ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتهياً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخير ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وقرباته . وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه . وقد يقال : يكون في حقه مباحاً .

وقوله : « مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ » .

أصل الباءة في اللغة : المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . والباءة ها هنا التزويج ، وفيه أربع لغات : الباءة بالمد والهاء ، والباء بالمد وحذف الهاء ، والباهة بهاءين دون مد ، والباهُ بِهَاء واحدة دون مد . وقد يُسمَّى الجماع نفسه باءة .

وليس المرادُ بالذي وقع في الحديث على ظاهره الجماعَ لأنه قال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة إلى الصوم .

وقوله : « فإنه له وجاء » قال ابن ولَّاد وغيره : الوجاء بكسر الواو ممدود[5] . قال أبو عبيد : أراد أن الصوم يقطع النكاح ، ويقال للفحل إذا رضت أنثياه : قد وجىء وِجَاءة . قال غيره : الوِجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما . والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما . والجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصل بِهَا الخصيتان .

وقوله : فَعَلَيْهِ بالصَّوْم » .

فيه إغراء بالغائب . ومن أصول النحاة أن لا يغرى بغائب ، وقد جاء شاذاً قول بعضهم : عَلَيْهِ رَجُلاً لَيْسَنِي ، على جهة الإغراء .

562 ـ قوله في الحديث الآخر : « رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ » (ص 1020) .

---

(5) في (ج) « والمدّ » .

التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، ثم استعير منه الانقطاع إلى الله سبحانه ومنه الحديث : « لَا رهبانية في الاسلام ولا تَبَتُّل » . قال الليث : البتول كل امرأة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وقال أحمد بن يحيى : سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء الأمَّة دِينا وفضلاً وحَسَبا رضي الله عنها .

563 ـ قوله : « فأتى امرأة وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً » (ص 1021) .

أي تدبغ ، وأصل المعس الدَّلك . يقال : معسه يمعسه معساً . والمنيئة الجلد أول ما يدبغ . قال الكسائي : يسمَّى ما دام في الدباغ . قال أبو عبيد : اسمه أول ما يدبغ مَنيئة على وزن فعلية ، ثم هو أفِيق وجمعه أُفق ، ثم يكون أدِيما .

564 ـ قوله : « قلنا ألا نستخصي فَنَهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجَلٍ » (ص 1022) .

قال الشيخ : ثبت أنَّ نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة بالحديث الذي فيه : « نهى عمر ـ رضي الله عنه ـ عن المُتْعَتَيْن . . . » الحديث (ص 1023) . ومحمل ذلك على أن من خاطبه عمر قد خفي عنه النسخ ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيداً وإعلاناً بنسخه .

وقد يتعلق بقوله سبحانه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الآية[6] .

ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبّد قالوا : وقراءة ابن مسعود هذه الآية : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل ﴾ ، وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا بحجة لأنها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد . ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك . وذهب زُفَر إلى أن من نكح نكاحَ متعة فإن النكاح يتأبَّدُ .

قال الشيخ : وما أراه ذهب في هذا[7] إلا إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح فإنها تبطل ويمضي النكاح فكان حكم الشرع التأبيد[8] في النكاح . واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فبطل ذلك الشرط ومضى النكاح على حكم الشرع .

واختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة . ففيه : « أنه ﷺ نَهَى عن ذلك يوم فتح مكة » (ص 1024) . وفيه : « أنه نهى عن ذلك يوم خيبر »[9] (ص 1027)

---

(6) (24) النساء .

(7) في (د) « في ذلك » .

(8) في (ج) « في التأبيد » .

(9) في (ب) « يوم حنين » . .

فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقْدَحُ في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضاً ، قلنا : هذا خطأ وليس بتناقض لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيداً وإشهاراً فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان ويسمع آخرون نهيه عن ذلك في زمان آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض .

565 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرّج مسلم في باب متعة النساء : « نا ابن بَشّار قال نا محمد بن جعْفَر نا شُعْبَةُ عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ بن مُحَمَّد يحدث عن جَابِرِ بن عبد الله وسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالا خرج علينا. . .» الحديث. ثم أردفه بقوله: «حدثني أمَيَّةُ بن بِسْطَامَ العَنْبِسِيّ[10] نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن يعني ابن محمد يحدث عن جابر وسلمة بن الأكوع بهذا » (ص 1022) .

قال بعضهم : هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء ، وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي والكسائي من إسناد يـزيد بن زريـع ذكرُ الحسن بن محمـد بين عمرو بن دينـار وسلمة بن الأكوع وجابر ، وسقوطه وهم لأن الحديث حديث الحسن بن محمد عن جابر وسلمة . وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم .

566 ــ قوله : « كَأنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاء » (ص 1023) .

العَيْطَاء : الطويلة العنق باعتدال . قال أبو عبيد في مصنفه : هي العَيْطَاء والعنقاء ، والعُطبُولُ . قال غيره : هي العَنْطَنَطَة أيضاً . قال أبو عبيد : العنطنطة الطويلة ولم يذكر العنق .

567 ــ قوله : « هَذا خَلَقٌ مَحٌّ » (ص 1024) .

المَحُّ بفتح الميم : البالي ، ويقال : مَحَّ الكتاب وأمح إذا درس . قال ابن القُوطِية : ومَحَّ الثوب وأَمَحَّ إذا بلِيَ . وأنشد غيره لقيس بن ذَرِيحٍ :

[الطويل]

تَلوح مَغَانِيهَا بِحَجْرٍ كَأنَّهَا رِدَاءُ يَمَانٍ قَدْ أمَحَّ عَتِيقُ

أي قديم .

568 ــ قوله : « لَجِلْفٌ جَافٍ » (ص 1026) .

قال ابن السكيت : الجلف هو الجافي . قال غيره : وجاز تكرير المعنى لاختلاف اللفظ . وقد تقدم نظير هذا . قال الهروي : أصل الجلف الشاة المسلوخة بلا رأس ولا

---

(10) في (ب) « القيسي » ، والذي في أصل مسلم « العيشي » . وقال النوري : « والعيشي » بالشين المعجمة .

قوائم ، ويقال : لِلدَّنِّ أيضا جلف ، ويشبه الرجل الأحمق بهما لضعف عقله . والجافي الغليظ وفي حديث عمر : « لَا تَزْهَدَنَّ فِي جَفَاء الحَقْوِ » أي في تغليظ الإزار ، وقال الهروي في تفسيره صفَته ﷺ : « ليس بالجافي ولا المَهِينِ » أي ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر ، ويقال : ليس هو بالذي يجفو أصحابه ويهينهم . قال غيره : والجافي في غير هذا من صفات الأسد أيضاً ، كذلك قال ابن خَالَوَيْه في كتاب الأسد قال غيره : والجفاء بين الناس : التباعد .

569 ــ وقوله : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ تَائِهٌ » (ص 1027) .

هو المترفِّع عن طريق الحقّ .

570 ــ قوله : « نَهَى ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجلُ بَيْنَ الْمَرْأةِ وَعَمَّتِها وَبَيْنَ الْمَرْأةِ وَخَالَتِهَا (ص 1028 ـ 1029) .

قال الشيخ : الفروج تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع . والمانع على قسمين : مانع يتأبَّدُ معه التحريم ، ومانع لا يتأبَّدُ ، فالذي يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره وهو خمسة أقسام :

أحدها يرجع التحريم فيه إلى العين كالأُم والأُخت وشبههمَا ، ولا خلاف في تأبيد تحريم ذلك ، وباقيها يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع المُشَبّه بالنسب ، ولا خلاف في التأبيد به أيضاً[11] ، والصهر ، ونكاح الملاعنة لمن لاعنها ، والمتزوجة في العدة .

فأما الصهر فهو أربعة أقسام : تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه فهذان القسمان يَحْرُمَان جميعاً بالعقد .

والقسم الثالث : تزويج الربيبة فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك .

والرابع : أم الزوجة ، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنها تَحْرُم بالعقد على البنت . وذكر عن علي ومجاهد أنها لا تحرم إلَّا بالدخول على البنت .

وسبب الخلاف في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[12] . هل هذا النعت والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخرا أم عائد على المذكورات أولاً وآخرا ؟

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه :

منها : أن الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى أقرب المذكورات إليها وكذلك أصل النحاة أيضاً ، ولأن العامل إذا اختلف لا يصح الجمع معه

---

(11) في (د) « في تأبيده به » .

(12) (23) النساء .

بين المنعوتات في نعت واحد وإن اتفق إعرابها ، وهذا من ذلك لأن النساء المذكورات أولاً مخفوظات بالإضافة والمذكورات آخرا مخفوظات بحرف الجر .

وأما الملاعنة فيتأبد تحريمها عندنا على من لاعنها وخالف فيه غيرنا .

وكذلك المتزوَّجَة في العدة مختلف في تأبيد تحريمها أيضاً .

وأما الذي لا يتأبَّد معه التحريم ويرتفع بإرْتِفَاعِه ويعود بعودته ، فمنه ما يرجع إلى العدد كنكاح الخامسة . ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها ، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك .

فأما من يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين :

أحدهما أن يقال : كل امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإنه لا يجمع بينهما ، وإن شئت أسقطت ذكر « بينهما نسب » وقلت بعد قوله (لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى) : من الطرفين جميعاً .

وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب أو من الطرفين جميعاً (مسألة نكاح المرأة وربيبتها فإن الجمع بينهما جائز ولو قدر أنّ امرأة الأب رجلٌ لحلت له الأخرى لأنها أجنبية ولأن التحريم لا يدور من الطرفين)[13] . هذا حكم النكاح وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد لأن العقد يشتمل على ذلك .

وأما الجمع بملك اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف ؛ فقيل : لا يجمع بين الأختين بملك اليمين ، وهو جل أقوال الناس[14] لقول الله تعالى : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بين الأُخْتَيْن ﴾[15] وقيل : ذلك بخلاف النكاح لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[16] فعمّ فصار سببُ الخلاف أيُّ العمومين أولى أن يقدم وأي الآيتين أولى أن تخص بها الأخرى ؟ والأصح تقديم آية النساء والتخصيص بها لأنها وردت في نفس المحرمات وتفصيلهن فكانت أولى من الآية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم ، وأيضاً فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص بالاتفاق إذ لا يباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللائي يصح ملكه لهن وما دخله التخصيص من العموم ضَعُفَ[17] .

قوله ﷺ : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا » الحديث (ص 1029) .

فيه النهي عن أن يسعى الإنسان في مضرّة غيره وإن أداه إلى منفعة نفسه لأن المرأة قد تكون كارهة لفراق زوجها .

---

(13) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(14) في (ج) « جلّ قول النّاس » .

(15) (23) النساء .

(16) (3) النساء .

(17) في (د) « ضعيف » .

571 ــ قـال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : خرّج مسلم في بـاب لَا يَنْكِحُ المحـرم : « نا يَحْيَى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نُبَيْه بن وَهْبٍ أن عمر بن عُبَيْـد الله أراد أن يزوج طلحةَ بن عمر بنت شَيْبَة بن جُبَيْر » . ثم ذكره[18] بعد ذلك من حديث : « حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال نا نُبَيْه بنُ وهب قال : بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شَيْبَة بْنِ عثمان على ابنه » (ص 1030) .

هكذا جاء في حديث حماد عن أيوب شيبة بن عثمان . وقال بعضهم : وذكر أبو داود هذا الحديث وزعم أن مالكاً وهِم فيه ، والقول عندهم قول مالك عن نافع عن نبيـه أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان : أني أردت أن أُنكِحَ طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير قال : ورواه حماد بن زيد عن أيوب فقال[19] : ابنة شيبة بن عثمان . وكذلـك قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر[20] القرشي كما قـال[21] أيوب . قـال الدارقـطني : الصواب ما قاله مالك وهي ابنة شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي ، كذلك نسبها إسماعيل بن أمية عن أيوب بن موسى عن نبيه ، وكذلك قال يحيى بن أبي كثير عن نافع عن نبيه ، وكذلك قال إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه ، كما قال مالك . وكذلك قال عبد الحميد عن ابن جريج عن أيوب عن نافع . وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن نبيه ، وكذلك قال سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب فقد أصاب مالك في قوله : بنت شيبة بن جبير ، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم ، وإنما وهم من خالفهم والله أعلم . وذكر الزبير بن بكار قال : ابنته هذه تسمى أمة الحميد .

572 ــ قـال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : قول ﷺ : « لَا يَنْكِحُ المُحْـرِمُ وَلَا يُنْكِـح وَلَا يَخْطُبُ »[22] (ص 1030) .

اختلف في نكاح المحرم : هل يجوز أم لا ؟ فقيل : لا يجوز . وتعلق من لا يجيزه بهذا الحديث وشبهه . وقيل : يجوز ، وتعلق من يجيزه بما روي : « أن النبيء ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» (ص1032) فرجح من لا يجيز ذلك مذهبه بأن النهي الذي ورد من النبيء ﷺ قول والذي ذكر من حديث ميمونة فعل، والقول مقدم على الفعل لأنه يتعدى والفعل قد يكون مقصوراً عليه ﷺ ، وقد خص في النكاح وفي غيره بخصائص . وقد روي أيضا في حديث ميمونة من طريق آخر أنّه تزوجها وهو حَلال . وهذا ممّا يقوي[23] تقدمة القول هـاهنا بـلا شك لأن القول أولى بأن يُقدم من فعل مختلف فيه . ويصح بناء الروايتين في الفعل فيقال :

---

(18) في (د) « ثم ذكر » بدون هاء الضمير .

(19) في (د) « قال » .

(20) في (ج) « ابن عمرو » .

(21) في (ج) « وقال » .

(22) « ولا يخطب » ساقط من (ب) .

(23) في (د) « وهو ممّا يقوي » .

الرواية من روى أنه حلال هي الأصل وتحمل الرواية الأخرى على أن قوله « نكحها وهو محرم » أي حالٌّ في الحرم لا عاقد الإحرام على نفسه ﷺ ومن حلّ بالحرم ينطلق عليه اسم محرم وإن كان حلالاً ، فتبنى القولتان على هذا ويخرّجان عن التكاذب .

وأما قوله ﷺ : « وَلَا يُنْكِح »[24] فمعناه : ولا يعقد على غيره . ووجهه أنه لما كان ممنوعاً إنكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقد لغيره ، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا عَلَى غيرها .

573 ــ قوله ﷺ : « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ[25] بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » (ص 1032) . وفي حديث آخر : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا » (ص 1033) .

قال الشيخ : قوله ﷺ : « لا يبع على بيع أخيه » معناه : لَا يَسُمْ على سومه . وقد صرح بذلك في حديث آخر من هذا الكتاب . وعلته[26] ما يؤدي إليه من الضرر . وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحِلَق خوفاً من الوقوع في ذلك ، وإن قلنا إنما منع من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الحِلق من ذلك ، وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمله عند أهل العلم[27] على أن المنع إذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبي ﷺ بأنها خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض في الخطبة ، وقوله لها : « أما أبو جَهْم فَلَا يَضَعُ عَصَاه عن عَاتِقِهِ » . ومعناه : أنه كثير الأسفار ، وقد يعبر عن ترك السفر وعن الإقامة بالمكان واجتماع الأمر فيه بإلقاء العَصَا .

قال الشاعر :

[الطويل]

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْناً بِالإِيابِ المُسَافِرُ

وذهب بعضهم إلى أن المعنى لا يرفع عصاه عن عَاتِقِهِ ، يعني به الأدب ولم يرد به الضرب بالعصا ، وعلى ذلك قول الشاعر :

[السريع]

تركتُ أهلَ الصِّبا وشأنَهُمُ ... فلم تَعُدْ لِيَ العصا ولم أُعْدِ

معناه[28] : لم ترفع عليَّ عصا اللوم والعذل لأني عدلت عن اللهو والصبا . وقيل :

---

(24) شرح المازري بناءً على أن (لا يُنكِحْ) مبني للفاعل خلافاً للمتن .

(25) في (ج) « لا يبع بعض ولا يخطب » .

(26) في (ج) « وعليه » .

(27) عند العلماء في (د) .

(28) في (د) « يعني » .

إن المراد به أنّه كثير الضرب ، وفي هذا حجة على جواز الضرب اليسير للزوجة لأن ظاهره إنكار الإكثار من الضرب .

وأما قوله ﷺ : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » فإن مالكا يمنع من ذلك . ومحمله عنده على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار . وأمَّا من يَقْرُب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك . فإن قيل : كيف يقال هذا وهل تجوز مضرة شخص في ماله لمنفعة شخص آخر ؟ قيل : إنما نظر في هذا ﷺ للأكثر على الأقل ورأى مضرة أهل البوادي في ذلك أخف لأن ما يبيعونه إنما هو غلة عندهم ولا أثمان لها عليهم وأهل الحواضر يخرجون في ذلك أثماناً تشق عليهم وإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقة .

واختلف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع كما يمنع البيع له ؟

فقيل : هو بخلاف البيع لأنه إذا صار الثمن في يديه شابه أهل الحضر فيما يشترونه فيجوز أن يشتري له الحاضر فإن وقع البيع أو النكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر النهي عنها ففي فسخه خلاف .

وأما قوله : « وَلَا تَنَاجَشُوا » .

فصفة النجش عند الفقهاء : أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعُلِمَ أن الناجش من قبل البائع كان المشتري بالخيار بين أن يمضي البيع أو يرده . وحكى القرويون[29] عن مالك أن بيع النجش مفسوخ واعتلَّ بأنه مَنْهِيٌّ عنه . وهكذا اعتلّ ابن الجهم لما رد على الشافعي فقال : الناجش عاص فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ولو صح هذا نفذ[30] العقد في الإحرام والعِدةِ .

قال أبو بكر : أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه . فمعناه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد . وقال غيره : النجش تنفير النّاس عن الشيء إلى غيره . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

574 ـ قوله : « نَهَى ﷺ عَنِ الشِّغَارِ » (ص 1034) .

قال الشيخ : أصل الشغار في اللغة الرفع ، يقال : شَغَر الكلب ، إذا رفع رجله ليبول . وزعم بعضهم : أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاد ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعاً متمكناً . وقال الهروي : قال بعضهم : والشَّغْر أيضاً البعد . ومنه قولهم : بلد شاغر ، إذا كان بعيداً من النّاصر[31] والسلطان وهو[32] قول الفراء . وقال أبو

---

(29) في (ب) « القَزويني » ، وفي (ج) كذلك .
(30) في (ب) بعد .
(31) في (ب) « من الناس » .
(32) في (ب) « وهذا » .

زيد : ويقال : اشتغر الأمر به ، أي اتسع وعظم ، قال غيره : ويقال : بلدة شاغرة ، أي مفتتنة لا تمتنع من غارةٍ .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : علَّل بعض العلماء النهي عن نكاح الشغار بأنه يصير المعقود به معقوداً عليه لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه . على هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله . وزَعَم بعضهم أن ذلك راجع لفساد الصداق أو لأنه كمن تزوج بغير صداق وعلى هَذا يمضي بالدخول (على إحدى الطريقتين عندنا في هذا الأصل . وقد روى علي بن زياد في كتاب خيرٌ من زنته عن مالك أنه يفوت بالدخول)[33] .

وحاول بعض شيوخنا أن يُخَرِّج من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً ، وهو أنه يفوت بالعقد بناءً على أحد الأقوال عندنا فيما صداقه فاسد أنه يفوت بالعقد وأن الفسخ فيه قبل الدخول استحسان واحتياط .

575 ـ قوله ﷺ : « إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » (ص 1035) .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : اختلف الناس فيمن تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك من الشروط ، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم فإن علق هذا الشرط بطلاق أو عتاق لزم ذلك عند مالك ، ولا يلزم عنده[34] إذا لم يعلق ذلك بطلاق أو عتاق بل أوقعه شرطاً مجرداً لقوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ .

576 ـ قوله ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . وفي طريق آخر : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » . وفي بَعْضِ طُرُقِهِ : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » (ص 1037) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في افتقار النكاح إلى وليّ ، فأوجبه مالك على الإطلاق ، وأوجبه داود في البكر خاصة ، وأسْقَطه أبو حنيفة في الثيبات وفي الأبكار البوالغ الجائزات الأمور ، واعتبر أبو ثور إذْنَ الوليّ خاصة ؛ فَلِمَالك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[35] فخاطب الأولياء ، ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك .

---

(33) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(34) في (د) « ولا يلزم عند غيره » .

(35) (221) البقرة .

وقوله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ » . وقد قال بعض أهل العلم : إن لفظ النفي للذات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنه وإن حمل على نفي الكمال أو تردد بينه وبين الجواز على ما سبق القول فيه قبل هذا فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع إجزاء وموقع كمال ؛ وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلَّا موقع واحد ، وهو نفي الصحة .

وأمَّا داود فله قوله ﷺ : « الثيِّب أحقّ بنفسها » الحديث المتقدم . ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان في افتقارهما إلى الولاية لم يكن للتفرقة معنى . وقد نص في الثيب « أنها أحق بنفسها من وليها » وفي البكر أنها تُستأمر . وهذا نص ما ذهب إليه من التفرقة .

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العَقد كما قال داود : إنها أحق بهما جميعاً . قال أصحابنا : والدليل لما قلناه أن لفظة « أحق » من أبْنية المبالغة ، وذلك يُشعر أن للولي حقاً ما معها ، وليس إلا ما قلناه من تولي العقد .

وأما أبو حنيفة فله القياس على البياعات فإنها تنعقد وإن باشرتها المرأة بنفسها . وكذلك إجارتها لنفسها وإذا ثبت أن بيعها وإجارتها لا يفتقران إلى ولاية والنكاح[36] لا يخلو أن يكون بيعاً أو إجارة وأيٌّ ذلك كان وجب أن لا يفتقر لولاية قياساً على ما قلناه . ويَحمل الظواهر الواردة بإثبات الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ، ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول .

وأما أبو ثور[37] فله قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَت بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنكاحها باطل فإن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَان وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

ودليل هذا الخطاب أنها إذا نُكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح ، وأيضاً فإن الولي إنما أُثبِتَ لما يلحقه من المعرة بأن تضع نفسها في غير كُفُؤ[38] فإذا أذن سقط حقه في ذلك فلا معنى لتولية العقد .

والوليّ إذا تولّى العقد تولاه على قسمين : أحدهما يفتقر إلى إذن المنكَحة ، والثاني لا يفتقر إلى ذلك .

فأما الذي يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثُّيبات إلَّا ذاتَ الأب إذا تثيبت قبل البلوغ ففي افتقار عقد أبيها إلى استئذانها ثلاثة أقوال عندنا : إثباته على الاطلاق ، وإسقاطه على الإطلاق ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغت سقط . وأما التي تثيبتْ بعد البلوغ فلا أعلم خلافاً

(36) في (ب) « فالنكاح » .

(37) في (ب) « أبو يوسف » .

(38) هكذا جاء في كل الأصول « كفُؤ » بضم الفاء وهو المماثل كالكفء ، وكذا فيما يأتي .

بين الأمة أنها لا تجبر إلا شيئاً ذكر عن الحسن أن الأب يُجبرهَا على الإطلاق . ولعله أراد التي تثيبت قبل البلوغ .

وأما الذي لا يفتقر[39] إلى إذن فالسيد في أمته ، والأب في ابنته البكر قبل أن تبلغ عند سائر العلماء إلا من شذَّ منهم . ورأيت بعض العلماء حكى الاتفاق في ذلك . والرَّدُّ على هؤلاء الشواذ إذ[40] لم يثبت من الاتفاق قبلهم قولُ الله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ من نِّسائكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[41] فأثبت من لم يحض من نسائنا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ إذ غير البالغ لا يصح منها أن تعقد .

وهذا الجَبْر[42] يختص بالآباء . وأما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر هذه البكر وإن كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا . وعندنا قول شاذ أنَّ لغير الأب من الأولياء جبرَ البكر اليتيمة قياساً على الأب ، وأما إذا بلغت البكر فَجَبْرُ/الأب إياها ثابت عندنا ، وعند الشافعي استصحابا لما اتفق عليه من ذلك أو لما ثبت بالدليل قبل البلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأب إذا بلغت لما وقع هاهنا في كتاب مسلم من قوله : « يستأمرها أبوها » . ويحمل هذا عندنا على النَّدْب ، وقد قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ في هذا الحديث ، ولأن قوله : « الثيّب أحق بنفسها » دليله أن البكر لا تكون أحقَّ بنفسها ، وقد جعل البكر البالغ أحق بنفسها كالثيب . وهذا ينافي دليل الخطاب الذي قلناه .

فأمَّا إذا عنست البكر في بيت أبيها ، فالمذهب عندنا على قولين في جبره إياها على النكاح ؛ فمن رأى أن العلة في الجبر مجردُ البكارة أثبته هـاهنا لوجودها ، ومن رأى أن العلة جهل البكر الصغيرة بالأمور نفاه هـاهنا لمعرفة هذه بالأمور لكبر سنها .

وإذا كانت الثيوبة مِن زنا فالمذهب أيضاً عندنا على قولين في تأثيرها في رفع الجبر ؛ فمن رأى أن الثُّيُوبة بمجردها علةٌ في إسقاط الجبر أسقطه هـاهنا ، ومن رأى أنها إنما تكون علة إذا انضاف إليها وصف آخر وهو أن تكون بنكاح أو شبهة نكاح[43] لم يُسقط الجبـر هـاهنا .

والولاية على قسمين : عامة ، وخاصة ؛ فالعامَّة ولاية الإسـلام ، والخاصـة ولاية النسب أو ما حل محله كالوصيّ أو ما يُشَبَّهُ به كالمولَى الأعلى أو ما أقامه الشرع نائباً عنه كالسلطان . فولاية النسب أولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكـورات[44] إلا أن يكون

---

(39) في (أ) « تقر» .

(40) في (ب) و(ج) إن .

(41) (4) الطلاق .

(42) في (أ) « الخبر » .

(43) في (ب) « أن يكون نكاح ، أو شبهة نكاح » .

(44) في (ب) و(ج) و(د) « المذكورة» .

وصي من قبل الأب ففي تقدمته في البكر على أولياء النسب خلاف عندنا .

وإنما دخل الولي لينفي عن نفسه المَعَرَّة أن تضع نفسها في غير كُفُؤ . والمشهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب ، وفي اعتبار اليسار من الزوج في المؤسره ، واعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب . وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة ، وضباعة في تزويجها المقداد بن الأسود رد[45] على من يقول : إن النكاح يفسخ . وقد حكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أنها إذا تزوجت غير كُفُؤ فسخ النكاح وإن رَضُوا أجمعون .

ولعله يريد إذا تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن أنه يُفسد دينها فيصير ذلك حقاً لله سبحانه فيفسخ حينئذ .

ولو تزوجت بغير وليّ والزوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ، ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن في ذلك حد أيضاً إلا عند الصيرفي من أصحاب الشافعي فإنه رأى فيه الحد ، وطرد قوله : أن لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب . وحجته قوله : « الزانية التي تنكح نفسها » . ويحتج بأن النبيذ يحدّ شاربه ولا يرفع فيه الحدَّ وجودُ الخلاف فيه . ومحمل قوله : « الزانية التي تنكح نفسها » على المبالغة عندنا في التشبيه وشدة الزجر لقوله في حديث آخر : « فيمن تزوجت بغير إذن وليها : فإن أصابها فلها مهرها » ، وأما النبيذ فإنما[46] لم يعتبر الخلاف فيه لأن شاربه يحد وإن اعتقد تحليله ، ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير وليّ ما حُدَّ ، وقد قال بعض الناس : إنما حدّ شارب النبيذ وإن اعتقد تحليله لأنها من مسائل الأصول التي لا يسوغ فيها طُرُقُ الاجتهاد المختلفة . وهذا عندي فيه نظر وإثباتها من مسائل الأصول قد يعسر .

وقال أبو حامد : النكاح بغير وليّ له أصلان : أحدهما الزنا ، والآخر النكاح الصحيح . والنكاح بغير وليّ وقع جنسه صحيحاً وإنما فسد للإخلال ببعض شروطه ، والنبيذ ليس له أصل محلَّلٌ يرد إليه ولا أصله الإباحة فحرم للإخلال ببعض شروطه فلهذا افترقا في الحد عندهم .

577 ـــ ذكر مسلم قول عائشة رضي الله عنها : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِنْتَ سِتٍّ وبَنَى بِي بِنْتَ تِسْعٍ » (1039) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : رأيت لابن حنبل أنه جعل التسع السنين[47] حدّاً للسنّ

---

(45) «رد» ساقط من (أ) .

(46) في (ج) « فإنَّهُ » .

(47) في (ب) و(ج) و(د) « التسع سنين » .

الذي يزوّجُ فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت لأجل حديث عائشة رضي الله عنها هذا .
وهذا لا معنى له إلّا أن يريد أنه السن الذي تُمَيِّزُ فيه ويُعتد برضاها ،.أو يكون أراد أن هذا السن قد تحيض فيه بعض الجواري .

578 ـ وقوله ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » (ص 1037) .

الأيّم هـاهنا هي الثيب خاصة ، والأيم في غير هذا : التي مات زوجها أو طلقها . ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[48] والبكر التي لا زوج لها أيّم أيضاً . وكذلك الرجل الذي لا امرأة له ، ويقال : تأيّمت المرأة إذا أقامت على الأيوم[49] لا تتزوج .

وأنشد ثعلب :

[الطويل]

وَقُـولا لَهَـا يَـا حَبَّـذَا أَنْتِ هَـلْ بَـدَا ... لَـهَـا أَوْ أَرَادَتْ بَـعْـدَنَـا أَنْ تَـأَيَّـمَـا

قال أبو عبيد : يقال رجل أيّم وامرأة أيّم . وإنما قيل للمرأة أيّم لأن أكثر ما يكون ذلك في النساء فهو كالمستعار للرجَال ، يقال : أيّم بيّن الأَيْمَةِ . ويقال : الغزو مأْيَمَة[50] ، أي يقتل الرجال فيصير نساؤهم أيَامى . وقد آمت المرأة[51] تئيم ، وإمْتُ أنا . قال الشاعر :

[الطويل]

لَقَـدْ إمْتُ حَتَّى لاَمَنِي كُـلُّ صَـاحِبٍ ... رَجَـاءً لِسَـلْمَـى أَنْ تَئِيم كَـمَـا إمْتُ

وفي الحـديث : « كـان يتعـوذ من الأيْمـة والعَيْمَـة والغَيْمَـة » فـالأيمـة أن تـطول العزبة[52] . والعَيْمَة شدة الشوق إلى اللّبن ، يقال : ما له آمَ وَعَامَ ، أيْ فَارقَ امْرَأتَهُ وَذَهَبَ لَبَنُه . والغَيْمَةُ شِدَّةُ العَطَشِ .

579 ـ قوله ﷺ لِلْمُتَزَوِّجِ : انْظُرْ إلَيْهَا فَإنَّ فِي أعْيُنِ الأنْصَارِ شَيْئاً » (ص 1040) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مَحْمَل هذا عندنا على أنه إنما ينظر عند التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه واليدين لأن ذلك ليس بمحرَّم على غيره إلا إذا كانت شابة فيمنع[53] الغير من ذلك خوف الفتنة لا لأجل العورة . وكَرِهَ لَهُ مالك أن يستغفلها . ومعناه : أن ينظر إليها

---

(48) (32) النور .

(49) « موضع الأيوم » بياض في (ب) وفي (ج) « الأموم » .

(50) في (ب) « مأيتم » .

(51) في (أ) و (ب) و (د) « المرأة » ساقطة .

(52) في (ج) « الغربة » .

(53) في (أ) « فيمتنع » .

على[54] غفلة وغرة من حيث لا تشعر مخافة أن يطلع على عورتها .

580 ـ قوله ﷺ : « كَأَنَّمَا يَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ » (ص 1040) .

عُرْضُ الجَبَل والحائط وغيرهما : ما واجهك منه ، وعُرْض الشيء أيضاً ناحيته .

581 ـ قوله : « في التي جاءت لِتَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيءِ ﷺ فقال رجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال له النبي ﷺ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ . ثُمَّ قَالَ : مَلَّكْتُكَهَا[55] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقه : « قَدْ زَوَّجْتُكَ فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » (ص 1040 و 1041) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله : « مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن » هذه باء التعويض[56] كما يقال : بعتك ثوبي بدينار ، ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه القرآن[57] إكراماً للقرآن لأنها تصير في معنى الموهوبة ، وذلك لا يجوز إلا للنبيء ﷺ . وقال بعض الأيمة : إن فيه دلالة على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول لأن الموهوبة كانت جائزة للنبيء ﷺ ، وقد وهبت له نفسها فلم تصر زوجة بذلك ، قاله الشافعي . وقال الرازي : فيه دلالة أيضاً على أن من خطب إلى رجل فقال : زوجني فقال الآخر : زوجتك ، أن النكاح لازم وإن لم يقل له قد قبلت ، بخلاف البيع .

قال الشيخ : لأن لفظ الحديث : « إن لم يكن لك بها حاجة فَزَوِّجْنِيهَا » . وقال في آخره : « قد ملَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن » ولم يقل : إنه قال : قبلت[58] .

وفي الحديث أيضاً دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج خلافاً للشافعي والمغيرة لأنه قد ذكر هاهنا « مُلِّكْتَهَا »[59] . وفي البخاري : « قد مَلَّكْتُكَهَا» . وفي بعض طرقه : « قد أمكَنَّاكَها » . وعند أبي داود : « ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها . قال : قم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » .

وفيه أيضاً دلالة على جواز النكاح بإجارة . وعندنا في النكاح بالإجارة قولان : الجواز والكراهة[60] . ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد إلا أن تكون الإجارة تعليم القرآن . وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع في هذا الحديث إجازته ولكنه طرد أصله في أن

---

(54) في (أ) « على » ساقطة .

(55) في (ج) « قد مَلَّكْتُكَهَا » .

(56) في (ج) « باء التبعيض » .

(57) في (ج) « بحفظ القرآن » .

(58) في (ب) « ولم يقل إني قبلت » .

(59) في (ب) مَلَّكْتُكَهَا وكذا في (ج) .

(60) في (ب) « قولان الجواز والكراهة والمنع» .

القرآن لا يؤخذ عليه أجر .

ولم يذكر هاهنا في الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة وسرعة قبولها لما تتعلمه . وهذا محمله على أن أفهام النساء متقاربة مَبْلَغُها معروف أو في حكم المعروف .

وقوله ﷺ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيد »[61] .

تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التقليل ، ومالك منعه بأقل من ربع دينار قياساً على القطع في السرقة .

582 ــ قول عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْفٍ : « تزوّجتِ على وَزْن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فقال ﷺ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (ص 1043) .

النواة : خمسة دراهم . والأوقية : أربعون درهماً . والنَّشُّ : عشرون درهماً .

قال الشيخ : الوليمة عندنا ليست بواجبة خلافاً لداود وأحد قولي الشافعي في إيجابها أخذا بهذا وحَمَلَهُ على الوجوب .

583 ــ وقوله : «ومَنْ لَمْ يُجب الدَّعوةَ فَقَد عَصَى الله » (ص 1055) .

ومحمل قوله أولم على الندب عندنا ولا حجة لهم في قوله ﷺ «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله» لأنه إنما أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة وهي لو كانت واجبة ما دل ذلك على وجوب الوليمة ، كما قيل : إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب ، فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبةً . وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : لا يمتنع أن يطلق على من أخلّ بالمندوب تسميةُ عاص لأن المعصية مخالفةُ الأمر والمندوب مأمور به .

584 ــ قوله : « وَعَليَّ بَشَاشَةُ العُرْسِ » (ص 1043) .

البشاشة : السرور والفرح ، يقال : تبشبش فلان بفلان إذا أنَّسه[62] . وأصله من البشاشة والبش فرح الصديق بالصديق . قال الليث : بَشِشْتُ بالرجل ، إذا أقْبلت عليه وتلطفت له في المسألة .

585 ــ قوله : « مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ » (ص 1043) .

قال الأزهري[63] : الخميس : الجيش ، سمي خميساً لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، وقال : غيره سُمِّي الجيش خمنيسا لأنهم يخمسون الغنائم .

---

(61) في أصل مسلم « انظر ولو خاتِمٌ من حديد » .

(62) في (ج) « وأنسه » .

(63) « قال الأزهري » مضافة في (أ) بالهامش .

ذكر في الحديث : « أن دِحْية قال للنبيء ﷺ : أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صَفِيّةَ » . وقال فيه : « إن رجلاً قال لـه ﷺ : أعطيت دحيـة صفية ولا تصلح إلا لك . وإنه ﷺ قال: «ادعوه بها ، فلما جاء بها قال عليه السلام : خذ جارية من السبي غيرها » . وفي بعض طرقه : « أعتَقَ صفية وجعل عتقها صداقها » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يحتمل عندي مَا جرى له مع دحية وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه ، فيكون معاوضة جارية بجَارِية .

فإن قيل : الواهب منهي عن شراء هبته فكيف عاوضه هـاهنا عما وهبه ؟

قلنا : لم يهبه ﷺ من مال نفسه فينهى عن الارتجاع وإنما أعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظراً فيكون ذلك خارجاً عن ارتجاع الهبة وشرائها .

والتأويل الثاني له : أن يكون إنما قصد ﷺ إعطاء جارية مِنْ حَشْوِ السَّبْيِ ووخشه . فلما اطلع على أنَّ هذه[64] من خياره وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله وقد يؤدي ذلك إلى المفسدة استرجعها لأنّها خلاف ما أعطى .

لكن في بعض طرق هذا الحديث قال : «وقعَتْ في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سُلَيْم تصنعها وتُهيئُهَا وهي صفية بنت حُيَيّ » . ففي هذه الرواية أنه أخذها في قسمه ولم يذكر الهبة . وفيها أنه اشتراها منه ، فعلى هذا يُستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة .

وأما قوله : « وجعل عتقها صداقها » فإن الناس اختلفوا في هذا ، فمنهم من أجاز ذلك لظاهر هذا الحديث . ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلـك . وقال الشـافعي : هي بالخيار إذا أعتقها فإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها .

فأما[65] مالك وغيره ممن وافقه فيحمل هذا على أنّه من خصائص النبـي ﷺ لأنـه خص بالموهوبة ، وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص ﷺ به ، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع ذلك[66] أيضاً لأنه إنْ قُدّر أنها عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح إذ لا ملك لها في نفسها حينئذ . ولا يصح أيضاً عقد الإنسان نكاحه من أمته ، وإن قدّر أنّها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضى تطالب به ، وإن كان يقدر قبل عتقها بشرط أن تعتق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه ، والتزامها في هذا وجوب الشيء

---

(64) في (أ) « هذا » .

(65) في (ج) « وَأمَّا » .

(66) في (ج) و (د) « من ذلك » .

عليها قبل أن يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا .

وأما حجة الشافعي فإنه يقول : إنه عِتْق بعوض ، فإذا بطل العوض في الشرع رجع في سلعته ، أو في قيمتها إن لم يمكن[67] الرجوع فيها . وهذه لا يمكن الرجوع فيها وإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .

586 ــ قوله : « مُرُورِهِمْ » (ص 1045) .

يعني حبالَهم .

587 ــ وقوله : « فَحَاسُوا حَيْساً » (ص 1044) .

قال ابن دُرَيْد : الحيس : تمر وأَقِط وسمن . قال الشيخ : وقد تقدم ذكره وقد بينه في الحديث بقوله : « إن الرجل كان يجيء بالأقِطِ ويجيء الرجل بالتَّمْر ويجيء الرجل بالسَّمْن فحاسوا حيساً » .

588 ــ وقوله : « فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ » (ص 1045) .

يُقَالُ : فحصت عَن الشيء ، إذا كشفت عليه ، وفحصت التراب قلبته[68] . وفحص الطائر مَفْحَصاً لبيضه سَوَّاه . والأفاحيص واحدها أُفحوص . والأنطاع واحدها نِطع وفيه أربع لغات : نِطْعٌ ونِطَع ونَطْعٌ ونَطَعٌ[69] .

وقوله : « فَعَثَرَتِ النَاقة العَضْبَاء » (ص 1045) .

العضباء اسم لها لا صفة . قال أبو عُبيد : أما ناقة النبيء ﷺ فإنها كانت تسمى العضباءَ وليس لِشَيْءٍ كَان بأذنها . قال الشيخ : وقد تقدم ذكر ذلك[70] .

وقوله : « زُهَاءَ ثَلَاثِمائَة » (ص 1051) .

أي مقدار ثلاثمائة . وزهاء ونهاء ولُهاء بمعنى واحد .

589 ــ وقوله : « فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ » (ص 1054) .

أي فَلْيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطعام بالمغفرة والبركة .

590 ــ قوله ﷺ للمرأة التي بَتَّ زَوْجُهَا طَلَاقَهَا : لاَ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ »[71] (ص 1055) .

قال أحمد بن يحيى : هذا كناية عن حلاوة الجماع ، قال أبو بكر : شبه لذة الجماع

---

(67) في (أ) و (د) « إن لم يكن » .

(68) في (ب) « فليته » .

(69) و «نطع» الأخيرة ساقطة من (ب) .

(70) في (ج) « وتقدم ذكره » .

(71) جاء في (ج) قبل الفقرة (590) « باب الطلاق وفيه » . والصواب حذفه لأنه سيأتي كتاب الطلاق بعد الرضاع .

بالعسل وأنَّث لأن العسل يذكر ويؤنث فمن أنَّثَهُ قال في تصغيره : عُسَيْلَة ، ويقال : إنّما أنَّثَ على معنى النطفة .

ويقال : إنّما أنث لأنه أراد قطعة من العسل كما قالوا : ذو الثُّدَيَّةِ فَأَنَّثوا على معنى قطعة من الثَّدْي .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها . وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوَطْء[72] وحمل قول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[73] على العَقْد دون الوطء كما حُمِل قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[74] على العقد . وهذا الحديث حجة عليه لأنّا إن سلمنا أنّ النكاح ينطلق على العقد حقيقة حتى يَصِحّ[75] دخوله في ظاهر الآية كان هذا الحديث مخصصاً لها مبيّناً للمراد بها فيُرْجَع إليه .

وقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

تنبيه على وجود اللذة ، وكنّى[76] عنها بالعسل . ولعل توحيده هاهنا بقوله « عسيلة » إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد لئلا يظن أنها لا تحلّ إلا بوطء متكرر . وقد قال بعض أهل العلم : إنه لو وطئها وهي نائمة لم تحلّ بهذا الوطء لأنها لم تذق العسيلة . وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين جميعاً لذلك .

واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح صحيح ؟ فقيل : تحل لأنه يسمى نكاحاً ولوجود اللَّذَّة به المُنَبَّه عليها في الحديث ، وقيل : لا تحل لأن محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .

591 ـ ذكر : « تأويل قَوْلِ الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وَأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَتْ اليَهُودُ تَقُولُ : إذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[77] وفي بعض طرقه : « إن شَاءَ مُجَبِّيَةً[78] وإن شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي

---

(72) في (أ) و(ج) و(د) « الوطىء » ، وكذلك كلما ورد .

(73) (230) البقرة .

(74) (22) النساء .

(75) في (ب) و(ج) و(د) «حتى يصلح » .

(76) في (أ) و(ج) و(د) « وكنّا » .

(77) (223) البقرة . وفي (أ) قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ساقطٌ .

(78) الواو من قوله : « وإن شاء غير مجبية » غير ظاهرة من أجل إصلاح الكتاب

صِمَامٍ وَاحِدٍ »[79] (ص 1058 و 1059) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن هل ذلك حرام أم لا ؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه الآية ، وانفصل عنها من يحرّم بأن المراد بها ما نَزَلَتْ عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول ، ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التّحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصاً لعموم الآية بأخبار الآحاد ، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين .

وقال بعض الناس منتصراً للتحريم : أجمعت الأمة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح ، واختلفت بعد العقد هل حلّ هذا العضو أم لا ؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل . وعكسه الآخرون وزعموا أن النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الإطلاق ، فنحن مستصحبون لهذا حتى يأتي دليل يدل على استثناء بعض الأعضاءِ .

قوله : « مجبية » يعني على وجهها . قال أبو عبيد في حديث عبد الله[80] وذكر القيامة فقال[81] : « ويَجبُّون تَجْبِيَةً رجل واحد قياما لرب العالمين » التجبية تكون في حالين : أحدهما : أن يضع يده على ركبتيه[82] وهو قائم ، والوجه الآخر أن ينكَبَّ على وجهه باركاً قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس. وقد حمله بعضهم على أنهم يَخِرُّون سجوداً ، فجعل السجود هو التجبية .

وقوله : « في صِمَام واحد » يعني في جُحْرٍ وَاحِدٍ .

592 ـ قوله : « أردنا أن نستمتع ونَعْزل ثمَّ سَألْنا رسول الله ﷺ عن ذلك » (ص 1061) .

قال الشيخ : إنَّمَا سألوه عن ذلك لأنه قد يكون وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس المؤودة . وفي كتاب مسلم بعد هذا : « أنّه ـ عليه السَّلَام ـ سُئِلَ عن العَزْل فقال ﷺ : («ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ » (ص 1067) ، ولأنّه كالفِرَار مِنَ القدر وقد كرهه ابن عمر فأخبرهم ﷺ)[83] أن ذلك جائز وأن المُقَدَّر خلقه لا بد أن يكون ، فالعزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها لحقها في الولد ، والعَزْلُ عن الأمة بملك اليمين جائز من غير رضاها إذ لا

---

(79) في (د) « في ضمام واحد » .
(80) « عبد الله » ممحوة من (أ) .
(81) في (ب) « فقال » محذوفة .
(82) في (أ) « ركبته » .
(83) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

حَقَّ لَهَا في وطء ولا استيلادٍ .

593 ــ قول الحسن : « وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْر » (ص 1063) .

أي نهي . ومعنى العَزْل أن يعزل الرجل المَاء عن رحم المرأة إذا جامعها حذرَ الحمل .

594 ــ قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا حَجَّاجُ بن الشَّاعِر قال نا أبو أحمد الزُّبَيْري[84] قال نا سعيد بن حسان قاص أهل مكة قال : أخبرني عروة بن عياض بن عديّ بن الخِيار النوفلي »[85] (ص 1065) .

هكذا في الإسناد « عروة بن عياض » . كذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزبيري كلاهما قال : « عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض » مسمى . قال البخاري : عروة أخشى ألا يكون محفوظاً لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القاري . ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يُسمِّه .

595 ــ قوله : « إنّه أتَى بامرأةٍ مُجِحٍّ على باب فُسْطَاط فقال : لعلّه يريد أن يُلِمَّ بها . فقالوا : نَعَم . فقال ﷺ لقد هَمِمتُ أن ألعنه لعناً يدخل[86] مَعَهُ قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له ؟ » (ص 1065) .

قال الشيخ : المُجحّ هاهنا : الحامل التي قربت ولادتها . وإنّما غلَّظ ﷺ في هذا لما استقر في شريعته من النهي عن وطء الحامل .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » إشارة إلى أنه قد يَنْمي الجنين بنطفة هذا الواطىء لأمِّه حَامِلاً فيصير مشاركاً فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام .

وهذا مثل قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ لاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » . وقال ابن عباس : « نَهَى ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضَعْنَ ما في بطونهنّ » . رَوَى هذا الحديث شُعبة عن يزيد[87] بن خمير .

وهذا خُمَير بضم الخاء المعجمة هو خمير الرَّحَبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء

---

(84) في (ب) و (ج) « الزبيدي » .

(85) في (أ) في أصل الشيخ من كتاب مسلم « سعيد بن حسان قاضي أهل مكة » بالضاد المعجمة والياء . وفي عرض أصله هذا من كتاب مسلم « قاص » بالصاد المهملة وعليه علامة رواية . . . والظاهر ما في (أ) هو طرة أدخلت في الأصل .

(86) في (ج) و (د) « لعنة تدخل » .

(87) في (أ) « زيد » وهو تحريف .

منقوطة تحتها منسوب إلى بني رَحَبَة بطن من حمير . وهو رحبة بن زرعة بن سبا الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل .

596 ــ قوله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » (ص 1066) .

الغِيلـة الاسم من الغَيْل ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مُرضع . وقد أغال الرَّجل وأغْيَلَ إذا فعل ذلك . قال ابن السكيت : الغَيْل أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه : غالت وأغْيَلَتْ .

رَوَتْ عائشة هذا الحديث عن جُدامة بنت وهب الأسدية قال[88] بعضهم : هي جُدَامَةُ بضم الجيم وبالدال المهملة ، هكذا قال مالك . وقال سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب[89] بالذّال المعجمة، والصواب ما قاله مالك. وجُدَامة في اللغة ما لم يندق من السنبل ، كذلك قال أبو حاتم وقال غيره : إذا تحاتّ البر[90] فما بقي في الغربال من قصبه فهو الجدامة .

597 ــ وقوله عليه السلام : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيّ » (ص 1067) .

الوأد دَفْنُ البنت[91] وهي حية ، وجاء في الحديث : « نَهَى عن وأد البَنَاتِ » . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴾[92] قال بعضهم : سميت مَوْؤُودَةً لأنها تُثَقَّلُ بالتراب . يقال : منه وَأدتِ المرأة ولدها وأداً .

598 ــ رَوَى مسلم بَعْد هَذَا حديثاً فيه : « حَدَّثَنِي حَيْوَةُ نا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاس أَنَّ أَبَا النَّضْر حَدَّثَهُ » (ص 1067) .

قال بعضهم : حيوة هذا هو حيوة (بن شريح التميمي يُكَنَّى أبا زرعة . وهذا عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحت وشين معجمة هُو ابن)[93] عبّاس بالباء المعجمة بنقطة وبالسين المهملة . وهو القِتْبَاني بكسر القاف وإسْكانِ التَّاء منسوب إلى قِتبان بطن من رعين . وعياش هذا رجل مصري يكنّى أبا عبد الرحيم .

---

(88) في (ج) « وقال » .

(89) « ويحيى بن أيوب » ساقط من (ب) .

(90) في (ج) « البرّ وغيره » .

(91) في (ب) و(ج) « البنية » .

(92) (8) التكوير .

(93) ما بين القوسين سقط من (أ) ثم أضيف إليها بالهامش .

9 ـ كتاب الرضاع [1]

599 ـ وخرّج مسلم بعد هذا حديثاً فيه : « عَلِيُّ بْنُ هِشَامِ بْنِ البَرِيد » (ص 1068) .

قال بعضهم : هو البريد بباء منقوطة بواحدة مفتوحة وبراء مهملة مكسورة يكنى أبا الحسن العايذي بذال معجمة وعين مهملة ، مَوْلى لَهم وهو كوفي خزاز بخاء معجمة وزايين . روى له مسلم وحده دون البخاري .

600 ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « جاء أفْلَح أخو أبي القُعَيْس[2] يستأذن عَليَّ وكان أبُو القُعَيْس أبا عائشة من الرضاعة فقال ﷺ : أئْذني له » الحديث (ص 1069) .

وفي بعض طرقه : « قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال[3] ﷺ : « إنّه عمّك فَلْيَلِجْ عليك » . وفي بعض طرقه : « إنّه عمّك . . . تَرِبَتْ يمينك » . وفي بعض طرقه : « فإنه يحرُم من الرضاعة ما يَحْرم من النسَب » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في لبن الفحل هل تقع به الحرمة ؟ فأوقع به الحرمة جمهور الفقهاء . وذُكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما من الفقهاء أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم . وحجتهم في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[4] ولم يذكر البنت كما ذكرها في تحريم النسب ، وَلاَ ذَكَرَ من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب . ولا حجة لهم في ذلك لأنه ليس بنصّ وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه . وهذا الحديث نص فيه على إثبات

---

(1) هذا العنوان في (أ) بالهامش ، وفي (أ) و (ب) قبل قوله : « قول عائشة رضي الله عنها » . والصواب ما أثبت كما في (ج) . وفي الأصل عليّ بن هاشم .

(2) في (أ) « أخو بني القعيس » .

(3) في (ج) « قال » .

(4) (23) النساء .

الحرمة فيه لعائشة فكان أولى بأن يقدَّمَ .

601 ــ قـول أُمّ حَبِيبة للنبي ﷺ : « أُخبـرت أَنّك تَخْـطُبُ دُرَّةَ بنتَ أَبِي سَلَمَـة ؟ فقال ﷺ : لو أنّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الـرَّضَاعَـة أَرْضَعَتْنِي وأَبَاهَا[5] ثُوَيْبَةُ » (ص 1072) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : جُمهور الفقهاء على تحريم الرَّبيبة وإن لَمْ تكن في الحجر (ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ﴾[6] تنبيهاً على غالب الحال لا على أن الحكم مَقْصُورٌ عليه . وَدَاود يَرَى ذلك تقييداً يتعلق الحكم به ويحلّل الرَّبيبة إذَا لَم تكن في الحِجر)[7] . وهكذا وقـع في هذا الحديث (وذكر الحجر في هذا الحديث) يُؤَكِّدُ عنده ما قال .

602 ــ قوله ﷺ : « لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَـان » وفي بعض طرقـه : « الإِمْلاَجَـةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ » (ص 1073) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الـرضاع ؛ فمذهب مالك أنه يقع بما قَلَّ أو كثر مما وصل إلى الجوف لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّلاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[8] (والمصة توجب تسمية المرضعة أمًّا من الرضـاعة . وقَـدْ قالـوا في الجواب عن هذا : إنما يكون ما قلتموه دليلاً لو كـان صيغة اللفظ : والـلاتي أرضعنكم أمهاتكم ، فيثبت كونها أُمًّا بما قال من الرضاعة . قلنا : مفهوم الكلام : وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم)[9] لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود[10] هذا إلى معنى ما قـالوه ويـوجب تعليق الحكم بما يسمّى رضاعا .

وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لأجل هذا الحديث . وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين ويقول : لو سلمت[11] كون القرآن ظاهراً فيما قلتم لكان هذا مبيناً له وبيان السنّة أحق أن يُتبع .

وقد وَقَع في بعض الأحاديث : « إنّما الرَّضَاع ما فتق الأمعاء » ووقـع : « ما أنشـز اللحم » بالراء والزاي ، فبالرَّاء معناه : شدّهُ وأنماه ، وأنشر الله الميت أي أحياه . وبالزاي معناه : زاد فيه وعظمه ، مأخوذ من النشز ، وهو الارتفـاع . وقرىء في السبـع : ﴿ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾[12] بالراء وبالزاي . وهذا يقـوي عند داود نفي الحرمة بـالمصة

---

(5) يبدو في (ج) « وإياها » وهو تحريف .

(6) (23) النساء .

(7) ما بين القوسين جاء في (أ) بالهامش وكذا فيما بعد .

(8) (23) النساء .

(9) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(10) في (د) « فيرجع » .

(11) في (ج) « إن سلمت » .

(12) (259) البقرة .

والمصتين إذ لا يفتقان المِعَى ولا ينشزان العظم . وهذا لم يسلمه له أصحابنا وزعموا أن لِلْمصّة الواحدة قسطاً في فتق الإمعاء ونشز العظم .

وعند الشافعي : لا تقع الحرمة بأقل من خمس رضعات . وحجته في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : كان فِيما أنزل من القرآن[13] « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بـ « خمس معلومات » فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن (ص 1075) . وقد شَذَّ بعض الناس أيضاً ورأى التحريم[14] لا يكون إلا بالعشر . وهذا الحديث لا حجة فيه لأنه محال على أنه قرآن . وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت . ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد . وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به .

فإن قيل : هاهنا (وجهان : أحدهما)[15] : إثباته قرآناً ، والثاني : إثبات العمل به في عدد الرضعات ، فإذا امتنع إثباته قرآناً بقي الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه لأن خبر الواحد يدخل في العمليات ، وهذا منها .

قلنا : هذا قد أنكره حذاق أهل الأصول وإن كان قد مال إليه بعضهم . واحتج المنكرون له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب توقف عنه ، وهذا جاء آحاداً بما جرت العادة أنه لا يجيء إلا تواتراً فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد في غير هذا الموضع وإن زعموا أنه كان قرآناً ثم نسخ ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر .

قيل : قد كفيتم مؤونة الجواب إذ المنسوخ لا يعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة : « فتوفي رسول الله ﷺ[16] وهي فيما يُقْرأ من القرآن » تعني من القرآن المنسوخ . فلو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن .

603 ـ وقوله : « الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ » (ص 1074) .

قال أبو عبيد : يعني المصة والمصتين . والمَلْجُ : المَصُّ ، يقال : مَلَج الصبي أمّه يَمْلُجهَا ومَلِجَ يَمْلَجُ وأملجتِ المرأة صبيها . والإملاجة أنْ تُمِصّه لبنها مرة واحدة .

وأما الرضاعة فقال ابن السكيت وغيره : فيها لغتان كسر الراء وفتحها ، وكذلك الرِّضاع . وقد رضع بفتح الضاد وبكسرها[17] لغتان ، ورضُع بضم الضّاد إذا كان لَئيماً فهو راضع ، وجمعه رضع . ومنه قول ابن الأكْوَعِ :

---

(13) في (ب) « أنزل الله من القرآن » .

(14) في (ج) و (د) « أن التحريمَ » .

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(16) زيادة في (د) « والأمر على ذلك » .

(17) في (د) « وكسرها » .

[مجزوء الرجز]

. . . .		فـاليـومُ يوم الـرضّـع

أي يوم هلاك اللئام .

604 ـ وقوله ﷺ : « الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » (ص 1078) .

أي أنّ الذي يسقى من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له حرْمة .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا عن حَبَّان عن همام » (ص 1075) .

وحَبَّان هذا بحَاء مهملة مفتوحة وباء منقـوطة بـواحدة وهـو حَبّان بن هـلال الباهلي البصري يُكَنَّى أبا حبيب . يروي عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما .

605 ـ قوله في حديث سَالِم : « أَرْضِعِيهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ[18] ﷺ وقَال : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رجُلٌ كَبِيرٌ »[19] وفي بَعْضِ طُرُقِهِ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ »[20] (ص 1076) .

قال الشيخ : اختلف الناس في رَضَاع الكبير ، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر . وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث وقد قال فيه : « أرضِعِيه تَحْرُمِي عليه » . وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة . وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبـي ﷺ مَنَعْنَ أن يُدْخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقُلْنَ لعائشة إنه خاص في رضاعة سالم وحده . ولنا على داود قول الله سبحانه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[21] ، وتمامها بالحولين على ظاهـر القرآن يمنـع أن يكون حكم مـا بعد الحولين كحكم الحولين . وهذا ينفي رضاعة الكبيـر وقد قال ﷺ في كتاب مسلم بعد هذا : « إنّما الرضاعة من المجاعة » لَمّا وجد رجلاً عند عائشة فقالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . فقال : انظرن إخوتكنُ من الرّضاعة فَإنَّ الرضاعة من المجاعة » .

وفي بعض الأحاديث في غير كتاب مسلم : « لَا يُحَرِّمُ من الرّضاعة إلَّا ما فتق الأمعاء والثّدي[22] وكان قبل الفِطَام »[23] . وهذا ينفي رضاعة الكبير .

---

(18) في (د) « فتبسم رسول الله » .

(19) في (ب) « أنه كبير » .

(20) في (د) « تحرمي عليه خمس رضعات » .

(21) (233) البقرة .

(22) هكذا جاء هذا الحديث في (أ) « والثدي » ، والحديث أخرجه الترمذي عن أمّ سلمة وفيه « في الثدي » ، وفي (ب) « وأسدى » .

(23) الذي في الترمذي ما أثبت ، وفي النسخ المعتمدة « قبل الطعام » .

وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر ؟ وقيل غير ذلك في المذهب .

وهذا كله راجع عندي إلى خلاف في الحال وهو القدْر الذي جرت العادة فيه بُاستغنائه بالطعام عن الرضاع ، وقد قال أبو حنيفة : أقصاه ثلاثون شهراً وليس كما قال ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً »[24] أمَدٌ تَضمَّن أقلَّ الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده . وقال زفر : ثلاث سنين . والتحقيق في ذلك ما قلناه أولاً من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب .

وتضمّن أيضاً قوله : « إنّما الرضاع ما فتق الأمعاء » « وإنّما الرّضاع من المجاعة » الرد على داود في قوله : لا يحرّم الرضاع حتى يلتقم الثدي . ورأى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[25] إنّما ينطلق على ملتقم الثدي . وقد نبه ﷺ هاهنا على اعتبار ما فتق الأمعاء . وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صَبًّا في الحلق أو التقاماً للُثدْي ، ولعله هكذا كان رضاع سالم يَصُبُّه في حلقه دون مَسه ببعض أعضائه ثدي امرأة أجنبية .

606 ـ قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : « إنّه يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلَامُ الأيفع » (ص 1077) .

الأيفع هو الذي قد شارف الاحتلام ولمّا يحتلم ، وجمع اليافع أيفاع ، وقد أيفع الغلام فهو يافع ، ويفَعَ الغلام أيضاً لغة ، وغلام يافع ويَفَعَة ، فمن قال : يافع ثَنّى وجمع ، ومن قال : يَفَعة كان في الاثنين والجمع بلفظ الواحد .

روى ابن شهاب بعد هذا حديثاً « عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة[26] عن أمه زينب » . قال بعضهم : أبو عبيدة هذا لا يوقف على اسمه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي .

607 ـ قوله في سَبْي أوطاس : « فَكَأنّ نَاساً من أصحاب النبيء ﷺ تَحَرَّجُوا من غِشْيَانِهِنَّ مِن أَجْل أَزْوَاجِهِنَّ من المشركين فَأَنْزَلَ الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[27] (ص 1079) .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : السَّبْيُ عِنْدَنَا في المشهور يَهدم النكاح بهذه الآية وسواء سُبِيَ الزوجان معاً أو مفترقين . وقال ابن بُكَير عن مالك : إن سُبِيَا جميعاً واستُبْقِيَ الرَّجُلُ أُقِرّا على نكاحهما . ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بِسَبْيِهَا ملكت منافعُها ورقبتها فسقط

---

(24) (15) الأحقاف .

(25) (23) النساء .

(26) في (ج) « عن أبي عبيدة عن زمعة » .

(27) (24) النساء .

ملك الزوج عن ذلك لاستحالة ملك واحد بين مالكين هـاهنا . وكأنه رأى أيضاً أنهـا إذا جاءت بأمان ثم سبي الزوج فإن تمكينه منها عيب على سيده ولسيده أن يمنعه مما يعيبه فلهذا لم يفترق الحال في المذهب المشهور .

ورواية ابن بُكَيْر اعتل لها في كتابه بأنهما إذا سُبِيا معاً فاستبقي الرجل فقد صار له علينا عهد فَلِمَوْضع هذا العهد وجب أن يكون أَحَقَّ بها من المالك ، هذا الذي اعتل بـه ابن بُكَيْر .

ويحتمل عندي أن يحمل على أنهما لما أُقِرَّا لزم إقرار ما في يد الزوج من العصمة لأن إقرار الزوج إقرار لما يملك حتى تنتزع منه في ثاني حال ، (وهذا الملك لا يصح انتزاعه في ثاني حال)[28] .

وقد اختلف الناس أيضاً في الأمة إذا بيعت وهي تحت زوج : هل يكون بيعها فسخاً لنكاحها ؟ فأبى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء . وذهب بعض الصحابة إلى أن ذلك فسخ للنكاح أخذاً بعموم هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[29] ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسبي أو شراء ، وهذا على عمومه عندهم .

وتحقيق القول في هذه المسألة أن هـذا عموم خـرج على سبب ، فمن رأى قصر العموم إذا خرج على سبب لم يكن فيه حجة على جمهور الفقهاء لأنه كأنّه[30] قال : إلاّ ما ملكت أيْمَانكم بالسبي ، وإن قلنا : إنّ العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ في التعميم اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمة بالشراء كما يفسخ بالسبي .

لكن حديث بريرة في شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها بل خيّرها عليه السلام (لما عتقت)[31] في فسخ النكاح (ص 1143) دلالة على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج . ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القرآن فهل يخص به أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء في ذلك .

وقد قال بعض أهل العلم مفرقاً بين السبي والشراء بأن السبي حدوث ملك لم يكن أو كأنه لم يكن والشراء انتقال ملك إلى ملك فكأنّ الأول أثَّرَ نقصاً فأثَّر في النكاح نقصاً ، والثاني لم يحدث ملكاً لم يكن فلم يؤثر .

608 ـ خرَّج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ثم أردفه بحديث شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد فلم يذكر أبا علقمة في حديث شعبة (ص 1079 و 1080) .

---

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(29) (24) النساء .

(30) في (أ) « كان » .

(31) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

قال بعضهم : هكذا في نسخة الجُلودي وابن ماهان ، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي . وأما في نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد ولا أدري ما صحته .

609 ـ ذكر : « اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عَبْد بن زَمْعَة : هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنتَ زمعة . قالت : فلم يَرَ سودةَ قط » (ص 1080) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يتعلق بهذا الحديث فصولٌ ، منها : بماذا تكون الأمة فراشا ؟ وبماذا تكون الحرة فراشا ؟ وما الفرق بين الحرة والأمة في ذلك ؟

فأمَّا الحرة فإنها تكون فراشا بالعقد ، وهذا متفق عليه . وأما الأمة فإنها تكون فراشا بالوطء عندنا ، فإذا جاءت بولد بعد اعتراف سيدها بوطئها وثبوت ذلك عليه إن أنكره لَحِق به الولد إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء فينتفي منه .

واختلف في يمينه على ذلك على قولين ، وقال أبو حنيفة : إنما تكون فراشا إذا ولدت ولداً استلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك فهو ولده إلاّ أن ينفيه . وتعلق في ذلك بأن الأمة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا بالعقد كالحرة ، وبأنَّ ذلك يوجب أن يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الأحكام على صاحب الفراش .

وهذا الذي قاله غير صحيح لأن الحرة إنما تراد للوطء خاصة ، فالعقد على نكاحها أُنزل في الشرع منزلة وطئها لمّا كان هو المقصود به ، والأمة تشترى لأشياء كثيرة غير الوطء فلم يجعل العقد عليها يصيّرها فراشاً فإذا حصل الوطء ساوت الحرة ها هنا فكانت فراشاً . وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث الذي ذكرناه وهو التفرقة بين الحرة والأمة في الفراش . وهذا التعليل قاد بعضَ شيوخنا إلى أن زعم أن الشاب العَزَب إذا اشترى جارية عَلِيَّة لا تراد غالباً إلا للتسرّي وفهم أن ذلك غرضه منها وظهر من الحال أنّه سَلَكَ بِهَا مسلك السُّريّة فإنها تكون فراشاً وإن لم يثبت وطؤها ، ورأى أن هذه الأوصاف تُلْحِقها بالحرة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحرة والأمة .

وتعلق بعض الشيوخ في نُصرة هذا المذهب بما وقع في كتاب العدة من **المدونة** في أمّ الولد إذا مات زوجها وسيّدها ولم يُدْرَ أوَّلُهُمَا مَوْتاً فإن عليها أقْصىَ الأجَلَيْن مع حيضة إذا كان بين الموتين أكْثَر من شهرين وخمس ليال ، ورأى أنه إذا أمكن أن تحل لسيدها علّق على ذلك الحكم المتعلق بوطئها . وانفصل بعضهم عن ذلك بأن أم الولد قد صارت كخزانة

لسيدها بما تقدم من استيلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها إليه عن عصمة زوجها بخلاف الأمة التي لَم تَلِدْ قطُّ .

وقد تنازع في هذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك فقال أصحاب مالك : فإن الولد هاهنا ألحق بزمعة ولم يثبت أن هذه الأمة ولدت منه فيما قبل فدلَّ ذلك على بطلان قول أبي حنيفة : إن الولد لا يلحق إلا إذا تقدمه ولد مستلحق . وقال أصحاب أبي حنيفة : فإن هذا الحديث لا حجة لكم فيه لأنه لم يذكر أيضاً أن زمعة اعترف بوطئها وإنما ذكر أنه ﷺ ألحقه بزمعة ، وهذا الظاهر لم يقل به أحد منَّا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث .

والجواب عن هذا أن محمله على أن زمعة علم ﷺ وطأه لها باعترافه[32] عنده ـ عليه السلام ـ أو باستفاضة ذلك عنه . وهذا التأويل يضطرنا إليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع إلحاق ولدها بالميت إلا بعد سببٍ ما ، ولكن اختلفنا في السبب ما هو ؟ فقلنا : اعترافه بالوطء ، وقلتم : استلحاق ولد قبلَ هذا ، وولد قبل هذا معلوم أنه لم يكن ، واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دعوى العلم بأنه لم يكن ، فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه .

ويتعلق بهذا الحديث فصل آخر وهو استلحاق الأخ لأخيه . وعندنا أن ذلك لا يصح . وعند الشافعي أنه يصح إذا لم يكن وارثٌ سِوَاهُ . ويتعلق الشافعي بظاهر هذا الحديث فإنه لم يثبت أن زمعة ادعاه ولداً ولا أنه اعترف بوطئه ، فدلّ ذلك على أن المعوّل كان على استلحاق أخيه له . وهذا لا نسلمه لما قدمناه من أنه يمكن أن يكون ﷺ ثبت عنده وطء زمعة فألحق الولد لأجل ذلك . ومن ثبت وطؤه لا يفتقر عندنا إلى اعترافه ، وإنما يصعب هذا على أصحاب أبي حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه من أن ولداً سابقاً لم يكن ، والوطء لا يعتبرونه ، فلم يبق لهم إلا تسليم ما قاله الشافعي .

ولما ضاقت عليهم الحيل في هذا الحديث لما قررناه ، قال بعضهم : فإن الرواية في الحديث : « هو لك عبد » وأسقط حرف النداء الذي هو (يا) . قالوا : وإنما أراد ﷺ أن الولد لا يلحق بزمعة وأنه ابن أمته وعبد هو وارثه فيرث هذا الولد وأمه ، وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا : ليس الأمر كما فهمتهم وإنما يكون المراد يا عبد فحذف حرف النداء كما قال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾[33] فحذف حرف النداء .

---

(32) في (د) « أما باعترافه » .

(33) (29) يوسف .

ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط : هل المراد عبد بمعنى قِنّ أو المراد عبد اسم لهذا الرجل منادى بحذف حرف النداء ؟ وكذا دعواهم[34] في بعض الطرق أنَّه لَمَّا أمر سودة بالاحتجاب قال : « ليس بأخ لك » رواية لا تصح وزيادة لا تثبت ، فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب . قيل[35] ذلك على جهة الاحتياط لمَّا رأى الشبه بعتبة . وقد جعله بعض أصحابنا أصلاً في الحكم للشيء بحكم واحد بين الحكمين لأنه ألحقه بزمعة ، وذلك يقتضي (ألا تحتجب سودة منه وأمر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي)[36] ألا يكون ولداً لزمعة ولا أخاً يسودة ولكنه قضى في الإلحاق بحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط .

وقد عارض أصحابنا الشافعي فيما عَوَّل عليه بأن سودةَ بنتُ زمعة[37] فَلِم ثَبت استلحاق عبد لهذا الولد دونها والولد إنما يستلحق إذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس بجميع الورثة ؟ وانفصلت الشافعية عن هذا بأن زمعة[38] مات كافراً وسودة مسلمة لم تَرِثْهُ فصارت كالعدم . وانحصر الأمر إلى ولده عبد فصار كأنه جميع الورثة .

وأجاب أصحابنا أنها ابنته وإنما منعت ميراثه لاختلاف الدينين فكان الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب وألاّ يلحق عليها أخوها ما لم ترضه . وقد سلم ابن القصَّار عَنَّا[39] (أنّا نقول)[40] : إن جميع الورثة إذا اعترفوا بإلحاق النسب لحق بالميت وإن لم يكونوا عدولاً . وزعم أن ذلك مذهبنا قال : والقياس خلافه . وهذا عندي وَهْمٌ منه على المذهب وإنما هَذَا مذهب الشافعي كما قدمناه عنه . ورَأْيُ الشافعي أن الورثة إذا أجمعوا حَلُّوا محل الميت ، وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلُّوا محلّ الميت مع اختلافهم . ولعل ابن القصار رأى شيئاً في المذهب تَأَوَّلَ منه على المذهب هذا الذي ذكرنا عنه[41] .

وقد قال بعض أصحابنا في الرد على الشافعي : لو كان جميع الورثة إذا أجمعوا على إلحاق نسب بالميت لحق به وحلّوا محل الميت للزم إذا أجمعوا على نفي حمل أمة وطئها أن ينتفي عن الميت حملها ويحلوا محل الميت في ذلك كما حلّوا محلّه في استلحاق النسب

---

(34) في (أ) « وكان دعواهم » .

(35) في (ج) « قبل » .

(36) ما بين القوسين جاء في (أ) بالهامش .

(37) في (ب) زيادة « أحد ورثة زمعة » .

(38) في (ب) « فإن زمعة هذا » .

(39) « عنّا » بياض في (ب) .

(40) ما بين القوسين محو في (أ) .

(41) في (ب) و (ج) و (د) « ذكرناه » .

فيجب أن يحلّوا محلّه في نفي النسب . وهذا لا يلزمه لأن هذا الحمل أحد الورثة[42] ومن أصله مراعاة إجماع جميع الورثة فإجماعهم في الاستلحاق يمكن ، وفي هذا النفي يستحيل فلهذا افترقا .

وقد تعلق بهذه المسألة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث مثل أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث . وهذه مسألة اختلاف أيضاً ؛ فعندنا أن المُقرّ يعطيه ما فضل في يده مما لو قسمت الفريضة[43] على الجميع لاستحقه هذا المقرّ له من يد هذا المُقِرّ . وقال بعض أصحابنا : بل يساويه فيما في يده[44] . ويقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكن وكأنّ الجائحة فيه على المقِر والمقرّ له متساوية لتساويهما في النسب . ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر ، وكأنه في القول المشهور الذي قدمناه رأى أن الجائحة لا يختص بها هذان الوارثان وكان المقر إنما اعترف له بالفاضل خاصّة فلا يزاد عليه .

وذهب بعض الناس إلى طريقة ثالثة وهي أن هذه الفضلة التي قالها الأولون لا يختص بها المُقَرّ له بل يأخذ نصفها ويأخذ بقية الورثة النصف الآخر .

ووجه هذا عندي أن المقِرّ تضمن إقراره شيئين :

أحدهما : أن الفضلة لا يستحقها في نفسه .

والثاني : أنّ مستحقها هذا المقرّ له فيقول له بقية الورثة : أنت إذا اعترفت بأنك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا ، وإذا عادت على ملك ميتنا وجب أن يرثها ورثته ونحن ورثته ونحن نستحقها ، ويقول المقرّ له : بل أنا المستحق لها لاعتراف[45] من سلمتموها له أنها لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن له طريق إليها فيصير ذلك كمالٍ يتداعاه رجلان فيقسم بينهما نصفين .

وذهب الشافعي إلى أن المقرّ له لا يستحق شيئاً . ووجه هذا أن نسبه لم يثبت والميراث إنما يكون ثابتاً بعد ثبوت النسب وهو فرع عنه ، وإذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه .

وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا إذا شهد له شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال ، قال : لأن المال وإن قُضِيَ فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى فيه بالواحد ، والمال فرع عن النسب وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع . وإنما أردنا بما ذكرنا عن أشهب التنبيه على

---

(42) في (ج) هو أحد الورثة .

(43) في (ب) و (ج) و (د) « التركة » .

(44) في (ج) « يساويه في يده » .

(45) في (ج) « باعتراف » .

تناسب الطريقتين لا إلزامه أن يقول بمذهب واحد في المسألتين .

وفي قوله في الحديث : « إنه أمرها بالاحتجاب لشبهه بعتبة » دلالة على القضاء بالأشباه وتقوية للقول بالقافة .

610 ـ وقوله ﷺ : « وللعاهر الحجر » (ص 1080) .

العاهر : الزاني . فقيل : معناه أن الحَجر يُرجم به الزاني المحصن . وقيل معناه : أن الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد لأن العرب تجعل هذا مثلاً في الخيبة كما يقال : له التراب إذا أرادوا الخيبة . والعَهْر الزنا ، ومنه الحديث : « اللَّهُمَّ أبْدِلْهُ بالعَهْر العِفَّة » وقد عَهَرَ الرجل إلى المرأة يَعْهَر إذا أتاها للفُجُور ، وقد عَيْهَرت هي وتَعَيْهَرت إذا زَنَتْ .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قد أشبعنا الكلام على هذا الحديث ولم يَجْمع فيه أحد من المصنفين فيما علمت هذه الفُصول كَما جَمعْنَاها هاهنا والله الموفق .

611 ـ قوله : « إن مُجَزِّزاً نظر إلى زَيْد بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زيد فقال : إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بعض » وفي بعض طرقه : « فَسُرَّ بذلك النَّبي ﷺ وأعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا » وَفِي بَعْض طُرُقه : « قالت عائشة : دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » (ص 1081 و 1082) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبوه أبيض من القطن ، هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهما كذلك ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تُصْغِي إلى قول القافة سُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ لكونه كَافًّا لهم عن الطعن فيه . وقد نعت زيد بغير ما نعته به[46] أبو داوُدُ .

وقد اختلف الناس في القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، وأثبته الشافعي ، ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر وأثبته في الإماء . وقد روى الأبهري عن الرازي عن ابن وهب عن مالك أنه أثبته في الحرائر والإماء جميعاً . والحجة في إثباته حديث مُجزِّز هذا ولم يك ﷺ لِيُسَرَّ بقول باطل .

ومما تقدم أيضاً في حديث عبد بن زمعة أنه ﷺ لما رأى شبهه بعُتبة أَمَر سودة بالاحتجاب منه ، ولأن الفراش إنما قضى به من جهة الظاهر ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش فإذا فقدنا الفراش المؤدي لغلبة الظن تطلّبْنا الظن من وجه آخر وهو الشبه .

واحتج من نفاه بأنه ﷺ لاعن في قصة العجلاني ولم يؤخر حتى تضع (ص1129). ويرى الشبه قَدْ ذكر أيضاً في قصة المتلاعنين: إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، ثم لم ينقض

(46) في (أ) « بما نعت به » كما يبدو .

حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حَدَّهَا ، فَدَلَّ ذلك على أن الشبه غير معتبر .
وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه وهو مقدم على الشبه ، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه .

وحجة التفرقة أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ويعوَّل في إثبات النسب عليه فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رتبة ، والأمة لا فراش لها فافتقر إلى مراعاة الشبه .

وقولها : « تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » (ص 1081) .

تَعْني الخطوط التي في جبهته ﷺ مثل التكسر واحدها سَرَرٌ وسُرٌّ[47] ، والجَمْعُ أَسْرَارٌ ، والأسارير جمع الجمع ، وفي صفته ﷺ : « وَرَوْنَق الجَلاَلَ يَطَّرِدُ فِي أَسِرَّةِ جَبِينِهِ » .

612 ــ قوله ﷺ لأم سَلَمَةَ : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإنْ شِئْتِ ثَلَثْتُ ثُمَّ دُرْتُ . قَالَت : ثَلِّثْ » وفي بعض طرقه : « إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ » وفي بعض طرقه : « إنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَّعْتُ لك سبعت لنسائي » (ص 1083) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : العدل بين الزوجات مأمور به قال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[48] .
وقال ﷺ : « مَنْ كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة شقه مائل » .
وفي الترمذي : « وشقه ساقط » .

« وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللَّهم قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . وعند أبي داود يعني القلب ، وعندي أنِ ذلك هو المشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ يعني في محبة القلب وميل الطبع الغير المكتسب[49] .

وأما البكر إذا تزوجت أقام عندها سبعاً وعند الثيب ثلاثاً لأجل هذا الحديث ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء ، ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام . وقال أبو

---

(47) في (ج) « وسُرُر » .
(48) (129) النساء .
(49) في (ب) زيادة قوله تعالى : ﴿ ولو حرصتم ﴾ في الآية المسوقة . وفي (ج) عوض قوله : « الغير المكتسب » « الغير مكسب » وهو تحريف .

حنيفة : فإنها تحاسب ، ورَأى أن العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار .

وقوله ﷺ : « للبكر سبع » يرد ما قال لأن هذه لام التمليك ومن مُلِّك الشيء لا يحاسب به ولا عليه ، ولأنه لا معنى حينئذ للتفرقة بين البكر والثيب ، ولا معنى أيضاً لاقتصار في العدد على الثلاث والسبع إذا كان القضاء واجباً في جميع الأعداد . وتعلّق أبو حنيفة بالظواهر الواردة بالعدل وهي مخصوصة بهذا الحديث . وتعلُّق أيضاً بقوله لأُم سلمة : « وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي » .

وهذا مما اختلف المذهب فيه عندنا ، فمذهب مالكٍ فيما ذكره ابن الموّاز عنه أنه ليس له أن يسبّع عند الثيب ، ويمكن عندي أنْ يكون مالك رأى ذلك[50] من خصائص النبيء ﷺ لأنه خص في النكاح بأمور لم تجزْ لأمته .

وقال ابن القصار : إذا سبّع للثيب سبّع لبقية نسائه أخذاً بظاهر هذا[51] الحديث ، ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها كما قال أبو حنيفة لأنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة بشرط ألاّ تختار السبع فإن اختارت السبع والتوافر عاجلاً حوسبت . وهذا لا إحالة فيه ولا يعد في أن يجب للإنسان الحق بشريطة على صفة ويسقط عند فقدها .

واختلف المذهب عندنا : هل ذلك حق للمرأة أو حق للزوج ؟ فقيل : هو حق للمرأة بقوله : « للبكر سبع » وهذه لام التمليك . وقيل : هو حق للزوج على بقية نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة فجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع وإذا قلنا بأنه حق لها هل يُجْبَر عليه أم لا ؟ اضطرب أهل المذهب فيه أيضاً .

613 ــ قوله ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا » (ص 1086) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : في ظاهر هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا رَفَع في الصدق الزوج ليسارها ولأنها تسوق إلى بيته من الجَهاز ما جرت عادة أمثالها به[52] . وجاء الأمر بخلافه فإن للزوج مقالاً في ذلك ، ويحط من الصدق الزيادة التي زادها لأجل الجَهَاز على الأصح عندنا على أصلنا إذا كان المقصود من الجَهاز في حكم التبع لاستباحة البضع ، كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما فإنه إنما ينتقض البيع في قدر المستحقة خاصة .

وقوله : « لحسبها » .

قال الهروي : احتاج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر به مهر مثل المرأة .

---

(50) في (ج) « أن ذلك » .

(51) « هذا » ساقطة من (ج) .

(52) «به» ساقط من (أ) .

قال شَمِر[53] : الحسب الفعال الحسن للرَّجل وآبائه مأخوذ من الحِساب إذا حسَبُوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدّ كلُّ واحد منهم مناقبه ومآثر آبائِه وحسبَها ، فالحَسْب العدّ ، والمعدود حسَب كالنَّفْض والنَّفض والخَبْط والخَبَط. وفي حديث آخر : « كَرَمُ الرَّجل دِينُه وحَسَبُه خُلُقُه » . وللحسب معنى آخر وهو عدد ذوي قرابته . بيان ذلك حديثه ﷺ « لمّا قدم عليه وفد هوازن يكلّمونه في سبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ : اختاروا إما المال وإما السبي . فقالوا : أما إذا خيَّرْتنا بين المال والحسب فإنا نختار الحسب » ، واختاروا أبناءهم ونساءهم . وفي حديث سِماك : « ما حَسَبوا ضيفهم » أي ما أكرموه . وفي حديث طلحة : « هذا ما اشترى طلحةُ من فلان فتاة بكذا درهما وبالحسب والطيب » أي بالكرامة وطيب النفس . وحَسَبْتُ الرَّجل أجلسته على الحُسْبَانَةِ وهي الوِسَادَة الصَّغيرةُ .

614 ـ قوله ﷺ لِجَابِرٍ : « فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا »[54] . وفي بعض طرق هذا الحديث في كتاب مسلم : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارَى ولِعَابِهَا » (ص 1087) .

قال الشيخ : قال بعضهم : يحتمل أن يكون أراد بقوله ـ عليه السلام ـ : « تلاعبها » من اللُّعاب . ويدل عليه ما وقع في الطريق الأُخرى[55] وهو قوله « ولُعَابها » . وما جاء في الحديث الآخر في الأبكار : « إنّهنّ أطيب أفواها وأنتق أرحاما » ، ورواية أبي ذر في البخاري من طريق المستَمْلِي : « فَأَيْن أنتَ من الأبكار ولُعابها » بالضم .

615 ـ قول جابر : « كُنْتُ على بعيرٍ لي قَطُوف » (ص 1088) .

القطوف : الذي يقارب الخطو في سرعة . وقال الثعالبي : إذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا فهو قَطُوف ، فإذا كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شَبُوب ، فإذا كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قَمُوص ، فإذا كان مانعاً ظهره فهو شَموس .

وقوله : « فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ » (ص 1088) .

قال أبو عبيد في مصنّفه : العَنزة مثل نصف الرُّمح أو أكبر شيئاً ، وفيها زُجّ مثل زُجّ الرمح . وقال الثعالبي : فإذا طالت شيئاً فهي نَيْزَك ومِطْرد فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة .

وقوله : « فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قال ﷺ : أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ، أي عشاء حتّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » (ص 1088) .

---

(53) جاء في (أ) ضبط شِمر بكسر الشين وسكون الميم ، وما أثبتناه هو ما في القاموس ، وفي التاج والعامّة تقول شمر بكسر الشين وسكون الميم كما هنا ، والصواب ان شَمِر ككَتِف .

(54) في (ج) و (د) زيادة « وتلاعبك » .

(55) في (أ) « الطريق الآخر » .

الاستحداد الاستفعال من الحديد يعني الاستحلاق به . وقد تقدم ذكره . والمُغِيبة التي غاب عنها زوجها ، يقال : أغابت المرأة ، أي غَاب عنها زوجها فهي مُغِيبة بالهاء ، وأشهدت إذا حَضَرَ زوجها فهي مُشْهِد بغير هَاءٍ .

وقوله عليه السلام : « إذا قَدِمْتَ الكَيْسَ الكَيْسَ » (ص 1088) .

قال ابن الأعرابي : الكيس الجماع ، والكيس العقل ، فكأنَّه جَعَل طَلَبَ الولد عَقْلاً . ومنه الحديث : « أيُّ الْمُؤْمِنِينَ أكْيَسُ » ، أي أعقل .

616 ـ وقوله ﷺ : « لَوْلاَ بَنُو إسْرَائِيلَ مَا خَنَزَ اللَّحم » (ص 1092) .

يقال : خنِز اللحم بفتح النون في الماضي وبكسرها فيه أيضاً ، والمصدر فيهما خَنَزاً وخُنُوزا إذا تغير وأنتن ، وَمِثْلُهُ خَزِن بكسر الزاي يَخْزَن خزَنا وخزْنا . قال طرفة بن العبد :

[الرمل]

ثُـمَّ لاَ يَـخْـزَنُ فِـيَـنـا لَـحْـمُـهَـا إنَّـمَـا يَخْـزُنُ لَـحْـمُ الـمُـدَّخِـرْ

ويُرْوَى :

.... إنَّمـا يَخْـنَـزُ لَحْـمُ مُـدَّخَـرْ.

10 ـ كتاب الطلاق [1]

617 ـ قوله ﷺ: «في ابن عُمر لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء » ؛ وفي بعض طرقه : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا . قَالَ : فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا فَاعْتَدَدْتُ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ » . وفي بعض طرقه : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً » وفي بعض طرقه : « ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً » (ص 1093 إلى 1098) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن وقع لَزم ، وقـد ذكر هـاهنا ابن عمر أنه اعتدّ بها ، وذهَبَ بعض النَّاس ممن شذّ إلى أنه لا يقع الطلاق ، وذُكر في هذا الحديث أنه لم يعتدّ بها ، ورواية مسلم هـاهنا أصح ، وهكذا ذكر بعض الناس أيضاً أنّه طلقها ثلاثاً . وذكر مسلم عن ابن سِيرِين أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يَتَّهِمُ أنه طلقها ثلاثاً حتى لقي الباهلي ، وكان ذا ثَبْت فحدثه عن ابن عمر أنه طلّقها تطليقة . وقد نص مسلم على أنها تطليقة واحدة من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر .

وأمْرُهُ بمراجعتها واجبٌ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، ولا حجةَ لهما إنْ قالا : فإن الآمِرَ لابن عمر بالمراجعة أبوه ـ رضي الله عنه ـ ولَيْسَ لأبيه أن يضع الشرع لأن أباه إنما أمره بأمر النبـي ﷺ فهو مبلغ إليه أمر النبـي ﷺ .

ومما يسأل عنه في هذا الحديث أنْ يقال : لِمَ أمره ﷺ أن يؤخّر الطلاق إلى طهر آخر بعد هذا[2] الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ؟

وأجاب النَّاس عن هذا بأجوبة كثيرة :

---

(1) في (د) قبل « كتاب الطلاق » « بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم ، عونك يا ربّ » .
(2) في (ج) « هذا » ساقطة .

أحدها : أن الطهر الذي يلي الحيض والحيضةَ التي قبله الموقع فيها الطلاق كالقُرْءِ الواحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد ، وهذا ليس هُو طلاق السنة .

والجواب الثاني : أنه عاقبهُ بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاءً عما فعله من المُحرَّم عليه ، وهو الطلاق في الحيض ، وهَذَا معتَرض لأن ابن عمر لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ، وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : أنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فتتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن يمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح . واعتُرِض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا يكون نكح أيضاً للطلاق لا للنكاح .

والجواب الرابع : أنه إنما نُهي عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مُقامه معها ، والظن بابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء فلعله إذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وأمسكها ويكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق وحَضًا على استبقاء الزوجية ، وذكر هـاهنا في الحديث : « وإن شاء طلق قبل أن يمَسّ » والطلاق في الطهر يُكره إذا مَسّ فيه ، والعلة في ذلك أنه فيه تلبيس فلا يُـدرى : هل حملت فتكون عدتها الوضع ، أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراءَ ؟ وقد تظهر حاملاً فيندم على الفراق . وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إذا فعل أُمِر بالرجعة كما يؤمر بها من طلق في الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها المطلق في الحيض حتى جاء الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه : هل يجبر على الرَّجعة فيه لأنه حق عليه فلا يزول بزوال وقته ، أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال فلا معنى معه للارتجاع ؟

618 ــ وقوله : « فَتِلْكَ العدّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء » (ص 1093) .

فيه دلالة لقول مـالك : إن الأقـراء التي تعتدّ بها المرأة هي الأطهار خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنها الحِيَض ، لأنه قال : « فإن شاء طلق » يعني عند طهـرها ، ثـم قال : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء » . ومعنى « لها » أي فيها فأثبت ـ عليه السلام ـ الطهر عدة ولا تعلق لهم بقوله « فتلك » وأن هذا لفْظ (تأنيث فيحمل على الحيضة وأنه لو كان المراد الطهر لقال : فذلك ، لأن المراد هـاهنا)[3] تأنيث الحالة أو تأنيث العدة .

وكذلك تعلّق أيضاً من تعلق من أصحابنا بدخول الهاء في الثلاث في قوله سبحانه : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4] أنّه دلالة على أن المراد في القران بالأقراء الأطهار ولو أراد الحيضة لقال

(3) ما بين القوسين جاء مضافاً بهامش (أ) .

(4) (228) البقرة .

عزّ من قائل : ثلاث قروء ، لأن العربَ تدخل التاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتحذفها من المؤنث فإثباتها في قوله : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ يدل على أن المراد الأطهار . وهذا غلط لأن العرب قد تراعي في التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد فتقول : ثلاثة منازل ، وهي تريد ثلاث ديار وإن كانت الدار مؤنثة لأن لفظ المنزل مذكر ، وقد تعتبر المعنى أحياناً ، قال ابن أبي ربيعة :

[الطويل]

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَّقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَان وَمُعْصِرُ

فأنث على معنى الشخوص لا على اللفظ . وحكى أبو عمرو بن العلاء أنه سمع أعرابياً يقول : فلان جاءته كِتَابي فاحتقرها . قال : فقلت له : أتقول : جاءته كتابي ؟ فقال : نعم أليس بصحيفة ؟ فأخبر أنه أنّث مراعاة للفظ صحيفة[5] الذي لم يذكره لما كانت في المعنى هي الكتاب المذكور ، ونحو من هذا قول الشاعر :

[الطويل]

أَتَهْجُرُ بَيْتاً بِالحِجَازِ تَلَفَّعَتْ بِهِ الخَوْفُ وَالأَعْدَاءُ أَمْ أَنْتَ زَائِرُهْ؟

أراد المخافة ، فأنّث لذلك .

وقال آخر : [الطويل]

غَفَرْنَا وَكَانَتْ مِنْ سَجِيَّتِنَا الغَفْرُ أنّث الغفر لأنه أراد المغفرة

وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بأنّ المصير إلى القول بالأطهار خروجٌ عن ظاهر القرآن لأنَّ القُرُوء[6] في اللغة تُطْلَقُ على الطهر وعلى الحيض وهو من الأسماء المشتركة ، فإذا طلّق وقد مضى من الطهر شيء فعندكم أنّها تعتدّ ببقية الطهر ، وهذا يوجب كونَ العدة قُرْأين وبعض ثالث ، فإذا قلنا بالحيض كانت العدة ثلاثة أقراء كوامل ، إذ لا يصح الطلاق في الحيض ، وقد أدّى ابنَ شهاب هذا الاعتراض إلى أن ركّب أن الطهر الذي وقع الطلاق فيه وقد ذهب بعضه لا يعتدّ به ويستأنف ثلاث طَهَرات سِوَاه ، وهذا مذهب انفرد به لأن كل من قال بأن الأقراء هي الأطهار يعتد بالطهر وإن مضى أكثره .

وقال بعضهم مجيباً عن بَعْض أصحاب أبي حنيفة[7] : إن القرء التنقل من حال إلى حال فالمستحِق بهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق وعلى ما أصّلْناه آخر زَمَنِ الطهر

---

(5) في (ج) « اللفظ الصحيفة » .

(6) في (ب) و (ج) و (د) « القُرْء » .

(7) في (ب) « بعض قول » . وفي (ج) و (د) « عن قول أصحاب أبي حنيفة » .

الذي يليه الحيض ويعقبه الانتقال من حال إلى حال . فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبي حنيفة ويكون الاعتداد بثلاثة أقراء كوامل وإن ذهب بعض الطهر .

وأجاب بعض أصحابنا أيضاً بجواب آخر فقال : غير بعيد تسمية الشيئين وبعض الثالث ثلاثة ، وقد قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[8] وهي شهران وعشرة أيام .

619 ـ وقوله : « فَلْيُرَاجِعْهَا » (ص 1093) .

الرَّجعة تصح في كل طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه وليس معه فِداء ، ووقع بَعْد وطءِ المرأة بعقد صحيح ووطءٍ جائز . وهي تصح[9] عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك . وتصح عندنا بالفعل الحالّ محلّ القول الدال في العادة على الارتجاع كالوطء والقبل واللمس بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلاً . وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطىء بغير قصد .

وهذه المسألة مبنية عندي على مسألة قبلها وهي المطلقة طلاقاً رجعياً هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعي أنه محرم وأبى ذلك أبو حنيفة ، وتجاذب المختلفون في هذا قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[10] . فقال الحنفيون قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يدل على إثبات الزوجية والزوجية إذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ولا دليل يلجىء إلى أن المراد من كان بعلاً لها[11] لأن ذلك مجاز ، وتعلق المالكيون بقوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، والردّ لا يكون إلا لما ذهب ولا ذاهب[12] إلا تحليل الوطء .

وتجاذبا أيضاً طرق الاعتبار لأن المطلقة طلاقاً رجعياً يثبت لها التوارث وتستحق النفقة كمن لم تطلق وتجب عليها العدّة فتَسْري إلى البينونة بخلاف الزوجية[13]. فَكُلٌّ واحد من المختلفين ردّها إلى الأصل الموافق لمذهبه . وإذا ثبت هذا وصح بناء المسألة التي أشرنا إليها عليه قلنا : إذا كان الوطء عند أبي حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الاستباحة بالأفعال إذ الفعل في نفسه غير محرم فيستباح . وإذا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشيء بنفسه وإنما يستباح بغيره فماذا يكون هذا الغير ؟ قصره الشافعي على الأقوال النطقية ، وقصره

---

(8) (197) البقرة .

(9) في (ج) « وتصح » .

(10) (228) البقرة .

(11) في (ب) و (ج) و (د) « لهن » وقد كانت في (أ) « لهن » لكن صححت بقوله : « لها » .

(12) في (ج) « ولا ذهاب » .

(13) في (ج) و (د) « بخلاف الزوجة » .

أصحابنا على القصد .

وأشار بعض المتأخرين من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد بمجرده دون أن يُضَامَّهُ قول نفسي ، وهو إيجاب الارتجاع في النفس فيكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ بيننا وبين الشافعي في تعيين القول ونحن متفقون على إثبات أصله فيقول الشافعي : القول النطقي ، ونقول نحن : القول النفسي إذا صدر[14] عنه ما يدل عليه من الأحوال التي أشرنا إليها ، ومختلف معه[15] في الفعل على حسب ما قدمناه .

والإشهاد على الرجعة ، اختلف الناس فيه أيضاً : هل يجب أن يستحب ؟ ومدار الاختلاف على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[16] .

فالأمر بالشهادة ورد[17] بعد جملتين : فهل يعود إلى أقربهما إليه أو إليهما جميعاً على اختلاف أهل الأصول في هذا الأصل ؟ فَمَنْ رأى عود مثل هذا على أقرب المذكورات لم يكن في الآية دلالة على إثبات الإشهاد على الرجعة فضلاً عن تفصيل حكمه . ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل وقال بأنَّ الأمر مجرده على الندب استحب الإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجرده على الوجوب أوجب الإشهاد على الرجعة وإن عورض بأن الإشهاد على الطلاق وهو أقرب المذكورين على الندب قال : خروجه بدليل[18] لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .

620 ــ وقوله في بعض طرقه : « ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً » (ص 1095) .

فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل ، وهو أحد القولين عندنا في طلاقها وهي حائض . وقد منعه بعض أصحابنا ، كما منع أيضاً طلاق من لم يدخل بها وهي حائض وأجازه الآخرون . وهذا راجع إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض[19] ؛ فمن رأى أنه معلَّل بتطويل العدة أجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها إذ الحامل مَن عدتُها[20] الوضع فلا تطويل فيها ، وَمَنْ لم يدخل بها لا عدّة عليها أصلاً فتوصف بطول أو قصر ، ومن رآه غير معلل منع الطلاق في المسألتين .

---

(14) في (ج) « صار » .

(15) في (ج) « إليها جميعاً ويختلف منعه » .

(16) (2) الطلاق .

(17) في (د) « وقع » .

(18) في (ج) « بدليل الخطاب » .

(19) في (أ) « وفي الحيض » .

(20) في (ب) و (ج) و (د) « عدتها » بدون « من » .

هكذا يورده شيوخنا في التدريس وفيه نظر لأن قضية ابن عمر قضيةٌ في عين فإذا قلنا : إن النهي غير معلل افتقر المنع في المسألتين إلى دليل على القول بأنَّ القضايا في الأعيان لا تتعدى ، وكونُ مجرد النهي غير معلل لا يوجب الحكم في المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى وهي إثبات التعليل فإنما يصح ما قالوه فيها أيضاً على القول بأن العلة إذا ارتفعت ارتفع حكمها . وهذا فيه تفصيل وتحقيق .

621 ــ وقوله : « أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ ؟ » (ص 1096) .

في الكلام حذف ، وتقديره : أفيرتفع الطلاق عنه إذا عجز واسْتَحْمَقَ ؟

622 ــ قول ابن عبّاس : « كان الطلاق على عهد النبيء ﷺ وأبي بكرٍ وسَنَتَيْنِ من خِلاَفَةِ عُمر طَلاَقُ الثلاثِ واحدةً فقال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : إن النَّاسَ قد اسْتَعْجَلُوا في أمْرٍ كَانَتْ لَهُـمْ فِيهِ أَنَاةٌ فلو أمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم فَأمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » ، وفي طريق أبي الصَّهْبَاء أنه قال (لابن عبّاس : « تعلم أنها)[21] كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر (وثَلاثاً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ فقال ابنُ عَبَّاس : نَعَم » . وفي طَريق آخَرَ عن أبي الصَّهْبَاء : « ألم يَكُن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر)[22] واحدةً ؟ فقال : قد كَانَ ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع[23] النَاسُ في الطَّلاَقِ فَأجَازَهُ عليهم » (ص 1099) .

وفي كتاب أبي دَاود نَحْوُ هذا عن أبي الصَّهْبَاء إلاَّ أنّه قال : « كان الرجل إذا طلّق امْرأتَهُ قبل أن يدخل بها جَعَلُوه واحدةً » .

قال الشيخ : طلاق الثلاث في مرة واحدة واقع لازم عند كافة الفقهاء . وقد شذ الحجاج بن أرْطَاة وابن مقاتل فَقَالاَ : لا يقع ، وتعلّقا في ذلك بمثل هذا الخبر وبما قلنا إنّه وقع في بعض الطرق « أن ابن عمر طلقها ثلاثاً في الحيض وأنه لم يحتسب به »[24] . وبما وقع في حديث رُكانَة : « أنه طلقها ثلاثاً وأمره ﷺ بمراجعتها » ، والرد على هؤلاء قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[25] يعني أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تلافيه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع أصلاً لَم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعياً فلا معنى للندم .

وأما حديث رُكانة فصحيحه : « أنه طلّق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال : ما

---

(21) ما بي القوسين ساقط من (ب) ، وفي (ج) (أتعلم) .

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(23) في (أ) « تبالغ » ، وما هنا في (ب) هو الوارد في أصل مسلم .

(24) ما بين القوسين تكرر في (أ) وأشير إلى تكراره .

(25) (1) الطلاق .

أردت ؟ قال : واحدة. قال : آللهِ ؟ قال : والله ، قال ﷺ : هو على ما أردت » . فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى . وهذه الرواية أَصَحُّ من روايتهم « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » لأَرُواتها أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم . وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يُسَمُّوا . ولعلهم سمعوا أنه طلَّقها البتة وهم يعتقدون أن البتة هي الثلاث كرأي مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا : طلقها ثلاثاً لاعتقادهم أن البتة هي الثلاث .

وأما حديث ابن عمر فقد ذكرنا أنَّ الصَّحيح منه أنها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين .

وأما قول ابن عباس : « كان طلاق الثلاث واحدة على عهد النبيء ﷺ : فقال بعض العلماء البغداديين : المراد به أنه كان المعتاد في زمن النبيء ﷺ تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً يُوقع واحدة فيما قبل إنكاراً لخروجهم عن السنة .

ورواية أبي الصهباء في أحد الطريقين : « أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة » ؟ تحتمل أيضاً هذا المعنى الذي قاله هؤلاء وإن كان هذا اللفظ الثاني أبعد من الأول قليلاً لقوله : كانت الثلاث تجعل واحدة ولكن يصح أن يريد كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة ، بمعنى توقع واحدة .

وقال آخرون : يمكن أن يكون المراد به فيمن كَرَّر لفظ الطلاق فقال : أنتِ طالق أنت طالق ، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد فصار الناس الآن يحملونه على (التجديد)[26] فألزموا ذلك لقصدهم له .

وقد زعم بعض مَن لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نُسخ . وهذا غلط فاحش لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا ينسخ ولو نسخ ـ وحاشاه منه ـ لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه . وإنْ كان يريد أنه نسخ في حياة النبي ﷺ (فمعنى ما أراد صحيح ، ولكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله : « كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر » لأنه إذا نسخ في عهد النبيء ﷺ)[27] لم يصدق الراوي فيما قال . فإن قال : فإن الصحابة قد تجمع على النسخ فيسمع ذلك منها . قلنا : صدقت ولكن يستدل بإجماعها على أنَّ عندها نصاً نسخت به نصاً آخر ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاء بإجماعها . وأما أن تنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ ، وهي معصومة منه . ولو قدر أن النسخ ظهر لهم في أيام عمر وقد أجمع عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه على خلاف حكم الناسخ لم يصح ذلك لأنه يكون

---

(26) في (أ) « على التحديد » ولعلّه يقصد بالتحديد تحديد عدد الطلقات .

(27) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

إجماعاً على الخطأ . ونحن لا نراعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين من أهل الأصول .

وأما رواية أبي داود عن أبي الصهباء أن ذلك كان فيمن لم يُدخل بها ، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين من أصحاب ابن عباس ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لأنها بالواحدة تبين . وبقوله : أنت طالق بانت ، وقوله : ثلاثاً ، كلام وقع بعد البَيْنُونة فلا يعتدّ به ، وهذا باطل عند جمهور العلماء لأن قوله : أنت طالق ، معناه ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد ، وقوله : ثلاثاً ، تبيين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح اطّراحه .

ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : في الحرام ، يمين يكفرها ، وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[28] وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾[29] وتواطؤ عائشة وحفصة على قولهما : « أجد منك ريح مغافير » (ص 1155) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام ، فاختلف أهل المذهب في ذلك . والمشهور أنها ثلاث تطليقات وينوى في أقل في غير المدخول بها خاصة . ولعبد الملك في المبسوط لا ينوى في أقل وإن لم يدخل . وعند أبي مصعب ومحمد بن عبد الحكم هي لمن لم يدخل بها واحدة وللمدخول بها ثلاث . وذكر ابن خويز منداد عن مالك (أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولاً بها . وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة)[30] أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في كتابات الطلاق فسلكوا فيها طرقاً مختلفة ، ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ولا يُنَوَّى في أقل ، وفي بعضها يُنوّى في أقل ، وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينويَ أكثر منها ، وفي بعضها يُنوَّى قبل الدخول ولا يُنوَّى بعده ، وفي بعضها فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث .

هذا جملة ما يقولونه في ذلك ، ويختلفون في بعض الألفاظ من أيّ هذه الأقسام هو ، وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعديد الألفاظ فيه طول ، ولكنا نعقد أصلاً يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه ، ووجه تفرقتهم فيما فرّقوا فيه ووجه التنويه في بعض دون بعض ، فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق إما

---

(28) (21) الأحزاب .

(29) (1) التحريم .

(30) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

أن تدل عليه بحكم وضع اللغة ، أو بحكم عرف الاستعمال . أو لا يكون لها دلالة عليه أصلاً . فإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة في ذكرها هاهنـا ، وإن كانت لها دلالة عليه فلا يخلو إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البينونة والعدد كقولهم : أنت طالق ثلاثاً . فهذا لا يُخْتَلَف في وقوع الثلاث وأنه لا يُنَوَّى ، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها .

أو تكون دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة ، فينظر في ذلك هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة أم لا يصح في الشرع إلا بالثلاث ؟ وهذا أصل مختلف فيه أيضاً إذَا لم تكن معه معارضة .

أو يكون يدل على عدد غالباً وقد يستعمل في غيره نادراً فيحمل مع عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر إذا قصد إليه وجاء مستفتياً فيه ، وإن كانت عليه بينة فتختلف فروع هذا القسم ، وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالاً متساوياً وقصد إلى أحد الأعداد قبل منه إن[31] جاء مستفتياً أو قامت عليه بينة ، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب ، فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد استصحاباً لبراءة الذمة وأخذا بالمتيقّن دون ما زاد ، ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذاً بالاحتياط واستظهاراً في صيانة الفروج لا سيما على قولنا : إن الطلقة الواحدة تحرم ، فكأنّ الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هاهنا ولا تُسْتَبَاحُ الفُرُوجُ بالشك ، فاضبط هذا فإنّه من أسرار العلم وإليه يَنْحَصِرُ جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن .

وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسألة القائل[32] : الحلال عليّ حرام ، فقولهم في المشهور : إنها ثلاث ، وينوّى في غير المدخول بها في أقل بناء على أن هذا اللفظ وضع[33] لإبانة العصمة وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنها في العدد غالباً في الثلاث ونادراً في أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث ونُوِّي في أقل .

وقول عبد الملك لا يُنَوَّى في أقل وإن لم يدخل بناء على أنها موضوعة للثلاث كقوله : أنتِ طالق ثلاثاً ، وتلحق بأول الأقسام التي ذكرنا .

وقول أبي مصعب هي في التي لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث بناء على أنها

---

(31) « إن » ساقط من (أ) .

(32) « القائل » ساقط من (ب) .

(33) في (ب) « وقع » .

لا تفيد عدداً وإنما تفيد البينونة لا أكثر ، والبينونة تصح في غير المدخول بها بواحدة ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث على إحدى الطريقتين التي ذكرنا .

وقول ابن خُوَيْزِ مِنْدَاد عن مالك : إنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولاً بها بناء على أنها لا تفيد عدداً كطريقة أبي مُصْعَب ، ولكن عنده أن[34] البينونة تصح بعد الدخول بواحدة ، فمن هـاهنا افترقت طرقهم .

وقول ابن أبي سلمة بناء على أنها تفيد انقطاع الملك على صفة[35] ولا تستعمل غالباً في الثلاث ، فحكم بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية .

وهكذا محمل قول عبد الملك وربيعـة في الخلية والبـرية والبـائنة : إنهـا في غير المدخول بها واحدة ، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التي ذكرنـا ، وتَنْويـة أشهب[36] في الخلية والبرية وإن كانت مدخولاً بها على ما حكى عنه أبو الفرج تؤخذ[37] أيضاً من إحدى هذه الطرق التي قدمنا ، وعلى هذا يُخَرَّج من المسائل ما لا يحصى كثرة . فاحتفظ به فإنه عقد حسن .

623 ـ وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل : الحلال عليَّ حرام ومن سواهم من العلماء : هل هو ظهار أم يمين تكفر أم لا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة كما قال مالك ؟ والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما أوردناه كفاية .

624 ـ وقوله في هذا الحديث : « إني أجِدُ منك رِيحَ مَغَافِيرَ » وفيه « جَرَسَتْ نَحْلَهُ العُرْفُطَ » (ص 1100 و 1102) .

المغافير : جمع مُغْفُور وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة تنضحه شجر يقال له : العرفط ، وهو بالحجاز كثير .

وقوله « جرست » أي أكلت . قال أبو عبيد في مصنفه يقال : جرستِ النحل تَجْرِسْ جَرْساً إذا أكلت لتعسِّل . قال الهروي[38] : ويقال للنحل : جوارس بمعنى أُواكل[39] .

625 ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « لما أُمِر النبيء ﷺ بتَخْيير أزواجِهِ بَدَأَ بي فَقَال : إنِّي ذاكرٌ لك أمْراً وَلَا عليك أنْ لَا تَعْجَلِي حتى تَسْتَأْمِرِي أبَوَيْكِ ، وقد عَلِم أنَّ أبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأمُرَاني بِفِرَاقِهِ ، ثم تَلَتْ الآية ﴿ يأيُّهَا النَّبِيءُ قُل لِّأزْوَاجِكَ إن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاة

(34) في (ب) « على أن » .
(35) « على صفة » ساقط من (أ) .
(36) في (ب) « التي ذكرناها تنوية أشهب » .
(37) في (ب) و (ج) « يؤخذ » .
(38) « قال الهروي » ساقط من (أ) .
(39) في (ج) « أكل » .

الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآية[40] . وفي بعض طُرُق هذا الحديث عنها « أنه عليه الصلاة والسلام خيَّر نساءه فَلَمْ يَكُنَّ طَوَالِقَ » وفي بعض طرقه « فاخْتَرْنَاه[41] فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئاً » (ص 1103 و 1104) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق ، ففي التمليك وهو قوله : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، له التّناكر في الثلاث إذا نوى أقل ، وفي التخيير لا مناكرة له . وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة في التخيير ويُصَدَّقُ أنه أراد واحدة وتكون بائنة . وهذا كله يُعرف وجه التحقيق فيه من العقد الذي قدمناه قبل هذا ، فكأنهم في المشهور من المذهب رأوا أن التخيير وُضِعَ للبينونة ولا تكون في المدخول بها بأقل من ثلاث فلم يُمكنّوه من المناكرة . ورأى ابن الجهم أنها تكون بالواحدة البائنة فمكنّه من المناكرة .

وفرَّق المذهب بين التخيير والتمليك لهذا المعنى أيضاً[42] ، وهو أن التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التمليك فافترق حكمهما . وإذا ملّكها عدداً فلا يخلو أيضاً أن يورده بلفظ لا يدل على الاقتصار على ما تضمنه أو لفظ[43] يدل على الاقتصار عليه ؛ فإن كان بلفظ لا يدل على الاقتصار فقضت بالأقلّ فلها ذلك لأنه ملكها العدد فما دونه وإن قضت بأكثر ففي لزوم العدد الذي ملكها خلاف ، وإن كان بلفظ يدل على الاقتصار فقضت بأكثر ، فهل يلزم ما ملكها ؟ فيه خلاف أيضاً ، وإن قضت بأقلّ ففي لزوم ما قضت به أيضاً خلاف .

ووجه الخلاف في الأكثر إذا قضت به : هل يسقط ما ملّكها أو يثبت ؟ أن من أسقطه رَأى أنه ملكها على صفة فقضت بخلافها فلا يلزمه ما قضت به لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثّلاث فإن الثلاث غير التطليقتين فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما .

ووجه القول باللّزوم أن[44] الزائد على ما يملكه كالعدم فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما تملكه فلزمه .

ووجه الخلاف أيضاً إذا ملكها[45] عدداً فقضت بأقل (أن من لم)[46] يلزمه فلأنها[47] قضت على غير الصفة التي أُعْطَاها فلا يلزمه ما قضت به لا سيما وللملك في

---

(40) (28 ـ 29) الأحزاب .

(41) في (ب) « اخترنه » ، وما هنا هو الذي في مسلم .

(42) « أيضاً » ساقطة من (أ) .

(43) في (ج) « أو بلفظ » .

(44) في (ج) « وأن » .

(45) في (ب) « في تملكها » .

(46) « أن من لم » بياض في (ب) .

(47) في (ب) « فكأنها » .

الأعداد غرض لأن الأكثر منها يُسقط[48] النفقة ، ويُحل الأخت المطلقة ، ولا يُلْزَمُ خلاف غرضه . وكمن باع منه ثلاثة أثواب فأراد قبول واحد منها فليس ذلك له .

وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها وأمر امرأة أخرى معها فطلقت نفسها خاصة أن ذلك لا يلزمه . ورأى أنه في معنى من ملَّك عدداً فقضت عليه بأقل منه ، ومسألة ابن القصار هذه للنظر فيها عندي مجال وتفتقر إلى تفصيل .

ووجه القول بأنه إذا قضت بأقل لزم أنه كمن وُهِبَ ثلاثة أثواب فقبل واحداً منها . وهذا للآخرين أن ينفصلوا عنه ويقولون : لو صحّ أن يكون له غرض في قبوله منه الثلاثة جميعاً لم يمكن الموهوب من قبول واحدٍ .

وقولها : « فلم يُعَدَّ ذلك طلاقاً » فيه رد على من يقول : إنه يلزمه الطلاق وإن اختارت الزوج .

626 ــ قوله : « فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا » (ص 1104) أي دققته[49] . ومنه الحديث (فليَأْخُذ سبع تمرات من عجوة المدينة فَلْيَجَأْهُنَّ » ، أي فَلْيدقهن .

627 ــ قولها : « عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ »[50] (ص 1105) .

أي عليك بخاصتك وموضع سرك. ومنه قول ﷺ: «الأَنْصَارُ كرشي وعيبتي». قال ابن الأنباري : معنى كرشي أصحابي وجماعتي الذين أعتمد عليهم . وأصل الكرش في اللغة : الجماعة . قال : وجعل عليه السلام الأنصار عيبته لخصوصيته إياهم ولأنه يطلعهم على أسراره . قال غيره: معنى عيبتي : خاصتي وموضع سري . قال أهل اللغة : والعَيْبة معناها في كلام العرب التي يَجعل فيها الرجل أفضل ثيابه وحُرَّ متاعه وأنفسَهُ عنده .

628 ــ وقوله : « هُوَ فِي المَشْرُبَة » (ص 1106) .

فيها لغتان فتح الراء وضمها . ورياح هذا هو بفتح الراء وبباء معجمة بواحدة تحتها .

629 ــ وقوله : « فلم أزَلْ أُحَدِّثُه حتى كَشَرَ » (1107) .

أي ابتسم . قال ابن السكِّيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر وانكلَّ[51] كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقه وزهزق[52] وكركر ، فإن أفرط قيل : استُغْرِبَ[53] ضحكا . قال صاحب الأفعال : كَشَر ، أي أبدى أسنانه تبسماً أو غضباً .

---

(48) في (ج) « ما يسقط » .

(49) في (ج) « دفعته » ، وفي (د) « دقَّته » .

(50) في (ج) و (د) « بعيلتك » .

(51) في (ب) « وتكلل» . والصواب ما أثبتناه .

(52) في (ب) « وزقزق » والصواب ما أثبتناه .

(53) « استغرب ضحكاً » بالبناء للنائب كذا في (أ) وفي اللغة : استغرب معلوماً ومجهولاً : بالغ الضحك .

630 ــ وقوله : « فَبَيْنَمَا أنا فِي أمْرٍ أأتَمِرُهُ »[54] (ص 1108) .

أي أرتئي فيه وأشاور نفسي . يقال : ائتمر رأيه ، أي شاور نفسه ، وارتأى قَبْل مُواقَعَةِ الأمْرِ .

631 ــ قوله : « فَإذَا هُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى رِمَالِ حَصِير » (ص 1112) .

قال ابن القوطية : رَملت الحصير رملاً وأرملته : نسجته .

632 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرَّج مسلم في باب اعتزال النبيء ﷺ نساءه حديثاً[55] : « عن سفيان بن عُيَيْنَة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس » (ص 1110) .

هكذا يقول ابن عُيَيْنَة : عبيد بن حنين مولى العباس . (قال البخاري : ولا يصح قول ابن عيينة)[56] . وقال مالك : مولى آل زيد بن الخطاب . وقال محمد بن جعفر بن أبي كَثِير : مولى بني زريق .

633 ــ وخرَّج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو بنَ حفص طلّقها » هكذا يقول ابن شهاب : « عن أبي سلمة ، وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حفص » . وهكذا قال مالك : « عن عبد الله بن يزيد أبو عمرو بن جفص بن المغيرة » . وهكذا قال الأوزاعي : « عن يحيى بن أبي كَثِير عن أبي سلمة » (ص 1116) . وقال شيبان وأبان العطار : عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو . فقلنا : والمحفوظ ما قالت الجماعة . وذكر الدولابي عن النسائي أن اسم أبي عمرو بن حفص هذا أحمد .

634 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذكر مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : « أنَّ زَوْجَهَا طلّقها البتة وهو غائبٌ فأرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلَهُ[57] بشعير فَاسْخَطَتْهُ . قال : والله مَا لَكِ عَلَيْنَا مِن شَيْءٍ . فَجَاءت إلى النَّبيء ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فقال ـ عليه السلام ـ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . فَأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أم شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابن أمِ مكتوم فَإنَّه رَجلٌ أعمى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فإذَا حَلَلْتِ فَآذنيني . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرتُ لَهُ أن مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَان وأبَا جَهْم خَطَبَانِي . فَقَالَ ﷺ : أمَّا أبو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأمّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ فَانْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً » .

---

(54) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) « أيتمره » بتسهيل الهمزة .

(55) « حديثاً » ساقط من (ج) و (د) .

(56) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(57) جاء ضبط وكيلة في (أ) بالنصب وجاء في أصل مسلم بالرفع والصواب ما في (أ) والمعنى أنه أرسل وكيله بشعير .

وفي بَعْضِ طُرُقِهِ : قالَ : « لا نفقة لَكِ وَلاَ سُكْنَى » .

وفي بعض طُرُقِهِ: «طَلَّقَهَا ثَلاثاً ثُم انْطَلَق إلى اليَمَنِ فانْطَلَقَ خَالِدٌ فِي نَفَرٍ فقالوا : إن أبا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ وأرسل إِلَيْهَا أنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ » .

وفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : «طَلَّقَهَا آخِرَ ـ ثَلاَث تَطْلِيقَـاتٍ فَجَاءَتْ النَّبِيء ﷺ تَسْتَفتيه فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا » .

وَفِي بَعْض طُرُقِهِ : « أرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا » .

وَفِي بَعْض طُرُقِهِ : « عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ النَّبِيء ﷺ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَة » .

وفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « قَالَ عُمر : لا نَتْرِكُ كِتَاب الله وَسُنَّةَ نَبِينا ﷺ لِقَوْل امْرَأةٍ جهِلَتْ أو نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ . قال الله تعَالى ذكره ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بِيُوتِهِنَّ ﴾ الآية[58] .

وفي بعض طرقه : « أمَّا معَاوِيَةُ فَرَجُل تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ وأمَّا أبُو جَهْمٍ فَرَجُل ضَرَّاب لِلنِّساء ».

(وفي بعض طرقه : « أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ خَيْر فِي أنْ تَذْكُرَ هَذَا الحديث »)[59] .

وفي بعض طرقه : « يَا رَسُولَ الله طَلَّقَنِي ثَلاَثاً وَأخَـافُ أنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ فَأمَـرَهَا ﷺ فَتَحَوَّلَتْ » (ص 1114) إلى (1121) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في المطلقة البائِن الحائل[60] هل لها السكنى والنفقة ؟ فقال بعضهم : لها السكنى والنفقة . وقد ذكره مسلم عن عمر ، وهو قول أبي حنيفـة ، وقال آخـرون : لا سكنى لها ولا نفقـة ، وهو قـول ابن عباس وأحمـد . وقال آخرون : لها السكنى ولا نفقة لها وهو مذهب مالك .

فأمَّا من أثبت لها السكنى والنفقة فتعلق بقول الله جلَّ ذكره : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[61] . وأما النفقة فإنها محبوسة عليه . وهذا عنده يوجب لها النفقة .

وقول عمر : « لا ندع كتاب ربِّنا » . فالذي يظهر في كتاب ربنا إثبات[62] السكنى خاصة . وفي قول عمر هذا إشارة إلى ترك[63] تخصيص القرآن بأخبار الآحَاد إن كان أراد

---

(58) (1) الطلاق .

(59) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(60) في (ج) « غير الحامل » ، والحائل كما جاء هنا هي غير الحَامِل .

(61) (6) الطلاق .

(62) « إثبات » ساقط من (ب) و(ج) .

(63) « ترك » ساقط من (أ) .

بقوله : « جَهلَتْ أو نسيت » جَواز ذلك عليها . وأما إن كان قطع به فَلَا إشارة فيه لذلك .

ويحتمل أن يكون رأى حكم السكنى مستقراً فيكون هذا الخبر نسخاً والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد باتفاقٍ بعد زمان النبيء ﷺ .

وحجة من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم هـاهنا من قوله : « لا نفقة لك ولا سكنى ».

وحجة مالك أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا ، وهذا خبر واحد فقد لا يخص به العموم . وقد يعتلُّ بما اعتل به ابن المسيب من قوله : « تلك امرأة فتنت الناسَ » أنها كانت لَسِنَةً فوضعت على يد ابن أم مكتوم . وعن ابن المسيب أيضاً : « تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها » فأمرها عليه السلام أن تنتقل ، أو يكون ذلك لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : « أخافُ أن يقتحم عَليَّ » . وقيل : إن المسكن لم يكن لزوجها . ولو كان السكنى ساقطاً لم يأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ويقصرها على منزل معين .

وأما إسقاط مالك النفقة فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[64] . ودليل هذا الخطاب أنهن إن يَكُنَّ حوامل فلا يلزمنا الإنفاق عليهن مع التصريح في حديث فاطمة بإسقاط النفقة ولا مدخل للتأويل في هذا كما دخل في السكنى فأكد هذا الخبرُ دليلَ خطاب القرآن فصار مالك إليه .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة قال بعض العلماء :

فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامَها .

وجواز (الخِطبة على خِطبة الغير إذا لم يقع تراكن . وجواز)[65] أمر المستشار بغير من استشير فيه .

وذكر عيوب الرجل للضرورة إلى ذلك[66] عند المشورة من قوله : « صعلوك ولا يضع عصاه » .

وجواز التعريض في العدة من قوله : « ولا تفوِّتينا نَفْسَكِ »[67] ،

وجواز الضرب اليسير للمرأة من قوله : « لا يضع عصاه » فإنما ذمه بالكثرة ،

وجواز المبالغة في الكلام وأن ذلك لا يكون كذباً ، ولا في الأيمان حِنثاً لقوله : « لا

---

(64) (6) الطلاق .

(65) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(66) في (ب) « إذ ذاك » .

(67) « لا تفوّتيننا بنفسك » هكذا في (ج) .

يضع عصاه » ، ومعلوم أنه قد يضعها .

وجواز إنكاح من ليس بكفء في النسب لأن أسامة مولى وفاطمة قرشية .

ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمن عليها لقوله ﷺ : « تلك امرأة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي » .

وزعم بعضهم أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثاً . وقد تأول بعضهم أن ما وقع في بعض الطرق من قوله : « طَلَّقَها ثلاثاً » معناه آخر تطليقة كانت له فيها . وقد ذكر مسلم في بعض طرقه « فطلقها آخر ثلاث تطليقات » . وقال بعض العلماء : لا يكون في هذا حجة لأن المطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه .

وأما الطريق التي ذكرها مسلم : «عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبيء ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال : ليس لها سكنى ولا نفقة » . فمحمل هذا[68] عندنا على أن المراد به كما ورد في الأحاديث المتقدمة وإن كان ظاهر هذا العموم ، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة ، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث من فتوى فاطمة صحّ ما تقدم فيه من التأويل .

635 ــ ذكر حديث : « سُبَيْعَةَ لَمَّا تُوفي عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبَرَهَا ﷺ بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ » (ص 1122) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضي عدتها ، وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر لقول الله تعالى : ﴿ وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[69]، فعم، ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق، ولأجل حديث سُبَيْعة هذا . وقال بعض أصحابنا : عليها أقصى الأجلين لقوله جل ذكره : ﴿ والَّذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[70] ، فَعَمَّ ، ولم يفرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت فلا بد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الآيتين[71] جميعاً . وقد قال ابن مسعود : آية النساء القصرى[72] نزلت آخراً ، يعني سورة الطلاق ، وفيها البراءة بوضع الحمل ، فأشار إلى أنها تقضي على آية البقرة ، وهذا ترجيح للمذهب المشهور . والعمومان[73] إذا تعارضا

(68) في (ج) و (د) « فيحمل هذا » .
(69) (4) الطلاق .
(70) (234) البقرة .
(71) في (أ) « بموجب الاثنين » .
(72) في (ب) « القصوى » .
(73) في (ب) « والعامان » .

وجب بناؤهما عند أكثر أهل الأصول ، وإن أمكن في البناء طرق مختلفة طُلِب الترجيح[74] وقد حصل هاهنا بحديث سُبيعة وبمَا قاله ابن مسعود .

636 ــ قوله ﷺ : « لَا يَحِلّ لِامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليومْ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » (ص 1123) .

قال الشيخ ــ وفقه الله ــ : الإحداد : الامتناع من الزينة والطيب . ويقال : منه : أَحَدَّتِ المَرْأة وحدَّت . ومنه قيل : لِلبَوَّاب حدّاد لمنعه الداخل والخارج إلا بإذن . ولَمَّا نزل قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾[75] قالت الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدَّة . فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحدَّادين ، يعنون بالسجانين . ومنه سمّي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على من يحاوله . ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات . قال النابغة :

[البسيط]

إلَّا سُلَيْمَانَ إذْ قَالَ الإلَهُ لَهُ ... قُمْ فِي البَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الفَنَدِ

أي فامنعها .

وإنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والتطيّب ولم تمنع منه المعتدة في الطلاق لأن الزينة والتطَيّب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فَنُهِيَ عنهما ليكون الامتناع منهما زاجراً عن النكاح لَمَّا كان الزوج في الوفاة معدوماً لا يحامي عن نسبه[76] ولا يَزْجر عن زَوْجَتِه بخلاف المطلق الذي هو حي ويحتفظ عَلَى المطلقة لأجل نسبه فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر .

637 ــ وقوله في الحديث : « إنَّ امرأة تُوُفِّيَ زَوْجُهَا[77] فخافوا على عينها فَأتَوا النَّبِيءَ ﷺ فاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ ، فقال ﷺ : « قد كانَتْ إحْدَاكُنَّ (في الجَاهِلِيَّةِ)[78] تَكُونُ في شرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا ، أو في شَرِّ أَحْلَاسِهَا في بَيْتِهَا حَوْلاً فَإذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ ، أفَلَا أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً » ؟ (ص 1125) .

قال الشيخ ــ وفقه الله ــ : هذا يُتأول على مذهب مالك أنها لم يتحقق الخوف على عينها وإنما فهــم ﷺ أن ذلك على جهة العُذْر عنده لا على أن الخوف ثَبَتَ . وأما لو ثبت الخوف حتى اضطرت معه إلى الكحل لجاز ذلك لها . وقال بعض العلماء : معنى رميها

---

(74) في (ج) ضبط « الترجيحَ » بالنصب فعليه يكون « طلب » مبنياً للفاعل .

(75) (30) المدثر .

(76) في (ب) « عن نفسه » .

(77) في (ب) « توفي عنها زوجها » .

(78) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(د) .

بالبعرة ، أي إشارتها إلى أن طول المقام في سوء هذه الحال أسفاً على الزوج هيّن لما توجبه المراعاة وكرم العشرة ، كما يهون الرمي بالبعرة . وقال بعضهم : معناه أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة .

638 ــ وقوله في بعض طرق الحديث : « دَخَلَتْ حِفْشاً » (ص 1124) .

الحِفْشُ : الخُصّ الحقير . وفي الحديث أنه قال لبعض مَن وجّهه ساعياً فرجع بمال : « هَلاّ قعد في حِفش أمه ينتظر هل يهدى إليه أم لا ؟ » . قال أبو عبيد : الحِفش : الدُّرْجُ وجمعه أحفاش . شَبَّه بيت أمه في صغره بالدرج . وقال الشافعي : الحفش : البيت الذَّليل القريب السمك سمي به لضيقه ، والتحفش : الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الأعرابي .

639 ــ وقوله في الحديث : « ثم توتّى بدابة شاة[79] أَوْ طَيْرٍ فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات » (ص 1125) .

قال القُتبِي : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمسّ ماء ولا تقلّم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض ، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش . قال غيره : الفض : الكسر والقطع ، ومنه فض الختم .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذكر الهروي في كتابه أن الأزهري قال : رواه الشافعي : « فتقبص »[80] بالقاف والباء والصاد وذكر أنَّه مُفَسَّرٌ في بابه ولم يذكر في باب القاف والباء والصاد إلا القبص ، وهو الأخذ بأطراف الأصابع . وقد قرأ الحسن ﴿ فَقَبَصْتُ قَبْصَةً من أثَرِ الرَّسُول ﴾[81] .

640 ــ قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدّثنا محمد بن مثنى نا محمد ابن جعفر نا شعْبة عن حُميد بنْ نَافِع قال : سَمِعْتُ زينب بنتَ أم سلمة قالت : تُوفِّيَ حَمِيمٌ لأمّ حَبِيبَة فدعت بصفرة . . » الحديث (ص 1125) .

هكذا رواه أبو أحْمَدَ الجُلُودِي وغيره وهو الصواب . ووقع في نسخة ابن الحَذَّاء « توفي حميم لأم سلمة » جعل أم سلمة بدل أم حبيبة . ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن رَافِع[82] عن زينب بنت أبي سلمة » . وفيه قالت زينب : « دخلت على أم

---

(79) في (ج) « بدابة حمار أو شاة » .

(80) في (أ) و (ب) « فتقبض » بالضاد آخره وهو تحريف لقوله بعد بالقاف والباء والصاد . ثم ما في النووي : « وتقبص » بالصاد ، وفي (د) « فتقتض » .

(81) في (ج) و (د) ﴿ فقبضت قبضة ﴾ بالضاد الآية (96) طه .

(82) في (ج) « حميد بن نافع » .

حبيبةَ زوج النبيء ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان قَالت: ثم دخلت على زينب بنت جحش ، ثم قالت زينب : سمعت أمَّ سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ» الحديث .

وقوله : « توفي حَمِيمٌ لأم حبيبة » حميم الرجل وحَامَّتهُ خاصته ومن يقرب منه نَسَبُهُ .

وقوله : « لا تمَسّ طيباً إلاّ إذا طَهُرت نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أوْ أظْفَارٍ » يعني قطعة منه .

641 ـ حديث سَهْل وعُوَيْمر العجلاني وقول عُوَيْمر : « يَا رَسُول الله أرأيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُه فتقتلونه ، أمْ كَيْف يَفْعَلُ ؟ » . إلى قوله : « فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قبل أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ» وفي بعض طرقه : « فَكَانَتْ حَامِلاً » ، وفي بعض طُرُقه : « فـذلكم التفريق بين كل متلاعنين » ، وفي بعض طرقه : « ثُمّ فَرَّق بَيْنَهمَـا رسولُ الله ﷺ» ، وفي بَعْض طُرُقِهِ : « مَالِي ؟ قَال : لاَ مَالَ لَكَ إن كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهْوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَذَلِكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » (من ص 1129 إلى 1132) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله : « فكره المسائل وعابها » المسـائل إذا كـانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها . وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك ، وإن كان السؤال على جهة[83] التعنيت فهو منهي عنه . وعاصم هذا إنما سأل لغيره ولعله لم تكن به ضرورة إلى ذلك .

وأصل اللعان في الشريعة الضرورة لحفظ الأنساب ونفي المعرة عن الأزواج .

وقـد اختلف المذهب[84] فيمن قـذف زوجته : هـل يـلاعن على الجملة أو حتى يبين[85] وجه دعواه ؟ فمن رأى أن نفي الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكّنه من ذلك . وكذلك اضطرب المذهب أيضاً إذا ادَّعى الرؤية للزنا : هَلْ لا ينتفي[86] الولد حتى يدعي مع ذلك الاستبراء ، أو ينتفي وإن لم يدع استبراءً ، وإن كان الحمل ظاهراً ؟ فأحـد الأقوال : أنـه ينتفي الولـد وإن كان الحمـل ظاهـراً . وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن عَلَماً عنده على اعتيادها لذلك ويغلب على ظنه منه أن الولد الذي هو حمل ظاهر من زان آخر فابيح له نفيه بهذا الظن كما يباح له نفيه بإراقة الدم وإن كان لا يؤدي إلا[87] إلى الظن لأن الحامل قد تحيض . ومن أنكر من أصحابنا أن ينفي الحمل الظاهر قال : فإن الولد للفراش ، وقصارى ما في هذا التجويز أن تكون خانته قبل ولا ينتفي الفراش وأحكامه بالتجويز المجرد .

---

(83) في (ب) « على وجه » .

(84) « المذهب » ساقط من (ب) .

(85) في (ب) و (ج) « حتّى يتبين » .

(86) في (ب) « هل ينتفي » .

(87) « إلا » ساقطة في (أ) .

ومن أصحابنا من لم يوجب الاستبراء ولكنه شرط أن يكون الحمل ظاهراً لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهراً فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه .

وفي بعض طرق الحديث[88] : « ما وطئتها مذ كذا » فتعَلَّق بهذا من أصحابنا من لم يمكِّنْه من النفي إلا بالاستبراء ، ومن لم يعتبره من أصحابنا تعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء . وكذلك في بعض طرق الأخبار لم يذكر فيه استبراء . وهذا العموم لا يخص بقوله « ما وطئتها مذ كذا » لأنه لم يذكر الحُكْمَ إذَا لم يذكر ذلك فيكونَ تخصيصاً .

وقوله : « أيَقْتُلُهُ فتَقْتُلُونَه ؟ » جعله بعض الناس حجةً على أن الزوج إن[89] قتل رجلاً وزعم أنه وجده مع زوجته أنه يقتل به ولا يصدق إلا ببينة لأنه ﷺ لم ينكر عليه ما قال .

وقوله : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » احتج به الشافعي على جواز الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة . وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قدْ بانت منه باللعَان فوقعت الثلاث على غير زوجة فلم يكن لها تأثير . قالوا : لأنه خرَّج النسائي عن محمود بن لبيد قال : « أخبر ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام ﷺ غضبان[90] فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حيّ ؟ وقام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله » فالأخذ بالمنع بهذا الحديث أولى من حديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه .

وقد اختلف الناس أيضاً في المتلاعنين : هل تقع الفرقة بنفس اللعان أو حتى يقضي القاضي بالفراق ؟ فقال أبو حنيفة : حتى يقضي القاضي بالفراق لقوله « ففرق بينهما » ، وهذه إشارة للحكم . وعندنا أنه لا يفتقر إلى حاكم لقوله ﷺ في طريق أخرى « أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » وقوله « ففارقها عند النبي ﷺ فقال عليه السلام : ذاكم التفريق بين كُلِّ متلاعنين » ولم يعتبر قضية القاضي .

وقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » .

حمله جمهور العلماء على العموم فلا تحلّ له أبداً . قال بعض أصحابنا : ومن جهة المعنى لأنه أدخل لُبسا في النسب فعوقب بالتحريم المؤبّد كأحد التعليلين عندنا في النّاكح في العدة . وانفرد البَتّي فقال : إن اللعان لا يؤثر في الفراق . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلف الناس والقائلون بتأبيد التحريم إذا أكذب نفسه هل تحل له أم لا ؟. فعندنا لا تحل له وإن أكذب نفسه أخذاً بعموم قوله : « لا سبيل لك عليها » ولم يفرّق ، قال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه حلتْ له لارتفاع المعنى المانع لإكذابه نفسه .

---

(88) في (ب) « طرق هذه الأحاديث » ، وفي (ج) « في بعض طرق الأحاديث » .

(89) في (ب) و(ج) « إذَا » .

(90) في (أ) و (ج) « غضباناً » وهو تحريف .

واختلف المذهب عندنا على قولين مع قولنا : « إن بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده أم حتى يلتعنا جميعاً ؟ . فقيل : بالْتِعَان الزوج وحده لأن التحريم والفراق أمر مقصور عليه فيختص بما يكون منه ولا يفتقر إلى ما يكون من شخص آخر . وقيل : لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعاً ، لأنَّ هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدَّالّة على الفراق بعد التعانهما جميعاً ولا يتعدى ما وقع فيها .

642 ـ ذكر قوله ﷺ بَعْد أن تلاعنا : « لَعَلَّهَا أنْ تَجِيءَ بِه أَسْوَدَ جَعْداً » (ص 1133) .

هذا دليل على جواز لعان الحامل في حال حملها . وقد قال بعض أصحابنا : إنه إذا لاعن لنفي النسب لأجل استبرائه ولم يشاهد زنا فإنه لا يجب أن يلاعن وهي حامل لجواز أن يكون ريحا تَنفَشّ . وانفصل عن هذا الآخرون بأن الحمل قد يقطع عليه والغلط فيه بالريح نادر .

وقد عُلّقت في الشرع أحكامٌ على الحمل منها : إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردُّها بعيب الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار ذلك .

643 ـ قوله : « قَذَفَ امْرَأتَهُ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاء » (ص 1134) .

قال الشيخ : اختلف الناس إذا قذف زوجته بشخص بعينه هل يُحَدُّ لَهُ أم لا وإن لاعن لزوجته ؟ فعند مالك أنه يحد للرّجل لأن الأصل إثبات الحدّ على القاذف وإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك وأنه لا يستغني عن ذكر زوجته ، وأما الزاني بها فلا ضرورة به إلى ذكره وهو غني عن قذفه ، فبقي على الأصل في وجوب الحدّ له .

قال الشافعي : لا يحدّ للرجل إذا أدخله في لعانه (وتعلّق بأنه ﷺ لم يحد الزوج لشريك)[91] وقد سماه .

وقال بعض أصحابنا : لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أن شريكاً كان يهودياً ، والثاني أن شريكاً لم يطلب حدّه ولا قام يطلب عرضه فلم يكن في ذلك تعلق .

644 ـ قول سَعْدٍ : « يا رسولَ الله الرَّجُلُ يَجِدُ مع امْرَأتِهِ رَجُلاً أيقتله ؟ فقال ﷺ : لا . فقال سَعْدٌ : بلى ، والَّذِي أكْرَمَكَ[92] بِالْحَقِّ . فقال ﷺ اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم » (ص 1135) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : معنى ذلك عندي أن قوله « بلى » بمعنى أنه لا تَتْرُكه نفسه لذلك وأن طباعه ربَّما غلبته وتستولي عليه الغَيْرة حتى يقتله وإن كان عاصياً لك في ذلك لا

---

(91) ما بين القوسين سقط من أصل (أ) ، وأُلحق بالهامش .

(92) في (أ) « بعثك » عوض « أكرمك » ، وكتب على « بعثك » « صَحّ » .

على أنه رَدَّ قول النبيء ﷺ وقَصَدَ مخالفته .

645 ـ قوله : « إن جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ » (ص 1134) .

قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذمًّا ، فإذَا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما : أن يكون معصوب الخلق شديد الأسْر . والثاني : أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرُها في شعور العجم . وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل ، يقال رجل : جعد اليدين وجعد الأصابع أيْ بَخِيلٌ .

646 ـ وفي حديث آخر : « إنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْداً قَطَطا » (ص 1135) .

القطط : الشّدِيد الجعودة ، يقال : رجل جعد وشعر جعد : بيّن الجعودة ، وقطط : بيّن القطوطة .

وقوله : « حَمْش السّاقين » .

أي دقيق السّاقين قال الهروي : امرأة حمشاء السّاقين[93] كرعَاءُ اليدين[94] إذا كانت دقيقتهما . قال غيره : والحموشة دقة الساقين .

647 ـ وقوله : « إن جاءت بِه سَبِطاً[95] قضيىء العَيْنِ » (ص 1134) .

السبوطة : استرسال الشعر وانبساطه ، ورجل سَبْط وسَبِط بفتح البَاء وكسرها لغتان : بيّن السبوطة . وكذلك شعر سَبْطٌ وَسَبِطٌ وقد سَبُطَ شعر الرجل سبوطة ، وقضيىء العين فاسد العين . قال ابن دريد في **الجمهرة** : يقال : قَضِئَتْ عين الرجل إذا احمرَّتْ ودمعت ، وقد قَضِئت القربة . تقضأ قضأ فهي قَضِئة على وزن فَعِلة[96] إذا عفِنت وتهافتت . قال ابن وَلّاد : وسقاء قضيء إذا طال مكثه في مكان ففسد وبلي . والقضأ مقصور مهموز : العيب[97] . قال ابن دريد : وَقَضِيء حسب الرجل قَضأ وقُضُوْأً وقُضْأةً إذا دخله عيب ، وإن في حسبه لقُضأة ولا نفعل كذا فإن فيه قُضْأة عَلَيَّ . قال الهروي . وقضِيء الثوب إذا تَفزَّر وتشقق . قال غيره : من طول البِلى وقوله : خَدْلاً آدَم . الخدل بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة : الممتلىءُ الساق . والآدم : الشديد السمرة وجمعه أُدْم مثل أحمر وحُمْر . وأما آدم إذا كان اسماً فهو مشتق من أدمة الأرض وأديمها ، أي وجهها فسمي بما خلق منه ، وجمعه آدمون .

---

(93) في (ب) و (ج) « يقال : امرأة حمشاء الساقين » .

(94) في (ج) « كوعاء » .

(95) في (أ) سَبْطاً باسكان الباء .

(96) في (ج) « قضيئة » عى وزن فعيلة .

(97) في (ب) « العين » .

648 ـ وقوله ﷺ يعني به لسعد بن عبادة[98] : « أسمعوا إلى ما يقول سيدكم » (ص 1135) .

قال ابن الأنباري وغيره : السيد الذي يفوق في الفخر قومه ، والسيد أيضاً الحليم ، وأيضاً الحسن الخلق ، وأيضاً الرئيس . قال الشاعر :

[المتقارب]

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا وإنْ كُنْتَ لِلْخَالِ[99] فاذهب فَخَلْ

وأنشد ابن قتيبة : [مجزوء الرمل]

قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ[100]

649 ـ وقوله : « يحبّ المِدْحة » (ص 1136) .

كسر الميم لا يكون إلا معَ إدخال التاء للتأنيث فإذا ذهبت التاء بقي لفظ التذكير فتحت الميم فيقال : هو المَدح وهي المِدحة .

650 ـ وقوله : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق » (ص 1137) .

الأورق : الأسمر ، وهو من الوُرْقَةِ ، ومنه قيل للرَّمَادِ أوْرق وللجماعة ورْقاء .

651 ـ وقوله : « لَضَرَبْتُهُ بِالسيّفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ » (ص 1130) .

أي غير ضارب بصفح السيف ، وَصفْحا السّيف وَجْهَاه . وغراراه حَدَّا[101] .

---

(98) في (ب) « يعني به سعد بن عبادة » .

(99) في (ب) « للمال » .

(100) هكذا ورد في (أ) و (ب) و (ج) غير مستقيم الوزن ، وتصحيحه هكذا :

نحن قتلنا سيد الخز رَجِ سَعْدَ بن عباده

(101) في (ب) « وعواره » .

11 ـ كتاب العتق [1]

652 ــ قول ابن عمر[2] عن النبيء ﷺ: « من أعتق (شِرْكاً[3] لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عليهِ العَبْدُ » . وعن أبي هريرة عن النبيء ﷺ: « من أعتق شِقْصاً لَهُ فِي عَبْد فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » ، وزاد في بعض طرقه : « إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ العَبْد قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)[4] (ص 1139 ـ 1141) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ولِحقّ الله تعالى في إكمال الحرية ، فإن كان للشريك مال : فهل يعتق نصيب من لم يُعْتِق بالسراية أم بالتقويم ؟ ففيه[5] اختلاف في المذهب ، وإن كان الشريك معسراً : فهل لمن لم يُعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال العتق عليه ؟ فيه أيضاً قولان في المذهب . وعند أبي حنيفة أن المعتق إن كان موسراً كان للآخر أن يعتق نصيبه أو يضمن شريكه أو يُسْتَسْعَى العبد ، وإن كان معسراً كان لشريكه العتق والاستسعاء[6] .

وتعلق مالك في نفي الاستسعاء بقوله في طريق ابن عمر : « وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عتق » وظاهر هذا نفي الاستسعاء . وتعلق أبو حنيفة برواية أبي هُريرة في الاستسعاء . وقد

(1) هذا العنوان ورد في (ب) و (ج) وأمّا في (أ) فكتاب العتق بالهامش .

(2) في (ج) « فيه قول ابن عمر » .

(3) في (ج) « شريكاً » .

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) إلا قوله في الطريق الثانية « شِقْصاً له في عبدٍ فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال يُسْتَسْعَى العبد غير مشقوق عليه » .
وسقط من (ج) الطريق الثالثة .

(5) في (ب) و (ج) « فيه » .

(6) في (ج) « أو الاستسعاء » .

قال بعض أصحابنا : إنها زِيَادَةٌ من كَلَامِ قتادة تلبّس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث . وقد ذكر ابن المُنْذر ما يُصَحِّح مَا قالَهُ أصحابنا ، وذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال : « وَكَان يُفْتِي قَتَادَةُ » . وذكر الاستسعاء ، على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله : « يستسعى العبد في نصيبه الذي لم يعتق » ، أي يَخْتَدِمه بقدر نصيبه لئلاّ يظن أنه يحرم استخدامه وإن كان قد وقع في بعض الروايات الاستسْعَاء في القيمة . وهذه الرواية تمنع هذا التأويل .

وقال بعض أصحابنا : لعلّ الراوي نقل بالمعنى ، ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم ، وهذا عندي لا يعول عليه لأنه سوء ظن بالرواة ، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث . وقد قالوا أيضاً هُمْ في تأويل الحديث الذي تعلقنا به : إن قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أنَّهُ أراد أن العتق بَرَدَ واستقر ، وإن تَعَذَّرَ الاستكمال لا يرفع ما وقع فيه ، والذي قالوه يحتمل ، وإنما يبقى النظر فيما قلناه : هل[7] الأظهر من المحتملات ؟ والظواهر يقع بها الترجيح وترجّح بعضها على بعض . وقد نبَّهْنَا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق إلاّ التمسك بالأظهر .

وفي غير كتاب مسلم : « عن جابر أن النبيء ﷺ قال : من أعْتَقَ عَبْداً وله فيه شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاء[8] فَهْوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيب شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ لما أسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى العبد شيء » .

وفي هذا الحديث ثلاثُ فوائد : العتق بالسِّراية لقوله : « فهو حرّ » ، والتعليل[9] بحق الشريك لقوله : « لما أساء من مشاركتهم » ، ونفي السعاية لقوله : « وليس على العبد شيء » .

وقوله هاهنا في رواية أبي هريرة : « قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْد » إشَارَةٌ إلَى تَقْوِيم العبد كاملاً ويعطي قيمة نصفه بنسبة قيمة الكلّ لأنه كان قادراً على أن يدعو شريكه لبيع جملته فيحصل له نصف الثمن الحاصل في الجميع فإذا مَنَعَهُ من هذا ضمن له ما منعه منه ، وقد قال هذا بعض أهل العلم .

واختلف المذهب في الشريكين إذا أعتقا وسِهَامُهُمَا مُخْتلفة وَلَهما شَرِيك ثالث : هل يضمنان على التساوي لأنَّهُمَا اشتركا في الإتلاف ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته ، أو يكونان يضمنان بقدر أملاكهما

---

(7) « هل » ساقط من (ب) .

(8) « وله وفاء » ساقط من (ب) والذي في (ب) « وله مال » .

(9) في (ب) « والتعليق » .

لأنَّ كونهما مالكين نفَّذ لهما العتق فلِلْملك إذاً مدخل في هذا فوقعت الغرامة بقدره . وقد غلِط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيتها لأنه لم يذكر في الحديث إلاّ العبد . وأنكر حُذّاقُ أهل الأصول هذا ورأوا أن الأمة في معنى العبد وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ وقالوا : إذا كان الفرع في معنى الأصل قطعاً صار كالمنصوص عليه .

وأما قوله : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ » (ص 1140) .

الشقص : النصيب ، ومثله الشقيص ، وكذلك قوله : « من أعتق شِركاً لَهُ في عبدٍ » الشرك : النصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾[10] ، أي من نصيب ، ويكون الشرك في غير هذا الشريك ، قال الله تعالى : ﴿ جَعَلا لَهُ شِرْكاً فِيمَا آتَاهُمَا ﴾[11] ويكون الشرك أيضاً الاشتراك يُقال : شَرِكْتُهُ في الأمر أَشْرَكُهُ شِرْكاً ، ومنه حديث معاذ : « أَجَازَ بَيْنَ أَهْلِ اليمن الشِّرك » أراد الاشتراك في الأرض .

وقوله : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

يقال : عَتَقَ العَبْد في نفسه إذا صار حرّاً وَأَعْتَقَه سيِّدُه .

653 ـ ذَكَرَ : « أن عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ : أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ للنَّبيء ﷺ فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

و « عَن عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا تَسْتَعِينُهَا[12] فِي كِتَابَتِهَا » . في بعض الروايات : « ولم تكن قَضَتْ من كِتَابتها شَيْئاً فقالت لها عائشة : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فإنْ أحبّوا أن أقضي عنكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فعلتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوا وقالوا : إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ للنَّبِيء ﷺ فَقَالَ لَهَا : ابتاعي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ قَالَ ﷺ : مَا بَالُ أُنَاس يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله ، مَنِ اشْتَرَطَ شرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

وفي بعض طرقه : « وكان[13] زَوْجُهَا عَبْداً فخيرها النبيء ﷺ فاختارت نَفْسَهَا » (ص 1141 إلى 1143) .

قال الشَّيخ ـ وفقه الله ـ : حديث بريرة هذا فيه فقه كثير والذي يُحتاج إلى ذكره هاهنا الكلامُ في جواز بيعها ابتداء . وقد اختلفت أقْوَال العلماء في بيع المُكَاتَب على الجملة ،

---

(10) (22) سبأ .

(11) (190) سورة الأعراف ، وقراءة شرك هي قراءة نافع .

(12) في (ب) « تستفتيها » .

(13) في (أ) « وَإن كان » .

فأجازه بعضهم ، ومنعه بعضهم . والجواز على انه يتادى منه المشتري لا على أنه تبطل كتابته لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه . وكذلك أيضاً أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدي للمشتري فإن عجز رُقَّ له . ومنع ذلك ابن أبي سلمة[14] وربيعة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورَأَوْا ذلك غرراً وجهلاً بالمشتري لأنه لا يدري ما يحصل له هل نجومٌ أم رقبة[15] .

وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق[16] لا للاستخدام ، وإن رضي بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه ، وإن كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز قولان ، فمن مكنه منه أجاز بيعه إذا رضي بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه . والقولان في المذهب عندنا وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادر على التكسب وتحصيل النجوم التي يعتق بها[17] في رضاه أيضاً بالعجز اختلاف في المذهب .

وفي بيع العبد القن بشرط العتق مِنْ مشتريه اختلاف بين الناس ، وأجازه مالك والشافعي ، ومنعه أبو حنيفة ولكنه قال : إنْ وقع البيع مضى بالثمن . وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا : يَمْضِي بالقيمة ، فإذا تقرر هذا كله قُلنا بعده : لا بد من تطلب تأويل بيع بريرة وهي مكاتبة عند من منع[18] من بيع المكاتب فيقول من حكينا عنه : إنَّ بيعه جائز للعتق لا للخدمة . إنما جاز هاهنا لأن عائشة اشترتها للعتق وَأَنَا أُجيزُه . ومَن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها ويحتج بقوله هاهنا في كتاب مسلم : « فَإِنْ أحبّوا أنْ اقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ » وهَذَا ظَاهره أنَّها لم تشتر الرقبة .

ومَنْ يمنع بيع المُكاتب وبَيْعَ كِتَابتِه يقول : عجَزَتْ ورضيتْ بالبيع فلهذا اشترتها عائشة .

وأما شراء العبد القنّ بشرط الإعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق وقال ﷺ : « ابتاعي وأَعْتِقِي » ، وهذا يصحح ما ذهبت[19] إليه . ومَنْ يمنع بيع العبد القِنِّ بشرط العتق قد ينازع في هذا ويمنع من كون عائشة مشترية . وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بَريرة أو على شراء الكتابة خاصة إن كان أحد

---

(14) في (ب) « ابن مسلمة » .

(15) في (ب) « نجومه أم رقبته » .

(16) في (ج) « ليعتق » .

(17) في (ج) « بها » ساقطة .

(18) في (ب) « من يمنع » .

(19) في (أ) وقع شكل ذهبت بتسكين التاء .

يجمع بين هـذين المذهبين ، منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة . هَذَا وَجْهٌ من الكلام على هذا الحديث .

وأمّا الوجه الثاني وهو المُشْكِل في هذا الحديث فما وقع من طريق هشام هـاهنا وهو قوله عنه ﷺ : « اشْتَرِيهَا وأعْتِقِيهَا واشْتَرِطِي[20] لَهُمُ الوَلَاء » ، فيقال : كَيْفَ أمَرَها ﷺ بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبائعين إذْ شرطت لهم ما لا يصح وَخَدعتهم فيه ؟ وَلَمَّا صعب الانفصال عن هذا على بعض النَّاس أنكر هذا الحديث[21] أصلاً . يُحْكَى ذلك عن يحيى بن أكثم ، وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هـذه اللفظة ، وهـذا[22] مما يشجع يَحْيى على إنكارها .

وأما المحصلون من أهل العلم فتطلبوا لذلك تأويلاً واختلفـوا فيه فقـال بعضهـم : « لَهُمْ » هَـاهُنَا بمعنى عليهم (فيكون معناه : اشترطي عليهم الولاء . وعبر عن عَليهم بلفظ « لهم » كما قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ ﴾[23] بمعنى عليهم)[24] ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[25] أيْ فَعَلَيْهَا (ويكون قيام النبيء ﷺ وَوَعْظُهُ لِمَـا سلف لَهُم من شرط الـولاء لأنْفُسِهِمْ قبل ذلك)[26] . وقال آخرون : معنى « اشترطي » هـاهنا أظهري لهم[27] حكم الولاء . قال أوس بن حَجَرٍ : يذكر رجلاً تدلى من رأس جبل بحبل إلى نبعة ليقطعها فيتخذ منها قوسـا :

[الطويل]

فَـأشْـرَطَ فِيهَـا نَفْسَـهُ وَهْـوَ مُعْصِمٌ وَألْـقَى بِـأسْـبَـابٍ لَـهُ وتـوكّـلاَ

معناه جعل نفسه عَلَماً لذلك الأمر ، ومنه قيل : أشراط الساعةِ بمعنى علاماتِها ، ومنه سُمُّوا أصحابَ الشرط لأنه كان لهم في القديم علامات يُعرفون بها . ومنه : الشـرط في كذا ، بمعنى أنه عَلَمٌ عليه . وقال آخرون : إنّما المراد بهذا الزّجرُ والتوبيخُ لأنه ﷺ كَانَ بَيَّن لهم أن هذا الشرط لا يحلّ ، فلما أخذوا يتقاحمُونَ على مخالفته قال لعائشة : هذا اللفظ ، بمعنى لا تبالي بشرطهم لأنه باطل مردود وقد سبق بياني لهم ذلك لا على معنى الإباحة لها والأمر لها بذلك ، وقد ترد لفظة افعل وليس المرادُ بها اقتضاءَ الفعل ولا الإذن فيه كما قال تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[28] و ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾[29] .

وأما الوجه الثالث فإنه الكلام على قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ولا خلاف بين

---

(20) في (ج) « واشترط » .
(21) في (ب) « على بعض أنكر هذا الحديث » .
(22) في (ج) عوض « هذا » كلمة غير واضحة .
(23) (25) الرعد .
(24) ما بين القوسيْن ساقط من (أ) .
(25) (7) الاسراء .
(26) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(27) « لهم » ساقط من (أ) .
(28) (40) فصلت .
(29) (50) الإسراء .

العُلماء في مُعْتِق عبده عن نَفْسِهِ أن وَلَاءَهُ لَهُ . واختلفوا إذا أعتقه عن غيره رجلٍ بعينه أو عن جميع المسلمين ، فمذهبنا[30] أن الولاء للمعتَقِ عنه كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين . وقال ابن نافع ـ من أصحاب مالك ـ في المُعتق عن جماعة المسلمين : إن الولاء له دونهم . قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف : إن الولاء للمعتق وإن أعتق (عن رجل بعينه . واحتج من رأى أنَّ الولاء للمعتق وإن أعتق)[31] عن غيره بقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » فعمَّ . وحمله مالك على أن المراد به : من أعتق عن نفسه ، بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكّله على العتق كان الولاء لمن وكّله وإن كان هو المعتق .

وقد وقع هنا سؤال مشكل ، وهو : لو قال : أنت حرٌ ولا ولاء لي عليك . فأما ابن القصار فالتزم في هذا السؤال أن يكون الولاء للمسلمين ، ونـزَّل هذا القـول منزلـة قول القائل : أنت حر عن المسلمين . وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ويرى أن بقوله : أنت حر ، استقر الولاء له ، واستئنافه بعد ذلك جملةً ثانيةً هي قوله : « ولا ولاء لي عليك » لا يُغيّر حكم الجملة الأولى لأنه إخبار على أن حكم الجملة الأولى ـ المستقرة ـ بالشرع ـ على خلاف ما حكم الله تعالى به ، فيكون إخباره كذباً وفتواه باطلاً ، والباطل والكذب لا يلتفت إليه ولا يُعَوَّل في مثل هذه الأحكام عليه .

وأما الوجه الرّابع من الكلام على هذا الحديث فقوله : « فخيّرها رسولُ الله ﷺ وقد كان زوجها عبداً » فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار في فسخ نكاحه .

واختلف الناس في الحر[32] هل تخير إذا اعتقت تحته ؟ فعندنا لا تَخَيَّر لأن هـذا الحديث قد ذكر فيه هـاهنا أن زوجها كان عَبْداً ، والأصل ثبوت الأنكحة ، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلاّ بشرع يدل على ذلك ، وقد دل هـاهنا عَلَى العَبْد فبقيَ الحر على الأصل .

وأما المخالف الموجِب لها الخيار وإن كان زوجها حرًّا فتعلق بـرواية من روى أن زوجها كان حرّاً . ونحن نرجّح مذهبنـا عليه بأن نقول : راوي حال هذا الزوج ابن عباس وعائشة ، فأما ابن عباس فلم يختلف الرواة عنه أنه قال : كان زوجها عبداً . وأما عائشة فاختلفت الرواة عنها هل قالت : عبداً أو حراً ؟ والذي لا اختلاف عنه أولى أن يُتعلق بروايته

---

(30) « فمذهبنا » ساقط من (ب) .

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(32) في (أ) « الحرة » .

من رواية من اختلف عنه .

وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى ، فإن مالكاً رأى أن العلّة ما يدركها من المعَرَّة لما صارت حرة بكون زوجها عبداً ، وإذا كان زوجها حراً فلا معرة عليها فلا وجه لتخييرها . وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقوداً عليها بالجبر أوّلاً لحق العبودية فإذا صارت إلى حال من لا يُجبر لملكها نفسها كان لها حل[33] العقد ، ويتعلّق في ذلك بما قيل في بعض الطرق : « ملكتِ نفسك واختـاري » أو كما قـال ، فأشـار إلى أن العلة ملك النفس ، وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد .

فإذا ثَبت أن لها الخيار فإنها إذا مكنت الزوج من وطئهـا بعد علمهـا بالعتق سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار . هذا المعروف من المذهب . وقال بعض أصحابنا : فإن هذا بناءٌ على أنها ادعت ما لا يشبه من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإِمَاءِ . ولو كانت ممن يَتَبَيَّن جهلها بهذا ، كحديثة العهد بالسبي من السودان وغيرهم ، لجرت على القولين فيمن زنى جاهلاً بحكم تحريم[34] الزنى هل يحد أم لا ؟ وقد تعلق بعض أصحابنا بأن في بعض الأحاديث أنه علّق الخيار لها بأن لا توطأ ولَمْ يفرق بين وطئها جاهلة أو عالمة . والصحيح من هذا أنه لم يثبت أثر يسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ولا معنى لتخريجهم الخلاف في ذلك لأن كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصّه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص ، (وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص)[35] منها على إسقاط حقها فسقط ، وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فبقيت على الأصل في ثبوته .

وأما الوجه الخامس فقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » . فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم ، وجواز التصرف في المبيع ، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لأنه يُقْضَى به وإن لم يُشترط .

والثاني : أن لا تَكُون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميـل والرهن واشتـراط الخيار ، فهذا أيضاً يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبه ما كان من مقتضاه ولكنه إنمـا يقضى به مع الاشتراط وإن لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الأول .

والثالث : أن تكون خارجة[36] عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بأن يمنع من

---

(33) « حل » ساقط من (ب) .

(34) « تحريم » ساقط من (أ) .

(35) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(36) في (أ) « خارجه » .

مقتضى العقد أو يوقع فيه غرراً ، و[37] غير ذلك من الوجوه الممنوعة ، فهذا موضع اضطراب العلماء ، ومسائل المذهب مضطربة فيه ، ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق أن البيع والشرط جميعاً يُنقضان ويبطلان لقوله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » لأنه قد وضع من الثَّمَن لأجل الشرط فصار له حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله من العوض لفساده ، والذي ينوبه من العوض[38] مجهول ، وهذا يؤدي إلى الجهالة بما يقابل ما سواه في العوض فوجب فسخ الكل لذلك . وقد قال بعض العلماء : فإن الشرط خاصة هو المختص بالبطلان لأجل حديث بَريرة .

وقد وقع في المذهب مسائل خرّج منها بعض الشيوخ هذه الطريقة وجعلها قولاً في المذهب . ووجه المشهور ما قدمناه[39] من الخبر والقياس وهو مقدم عندهم على هذا الحديث ، على أن حديث بَريرة لم يُنص فيه على صحة البيع إنما ذكر الشروط خاصة فبقي البيع يؤخذ حكمه من مواضع أخر في الشريعة .

وأما شراء عائشة فقد ذكرنا له وجوهاً من التأويل في قوله ﷺ : « اشترطي لهم الولاء » وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره ، وقول عائشة في بعض طرق حديث بَريرة : « لَاها الله لا أفعل ذلك » فيها لغتان إحداهما[40] : إثبات الألف ، والأخرى إسقاطها لسكونها وسكون اللام[41] في الأسم فيصير اللفظ[42] هالله[43] بمعنى : والله .

وأما الوجه السادس فما ذكره من أكله ﷺ مما تصدق به عليها . وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

654 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ خرّج مسلم في باب الولاء : حديثاً « عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيء ﷺ » ثم قال بَعْده : « وحدثنيه إبراهيم بن دينار نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان ، يعني النحوي أبا معاوية »[44] (ص 1146) .

وفي نسخة ابن ماهان : « حدثنا إبراهيم نا عبيد الله قال[45] : نا سفيان عن الأعمش » جعل سفيان بدل شيبان ، والصواب شيبان ، ومثله في المناقب : «حدثنا القاسم بن زكرياء قال : نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن مالك بن الحارث[46] عن أبي الأحوص » الحديث في مناقب عبد الله بن مسعود ، وليس عندهم في هذا الموضع خلاف .

---

(37) في (ب) و (ج) أوْ .
(38) في (ب) « من المعارضة » .
(39) في (ب) « قدمنا » .
(40) في (ج) « أحدهما » .
(41) في (ج) « أو سكون اللام » .
(42) في (ب) « الاسم » .
(43) في (ج) « ها الله » بإثبات الألف .
(44) في (ب) « أنا معاوية » .
(45) « قال » في (أ) و (ج) ساقطة .
(46) في (ب) « مالك بن الحويرة » .

655 ـ قوله ﷺ : « لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً[47] إلا أنْ يَجِدَه مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » ، وفي بعض طرقه : « وَلَدٌ وَالِدَهُ » (ص 1148) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في عتق الأقارب إذا مُلكوا ، فأنكره جملةً بعض أهل الظاهر وتعلقوا بهذا الحديث ، وأثبته جُمهور الأمة ، واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه ، فعندنا في المذهب ثلاثة أقوال :

المشهور منها عن مالك : أن العتق يختص بعمودي النسب والإخوة . ويدخل في قولنا : عَمُودَي النسب الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن عَلَوْا ، والولد وولد الولد وإن سَفلوا .

والقول الثاني : إثبات العِتق في عَمُودي النسب خاصة دون الإخوة ذكره ابن خُوَيْز مِنْدَاد[48] .

والقول الثالث : عتق ذوي الأرحام المحرَّمة . ذكره ابن القَصّار .

وبما حكاه ابن خُوَيْز منداد قال الشافعي ، وبما حكاه ابن القصار قال أبو حنيفة . فأما تعلق من أنكر العتق أصلاً بقوله : « إلاّ أن يشتريَه فيُعتِقَه » وتقديره : أنّه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أنْ يكون باختياره ، وذلك ينفي عتقه جَبْراً فإن هذا لا حجة لهم فيه ، ومَحْمله عندنا على أنه يُعتَق باشترائه فأضاف العتق إليه لما كان عن أمر يكتسبه ويفعله ، وهو الشراء .

وقد خرج الترمذي والنسائي وأبو داود عن سَمُرة أن النبيء ﷺ قال : « من مَلَك ذَا رَحِمٍ محْرَمٍ فهو حرٌّ » . وعند الترمذي « ذاتَ محرم » . وهذا يمنع من التعلُّق بالحديث الذي ذكروه ، ولو كان الأظهرُ في معناه ما قدروه لأنَّ النصوص أولى من الظواهر . ولهذا الحديث حملنا قوله « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل ، وهو الحجة للقول الذي حكاه ابن القصار . وقد تعلق أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ إلاَّ آتِي الرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴾[49] . وردَّ بهذا إضافةَ الكفرة الولد إليه سبحانه وتعالى فدلَّ على منافاة البنـوَّة[50] للعبوديـة وتعلقوا في الإخـوة بقولـه : ﴿ لاَ أَمْلِكُ إلاَّ نَفْسِي وَأَخِي ﴾[51] فَلَمَّا استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه . وتعلقهم بهذه الآية في الإخوة ضعيف ولهذه الآي

(47) في (ب) « والد ولدا » وهو تحريف .

(48) في (أ) « ابن خواز منداذ » ، وكذا فيما بعد ، وفي (ج) « خواز منداد » آخره دال مهملة، وما في (ب) هو ما في الديباج .

(49) (93) مريم .

(50) في (ج) « النبوّة » وكذا فيما بعد .

(51) (25) المائدة .

وقع الاقتصار في المذهب المشهور على عتق عمودي النسب والإخوة لا أكثر وكأنَّ الحديث لم يثبت عنده ولأجل ضعف التعلق بقوله : ﴿ لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ نفى عتق الإخوة وأثبت عتق البنوة لقوله الظاهر[52] الوارد به في القرآن وأثبت عتق الأبوة بقوله عز وجل : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾[53] وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[54] وليس من الإحسان إليهما استرقاقهما .

فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي قال بجميعها فقهاء الأمصار الثلاثة[55] .

وقد اختلف المذهب عندنا هل يفتقر عتق الأقارب إلى حُكْم أم لا ؟ فقيل : لا يفتقر إلى حُكم لقوله ﷺ : « مَنْ ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرم فهو حرّ » وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم ، وقيل : بل يفتقر ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء في هذه المسألة . واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رافعاً للخلاف .

---

(52) في (ب) « لقوة الظاهر » ، وفي (ج) « لقوة الظواهر » .

(53) (83) البقرة .

(54) (23) الاسراء .

(55) « الثلاثة » ساقطة من (ب) .

12 ـ كتاب البيوع

656 ــ فيه قول الراوي : « نهى رسول الله ﷺ عَن بَيْعَتَيْنِ : المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ » .

أما الملامسة فَأنْ يَلْمِسَ كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه (ص 1151 و 1152) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الأحاديث الواقعة في البيوع هـاهنا كثيرة ونحن نقدم فصلاً حسناً يشتمل على عقد جيد وتَطَّلِعُ منه على أسرار في الشرع .

فاعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهـام بأدْنى ضروب الكلام تخص كل معنى بعبارة وإن كان مشاركاً للآخر في أكثر وُجُوهه . فلما كَانَتِ الأمْلاَكُ تَنْتَقِل عن أيدي مالكيها بعوض (وبغير عوض سَمَّوْا المنتقل بعوض بَيْعا ، فحقيقة البَيْع : نقل الملك بعوض)[1] ، ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع ، وإن كانَتْ على المنافع خصوها بتسمية الإجارة ، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج فخصُّوها أيضاً بتسميتها نكاحاً .

وإذا علمت حقيقة البيع ومعانِّي هذه التسميات فاعلم أن البَيْع يفتقر إلى أربعة أركان :

أحدهما[2] : متعاقدان أو من في معناهما . وقولنا : من في معناهما احتراز من أب عقد على ولديه أو وَصيّ على يتيميه[3] .

والثاني : معقود به .

والثالث : معقود عليه .

والرابع : العقد في نفسه .

فأما المتعاقدان فمن حقهما أن يكونا مُطْلَقَيْ اليد والاختيار ، فقولنا : يكونا مطلَقَيْ

---

(1) ما جاء بين القوسين هو في (ب) بالهامش .

(2) في جميع النسخ (أ) و(ب) و(ج) « أحدهما » وهو ما أثبتناه والصواب « أحدها » .

(3) في (ب) « أو وصيّ عقد ليتيميه » .

اليد ، احترازا[4] ممن يحجر عليه ، وهم أربعة أصناف :

أحدهم[5] : من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفيه ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذي لا يميز أمورَ دنياه .

والثاني : من يحجر عليه لحق غيره ممن يملك أعيان ما في يديه كالسيد مع عَبده .

والثالث : من يحجر عليه لمن[6] يخاف أن يملك عينَ ما في يديه كالمريض مع ورثته ، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها ، والمرتد مع المسلمين .

والرابع : من يحجر عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمديان مع غرمائه ولكن طريق الحجر يختلف[7] مع هؤلاء ، ويُستقصَى[8] كل فصل في موضعه إن شاء الله .

فالسفيه يمنع من البيع رأساً ، وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد والمديان إذا ضُرب على أيديهما ، والمريض والزوجة يُمنعان إذا حابَيَا محاباة تزيد على ثلثهما .

وعندنا اختلاف في السفيه إذا كان مهملاً ، فقيل : تمُضي بياعَاته ، وقيل : ترد إن كان ظاهر السفه وتمضي إن كان خَفِيَّه[9] . وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرد لأن السفيه المحجور يرد بيعه اتفاقاً فكأنَّ المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه فردّوا أفعال المهمل . ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر فأجازوا أفعاله إذْ لَا حَجْر عَلَيْه . والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه لأن الحجر كان عن السفه ولم يكن السفه عَن الحجر ، وإذا كان الحجر عن السفه ، ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد في السفيه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجْر .

وكان شيخي رحمه الله يقول : فإن السفه علة في رد الأفعال بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة وعشرين[10] عاماً فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا في الحجر ، وَإذا ثبت رشد السفيه وجب تسليم ماله إليه ، فدلّ ذلك على أن العلة وجود السفه ، والعلة حيثما وجدت اقتضت حكمَها ، هذا المعنى الذي كان يشير إليه .

وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رشد ولم يفك الحجر عنه : هل

---

(4) في (ج) « احتراز » .

(5) في (ب) « أحدها » .

(6) في (ب) « من يحجر عليه لحق غيره كمن » .

(7) في (ب) و (ج) « ولكن طُرق الحجر تختلف » .

(8) في (ب) و (ج) « ونستقصي » .

(9) في (ب) و (ج) « إن كان خفياً » .

(10) في (ب) « والعشرين » .

تَمْضِي أفعاله وهو عكس السفيه المهمل ؟ . والنظر عند شيخنا يقتضي جواز أفعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الردّ وهي السفه ، وهكذا يجري الاختلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر عليه قياساً على السفيه المهمل .

والرشد عندنا المطلوب هـاهنا في تدبير الدنيا وإصلاحها لا[11] في إصلاح الدين . وقال بعض أصحابنا : بل الرشد إصلاحهما جميعاً ، والأول أولى إذا كان الفاسق ممسكاً لماله منمِّياً له لا يتلفه في المعاصي ، ولا أعظم فسقاً من الكافر ، وفسقـه لم يوجب ردّ بياعاته إذا تحاكم إلينا وقد باع على الصحة من مسلم ، وقد حدَّ ﷺ الزُّنَاة وقطع السرَّاق وضرب شُرَّاب الخمر ولم ينقل إلينا أنه ﷺ حَجَّر عليهم ، وهذا هو الأصح لهذا الذي قلناه ولغيره[12] .

وأما قولنا : مطلق الاختيار ، فلأن المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده لأنَّ الله ـ سبحانه ـ أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه فدل على أن الإكراه يصيِّر المكره كغير القاصد ، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه . وقد ألزمه المخالف طلاقَه وعتْقَه . وهذا التعليل يرد قوله ، ويرده أيضاً قوله ﷺ : « رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها[13] وما استكرهوا عليه » .

وأما السكران فإن الحدود تلزمه . وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قَتَل قُتِل . وقال بعض الناس : إنما فارق المجنون في ذلك لأنه متعدٍّ في شرب ما أزال عقله ومكتسب لما أدى إلى ذلك ، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد . وقال بعضهم : فإنَّ رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف ، وهذا عاص بشربه والعاصي لا يرخص له . وأما عقوده فإن كان طلاقاً أو عتاقاً فالمشهور عندنا لزوم ذلك لأن ذلك من ناحية الحُدود فألحق بِها في الحُكم . وقد رويت عندنا رواية شـاذة في طلاقـه أنه لا يلزم قيـاساً على المجنون . وسلّم بعض أصحابنا أنه لو صُبَّ في حلقه الخمر حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حينئذ لأنه غير متعدٍّ في الشرب .

وأما بياعاته ففيها عندنا قولان : جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه لأنه بِسُكره يقصر ميزه[14] في معرفته بالمصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه وإن كان يقام الحد عليه كما يقام على السكران . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بياعاته كما تلزمه الحدود ، وأما هِباته فتجري على القولين في بياعاته ، هذا حكم أحد الأركان وهو المتعاقدان .

---

(11) « لا » ساقطة من (أ) .

(12) « ولغيره » ساقط من (ب) .

(13) في (ب) « الخطأ والنسيان » .

(14) في (ب) « تمييزه » .

وأما المعقود به والمعقود عليه فحكمهما واحد . وإنما تحسين التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر وإلاّ فكل معقود به معقود عليه فيجب أن تَعْلَمَ أنَّ ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد به ولا عليه لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل ولم يقصد باذل ما يُنتفع به إلى الهبة فيجوز له ، وهذا الذي لا منفعة فيه أصلاً[15] لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ، إلاّ أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهّل في إمساكها للتخليل بَعْضُ أصحابنا .

وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون سائر منافعه محرمة .

والثاني : أن تكون سائر منافعه محلّلة .

والثالث : أن يكون بعضها محللاً وبعضها محرماً .

فإن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة .

وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعاً كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال .

وإن كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومزلّة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطربون ، وأنا أكشف لك[16] عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه .

فاعلم أنه تقدم لك أصلان : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع ، وتحريمه عند تحريم جميعها ، فإذا اختلف عليك فانظر ، فإن كان جلّ المنافع والمقصود منها محرماً حتى صار المحلَّل من المنافع كالمطَّرح فإن البيع ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما لأن المطَّرح من المنافع كالعدم وَإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرّم وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلّها مباحاً والمحرم مطَّرحاً في المقصود فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني وهو ما حَلَّ سائر منافعه .

وأشكل من هذا القسم أن تكون فيه منفعة محرّمة مقصودة مرادة وسائر منافعه سِواها محلل مقصود فَإنّ هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع

---

(15) « أصلاً » ساقط من (ب) .

(16) « لك » ساقط من (أ) .

سِوَاهَا ، وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيضه ، والتعاوض على المحرم منه (ممنوع فمنع الكُلِّ لاستحالة التمييز ، وأنَّ الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولاً)[17] لو قدر جواز انفراده بالتعاوض[18] .

وربما وقع في هذا النوع مسائل تُشكل على العالِمِ فيلحظ المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرَّمة ملتبساً أمرها هل هي مقصودة أم لا ؟ ويرى ما سواها منافعَ مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محلّلا ولا ينشَط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرَّمة هل هي مقصودة أم لا ؟ فيقف هاهنا المتورّع . ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ولا يمنع ولا يحرم ولكنه يكره لأجل الالتباس ، فاحتفظْ بهذا الأصل فإنه من مُذْهَبَات العلم ومن قتله علماً هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفْتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى .

ويكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف في بيع كلب الصَّيْد فإنه من لم يسمع فيه حديثاً بالنهي عن بيعه واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه منه فيقول : في الكلب من المنافع كذا وكذا ، ويعدد سائر منافعه ثم ينظر هل جميعها محرّم فَيمنع البيع أو محلل فيجيز البيع أو مختلفة فينظر هلِ المقصود المحرم أم المحلل ؟ ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه ، أو تكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه ، أو ملتبِس كونها مقصودة فيقف أو يكره على ما بيَّناه . والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه ، وكذلك بيع النجاسات ليزبَّلَ بها النبات ما وقع فيه في المدونة وفي الموازية ولابن القاسم ولأشهب على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق فيه .

وقد نبه ﷺ بأحسن عبارة وأقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله ﷺ في الخمْر : « إن الذي حَرَّم شُربَها حَرّم بيعها » . ومن كلامه ﷺ هذا اقتضبْنَا[19] هذا الذي هو الأصل العظيم . وذلك أنّه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشربُ لا أكثر فإذا حرِّمت حرُمتِ المعاوضة لأن المشتريَ منعه الشرع من الانتفاع بها فَإذا بَذَل ماله وهو مطيع للشرع في أن لا ينتفع بها فقد سَفِه وضَلَّ رشدَه وصار من أكل المال بالباطل .

وهكذا أيضاً نبه على هذا في الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حَرِّم عليهم الشُّحْم فباعوه وأكلوا ثمنه لأنَّ الشحم المقصود منه الأكل فإذا حُرِّم حُرِّم الثمن . وهذا من

---

(17) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(18) في (ب) « بالعوض » وهو تحريف .

(19) في (ب) « اقتضينا » بالياء المثناة من أسفل .

وضوحه كاد يلحق[20] بالعقليات، ولهذا قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم » الحديث (ص1207) .

وقد نبه ﷺ على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له في شحم الميتة : « يا رسولَ الله إنا نطلي به السفن » (ص 1207) فأوردَ ما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ، ولا أباح البيع لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع . هـذا على طريقـة من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع فتكون بعض المنافع محللة ، ولكن المقصود الذي هو الأكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك .

ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به ، ويلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلاً وقد تقدم ، ولكن ذلك لكون عدم المنفعة فيه تحقيقاً وهذا عدم المنفعة فيه تقديراً وتجويزاً .

وأما العَقد فمن شرطه أن يخلَّص عن المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وفيما شَذَّ منه مما يرجع إلى أصول آخر كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مما ننبه عليه ـ إن شاء الله ـ عند وروده في أحاديث هذا الكتاب ويُستقصى[21] كل فصل في موضعه إن شاء الله .

657 ـ قوله : « نَهَى ﷺ عن بَيْع الحَصَاة وعَنَ بَيْعِ الغَرَرِ » وفي حديث آخر : « نَهَى عَنَ بَيْع حَبلِ الحَبَلة قال ابن عمر : كَانَتْ الجَاهِلِيَّة يَتَبَايَعُون لَحْمَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الْحَبَلَة ، وحَبَلُ الحَبَلَةِ أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِـلَ الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ ﷺ عن ذَلِـكَ » (ص 1153 ـ 1154) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تضمنت هذه الأحاديث النهي (عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[22] وعن بيع حَبَل الحبلة . فأمَّا الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة منهـا هاتـان البيعتان : بيع الحصاة ، وبيع[23] حبَل الحبلة على أحد التأويلات فيهما .

فأما الغرر فما تردَّد بين السلامة والعطب أو ما في معنى ذلك ، وذلك أنَّهُ يُلْحَق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذْل مالِه باطلاً . وقد نبه ﷺ على هذه العلة بقوله في بيع الثَّمرة قبل الزهو : « أرأيتَ إنْ منع الله الثَّمرة فبِم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بِيَاعَات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها

---

(20) في (ب) « كاد أن يلحق » ، وهو نزر في (كاد) .

(21) في (ب) « ونستقصي » .

(22) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(23) « وبَيْع » ساقط من (أ) .

واختلفوا في بعضها فيجب أن يبحث عن الأصل[24] الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول : إنا لما رأيناهم أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجُبَّة وإن كان حشوها مغيّباً عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لَبثهم في الحمام ، وعلى الشرب من الساقي مع اختلاف عادات الناس فيه أيضاً[25] .

قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها ، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود . ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها قلنا : ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزْر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه ، فإذا ثبت هذا وصَحّ ما استنبطناه[26] من هذين الأصلين المختلفين قُلنا : يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل ، فمن أجاز قدّر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود وقاسه على ما تقدم ، ومن منع قدر أن الغرر مقصود وقاسه على ما تقدم أيضاً .

وأما بيع الحَصَاة فاختلف في تأويله اختلافاً كثيراً ، وأحسن ما قيل فيه تأويلات :

منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة[27] ، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامي وعوائق الرمي . وقيل معناه : أيُّ ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع ، وهذا أيضاً مجهول كالأول . وقيل معناه : ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم ، وهذا أيضاً مجهول .

هذه ثلاث تأويلات متقاربة[28] وكلها يصح معها المنع .

وقد قيل : تأويل رابع وخامس ، قيل معناه : أنه إذا أعجبه الثوب[29] ترك عليه حصاة ، وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعل ترك الحصاة علماً على الاختيار لم يجب أن يمنع إلّا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يُضيفُوا لذلك أموراً تفسد البيعَ ويكون ذلك عندهم معروفاً ببيع الحصاة مثل أن يكون متى ما ترك حصاة وَإن كان بعد عام وجب له البيع ، فهذا فاسد .

---

(24) في (أ) « على الأصل » .

(25) في (أ) « مع اختلاف أيضاً عادات الناس » .

(26) في (ب) « ووضح ما استنبطناه» .

(27) في (ب) « رمية بالحصاة » .

(28) في (ج) « تتقارب » .

(29) في (ب) « قيل إن معناه إذا أعجبه الثوب » .

وقيل أيضاً : كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة فيقول : إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع . (وهذا أيضاً إن كان معناه إذا سقطت باختياره وجب البيع)[30] فهذا بيع الخيار إذا وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة أجله وغير ذلك ، إلا أن يكون الثمن لم يقرراه[31] وبسقوطها من يده أو بوضعه إياها على التأويل الذي قبله يجب البيع ولكن على القيمة وهي مجهولة فيمنع هذا للجهالة بالثمن ، وقد يكون هذا هو المَعْنِيَّ في هذين القولين الأخيرين .

وأما بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ فقيل : فيه تأويلان : أحدهما : أن المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن البيع إلى نِتاج نِتاج الناقة[32] فيكون ذلك تنبيها على أن الثَّمن وإن كان معلوماً في نفسه وجنسه فإنه تؤثر فيه الجهالة ببعض صفاته[33] ويصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجل مجهول .

وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلاف في حال لا خلاف في فقه فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلوماً في العادة ، ومن أباه رآه يختلف في العادة .

والتأويل الثاني : أن يكون المراد بَيع نِتاج نِتاج الناقة فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته . وفيه أيضاً الجهالة بزمن تسليمه ، وكل ذلك ممنوع .

والتاء في حَبَل الحَبَلَة للمبالغة قاله ابن الأنباري وغيره .

658 ـ قوله ﷺ : «لاَ يُتَلَقَّى[34] الرُّكْبَان لبيع ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَم فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أن يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِن سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « لاَ تَلَقَّوُا الجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شيئاً فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . وفي بَعْضِ طُرُقِهِ : « من ابتاع شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاء » (ص 1155 إلى 1158) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تَضَمَّنَ هذا الحديث النهي عن خمسة فصول ، تكلمنا على ثلاثة منها فيما تقدم عند الكلام على الخِطْبَة[35] وهي البيع على بيع أخيه ، والنَّجْشُ « ولا

---

(30) في (ج) ما بين القوسين أضيف بأعلى الصفحة .

(31) في (ب) « لم يقدراه » وكذلك في (ج) .

(32) في (ب) « نتاج الناقة » بدون تكرير « نتاج » .

(33) في (ج) « في بعض صفاته » . .

(34) في (ب) « لا تلقوا » وما أثبتناه هو في (أ) وما في نسخ صحيح مسلم .

(35) « الخطبة » بكسر الخاء ، أي في كتاب النكاح .

بيع حاضر لباد » ، ونتكَلَّم هـاهنا على الفصلين الباقيين : التَّلَقِّي والمُصَرَّاة .

فأما التلقّي فإنَّ النهي عنه معقول المعنى وهو ما يلحق الغير من الضرر ولكن يقدح هـاهنا في نفس المتأمل معارضـة فيقول : المَفْهُـومُ من منع بَيْـع الحاضـر للبادي أنْ لا يستقصِي البادي وأنْ يُوجَدَ السبيل لغبنه . والمفهوم مِن النهي عن التلقي أن لا يغبن البادي بدليل قوله هـاهنا : « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

والانفصال عن هذا أنّا كنّا قـدمنا أنَّ الشرع في مثل هـذه المسألـة وأخواتهـا بني على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي[36] أن ينظر للواحد على الواحد ، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتـروا ما يشترونه رخيصاً وانتفع سائر سكان البلد نُظِر لأهل البلد عليه . ولما كان إنما ينتفع بالرُّخْص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فَنُظِر لهم عليه فعادت المسألة إلى المسألة الأولى فصارا أصلاً واحداً وانقلب ما ظنه الظانُّ في هذا من التناقض بِأن صَارا[37] مِثلين يؤكد بعضهما بعضاً[38] .

وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي ولم يبرز إليه خارج المدينة بل مرّ به على بابه بعضُ البداة : هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق ؟ فقيل بالمنع لعموم الحديث ، وقيل بالجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق فلمْ يمنع .

وقد جعل له في بعض الطرق هـاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع لَمَّا كان النهي[39] لحق الخلق لا لحق الله سبحانه ، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة ورأى أن النهي يدل على فساد المنهيّ عنه فسخ البيع . وفي ذلك اضطراب في المذهب .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن أو لأنه يرجو الزيادة في السوق .

وأما التصرية فإن النهي عنها أيضاً لحق الغير ، وهي أصل في تحريم الغش وفي الرد

---

(36) في (ج) تقتضى .

(37) في (ج) « صار » بصيغة الإفراد دون التثنية .

(38) في (ب) « بعضه بعضاً » .

(39) « النهي » ساقط من (ب) .

بالعيب وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد ـ رحمه الله ـ يجعلها أصْلا في أن النَّهي إذا كان لحقّ الخلق لا يوجب[40] فساد البيع لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع . ووقع النهي عنه هـاهنا ثم خيَّره ﷺ بعد ذلك في أن يتماسك[41] بالبيع ، والفاسد لا يصح التماسك به .

وفي هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرّم ويوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يُؤَدي إلى الخدْع والغرور ، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل هذا لأن قصارى ما فيه أن المشتري رأى ضرعاً مملوءاً فقدر أن ذلك عادتها فحلّ ذلك محلّ قول البائع : إن ذلك عادتها فجاء الأمر بخلافه وصار البائع لما دلّس كالقائل لذلك ، وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشتري لبناً لم يكن له خيار من هذه الجهة لأجل أن البائع لم يدلس عليه .

وأما رد الصاع من التمر فقد أنكره أهل العراق وَمَال إليه بعض أصحابنا لأنه جـاء عندهم بخلاف الأصول من الغرامة عن اللّبن تمراً ، وَمُتِلفُ الشّيء إنّما يغرَم مثلَه أو قيمَته وأما جنساً آخر من العروض فلا . وأيضاً فإن الأصل أن الخَراج بالضمان وأن المُغْتَلَّ لا يرد الغَلَّة إذا رد بالعيب وهذا قد أمر هـاهنا بالرد .

وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا أن يقولوا : أما الرد للتمر عن اللّبن فإنما ذلك لأنه قُوتُ بلدهم حينئذ وكأنّه ﷺ رأى أن اللبن كانوا يريدونه للقُوت ، وهذا يحل محله وهو أصل كسبهم للقوت فقضَى به ، وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم وقد روي عنه ﷺ : « من ابْتاع محفَّلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردّ معها مثلَ أو مثلي لبنها قمحاً » وقد ذكر مسلم هـاهنا صاعاً من طعام لا سمراء وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت البلد .

وأما اقتصاره ﷺ على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة واختلاف لبن النوق في أنفسها مع أنه لا يصح أن يلزم المتلفَ للكثير مثلُ ما يلزم المتلف لليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لأنه ﷺ أراد أن يكون ذلك حدّاً يرجع إليه ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر ، وقد كان ﷺ حريصاً على رفع التشاجر عن أمته .

وهذا كما قضى في الجنين بالغرّة ولم يفصِل بين الذكر والأنثى مع اختـلافهما في الديات لأن هذه المواضع لما كان يتعذر ضبْطها عند البينات كثر التنازع فيها فرفعه ﷺ بأن جعل القضاءَ في ذلك واحداً . وقد مر أبو يوسف وابن أبي ليلى على مقتضى القياس وقالا :

---

(40) في (ب) « لحق الغير يوجب فساد البيع » وهو تحريف وفي (ج) « ولا يوجب » .

(41) في (ب) « التمسك » وكذلك قوله : « والفاسد لا يصح التمسك به » .

يرد قيمة اللّبن ، وحَمَلاَ الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه ﷺ بذلك صاعا من تمر .

وقد قال بعض أهل العلم : إذا غلا الصّاع حتى صار يسْتبشع القضاءُ به عِوَضَ اللّبن لكونه مقارباً لقيمة الشاة كلها فإنه حينئذ لا يقضى به وإن غَرِمَ المشتري قيمة أعلى[42] ما يرى أنه كان فيها من اللبن لم يكن عليه أكثرُ من ذلك .

واستلوح هؤلاء أن النبيء ـ عليه السلام ـ إنما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما لأنه وإن قلّ لبن الشاة فهو أجود وإن كثر لبن الناقة فهو أدنى فصارا[43] بهذا كالمتساويين فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب .

وأما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان وأن المشتري لا يرد الغلة إذا رد بالعيب فلأن المصراة كان فيها لبن حين البيع ولم يكن غلة حينئذ فيكون للمشتري بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشاة فردُّه إذا رد بالعيب واجب ، فلما استحال رده بعينه لاختلاطه بما يحدث عند المشتري وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت ويقدر العوض عنه لـرفع التنازع في ذلك كله لما بيّنا .

ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللّبن أيضاً لما قلتمـوه . وقد قال محمد : لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية . قيل : هذا الذي قلتمـوه يلزم وقد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد في هذا وكأنّ محمّداً رأى أنه شرع جاء في التصْرية خاصة فلم يتعدَّ فيه ما ورد الشرع به .

واختلف أيضاً إذا كانت الغنم التي صريت كثيرة هل يرد لجميعها صاعاً واحداً أو لكل شاة صاعاً ، والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد لأنه من المستبشع في القول على مقتضى الأصول أن يَغْرَمَ مُتْلِفُ لبنِ ألفِ شاة كما يَغْرَمُ متلفُ لبنِ شاة واحدة وإن احتج علينا بأنه ﷺ ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن النـاقة أكثـر ، قلنا : تقـدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه .

وقوله : « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ » معناه : لا تجمعوا اللّبن في ضرعها حتى يعظم ، ومنه صَريت الماء في الحوض ، أي جمعته . والصراة المياه المجتمعة ، وصرى الماءَ في الظهر إذَا حبسه سِنِين لا يتزوج ، وأهل اللغة يَقُولون : لاَ تُصَرُّوا . وقد اختلف عن مالك فقيل عنه مثل هذا ، وما وقع في الحـديث الذي ذكـرناه من ذكـر المُحفّلة والمُحفلة هي المصراة

---

(42) في (ب) « وإن غرم المشتري قيمته أغلى » .

(43) في (أ) « فصار بهذا » وكذلك في (ج) .

بعينها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفِلَ في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفّلته ، ومنه قيل : احتفل القوم إذا كثُروا واجتمعوا .

659 ـ وقوله ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قال ابن عباس : « وَأَحْسبُ كلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ » . وفي بعض طرقه : « حتَّى يَكْتَالَهُ . قلت لابن عباس : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ والطَّعَامُ مُرْجَأً » ، وفي بعض طرقه : « حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » . وعن ابن عُمَرَ : « كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيءِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ علَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ » . وعن ابن عُمَرَ : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُضرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ » . وفي بعض طرقه : « حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » (ص 1159 إلى 1161) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في جواز[44] بيع المشتريات قبل قبضها ؛ فمنعه الشافعيّ في كل شيء . وانفرد[45] عثمان البَتّي فأجازه في كل شيء . ومنعه أبوحنيفة في كل شيء إلا العقارَ وما لا ينتقل . ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات . ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاماً ؛ فتعلق من منع على الإطلاق بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » ولم يفرِّق ، وعضد ما قاله أيضاً بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بَيْع الطعام الجُزافُ حتى يُؤْووه إلى رحالهم . واستثنى أبوحنيفة ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه المشار إليه في قوله : « نَهى عَنْ بيْع الطَّعام حتى يُستوفى » .

وأما القولان الآخران فمأخوذان من قوله : « نَهَى عن بيع الطعام حتى يستوفى » فنقول : مَن منع سائر المكيلات يقتضب من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل . وقد نبه عليه بقوله : « حتى يَكْتَالَه » فأجْرَى سَائر المكيلات مجرىً واحداً .

ويقول مالك : فإن دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام ولو كان سائر المَكِيلات ممنوعاً بيعها قبل قبضها لما خصّ الطعام بالذكر فلما خصه دَلَّ على أن ما عداه بخلافه . ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل لأنه تعليل ينافي دليلَ الخطاب المعلّل ، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول .

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العِينَةُ ، واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سئل فقال : « ألا تراهم يتبايَعُونَ بالذّهب والطعامُ مُرْجَأً » ، أي مؤخر ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهباً في أكثر مِنْهُ[46] والطعامُ محلّل . وفي البخاري عنه : « دَراهم

(44) في (ب) « جواز » محذوفة .

(45) في (ج) « وانفرد به » ولا يصح .

(46) في (ب) « منها » .

بِدَرَاهِمَ والطعام مُرجأً » وقد تَرَجَّحَ بعض أصحابنا في الطعام إذا أُمن فيه من العِينة التي هي سبب المنع على ما قال ابن عباس ، هل يمنع بيعه قبل قَبْضه لظاهر الخبر أو يسهّل فيه ؟ ورأيته يميل إلى التسهيل في مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنَّقد ، وما أظن أن عثمان البَتِّي سلك في إجازته بيع كل شيء قبل قبضه إلا هذه الطريقة وإن كان مذهبنا انفرد به . وهذا شاذ عند العلماء أضرب عن ذكره كثير منهم . وإذا وضح مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فينفصل أصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله : « نهى عن رِبْح ما لم يضمن » ، بجوابين .

أحدهما : أن يحمل على بيع الخيار وأن يبيع المشتري قبل أن يختار .

والثاني : أن يحمل ذلك على الطعام ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقتين : إمّا دليل الخطاب من قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » فدل على أن ما عداه بخلافه ، أو يخص بما ذكره ابن عمر من : « أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهباً أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم » . وأضاف إجازة ذلك إلى النبي ﷺ . وهذه إجازة ربح ما لم يضمن في العين . ونقيس عليه[47] ما سِوَى الطَّعَام ويخص به النهي عن ربح ما لم يضمن . ويحمل قول ابن عمر الذي قدمناه على الاستحباب ، والرواية التي فيها ذكر ضربهم يحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة أو على أنهم اتخذوا ذلك عِينةً ممنوعة .

660 ــ وقول أبي هريرة لِمَرْوان : « أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ » (ص 1162) .

يُريد صكوك الجار المذكورة في المدونة ، وهي كُتب يكتب لهم فيها طعام يأخذونه . والصكاك والصُّكوك جمع صَكّ وهو الكتاب .

661 ــ قوله : « نَهَى عن بيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مَكيلَتُها بالكَيْل المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » (ص 1162) .

قال الشيخ : (إنَّما نُهِيَ عَنْ)[48] هذا لأنه قد يقع في الربا ، ولا فرق بين تحقق التفاضل أو تجويزه في منع العقود ، وهو أيضاً نوع من المزابنة . وسنتكلم عن المزابنة فيما بعد إن شاء الله تعالى .

662 ــ قوله ﷺ : « البَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بالخيار مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ » . وفي بعض طرقه : « إذَا تبايع الرَّجُلاَن فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ » .

---

(47) في (أ) « ويقيس » .

(48) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج) .

وفي بعض طرقه : « إِذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِن بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ[49] فَإِنْ كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ » . وفي بعض طرقه : « لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعِ الْخِيَارِ» (ص 1163 ـ 1164) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في الأخذ بظاهر هذا الحديث ؛ فأخذ به الشافعي وجماعة غيره من الأئمة ورأوا أنَّ خِيَارَ المَجْلِسِ ثابت في البيع ولم يأخذ مالك به . واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعَاذِير .

منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق ها هنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله : « المتبايعان » أي المتساومَانِ مكانهما بالخيار ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان . قالوا : والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة[50] وقد قال تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾[51] يعني المطلق ، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان . واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلاّ أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبراً لم يحتج إلى أن يستقيله . ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان ولأنه أيضاً إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر ، فاختار ، وجب البيع . ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني والالتزام الأول لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول . واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل لأن من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر ،،إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله . وقال آخرون : لعل المراد به الاستحثاث على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده بالفسخ وتكون الإقالة في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تفضلاً واستحباباً .

وهذه التأويلات عندي لا يصح الاعتماد عليها . أما استعمال التفرق في الأقوال فلا شك أن استعماله في الأبدان أظهر منه ، والأخذ بالظاهر أولى ، وأيضاً فإن المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب ويُعْلَم أنهما بالخيار . وإنما يعلم الخيارُ بعد الإيجاب بهذا الحديث . وأما قول بعض[52] أصحابنا : إنه مخالف للعمل فلا يُعَوَّلُ عليه أيضاً لأن العمل

---

(49) في (ب) و(ج) « على خيار » وكذلك فيما بَعْد .

(50) في (ب) « غير منكرة» .

(51) (130) النساء .

(52) « بعض » ساقطة من (ب) .

إذا لَمْ يُرَدْ به عملُ الأمة بأسرها أو عَمَلُ من يجب الرجوع إلى عمله فلا حجة فيه لأن قصارى ما فيه أنْ يقول عالم لآخر : اتْرك عِلمك لعلمي . وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته في ذلك . وكذلك حمل هذا على الندب بعيد لأنه نص على إثبات الخيار في المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط .

وأمْثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله : « ولا يحل لَهُ أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » فإن الاستقالة فيما قالوه أظهر منها في الفسخ بالجبر[53] الذي يقوله المخالف ، وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها ، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويُبنى بعضها على بعض أو يستعمل[54] الترجيح إن تَعَذّر البناء وجهلت التواريخ ، هذا هو الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة .

وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين (أنها حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ولم يفرّق بين المجلس وغيره ، فلو كان لهما الفسخ ما احتاجا إلى التحالف . ويحمل هذا عند المخالف على التحالف في الثمن في بيع وجب واستقرّ حتى لا يمكن فسخه . وحديثهم أخص من هذا فيكون بياناً له مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين)[55] تعليم حكم الاختلاف في الثمن ، والغرض في البيعين بالخيار ، تعليم مواضع الخيار وأخذُ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها ممّا لم يقصد فيه ذلك .

663 ـ قوله ﷺ للرَّجُلِ الَّذِي شَكَى إِلَيْهِ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » (ص 1165) .

قال الشيخ : غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ وهو المستسلم لبيعه ممنوع ، وإذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغَبْنُ . وإن لم يستسلم لبيعه وماكَسَهُ وكان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له لأنه يكون حينئذ كالواهب لما غُبِن فيه ، وإن كان غير بَصِير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الأئمة ، وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة فاستدلوا أجمعون بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم[56] بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلَّا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[57] فقال من أثبت الخيار بالمغابنة : إن أمضاها عليه أكل المال بالباطل وقد نهت عنه هذه الآية . وقال من أمضى البيع عليه : فإن ذلك عن تراض وقد استثنته هذه الآية .

وكذلك أيضاً تجاذبوا هذا الحديث فقال بعضهم : فإنه ـ عليه السلام ـ أثبت له الخيار

---

(53) في (ب) « بالخيار » . (54) في (أ) « ويستعمل » .

(55) ما بين القوسين جاء بالهامش في (أ) .

(56) في (ب) ﴿ ولا تأكلوا أموالكم ﴾ والتلاوة كما في (أ) ﴿ لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ بدون واو وهو ما أثبتناه .

(57) (29) النساء .

في بعض طرق هذا الحديث ، وذلك يدل على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون ، وقال من أمضى عليه المغابنة : لو كان له ذلك بمجرد الغَبْن ما افتقر إلى الشرط وهو قوله : « لاَ خِلاَبَةَ » ، ورجَّح من أثبت الخيار مذهبه بما قدمناه في حديث النهْي عن تلقي الركبان لأنه ـ عليه السلام ـ أثبت للجالب الخيار[58] إذا جاء إلى السوق قالوا : وليس ذلك إلا للغبن ، وقد تقدم كلامنها على هذا الحديث في موضعه . وإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة فإنما ذلك فيما خرج عن المعتاد منْها الذي لا يكاد[59] تسلم منه البياعات ، وقد حدَّه بعض أصحابنا بالثلث لأنّ أكثر البياعات لا تكاد تسلم من الغبن اليسير ، ولهذا انتصب التجار ، وعليه تقع أكثر البياعات فكأنًّ المغبون على ذلك دخل . وقد قال بعض الناس : في هذا الحديث دلالة على أن الكبير إذَا سَفِهَ لا يحجر عليه ، وقال بعضهم : هذا لا تعلق لهم فيه ، لأنه لا يجب الحجر على المغبون وانتزاعُ ماله من يده إذا كان ممسكاً له ولكنه يُنهى عن التجارة المؤدية لإضاعة المال[60] .

وقوله : « كان الرجل إذا بايع يقول : لا خيابة » أشار بعضهم إلى أنه كان ألثغ[61] فلهذا غير الكلمة .

664 ـ قوله : « نَهى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمر حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ » . وفي بعض طرقه : « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ » . وفي بعض طرقه : « وَلاَ (تَبِيعُوا النَّخْلَ حَتَّى يَزْهُوَ » . وفي بعض طرقه : « وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ)[62] حَتَّى يَبْدُو صَلاَحهُ » (ص 1165 ـ 1166) .

قال الشيخ : بيع الثّمر قبل الزهو على التبقية ممنوع ، وعلى القطع جائز ، وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق ، فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز ، وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع . وذكر أن الإجازة هي مذهب المخالف . واحتج للمنع بإطلاق النهي وهو قوله : « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يبدو صلاحه » . ولم يفرّق فخص شرط الجدّ[63] بالاتفاق على جوازه وبقي الباقي على عمومه . وتعلق من أجاز بأنه علَّل المنع بما وقع في بعض الأحاديث من قوله : « أرأيتَ إن منع الله الثَّمَرَة فَبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وإذا جدَّها في البيع على الإطلاق أمِن من هذا الذي علل به النبيء ﷺ النهي فوجب

---

(58) في (ب) « الخيار » ساقط .

(59) « لا يكاد » ساقطة من (ب) .

(60) في (ب) « لإضاعته » .

(61) في (ب) « المنع » وهو تحريف .

(62) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(63) في (ب) « الجذ » وكذلك فيما بعد .

الجواز . وسبب الاختلاف من جهة المعنى أن الأصلين المتقدمين قد اتفقنا في أحدهما[64] على المنع ، وفي الآخر على الجواز ، فيجب أن يعتبر هذا الفرع المختلف فيه بأيِّ الأصلين يُلْحق .

فالأصَحُّ عند شيخنا ـ رحمه الله ـ إلحاقه بأصل الجواز ، لأن الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط (ولم يقع البيع عليه فللبائع أن يمنع من بقائها في نخله إذ لم يشترط)[65] ذلك عليه ولا هو من مقتضى الإطلاق وَإن كان[66] مقتضى الإطلاق القطع على ما بَيَّنَّا كان الجواز أولى . وكمن باع صبرة طعام في داره فأراد المشتري أن يُبقيها في دار البائع شهراً فليس ذلك له باتفاق لأنه ليس من مقتضى الإطلاق ، فكذلك مسألتنا . وكأنَّ من منع يَرى أن العوائد في الثمار بقاؤها إلى الطياب فصار ذلك كالمشروط[67]، ولو اشترى صبرة طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح لم يلزم المبتاعَ إخراجُها من دار البائع في الوقت الذي لا يمكن الإخراج فيه لأجل أنه كالمستثني بقاءها[68] الزمن المعتاد . وإذا كان محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب المنع بلا شك .

وأما إذا بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقاً فعندنا تجب التبقية ، وعند أبي حنيفة يجب القطع . وكذلك إذا بيعت بعد الزهو بشرط التبقية فيجوز عندنا ، ويمنع عند أبي حنيفة ، وكان عنده النّماء الحادث زيادة لَمْ توجد ولم تتحصل فلا يصح العقد عليها .

وقد يعارَض في هذا الموضع بأن يقال : إن مذهبكم أنها بعد الزهو على التبقية ، وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم كما قلتموه في مسألة بيعها قبل الزهو على الإطلاق .

قلنا : كأنَّ مالكاً وأصحابَه رأوا أن العادة مطردة في مشتريها بعد الزهو أنه لا يشتريها إلا للتبقية وحتى تصير[69] إلى حال يمكن ادخارها فيها ، فحمل الإطلاق على المعتاد في ذلك . ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو قوله : « نهى عن بيع الثَّمَر حتى يزهو » فجعل غاية النهي الزَّهْوَ ، فإذا وقع الزهو وقعت الإجازة على الإطلاق بخلاف ما قبل الزهو لأنه نهى عن ذلك أيضاً مطلقاً ولم تجر[70] في ذلك عادة واضحة فوقع فيه الاضطراب لذلك .

---

(64) في (ج) « قد اتفق في أحدها » .

(65) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(66) في (ب) و(ج) « وإذا كان» .

(67) في (ب) « كالمشترط » .

(68) في (ب) « كالمستثنى بقاؤها » .

(69) في (أ) « يصير » .

(70) في (أ) « ولم تجز » .

وقوله : « حتّى يزهو » قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمرّ أو اصفرّ . قال غيره : يزهو خطأ في النخل إنما هو يُزْهِي .

665 ـ قوله : « نَهَى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ ، وَالمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، والمحاقلة أن يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْض بِالْقَمْحِ » . وفي بعض الطرق : « وَلَا تَبِيعُوا الثَّمر بالتَّمر » . وذكر أنه « أُرْخِصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » . وفي بعض طرقه : « أُرْخِصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُ أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهُ رُطَباً » . وفي بعض طرقه : « أنَّه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمْرِ وقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا ، تلك المزابنة ، إلاّ أنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخِرصهَا تَمْراً يَأْكُلُونَه » . وفي بعض طرقه : « أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايا بِخِرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ . يشك دَاوُد قَالَ : « خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ ؟ قال : نَعَمْ » . وفي بعض طرقه : « نَهَى عن المزابنة ، والمزابنة[71] بيع ثمر النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كيلا ، وَبَيْعُ[72] العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً » . وفي بعض طرقه : «عن كُلِّ ثَمَرٍ بِخِرْصِهِ » (ص 1168 إلى 1171) .

قال الشيخ : ذكر هاهنا النَّهي عن المُزَابَنَة وفسرّه بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد وإن كان بَعْضُهَا أَوْسَعَ من بَعْضٍ وأبسط ، فقال في طريق : « إنّها بيع ثمر النخل بالتمر » وزاد في طريق آخر : « الكَرْم بالزبيب كَيْلا » . وفي بعض طرقه[73] : « بيع الزَّرْعِ بالحنطة كيلا » . وقال في بعض طرقه : « عن كل ثمر بِخَرْصه » . وَعقْدُ المذهب في المزابنة عندنا أنَّها بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْعُ مَجْهولٍ بمجهول من جنس واحد أيضاً .

فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الرِّبَا ، والمزابنة . أما دخول الرِّبا فيه فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقّنه في المنع . وأما دخول المزابنة فيه فلأن أصل الزبن في اللغة الدفع ومنه قوله تعالى : ﴿ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾[74] يعني ملائكة النار لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب[75] . ومنه قيل للحرب : زَبُون لأنها تَدْفَعُ بَنِيهَا للموت . ومنه قول معاوية ـ رحمه الله ـ : ربما زبنت ،

---

(71) « والمزابنة » ساقطة من (ب) و (ج) .

(72) في (ب) « أو بيع » .

(73) في (أ و ج) و «في طريق آخر» .

(74) (18) العلق .

(75) في (ب) « ملائكة العذاب لأنهم يدفعون الكفرة في النار » .

يعني الناقة ، فكسرت أنف حالبها . يقال للناقة إذا كانت عادتها أن تدفع حالبَها عن حَلْبها : زَبُون ، فكأنَّ كل واحد من المتابعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزْدَادُ منه ، وإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فحرص على فسخ البيع وحَرَص الآخر على إمضائه .

وهذا شبيهٌ بتسميتهم ما يؤخذ عن العيب أرْشا لما فيه من التنازع والخصومة ، يقال : أرشتُ بَيْن القوم تأريشا إذا أفسدتَ وألقيت بينهم الشر ، والأرش مأخوذ من التأريش . وإذا ثبت أن هذا أصله فإذا كانت الأشياء متجانسة انصرفت الأغراض إلى القلة والكثرة فيقول كل واحد : لعل ما آخُذُه أكْثر فأغبن صاحبي[76] . وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعاً معلومين . وأما إن كانا مجهولين أوْ أحدهما ، فهذا التدافع حاصل فمنع لذلك وإن لم يكن ما وقع عليه التبايع فِيه الرِّبا .

وقوله في بعض الطرق : « وعن كل ثَمَر[77] بِخَرْصِهِ » يُؤكد ما قلنا في تفسيرها ، لكن إذا تَباين الفَضل أنه في أحد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ويقدِّر المغبون واهباً للفضل لظهوره له وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التزابن لصحة انصراف الأغراض لاختلاف المعاني في الأعواض[78] .

وأما قوله : « والمُحَاقَلَة[79] أن يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ واسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ » .

هذا الذي وقع في التفسير في هذا الحديث . وبعض أهل اللغة يقول : الحَقْل اسم للزرع الأخضر ، والحَقْل اسم للأرض نفسها التي يزرع فيها . وفي الحديث : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ » أيْ بِمَزارعكم . يقال للرجل[80] : احْقِلْ ، أي ازْرع . وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سُوقه فإن كانت المحاقلة مَأخُوذَةً من هذا فهو من بَيع الزرع قبل إدراكه . قال : والحَقْلة المزرعة . ويقال : لَا تُنْبِتُ البَقْلَةَ إلا الحَقْلَةُ . وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر ، مأخوذ من الحَقْل ، وهو الذي يسميه الناس بالعراق القَراح . وقال قوم : هي المزارعة بالجزء مما تنبت الأرض .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كله لأنا إن قلنا إن ذلك تسمية للزرع الأخضر فكأنه نُهِي عن بيعه بالبر ، إذْ بيعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوماً ، وكأنَّ المحاقلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة . ولذلك[81] قال أبو عبيد في

---

(76) في (ج) « فنغبن صاحبي » .

(77) في (ب) وفي (ج) « عن كل تمر » ، وفي (ب) عوض «بخرصه » ، «يخرصه» .

(78) في (ب) و (ج) « الأغراض » .

(79) « والمحاقلة » ساقطة من (أ) .

(80) في (ب) « يقول الرجل » وفي (ج) « تقول » .

(81) « ولذلك » ساقطة من (ب) .

تفسيرها : إنها بيع الطعام في سنبله بالبر . وظن الآخَرُون أنها بيعه قبل زهوه فكأنه قال : نهي عن بيع الزرع الأخضر . وهذا يطابق قوله : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيضّ » ، فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر .

ووقع الاختلاف بينهم : هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه أم المراد بيعه في سنبله بقمح آخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع في الوجه الأول على التَّبْقِيَةِ . وطريقة مَن صرفه إلى الأرض نفسها أختلفت أيضاً : هل المراد اكتراؤها بالحنطة أم اكتراؤها بالجزء مما تنبت . والوجهان أيضاً ممنوعان عندنا . وخالفنا في جواز ذلك غيرنا من العلماء . وسنتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

وأما قوله : « أُرْخِصَ في العَرِيَّة » .

فقد اختلف الناس في حقيقتها : فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجِدَاد[82] يفعل ذلك للرفق بمُعْرَاها وحملِ المؤونة عنه ، ويفعل ذلك لنفي تجشم المشقة بدخوله وخروجه للحائط . وعند الشافعي أنها النخلة يبيع صاحبُها رُطَبَهَا بتَمر إلى الجدَاد على ما وقع مِنْ تفسير يحيى هـاهنا في كتاب مسلم .

وفي بعض الروايات : « أنّهم شَكَوْا للنبيء ﷺ أنّهم لا ثمر عندهم وعندهم فضول أقواتهم من التمر فأرخص لهم بأن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم إليه » . وعند أبي حنيفة أنها إعطاء الثمر هبةً كما قال مالك ، ولكنه يرى أن للواهب أن يرجع في هبته قبل القبض ولا يلزمُهُ إياها وكأنها باقية على ملكه فاسترجع ملكه وأعطى للمَوْهُوب المرتجَع منه تَمْراً تفضلاً منه وهبةً أخرى .

وهذا الذي قاله ساقط من وجوه ، لأن ذلك لا تحريم فيه على أصله فيعبر عنه بالرخصة ، فَإن قيل : إنّما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته . قلنا : الهبة عندكم لا تلزم والإنسان ليس بممنُوع أن يرجع فيما لا يلزم ، على أن الترخيص بعد ذكر المزابنة وتفسيرها بأنها بيع الثمر بالتمر يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع ، وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع ، وقد وقع في بعض الطرق « رخص في بيع العرايا » فسمي ذلك بيعا ، وعلى أصلهم ليس هناك بيع إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه ، وأيضاً فإنّه حدد الرخصة بخمسة أوسُقٍ أوْ دُونَهَا ولا معنى للتحديد على أصلهم لأن للإنسان عندهم أن يَرْتَجِعَ الهبة قلَّت أو كثرت .

وقد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية فَقَال بَعْضُهُمْ : ذلك مأخوذ من عروت

---

(82) في (ب) « الى الجذاذ» بالذال المعجمة وكذلك فيما بَعْد .

الرجل ، إذا أتيْتَه تَسْأل معروفه ، فأعراه نخلة على هذا أعطاه ثمرها فهو يَعْروها ، أي يأتيها ليأكل ثمرها . وهم يقولون : سألني فأسألته وطلبني فأطلبته ؛ فعلى هذه الطريقة وهي الّتي فسرها بها بعض أهل العِلْمِ وهي التي صوَّب أبو عبيد في التفسير ، وهو من أئمة اللغة ، يتضح صحة ما قاله مالك ، لأن ما قاله الشافعي وأجازه ليس فيه هبة ولا عطية ، وقال بعض أهل اللغة: إنها مأخوذة من كون المُعْرِي قد أخلى ملكه عنها وأعراها عن ملكه ؛ وعلى هذا يصح[83] صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر أو من بعض الشجر ويكون لما قاله الشافعي على طريقة هؤلاء في الاشتقاق وجه . ويؤكد الشافعي أيضاً ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه .

وأما ما ذكرنا أنه وقع في بعض الطرق هاهنا أنه « أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك » ، فهذا مخالف في ظاهره لما أصَّلْناه لأنه لا يجوز بيعها بالرطب وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به . وجلِ الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتمر ، وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب أو بالتمر لو تُركنا ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكاً من الراوي : هل قال النبيء ﷺ : بالرطب أم قال : بالتمر ؟ وشك الراوي يمنع من التعلق به في الرطب .

وقد وقع في غير كتاب مسلم : « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أنه ﷺ رخَّص في بيع العرايا بالتمر وَالرطب » ، بخلاف ما رواه مسلم : عن سالم بن عبد الله عن زيد بحرف (أو) . وقد قال بعض أصحابنا في حديث خارجة : هو حديث انفرد به راويه ، وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدح فيه ، وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطابق[84] لسائر الأحاديث وأن المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليؤكل بالتمر ، ويكون المعنى ـ على قولهم ـ أنه قصد إلى ذكر الجنسين الْمتبايَع بهما على الجملة ، وكأنَّ العرايا وقع فيها التبايع بالرطب والتمر أحدهما بالآخر ، ولكن الصفة التي يقع ذلك عليها يؤخذ بيانها من الأحاديث الأخر .

وأما شك الراوي في الخمسة الأوسق فعندنا اختلاف في جواز البلوغ إليها ، وقد قال بعض المخالفين : إذا شك الراوي بين خمسة فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة . ولكن وقع في بعض الروايات « أربعة أوسق » فيوْجب الانتهاء إلى هذا المتيقَّن[85] وإسقاط ما زاد عليه . وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر وألزم المزنيَّ

(83) في (ج) « لا يصح » ثم شطب على « لاَ » .
(84) في (ب) « المطلق » .
(85) في (ب) « المبيّن » .

الشافعيٌّ أن يقول به .

666 ـ قوله ﷺ : « أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرت ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ اشْتِرَاءَهَا »[86] . وفي بعض طرقه : « من ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » (ص 1172 ـ 1173) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : (قد نص في هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الإبّار ، إلاَّ أن يشترط . ودليل هذا الخطاب أنَّهَا قبل الإبّار للمشتري)[87] ، وهذا مذهبنا . وخالف في ذلك أبو حنيفةَ ورَأى أنّها قبل الإبار للبائع كما هي له بعد الإبار . وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكاً يرى أنَّ ذِكْر الإبار هاهنا القصدُ به تعليق الحكم عليه لِيَدُلَّ على أن ما عداه بخلافه ، ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر ، ولغير ذلك[88] ، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور .

وقال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر وإنما ينبه بالأدنى عن الأعلى أو بالمشكل عَلَى الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين مع أن الَّذِي قاله مالك له شَبَهٌ في الشرع ، وذلك أن الثمرة قبل الإبّار تشبه الجنين قبل الوضع وبَعْدَ الإبار تشبه الجنين بعد الوضع . فلما كانت الأجنّة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبائع وجب أن يجري الثمر هذا المجرى ، وأما إذا لم تؤبر وثبت أنها للمشتري كما بيّنّاه فهل يجوز للبائع أن يشترطها ؟ . المشهور[89] في المذهب عندنا أن ذلك لاَ يجوز . وعلى إحدى الطريقتين عندنا أن المستثنى مُبَقًّى يجوز ذلك[90] ، هكذا بنَاه بعض شيوخنا ، وبالإجازة قال الشافعي .

وتلخيص مآخذ اختلافهم من الحديث أنّ أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً ، واستعمله مالك والشافعي لفظاً دليلاً ، ولكنّ الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة .

وبيان ذلك أنّ أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين ، وكأنه رأى أنَّ ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار على إحدى الطرق التي ذكرناها عنه . وهذا المعنى يسمَّى في الأصول معقولُ الخطاب ، واستعمله مالك والشافعي ؛ على أن المسكوت عنه حكمه[91] غير حكم

---

(86) في (ب) و(ج) « الذي اشتراها » .
(87) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(88) في (ب) « أو لغير ذلك » .
(89) في (ج) « والمشهور » .
(90) « يجوز ذلك » ساقط من (ب) .
(91) « حكمه » ساقط من (ب) .

المنطوق به ، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب ، فإذا كان النطق : من باع ثَمَراً بعد الإبار فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، كان دليله أنها قبل الإبّار للمبتاع إلا أن يشترطها البائع . وخص مالك بعض[92] هذا الدليل بأنها [93] قبل الإبّار تشبه الأجنة فلا يجوز اشتراطها . ويُقوّي هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشترَى .

وإن أبرّ بعضها ولم يؤبّر بعض ، فإن كانا متناصفين فلكل واحد منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقيل أيضاً : الحكم كذلك . وقيل : الأقل تبع للأكثر ، ولو كان المبيع أرضاً بزرعها وهو لم يظهر ففيه قولان . قيل : للمشتري كالثمر إذا لم يُؤبّر ، وقيل : بل هو للبائع لأنه من الجنس الذي لا يتأبّر ولا يتكرر فأشبه ما دفن في الأرض وخالَف الثَّمر .

وأما قوله في مال العبد : « فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

فاعلم أن مِلْكَ العَبْدِ يزول عن سيّده على أربعة أوْجُهٍ :

أحدها : أن يزول بعقد معاوضة كَالبَيْع والنكاح فالمال في ذلك للسيد إلا أن يُشْتَرط عليه ، خلافاً للحسن البَصْري والزهري في قولهما : إن المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما .

والوجه الثاني : العتق وما في معناه من العقود التي تفضي إلى العتق وتُسْقط النفقة عن السيّد كالكتابة، فالمال للعبد إلاَّ أن يشترطَ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنه للسيد في العتق. ودليلنا قوله ﷺ: «مَن أعتق عبداً وله مال فماله لَهُ إلا أن يشترطه السيِّد». فنحن نعيد الضمير في قوله « له » على العبد لأنه المذكور نطقاً . وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله « من أعتق » فلا بُدَّ أن يضمر عقيب قوله « أعتق » عائدٌ يعود إلى « السيّد » بحكم مقتضى لفظة « مَنْ » وعَوْد الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأن الكناية يملك بها ماله وهي سبب العتق فنفس العتق أولى .

والوجه الثالث : الجناية فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها .

والوجه الرابع : الهبة والصداقة ، وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلف فيهما لأخذهما شَبَهاً من العتق الذي يتبع العبدَ فيه المالُ ، وشَبَهاً من البيع الذي لا يتبعه فيه ، فالبيع خرج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار ، والعتق خرج من ملك إلى غير ملك بغير عوض ، والهبة خرجت بغير عوض فأشبهت العتق ، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع .

ويجوز عندنا أن يشترطه المشتري وإن كان عيناً والثمن عَيْنٌ[94] وكأنّه لا حصة له[95]

(92) « بعض » سقط من (ب) .

(93) « بأنها » ساقط من (ب) .

(94) في (ب) « عينا » .

(95) في (ب) « لا حظ له » .

من الثمن فلا يدخله الربا . وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه ، فكأنّه لم يملك هو عيناً دفع عوضها عيناً أخرى ، ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقيق الربا حينئذ وصار كمن اشترى سلعة وذهبا بذهب ، وذلك لا يجوز .

وقد قال أصحابنا[96] : في هذا الحديث دلالة على أبي حنيفة والشافعي في قولهما : إن العبد لا يملك لأنه أضاف المال للعبد بلام المِلْك ، واللاّم ترد للملك ولليد والتصرف كقولهم : الوِلاية لفلان في المال ، هكذا قيل في هذا .

وعندي فيه نظر لأن الولاية لفلان ضَرْبٌ من الملك لتصرّفٍ مّا فلا يعد قسماً ثانياً هذا المثال . وترد اللام للاختصاص كقولهم : الحركة للحجر والباب للدار ، وهذا مبسوط في كتب النحاة .

667 ــ قوله : « نَهَى ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَـةِ والمُعَاوَمَـةِ والْمُخَابَـرَةِ وعن الثُّنْيَا ورخّص في العَرَايَا » . وفي بعض طُرُقِهِ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ السنين » . وفي رواية : « عن بيع الثمر سنين » (ص 1174) .

قال الشيخ : تقدم الكلام على المُحاقلة والمزابنة والعرايا ونتكلم الآن على المعاومة والمخابرة والثُّنْيَا .

فأما بيع المعاومة فهو بيع الثمر سنين وقد فسره في كتـاب مسلم ووجه المنـع فيه بَيِّـنٌ ، ومأخوذ مما تقدَّم من النهي عن بيع الثمر قبل زهوه لأنه إذا باع ثمرته سنين فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لَمْ تخلق[97] ، وهي لو خلقت ولم تَزْهُ لم يجز العقد عليها فإذا لم تخلق أولى أن لا يجوز .

وَأَمَّا المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بـ « أنها الأرْض يَدفَعُها الرَّجل إلى الرَّجُلِ فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر » .

وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كَيْلاً . وهذا فيـه معنى حسن يؤخذ ممـا تقدم . وذلك أنا قدمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر بالحب وعلى كراء الأرض بالجُزْء ، فلما ذكرت هاهنـا مع المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بـالجزء عـاد إلى تفسير المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحب لئـلا[98] يفسرهـا بالمعنى الآخـر فيكون تكـريراً لمعنى المخابرة .

قال أهل اللغة : المخابرة هي المزارعـة على النصيب كالثلث وغيـره . والخُبْرَة :

---

(96) في (ب) و (ج) « وقد قال بعض أصحابنا » .

(97) في (ب) « لم تخلق » ساقطة .

(98) في (ج) « كَيْلاً » .

النصيب . قال الشاعر :

[الطويل]

إذَا مـا جَعَلْتَ الشَّـاةَ لِلنَّـاس خُبْـرَةً فَشَـأْنَـكَ إنِّي ذَاهِـبٌ لِـشُـؤُونـي

وقال الأزهري : الخُبر يكون زرعاً ويكون أكّاراً . وقال ابنُ الأعرابي : أصل المخابرة مأخوذ من خَيْبر لأنه ﷺ كان أقرهـا في أيدي أهلهـا على النِّصف فقيل : خَـابرهم ، أي عَاملهم في خيبرَ[99] . وسنتكلم على معاملة أهل خيبر في موضعها إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : « وعن بيع الثُّنْيَا » فمَحْمله على ثُنيا لا تجوز أو على ما يؤدي إلى الجَهَالَة بالمبيع .

وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصُّبْرة واستثناء جُزء منها وأن ذلك سائـغ[100] . واختلفوا إذا استثنى مكيلـةً معلومة فمنعه أبو حنيفة والشافعي أخذاً بـظاهر هـذا الحديث وتمسُّكاً بعموم نهيه عن بيع الثنيا . وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعها لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالمبيع فوجب أن يجوز .

668 ــ خَرَّج مسلم في هذا الباب حديثاً : « عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ قَال : نَا أبو الوليد المكي عن جابر » . ثم أَرْدَفَ عليه : « حدثنا عبد الله ابن هاشم[101] نا بَهْز نا سَلِيم[102] ابن حيَّان[103] نا سعيد بن مِينَاء عن جابر » ثم عطف بعده بحديث : « حمَّاد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر » (ص 1175) .

قال بعضهم : أبو الوليد المكي الذي في الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء . وزعم الحاكم أن أبا الوليد الَّذِي في هذا الإسناد اسمه يسار[104] . وقال مثلَ ذلك ابن أبي حاتم الرازي . وردَّ ذلك عبد الغني وقال : لا هوَ وَهْمٌ إنما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه أيوب السَّخْتِياني وابن أبي أُنَيْسَة (قال البخاري في تاريخه : سعيد بن ميناءَ أبو الوليد المكي سمع جابراً وأبا هريرة ، روى عنه سَليم بن حيان وزيد بن أبي أُنَيْسَة)[105] ، وتابعـه على ذلك مسلم ، ولعَلَّ الحاكم إنما نَقـل ذلك من كتاب ابن أبي حاتم .

---

(99) « في خيبر » ساقطة من (ب) .

(100) في (ج) « شائع» .

(101) في (ج) عبد الله بن هشام .

(102) وقع هنا شكل « سُليم » بضم السين والذي نص عليه النووي أنه بفتح السين .

(103) في (ب) « سليم بن حبان » بالباء قبل الألف ، وهو تحريف .

(104) في (أ) « بشار » ، والصواب ما جاء في (ب) و (ج) وهو ما ذكره النووي .

(105) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

669 ــ قول جابر : «إن النبيء ﷺ نَهى عَنْ كِراء الأرْض» . وفي بعض طـرقه : « نهى أن تؤخذ الأرض أجْراً[106] أو حَظًّا » . وفي بعض طرقه : «كُنَّا في زمن النبيء ﷺ نأخذ الأرض بالثُّلُثِ أو الرُّبْع بالمَاذِيَانَاتِ فقام ﷺ فقال : مَنْ كَانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ ، فَإنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا » . وفي بعض طرقه : « سَمِعَهُ يَنْهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالحُقُولِ قَالَ جَابِرٌ : الحُقُول[107] كِرَاءُ الأرْضِ » . وفي بعض طرقه : « نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ » (ص 1176 إلى 1184) .

قال الشيخ : اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق ؛ فقـال به طَـاوُس والحسنُ أخْذاً بظاهر الحديث الذي ذكرناه : « أنـه نَهَـى عن كراء الأرض » فَعَمَّ ، « وأنّه نَهَى عن المُحَاقلة » وفسَّرها الرَّاوي بكراء الأرض فأطلق أيضاً . وقال جمهور العلماء : إنَّمَا يمنع على التقييد دون الإطلاق . واختلفوا في ذلك ؛ فعندنا أنَّ كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلافٍ ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيهاً بالقراض .

وأما كراؤها بالطعام مضموناً في الذمة فأجازه أبـو حنيفة والشـافعي لقول رافـع بن خَدِيج[108] في آخر حديثه : « فأمَّـا شيء معلوم مضمون فـلا بأس بـه » . وحمل ذلـك أصحابنا على تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع إليه .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام وغيره[109] كان ينبت فيها أوّلاً ، إلا الحنطةَ وأخواتِها إذا كان ما تُكرى به خلاف ما يزرع فيها . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تكرى بشيء إذا أعيد فيها نَبَتَ ، ولا بأس بغيره كان طعاماً أو غيره . وقد أضيف هذا القول لمالك .

وقد تعلق أصحابنا بما روي أنه : « نهى عن كراء الأرض بالطعام » فعمّ ، ولأن[110] الناهي عنه[111] يقدر أنه على ملك رب الأرض وكأنّه باعه بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل . وكذلك المشهور من مذهبنا النهي عن كرائها بما تنبته وإن لم يكن طعاماً لما رُوي أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها .

---

(106) في (أ) « أجزاء » وكذلك في (ب) « وما أثبتناه هو الذي في نسخ مسلم ونصفه : « نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظّ » .

(107) في (ج) « فقال جابر بن عبد الله المزابنة التمر بالتمر والحقول » إلخ . . .

(108) « ابن خديج » ساقط من (أ) و (ج) .

(109) في (ب) و(ج) « بالطعام أو غيره » .

(110) في (ج) « وكأنْ » .

(111) في (ب) و(ج) النامي عَنها .

وقد قال ابن حنبل : حديث رافع فيه ألوان لأنه مَرّةً حدّث به عن عمومته ومرة عن نفسه ، وهذا الاضطراب يُوهنه عنده ، وقد خرّج مسلم : « أن رافعاً سئل عن كراء الأرض بالذّهب والوَرِق ؟ فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على المَاذِيَانَاتِ وأقبال الجَدَاول وأشياء من الزرعَ فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للنّاس كراء إلا هذا فلذلك زُجِر عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا » . وهذا إشارة منه إلى أن النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في هذا من الخطر ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه ، وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف .

وفي بعض طُرق مسلم : « كنا نكري الأرض على أنّ لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك . وأما الوَرِق فلم ينهنا » .

13 - كتاب المساقاة[1]

670 ــ قوله[2] : «إن النبيء ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ[3] أَوْ زَرْعٍ » (ص 1186) .

قال الشيخ : ذهب مالك والشافعي إلى جَواز المساقاة لأجل هذا الحديث . وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر ، وبيع الثمر قبل الزهو ، وَحَمَل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيداً له فما أخذ له وما أبقى له . وهذا لَا نسلّمه لأننا لو سلمنا أنه فتحها عَنوة وأنه أقرَّهُم على نحو ما قال لم يجز الرِّبَا بين العبد وسيده فلا يغنيه ما قال .

والقائلون بجواز المُسَاقاة اختلفوا فمنعها داود إلا في النخل خاصة[4] . ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرْم . وأجازها مالك في سائر الشجر إذا احتيج فيها للمساقاة . والمشهور عندنا منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه . فأما داود والشافعي فرأياها رخصة فقصراها على ما وقعت عليه ، فلم يتحقق داود إلا النخَل خاصة ، ولم يتحقق الشافعي إلا النخلَ والكرْم ، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونهما في معناهما[5] ولا مانع من القياس ، إذا عُقل المعنى .

ومتى تجوز المساقاة ؟ فمذهبنا جوازها ما لم تطب الثمرة ، وعندنا في جوازها بعد أن طابت قولان . وعند الشافعي لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة ، وقدر أنَّ الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قائمة فكأنه باع نصفه قبل الزهو بخدمة العامل . وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التنمية بنصف النامي ، وذلك غير موجود والموجود قبل هذا غير

---

(1) هذا العنوان جاء في (ج) .

(2) في (ج) قبل « قوله : إن النبي » « فيه قوله » .

(3) في (ب) و(ج) من تَمْرٍ .

(4) « خاصة » ساقطة من (أ) و (ج) .

(5) في (ج) « لكونهما في معناها »

مقصود فلم يؤثر في جواز المساقاة .

671 ــ وقوله : « كَانَ الناس يُؤَاجِرون على عهد النبيء ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ وأقبال الجداول » (ص 1183) .

المَاذِيَانَات : ما يبنى على الأنهار الكبار ، وليس بالعربية ولكنها سواديّة . والسواقي دون الماذِيَانَات .

وقوله : « نَهى عَن بيع الثمر قَبْلَ أن يُشْقِحَ » (ص 1175) .

قال الأصمعي : إذا تغير البُسْر إلى الحمرة قيل : هذه شُقْحة وقد أَشقَحَتْ .

672 ــ خرَّج مسلم في باب المزارعة حديثاً : « عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله : أن النبيء ﷺ دخل عَلَى أمّ بشر . . » هكذا في رواية أبي العلاء « أم بشر » . وعند الجُلُودي «أم مبشّر». وفي النسخة عند السجزي وأبي العباس الرازي (أم معبد أو أم مبشر » على الشك والمحفوظ في حديث اللَّيث بن سعد « أم بِشر »[6] .

وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « أخبرتني أم مبشر أنها سمعت » الحديثَ ، قال بعض العلماء : وأمّ مبشّر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة يقال لها: «أم بشر بنت البراء » كانت من كبار الصحابة روى عنها جابر بن عبد الله (ص 1188 و 1189) .

وخرّج مسلم في هذا الباب أيضاً : « أخبرني أحمد بن سعيد بن إبراهيم نا روح بن عبادة نا زكرياء بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال : دخل النبي ﷺ عَلَى أم مَعْبَد . . » الحديث (ص 1189) .

قال الدمشقي : هكذا هذا الإسناد أيضاً عنـد أبي الأزهر ، يعني عن روح[7] بن عبادة عن زكرياء عن عمرو عن جابر . والمشهور عن زكرياء عن أبي الزبير ، لا عن عمرو بن دينار .

وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري سمع عبد الرزاق وأبا سلمة وروح ابن عبادة ووهب بن جرير وغيرهم .

673 ــ قوله ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمْراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، بِمَ[8] تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » وفي بعض طرُقِهِ : « أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاس عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ ﷺ

---

(6) في (ب) « أم مبشر » .

(7) في (ب) و(ج) « عن أبي الأزهر عن رَوْح » .

(8) في (ب) « ثُمَّ » .

لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ » . وفي بعض طُرُقِهِ : « أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ » (ص 1190 و 1191) .

قال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : اختلف الناس في الثمـرة إذَا اشْتُرِيَتْ فـأُجِيحَتْ ، فقال بعضهم بِوَضْعِ الجائحة[9] : على الإطلاق قَلَّتْ أو كَثُرتْ لقوله : « أَمَرَ بِوَضْعِ الجوائح » ، وللحديث الآخَر المتقدم وهو قوله : « لاَ يحل لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً » الحديث . ومن جهة الاعتبار أنها بقي فيها السَّقْيُ على البائع لتَنْمِيتِهَا فكان ذلك كالتوفية بالكيل أو الوزن[10] والمكيل أو الموزون[11] إذا تَلِفَ قبل الكَيْل أو الوزن[12] ، فهو من البائع فكذلك هذا .

وقال آخرون : لا توضع الجوائح قَلَّت أو كَثُرَتْ . وقد ذكر هـاهنا أنه أصيب في ثمار ابتاعها فكثُر دينه فأمر ﷺ بالصَّدقة عليه ودفع لغرمائه ، فلو كانت توضع لَم يفتقر إلى هذا . وقال الأولون : قد تكون أُصيبت بعد الجدَاد وعليه دين من غيرها احتاج مَعَه للصدقة . قالوا : وقد قال في آخرَ الحديث لغرمائه : « وليس لكم إلا ذلك » ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية . وينفصل هؤلاء عن هذا بأن يحملوه على أن ليس لكم الآن إلا ذَلك لفلَسه وأنه يُنْظر إلى مَيْسُرة كما قال الله تعالى[13] .

وأمَّا مالك فقال بوضعها إذا بلغت الثلث ، وكأنَّه خَصّ الظواهر الأُوَل بضـرب من الاستدلال ، وذلك أَن الثمر لا تنفك من سقوط يسير منها أو غير ذلك من الأَسْبَاب المتلفة للحقير منها فكأَنَّ المشتري دخل على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليَسِير فَمَا قَصُر عن الثُلُثِ في حكم اليسير على ما دلَّت عليه الأصول .

وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : الجائحـة كاسمهـا ، يشير إلى أن اليسيـر المُغْتَفَر لا يكاد يسمى في العرف جائحة فلا يجب حمل الحديث عليه .

674 ـ خرّج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين أحدهما : قوله : « حَدَّثَنَا غيرُ واحد من أصحابنا حدثني إسمـاعيل بن أبي أُوَيْس قـال : حدثني أخي . . . » الحـديث (ص 1191) .

وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري . رواه البخاري عن إسماعيل ابن أبي أويس ، وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس دون واسطة في كتاب الحَجّ ، وفي

---

(9) في (ب) و (ج) « توضع » .

(10) في (ب) و (ج) « والوزن » .

(11) في (أ) « والكيل والمكيل والموزون » هكذا .

(12) في (أ) « قبل الكَيل والوزن » .

(13) إشارة إلى الآية (280) البقرة .

آخر كتاب الجهاد ، وَرَوَى أيضاً عن « أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل بن أبي أويس » في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل[14] .

وأما الحديث الثاني المقطوع أيضاً في هذا الباب فهو قوله : « روى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز » الحديث[15] (ص 1193) .

---

(14) في (ب) « وفي الكتاب الثامن من الأحاديث المقطوعة في الفضائل » .

(15) هذا آخر الجزءالأول من المخطوط ، وهي النسخة المرموز إليها بحرف (أ) ، ونص ما جاء في آخره:

« كمل السفر الأول من المعلم والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد رسوله وعبده . وكان الفراغ منه في السابع من شعبان المكرَّم سنة ثمان وتسعين وخمسمائة » .

14 ـ ومن كتاب التفليس

675 ــ قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ[1] فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (ص 1193) .

قال الشيخ : اختلف الناس في مُشتَرِي السلعة إذا مات أو أفلس ولا وفاء عنده بثمنها وهي قائمة ؛ فقال الشافعي : بائعها أحق بها في الموت والفلس . وقال أبو حنيفة : هو أسوة فيهما . وقال مالك : هو أحق في الفلس[2] وأسوة في الموت . وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المَتَاع[3] وديعة أو غصب لأنه لم يذكر البيع فيه . وتأويله هذا يرده[4] ما خرَّجَهُ أبو داود أنه ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَم يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ من ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فإِنْ مَاتَ المشتري فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاء » . وقال أيضاً : « فإن قَضَاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأَيُّمَا امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » . فقد نص هـاهنا على البيع ولا معنى لقول من قال منهم : قد يكون البيع هـاهنا بمعنى التساوم كما قلتم أنتم في : « البيعان بالخيار » إن معناه : المتساومان[5] ، لأنـه ذَكَر هـاهنـا : « ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً » وقال : « فإن قضاه من ثمنها شيئاً » ، ولا يصح أن يقتضي من ثمنها شيئاً[6] وهما متساومان . فإذا وضح الرد على أبي حنيفة عدنا بعد ذلك إلى مالك والشافعي ؛ فيقول مالك : قد فصل في هذا الحديث بين الموت والفلَس ، والشافعي ساوى

---

(1) في (أ) « عند رجل أو انسان قد أفلس » .

(2) في (ج) « في التفليس » .

(3) في (ب) « المبتاع » ، وفي (ج) « المباع » .

(4) في (أ) « يرد » .

(5) في (ج) « أو معناهما المتساومان » .

(6) في (ب) « منه شيئاً » .

بينهما ، فيقول الشافعي : إنه قد خرّج أبو داود قال : « أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس قال : « لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ إن فلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس ، وأنتم تفرقون بينهما فلا بد من طلب الترجيح ، فنقول : قد يحمل ما تعلق به الشافعي على أنه في الودائع لا في البيع لأنه إنما ذكر « فوجد رجل متاعه بعينه » وقد يكون ذلك غصباً أو تعدياً . وقال بعض أصحابنا : لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعَتَهُ فبادره الموت على أنه لم ينقل لفظ النبيء ﷺ. ويمكن أن يكون لَو نقله لتأولناه على غير ما حمله عليه . هذه طريقة الترجيح لنا على الشافعي .

وأمّا قوله في الحديث : « فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهْوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاء » .

فظاهره أنه ليس له استرجاع السلعة ، وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث : إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس لأنه إذا ثبت أنه أحقّ بالكلّ كان أحقَّ بالجزء ، وإنما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي دخل عليها فصار كمن وجد فيما اشتراه عيباً فله رده ، وإنما لم يردّ في الموت وإن غابت الذمة[7] لانقطاعها رأساً فيعظم ضرر بقية الغرماء ، وفي الفلس لا يعظم ضررهم إذا قُدِّم عليهم لبقاء ذمة غريمهم .

وإذا وضَحَ هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة ، فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخْذِ سلعته[8] كان ذلك لهم لأنه إنما كان له ارتجاع السلعة لعلة فقد الثمن فإن زالت العلة زال حكمها. وأبى ذلك الشافعي ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن اليه . واعتل له بأنه قط يطرأ غريم آخر فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة وتفوت سلعته فيلحقه الضرر في ذلك .

676 ــ خرّج مسلم في هذا الباب : « حدّثنا ابن أبي عُمَر نا هشام ابن سليمان عن ابن جريج . . . » الحديث (ص 1193) .

هكذا في رواية أبي العلاء[9] ، وأما في رواية الجُلُودي فجعل ابن نمير بدل ابن أبي عمر والصواب ابن أبي عمر . وقد تقدم في كتاب الحج حديثان :

أولهما : « حدثنا ابن أبي عمر حدثني هشام بن سليمان » في : حديث حفصة[10] « ما شأن الناس حَلُّوا » .

---

(7) اختلفت النسخ هنا في هذه اللفظة فجاءت في (أ) « وإن انعابت الذمة » وأشير في الهامش إلى اصلاحها بقوله : « وإن غابت الذمة » وهو ما في (ج) وما أثبتناه ، وأما (ب) ففيها : « وإن انقلبت الذمّة » .

(8) في (ب) « من أخذ سلعتهم » .

(9) في (ج) « أبي العلاء والكسائي » .

(10) في (أ) أحدهما حديث حفصة .

والثاني : حديث « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .

وفي كتاب الأشربة حديث آخر رواه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان .

وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني يعد في أهل مكة . وهشام بن سليمان مكي أيضاً .

677 ـ وخرّج مسلم أيضاً في كتاب التفليس حديث : « شعبة عن قتادة عن النَضْرِ بن أنس عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ ، عن أبي هريرة عن النبيء ﷺ قال : إذا أفْلَس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو أحَقّ بِهِ » . ثم عقب بعده : « حدثنا زُهَير بن حرب قال : نا إسماعيل بن إبراهيم نا سعيد بن أبي عروبة[11] عن قتادة بهذا الإسناد مثله » هكذا روى أبو أحمد الإسْنَادَيْن : الأوَّلَ من حديث شعبة ، والثانِيَ من حديث سعيد (ص 1194) .

ووقع في رواية ابن ماهان في الإسناد الثاني شعبة مكان سعيد . والصواب ما رواه أبو أحمد . هكذا قال بعضهم .

678 ـ وخرّج مسلم في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر : « حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عَنْ سَعْدِ بن طارق[12] عن ربعي بن حِرَاش[13] عن حذيفة قال : أُتِيَ الله[14] بِعَبْدٍ من عبيده آتاه مَالاً . . . » وذكر الحديث إلى آخره . وفيه : « فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ » . هكذا رُوِي هذا الإسناد في كتاب مسلم (ص 1195) .

والحديث محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وحده لا لعقبة بن عامر الجهني . والوهم في هذا الإسناد من أبِيْ خالد الأحمر قاله الدارقطني . وصوابه : فقال عقبة بن عُمَر وأبو مسعود الأنصاري . كذلك رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نُعَيْم ابن أبي هند وعبد الملك بن عُمير ومنصور وغيرهم عن رِبْعي بن حراش[15] عن حذيفة قالوا في آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمر[16] وأبو مسعود » . وهذه الأحاديث خرّجها مسلم في الباب أعني حديث منصور ونعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عُمَيْر .

679 ـ قوله ﷺ : « مَطْل الغَنِيّ ظُلْمٌ ، وَإذَا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » (ص 1197) .

---

(11) في (ب) و(ج) « هو ابن أبي عَروبة » .

(12) في (ج) « عن سعيد بن طارق» .

(13) في (ج) « عن ربعي بن خراش » .

(14) في (ج) « يُؤْتَى الله » .

(15) في (ج) « ربعي بن حراش » كما تقدّم ، و« خراش » هو ما في الأصول .

(16) في (ج) « عقبة بن عَمْرو » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الكلام في الحوالة في ثلاثة فصول :

أحدها : هل يجبر المحال على التحول ؟

والثاني : هل يشترط في ذلك رضى المحال عليه ؟

والثالث : هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

فأما الفصل الأول فجمهور العلماء على أنه لا يُجْبَر على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب . وقال داود : يجبر على التحول ، وحمل الحديث على الوجوب .

وأهل الأصول مختلفون في الأمر المجرد : هل يحمل على الوُجوب أم الندب ؟ وأكد مَذْهبه مَنْ حَمَلَهُ على الندب بأن قال : إنما عامل على هذه الذمة وقد قال ﷺ : « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ولأنَّ أحَداً لا يجبر على بيع سلعته ، وهذا مَلَك[17] ثمنه في هذه الذِّمَّة فلا يجبر على بيعه بذمّة أخرى ، فدل هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث الندب ، وأكد هذا الاستدلال دلالة مجردةً عند من قال : إنه على الندب ، أو نقله إلى الندب بهذه الدلالة من يقول : إن الأَمْرَ على الوجوب .

وأما الفصل الثاني : فإن اشتراط رضى المحال عليه لا يعتبر عند أبي حنيفة والشافعي ، أطلقا ذلك من غير تفصيل . وقال الإصطخري : بل يعتبر رضى المحال عليه . وقال مالك : لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحال عليه عدوّاً لَهُ أو من تضر به حوالته عليه فلا يجبر حينئذ على تمكينه من مطالبته . والرد على الإِصْطَخْرِي قوله ﷺ : « وَإِذَا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مليء فَلْيَتْبَعْ » ولم يشترط رضى المحال عليه . وقياساً على ما لو وكَّلَ أحَداً يقبض دينه فإن ذلك لا يعتبر فيه رِضَى المُوَكَّلِ عَلَيْه . ووجه اشتراط مالك ألا تكون عداوة أنّ في إحالة عدوه عليه إضراراً به ولم يعامَلْ على ما يُؤذيه ويُضر به فكان من حقه أن يمنع من ذلك .

وَأَمّا الفَصْل الثالث : فإن ذمة المُحيل تَبْرأُ على الإطلاق عند الشافعي ، ولا تبرأ عند زُفَر . ومَالِكٌ يشترط في البراءة ألا يكون غرّه مِنْ فلس المحال عليه . وتوجيه ما قاله مالك ينتظم الردَّ عَلى المَذْهَبَيْن ، فوجه ما قاله مالك أن الحوالة كالبيع فلهذا جعلت رخصةً من الدين بالدين والبيع ينقل الأملاك ويبرأ[18] كل واحد من المتعاملَيْن إلا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع كالاستحقاق في المبيع أو العيب . فإذا كان هذا قد باع ذمة بأخرى لم يكن له رُجوعٌ على مبايعه إلاّ أن يطلع على أنه غرَّه وخدعه وأحاله على فقير يعلم فقره ويخفَى على المحال فيكون ذلك عيباً يوجب له الرجوع .

---

(17) في (أ) « إشارة إلى مخرج لم يظهر في الصورة » .

(18) في (ب) و(ج) « ويُبرى » .

680 ـ وقوله : « نهى ﷺ عن بيع فضل الماء (يمنع به الكَلأ) »[19] وفي بعض طرقه : « عن بيع ضراب الجمل[20] وعن بيع الماء والأرض لتحرث »[21] وفي بعض طرقه : « لا يُمنع فضلُ الماء ليمنع به الكلأ » وفي بعض طرقه : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » (ص 1197 ـ 1198) .

قال الشيخ : أما ضِراب الجمل[22] وهو بيع نزوه على الناقة فأجازه مالك ، وقال : لاَ بأس بإجارة الفحل . ومنعه أبو حنيفة والشافعي لهذا الحديث . وقال بعض أصحابنا : نحن إنما نجيز إجارته وهذا إنما نهي عن بيعه وقد يكون هذا مخالفاً لذلك ، كما نجيز إجارة الظئر للرضاع ونمنع بيع لبنها فكذلك تجوز إجارة الفحل للنَّزْو بخلاف بيعه . ولعلَّ هؤلاء يرون أن لفظة البيع لا تتضمن إنزاءً محدوداً ولا أمراً معلوماً ينتفع به ، فيحملون الحديث في المنع على ذلك . وقد تعلق المخالف بقوله : « نَهَى عن عَسْب[23] الفحل » لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة البيع ، وهذا أيضاً فيه إضمار محذوف ، ولأصحابنا أن يقولوا فيه ما قالوا في الأول . واعتمد المخالف في المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصَّل وذلك يُلحقه بالغرر والخطَر فيمنع . وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم ، والضرورة تدعو لجواز إجارته فوجب حمل الحديث على ما تأولناه ، أو يحمل على الحث على مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك ليكثر التناسل في الحيوان .

وأما « نهيه عن بيع الماء » وفي الطريق الآخر « عن فضْل الماء » .

فاْعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دِجلة ماء في إنائه وحازه دون الناس أن[24] له بيعَه إلاّ قولاً شاذّاً ذكر في ذلك لا يعتد بخلافه عنده . ومحمل النهي عن بيع الماء مطلقاً أنه باع مجهولاً منه أو باع ما لم يحتفره[25] في أرضه واحتفره للسبيل ، أو على أن النهي ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه .

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئراً للماشية في الفيافي هل له منع فضله ؟ فعندنا ليس له منع ذلك بل يَبْذله بغير عِوَض . ومن الناس من قال : لا يمنعه ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته قياساً على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه فإنه لا يحل له منعه ولكن لا

---

(19) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب) .

(20) في (أ) و(ب) « الحمل » ، ولعل محرف عن « الجَمَل » أو « الفحل » .

(21) في (ب) « وعن بيع الأرض والماء لتحرث » .

(22) في (أ) « ضراب الحمل » .

(23) في (ب) و(ج) « عسيب الفَحْل » .

(24) « أن » ساقطة من (ج) .

(25) في (أ) « ما لا يحتفره » .

يلزمه بذله بغير عوض . وما وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه : إن الفَضْلَة لا تمنع ، وأما إلزام المخالف بذلَها بالقيمة قياساً على ما قالوه في الطعام فقياس غير صحيح لأن الطعام يُضِر به بذله ولا يخلف ما بذله إلا بسعي ومشقة والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله وتفجرت به الأرض فافترق الأصلان .

وقوله : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأ »[26] . وقوله أيضاً : « لَا يُمْنَع فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكلأ » .

معناه أن أصحاب الماشية إذا مُنعوا الماء لم يردوا عليه ، وإذا لم يردوا عليه امتنعوا من رعي ما حوله لعدم الشرب فيكون منعه الماء قصداً لِمَنْع الكلأ الذي لا حق له فيه إضراراً بالمسلمين ومنعاً لهم من حقوقهم ، وذلك غير جائز ، وقريب من هذا يتأوَّل في اللفظ الأخر : « لَا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » .

الكلأ مهموز مقصور بفتح الكاف هو المرعى . قال بعض أئمة أهل اللغة : الكلأ النبات .

قال : ومعنى الحديث أن البئر تكون في البادية أو في صحراء ويكون قربها كلأ فإذا وَرد عليها واردٌ فغلب على مائها ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها كان بمنعه الماء مانعاً للكلأ لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ثُمَّ لم يسقها قتلها العطش ، والذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه . وهو مثل الحديث الآخر : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » . قال أبو القاسم الزجاجي : الكلأ اسم يقع على جميع النبات والمرعى ، فإذا فصل بين الرُّطْبِ واليابس منه قيل للرُّطْب : خلىً مقصور ، ورُطْب بضم الراء وإسكان الطاء ، ولليابس حشيش ومنه يقال : أحشَّت الناقة ولدها إذا ألقته يابساً . وحشَّت يد فلان إذا يَبِسَتْ .

681 ــ قوله : « نَهَى عَن ثَمَن الكلب ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوَان الكاهِن » ، وفي بعض طرقه : « ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الحَجّامِ خَبِيثٌ » وفي بعض طرقه : « سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِنَّوْرِ فقال : زَجَر النبي ﷺ عَنْ ذَلِكَ » (ص 1198 ـ 1199) .

قال الشيخ : قد تقدم في العقد الذي ذكرناه في افتتاح البيوع ما تعرف منه علة النهي عَمَّا نهي[27] عن بيعه ، وعلة الجواز لما أجيز بيعه وأشرنا هنا لمسألة بَيْعِ الكَلْبِ ، فمن أراد

---

(26) جاء أولاً في (ج) « ليمنع به الكلأ » ثم صحح بالهامش بقوله : « ليباع به الكلأ » .

(27) في (أ) و(ب) « عن ما » والصواب أن توصل (عن) بـ (ما) الموصولة وهو ما أثبتناه وما جاء في (ج) .

حقيقتها فليقف عليها هناك ولكن نلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فنخليها من فائدة .

فاعلَمْ أن كُلَّ حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة وينتفع به في الحال وفي المآل[28] فإن بيعه جائز . وإنما قلنا « ليس بنجس » لأن الشافعي لما رأى الكلب نَجساً وجب أن يكون ذلك عنده علة في منع بيعه . ولهذا نَهى عن بيع رجيع ابن آدم لنجاسته . وقد أشرنا في العَقْد الماضي إلى الكلام عليه . وإنَّما قلنا : « ولا ذي حرمة » احتراز من أم الولد والمكاتب والمعتق إلى أجل والمدبَّر . وإنما قلنا : « ينتفع به في الحال » لئلا يكون من الحشرات وغيرها مما لا منفعة فيه . واحترزنا بقولنا : « وفي المآل »[28] من صغار العبيد الذين لا يقدرون على السعي الآن ، فبيعهم جائز لما يرجى من المنفعة بهم في المستقبل ، وقد جعل الشرع هذا الرجاء للمنفعة قائماً مقام حصول المنفعة في الحال .

وأما بيع العبد المستأجر والمخدَم سنين وإن كان فيه منفعة في المآل فالمنع هناك لعلة أخرى ليس هذا موضع بسطها. ولا شك أن الكلب الَّذِي لا يحل كسبه واقتناؤه لا يجوز بيعه لأن بيعه حينئذ كالمعاوضة على ما لا منفعة فيه ، وقد تقدم بيان المنع من ذلك[29] .

وإن كان مما يحل اقتناؤه لزرع أو ضرع أو صيد فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال : ليس إباحة المنفعة تجيز[30] المبايعة كأم الولد ينتفع بها ولا تباع . ومن أجاز بَيْعَه منهم حَمَل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذه ، وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعه أوْ حَمَلَهُ على أنه كان حين أمر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر معه وأجيز اقتناؤه وقعت الرخصة في بيعْه .

وأما مهر البغي[31] فهو ما يعطى على النكاح المحرم ، وإذا كان محرّماً ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لأن ما حرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلاً .

وكذلك حُلْوان الكاهن لأنه يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ، وقد قال بعض الناس : الكاهن[32] الذي يُخبر بالغيب المستقبل ؛ والعراف هو الذي يخبر بما أخفي وقد حصل في الوجود .

والبغي[33] الفاجرة ، وأصل بغيّ بَغُويٌ على وزن فعول بمعنى فاعلة[34] ، وهو صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغير هاء كما تجيء إذا كانت بمعنى مفعول نحو رَكُوب وحلوب . ولا

---

(28) في (ج) « أو في المآل » ، وفيما يأتي .

(29) في (أ) « عن ذلك » .

(30) في (أ) « يجيز » .

(31) في (ج) « نهى البغي » .

(32) « الكاهن » ساقط من (ب) .

(33) في (أ) و(ب) « البغي » .

(34) في (ج) « وفعول بمعنى فاعلة » .

يجوز أن يكون بغي هاهنا فعيلاً ولو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة . وكذلك حكم فعيل إذا كان لمؤنث وهو بمعنى فاعل .

والبِغاء بكسر الباء ممدود الزنى والفجور من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ ﴾[35] . يقال : بغتِ المرأة تبغي بِغَاء بكسر الباء . وامْرَأَةٌ بَغِيٌّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾[36] وجَمعُ بَغِيٍّ بَغَايَا .

وأمَّا حُلْوَان الكَاهِنِ فهو ما يعطاه الكاهن[37] ويجعل له على كهانته ، يقال منه : حَلَوْتُ الرجل حُلْواناً ، إذا حبوتَه بشيءٍ ، والحُلوان : الرشوة أيضاً قال الهروي : قال بعضهم : أصله من الحلاوة شبيه[38] بالشيء الحُلو . يقال : حلوتُه إذا أطعمتَه الحُلْو كما يقال : عسلتُه إذا أطعمتَه العسل . قال أبو عبيد : الحُلوان أيضاً في غير هذا : أن يأخذ الرجل من مهر ابنتِهِ لنفسه وهو عَيْبٌ عند العرب قالت امرأة تمدح زوجها :

[الرجز]

لَا يَـأْخُـذُ الـحُـلْـوَانَ مِـن بَـنَاتِـيا[39]

قال الشيخ : وأمَّا قوله : « كسب الحَجَّام خبيث » .

فمحمله عندنا على أن المراد به التنزُّه عن كسبه لأنها من الصنائع الذميمة المستقذرة ، والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزُّه عن الدناءة ، والدليل على ذلك قول ابن عباس في كتاب مسلم : « حجمَ النبي ﷺ عَبْدٌ لبني بياضة فأعطاه النبيء ﷺ أجره وكلَّم سيده فخفف عنه من ضريبته » ولو كان سُحتاً لَمْ يعطه . وقد ذهب بعض الناس إلى منع ذلك في الأحرار ، واستعمل الحديث فيمن وقع على صفة ما وقع عليه ، وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلّف به نواضحه ورقيقه . وفي الترمذي أنه ﷺ استؤذن في إجارة الحجَّام فنهى الذي استأذنه عنها فلم يزل يستأذنه عنها ويسأله[40] حتى قال : « أعلفه[41] نواضحك ورقيقك » .

وأمَّا قوله في السِّنَّوْر : « زجَرَ عن ذلك » .

فقال بعضهم : لعله على جهة الندب لإعارته لأنه إذا كان له ثمن شح عليه ، قال : أو لأنه لا يمكن ضبطه وإن ربط لم ينتفع به فوقع النهي لذلك . وقال بعضهم : لعَلَّه في السِّنَّوْر الوَحْشِي . وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه ، وذُكر كراهة بيعه عن أبي هريرة

(35) (33) النور .
(36) (20) مريم .
(37) « الكاهن » ساقط من (أ) و (ج) .
(38) في (ب) « شبه » .
(39) في (ب) « في بناتيا » .
(40) سقط من (ب) « ويسأله » .
(41) في (أ) و(ب) « أعلفْ » .

ومجاهد وغيرهما أخذاً بظاهر الحديث .

682 ـ قوله : « أَمَرَ رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الكلاب إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ »[42] . وفي حديث آخر : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلاّ كَلْبَ زَرْعٍ أو غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ » (ص 1200 ـ 1203) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أمَّا إذَا حُبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها فإن ذلك ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم . وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسّب بها في الصيد أو حراسة المال كانت الحاجة إليها في تكسب المال أو حراسة[43] تدعو لإجازة اقتنائها .

وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور : هل يجوز ذلك قياساً على ما وقع في الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع أم لا يجوز ذلك ؟ وقد اعتلّ بعض أصحابنا للنهي عن اتخاذها لحراسة الديار بأن في ذلك مضرةً وترويعاً للناس ، وهي إنما تتخذ حراسةً من السارق ، وقد تؤذي إذا كانت في الديار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد . وفي الحديث : « أَنَّ المَلاَئِكَةَ لا تدخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ » . وهذا المعنى هو المفرّق بين اتخاذها في الديار واتخاذها لما ذكر في الحديث .

وكذلك أيضاً تنازع العلماء في كلب الصيد إذا اتخذه من ليس بصائد هل يجوز أخذاً بظاهر هذا الحديث أو يُنهى عن ذلك ويكون معنى الحديث إلاّ كلب صيد للصائد به ؟

683 ـ قوله ﷺ : « إن الله تعالى وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بيع الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَام . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ[44] شحوم الميتة فإنها تُطْلَى بها[45] السُّفُن وتدهن بها الجلود ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لاَ هُوَ حَرامٌ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ عِنْدَ ذلك : قَاتَلَ الله اليَهُودَ[46] إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[47] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » (ص 1207) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قد تقدم في العَقْدِ الَّذِي افتتحنا به البُيُوعَ الكلام على هذا الحديث وأصّلنا ما يعرف منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مِمّا لا يجوز فلا فائدة في إعادته .

وقد قال الطبري : في المحرمات ما يجوز بيعه فإن اعترض به على ما تضمنه قوله ﷺ

---

(42) « أو ماشية » سقط من (ج) .

(43) في (ج) « وحراسته » .

(44) « أرأيت » ساقط من (أ) .

(45) في (ج) « يطلى بها » دون « فإنها » .

(46) في (أ) « لعن الله اليهود » .

(47) في (أ) « اجتملوه » ، وفي (ج) « احتملوه » والظاهر أنه تحريف « اجتملوه » .

في هذا الحديث من إشارته إلى أن ما حرِّم[48] حرِّم بَيْعُه . قيل : إنما هذا لنجاسته واليهود ترى الشحم نجساً ، والذي أحللنا بيعه من المحرمات ليس بنجس .

والذي أراد بقوله : « لا هو حرام » تحريم البيع لا تحريم ما ذكروه من المنفعة ، وإنما ظنُّوا أن هذه المنافع تكون سبباً للرخصة لهم في البيع فذكروا ذلك للنبيء ﷺ لعله أن يُبيح البيع لذلك فلم يفعل ، وقد تقدم في العقد الذي ذكرناه نحن في افتتاح البيوع الوجه الذي من أجله لم يعذرهم ﷺ ولم يرخص لهم في البيع . قال : فإن قيل : فإن في بعض الأحاديث لما قيل له ﷺ في شحوم الميتة : إنّها تدهن بها السفن فقال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ » قيل : هذا على الكراهية وتحرزاً من النجاسة أن تمسه بدليل ما وقع في حديث آخر : « أنه أباح الانتفاع بالسمن الذّائب إذا وقعت فيه الفأرة » . وإن طعنوا في بعض رواة هذا الحديث فكذلك حديثهم الذي عارضوا به أيضاً يُطعن في بعض رواته . هذا الذي عَلِقَ بحفظي من معنى كلام الطبري .

وأما قوله عليه السلام : « جَمَلوها » فمعناه : أذَابُوهَا . يقال : جَملتُ الشحم واجتمَلته إذا أذبتَه . وأنشد ابن الأنباري للبيد :

[الرمل]

أوْنَـهَـتْـهُ فَـأتَـاهُ رزقـه فَـاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلْ

قال الهروي وغيره : الجَمِيل والصُّهَارة عند العرب ما أذيب من الشحم ، والحَمّ[49] ما أذيب من الألية . قال الراجز أنشده يعقوب :

[الرجز]

يُـهـم فيـه الـقَـوْمُ هَـمَّ الحَـمِّ[50]

قوله : يهم فيه : أي يذوب فيه .

---

(48) في (أ) بعد قوله : « إلى أن ما حرم » إشارة إلى محذوف بالهامش لم يبد في صورة المخطوط ، ولعله ما أثبت في (ج) وهو « ما حرم الله » لكن وقع تشطيبه .

(49) جاء « الحم » في (ب) أولاً « الجم » ، وأما في قوله « هم الحَمّ » فإنه أتى بالحاء المهملة كما في (أ) و(ج) ، وهو الصواب .

(50) في (ج) « يهم فيه الهم هم الحم » .

15 ـ من كتاب الصَّرْف[1]

684 ـ فيه قوله ﷺ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ[2] إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا منه غَائِباً بِنَاجِزٍ » . وفي حديث آخر : « الوَرِقُ بالذَّهَب رباً إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرّ بالبُرّ رباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْر بِالتَّمْر رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » . وفي حديث آخر : نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عيناً بِعَيْنٍ[3] فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أرْبَى » (ص 1208 إلى 1210) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : التبايع يقع على ثلاثة أوجه : عرضٌ بِعَرضٍ ، وعينٌ بعين ، وعرضٌ بعين .

ويقع التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيْضاً يُؤخران جميعاً ، ويُنقدان جميعاً ، وينقد أحدهما ويؤخر الآخر .

فإن نُقدَا جَميعاً كان ذلك بيعاً بِنقد : فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سُمِّي مراطلة ، وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمّي مصارفة ، وإن بيع العرض بعين[4] سمّي العين ثمناً والعرض مثموناً .

وإن كانا مؤخرين جميعاً فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعي ، لأنه منهى عنه على الجملة .

وإن نقد أحدهما وأُخِّرَ الآخر : فإن كان المؤخر هو العين والمنقود هو العرض سمي

---

(1) جاء هذا العنوان في (أ) و(ب) ، وفي (ج) « كتاب الصرف » ، وفي صحيح مسلم « باب الربا » .

(2) « بالورق » ساقط من (أ) و(ج) .

(3) « عينا بعين » ساقط من (أ) .

(4) في (أ) « وإن بيع العرض بالعرض » ، وفي (ب) « وإن بيع العين بعرض » ، وما أثبتناه هنا هو ما في (ج) .

ذلك بيعاً إلى أجل ، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمي ذلك سلماً ، ويسمى سلفاً[5] .

ولو كانَا عرضين مختلفين سمي ذلك سلماً أيضاً وسلفاً ولا يبالي[6] ما تَقَدَّمَ منهما أو تَأخَّر .

واعلم بعد ذلك أن الربا محرم في الشرع قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحرَّمَ الرِّبَا ﴾[7] «ولعن النبيء ﷺ آكل الرِّبا وموكله »[8] الحديث (ص 1219) .

فإذا ثبت تحريمه وجب أن نعقد أصلاً فيه يجمع سائر فروعه .

فأعلم أنّا قدمنا أن البيع يقع نقداً ويقع نسيئة فأما بيع النقد وهو ما تناقدا فيه العوضين جميعاً فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع[9] كيف يشاءانِ ما لم يكن التبايع في الأثمان أو الأطعمة المقتاتة فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ، ولا يباع منها المثل[10] بمثله إلا مُتَسَاوِياً ، وإن اختلفت جاز التفاضل . وما سوى هذين القسمين يجوز بيعه على الإطلاق فحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق ، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمناه الأثمان والمقتاتات .

والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾[11]، وقوله ﷺ: «إذَا اختلفَ[12] الجنسان فبيعوا كيف شئتم» (ص1211) .

والدليل على إجازة التفاضل فيما سوى الثَّمن[13] والمقتات قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ ﴾[14] . وأيضاً فإنه لو كان التفاضل في سائر الأشياء ممنوعاً لم يكن لتخصيص النبيء ﷺ هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ، ولقال : التفاضل حرام عليكم في كل شيء، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام في سائر الأشياء، وإنما يبقى النظر في هذه الستة : هل التحريم مقصورٌ عليها ويكون كشريعة غير معقولة المعنى أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى فحيثما وجد حرم قياساً على الستة ؟

فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصروا التحريم عليها وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها . وهذا بناء منهم على فاسد أصلهم في نفي القول بِالقِيَاس . والرد عليهم

---

(5) في (أ) « سلفا أيضاً » .

(6) في (ج) « ولا تبالي » .

(7) (275) البقرة .

(8) في (ج) « آكِلَه » .

(9) « والبيع » ساقط من (ب) .

(10) في (ب) « منهما » .

(11) (275) البقرة ، « وحرّم الرِّبا » ساقط من (أ) .

(12) في (ج) « إذا اختلفت » .

(13) في (ج) « الأثمان » .

(14) في (ج) زيادة « وحرَّم الربا » .

مذكور في أصول الفقه .

فأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلبوا لذلك معنىً ؛ فأمَّا مالك فإنه يعتقد أنها إنَّمَا حرم التفاضل فيها لأمرين : أما الذهب والفضة فلكونهما ثَمَنَيْنِ ، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تُدَّخَر للقوت أو تُصلح القوت ، وقد قدمنا أن ذلك كلَّه مع تماثل الجنس .

وأمَّا الشافعي فوافقه على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الأربعة ، فاعتقد أن العلة كونها مطعومة .

وأما أبو حنيفة فخالفهما في الجميع واعتقد أن العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل .

فخرج من مضمون ذلك أن مالكاً تطلب علته فحرم التفاضل في الزَّبيب لأنه كالتمر في الاقتيات ، وحرم التفاضل في القطنية لأنها في معنى القمح والشعير في الاقتيات ، ويرى أن العلة الثَّمَنِية لم يتفق وجودُها إلاَّ في الذَّهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها ، وأما الشافعي فتطلب علته فحرم التفاضل في كل مطعوم ، وأبو حنيفة يحرمه في كل مكيل أو موزون .

فأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبيء ﷺ لو أراد الكيل أو الوزن[15] لاكتفى[16] بأحد هذه الأربعة في الكَيْل ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة . وكلامه ﷺ كله فوائد لا سيما في تعليم الشرائع وبيان الأحكام ، وكذا[17] كان يقتصر على واحد منها لَوْ كانت العلة[17] كونها مطعومة لأن الواحد منها كَمَا سواه مما ذكر معه في الحديث . ويقول : لما علم ﷺ أن المُراد الاقتيات أراد أن يُبينه بالتنبيه[19] عليه ليُبقيَ للعلماء مجالاً في الاجتهاد ويكونَ داعياً لبحثهم الذي هو من أعظم القرب إلى الله سبحانه ، وليوسّع لأمته في التعبد على حسب سعة أقوال علمائهم . وربما كانت التوسعة أصلح للخلق أحياناً فَنَصَّ على البُر الذي هو أعلى المقتاتات ثم نصَّ على الشعير الذي هو أدناها لينبه بالطرفين على الوسط وتنتظم الحاشيتان ما بينهما . وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشيء[20] فربما كان ذكر طرفيه ونهايته أدَلَّ على استيعابه من اللفظ الشَّامل له . ولَمَّا عهد النبيء ﷺ عَادة الناس في

---

(15) في (ب) و(ج) « والوزن » .

(16) في (أ) « لا اكتفى » وفي (ج) « اكتفى » .

(17) « وكذا » ساقط من (ب) .

(18) في (أ) « أو كانت العلة » ، وكذلك في (ب) .

(19) في (ب) « أن ينبه بالسنة» .

(20) في (أ) « ذكر جملة الشّيء » كذا .

زمنه أكل البر مع السعة والاختيار ، والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكره لهما تنبيهاً على السُّلْت والأرز والذُّرة والدُّخن لأن من اعتاد أكلها (في بعض البلاد إما أن يأكُلَهَا)[21] في حال سعته فيكون ذلك القمح منبهاً له على حكمها ، أو في حال ضَيقته[22] فيكون ذكر الشعير منبهاً له ، ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب في زمنه في قوت أهل الإقتار لأمكن أن ينبه به بدلاً من الشعير ، وأمَّا التمر فإنه وإن كان يقتات ففيه ضرب من التفكه ، والطبع يستحليه حتى أنه يُؤكل على غير جهة الاقتيات فأراد ﷺ أن يرفع اللُّبْس لأجل هذا المعنى الذي انفرد به ويَنُصَّ عليه مشيراً إلى أن كل مقتات وإن كان فيه.زيادة معنى فإن ذلك لا يخرجه من بابه[23] ؛ ولما علم ﷺ أن هذه الأقوات لا يصح اقتياتها إلا بعد إصلاحها وإذا لم تكن مُصْلَحَةً تكاد أن تلحق بالعدم الذي لا ينتفع به في القوت أعطى ما لا قوام لها إلا به حكمها . ونبَّه بالملح على ما سواه مما يَحُلُّ محلّه في إصلاحها لأنه لا يقتات[24] منفرداً ولكنه يجعل ما ليس بقوت قوتاً .

وأما الشافعي فإنه استلوح ما ذهب إليه من قول ﷺ في حديث آخر : « الطَّعَامُ بالطَّعَام مِثْلاً بِمِثْلٍ » (ص 1214) ، فيقول : إني وإن لم أزاحمكم في تطلب التعليل فإن عموم هذا نص مذهبي ، وإن زاحمتكم فيه فإنه يشير إلى ما قلت لأنه عَلَّقَ الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام .

وأما أبو حنيفة فإنه سلك أيضاً قريباً من هذا المسلك فقال : فإن عامِل خيبر لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك[25] ﷺ فقال : « لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان» (ص1215) . ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان وإنما أراد نَفْس المَوْزونِ فكأنه قال : وكذلك الموزون (فيقول أيضاً : أنْ لم أزاحم في التعليل استدللت بعموم قوله : وكذلك الموزون)[26] . وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيراً للعلة .

وقال أصحابنا في الرد عليه : إن علته تجيز الرِّبا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل وعموم قوله ﷺ « البر بالبر » الحديث يوجب منع الربا فيه فقد صارت العلة أُخذت من أصل ينقضها عمومه ، وذلك مِمَّا يبطل العلل ، هذا الكلام في الربا في بياعات النقد .

---

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(22) في (ب) و (ج) « ضيقه » .

(23) في (ب) و(ج) « عن بابه » .

(24) في (ج) « يقتات » فـ (لا) ساقطة وهو تحريف .

(25) في (ج) « ذلك » ساقطة .

(26) ما بين القوسين تكرر في (أ) .

وأما القسم الثاني : فهو الربا في النسيئة فنتكلم عليه في الحديث المذكور فيه السَّلَمُ[27] ، إن شاء الله .

وقد اشتمل الحديث على أن الرِّبا في النقد في هذه الستة المذكورة ، وذكر عن ابن عباس أنه أجاز ديناراً بدينارين نقداً وَذُكِر أنه رجع عنه ، فإن ثَبَت عنه أنه كان يجيزه فيسقط هذا القسم على أصله ولا يكون ربا عنده إلا في القسم الآخر الذي وعدنا بالكلام عليه ، وذكر عنه مسلم ما ظاهره أنه تعلّق بقوله ﷺ « الرِّبا في النسيئة » (ص 1217) .

وفي بعض طرق مسلم (« إنّما الربا في النَّسيئة »)[28] (ص 1218) .

وفي بعض طرقه « لا ربا فيما كان[29] يداً بيد » (ص 1218) . وروى البخاري « لا ربا إلا في النسيئة » .

فإن قيل : كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله « الذهب بالذهب . . . » الحديث . وفي آخره : « مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد » . فقد أثبت الربا مع كونه يداً بيد . وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النَّسِيئة حتى يكون مطابقاً لما تعلق به ابن عباس . وأيضاً قوله للذي كان يبيع الصاعين من التَّمر بصاع « لاَ صَاعَيْ تمر بصاع » الحديث (ص 1216) .

قيل عنه : ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يقال : قوله : « لا ربا إلا في النسيئة » يعني في العروض وما في معناها مِمّا هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعمّا يقاس عليها . ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة على ما سنبينه فيما بَعْدُ إن شاء الله .

والثاني : أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما في معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .

والجواب الثالث : أنه إنما أراد بقوله : « إنما الربا في النسيئة » إثباتَ حقيقةِ الربا وحقيقةِ[30] أن يكون في الشيء نفسه وهو الربا المذكور في القرآن في قوله ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[31] لأنهم كانوا يقولون : إما أن تَقضي أو تُربي .

---

(27) « السلم » ساقط من (ج) .

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(29) في (ب) « إلا فيما كان » وهو تحريف ينقلب به المعنى .

(30) في (ب) و(ج) « وحقيقته » .

(31) (279) البقرة .

هذه طريقة في الجواب سلكها بعض العلماء . ولما عروض بما وقع من إطلاقاته ﷺ كقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال : هذا على جهة المجاز والتشبيه له بالربا . وهذا عندي بعيد مع قوله في حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين فقال ﷺ : « أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا » (ص 1215) ، فنصّ على أنه عين الربا . وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا .

685 ـ وقوله : « هَاءَ وَهَاءَ » (ص 1209) .

بعض المحدثين يقولون : إنها مقصورة ، وحذاق أهل اللغة يمُدونها ويجعلون ذلك بدلاً من الكافِ لأن أصلها : هَاكَ ، يقولون : هاك السَّيْف ، بمعنى خذه[32] ويقال للاثنين : هَاؤمَا[33] وللجماعة هَاؤُم قال الله تعالى : ﴿ هآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾[34] ويقال : هَاءِ بالكسر .

686 ـ وقوله : « وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » (ص 1208) .

بمعنى : لا تفضلوا . وقد يكون الشف في اللغة بمعنى النّقصان وهو من الأضداد .

687 ـ خرّج مسلم في باب أكل الربا حديثاً « عن جرير عن مغيرة قال : سألت إبراهيم فحدثنا عن عَلقمة » (وهكذا في نسخة ابن ماهان ، وأما عند الجُلُودي فعن جرير عن مغيرة قال : سَأل شِبَاكٌ إبراهيم فحدثنا عن علقمة)[35] فجعل السائل هو شِباك . وفي رواية أبي العلاء أن السائل هو المغيرة (ص 1218) .

وشباك هذا هو ضَبِيّ كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي .

688 ـ ذكر : « أنه أُتِي ﷺ وَهْوَ بِخَيْبَر بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهْيَ مِنَ المَغَانِمِ تُبَاع فَأَمَرَ ﷺ بِالذَّهَبِ الذي في القِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بوزن » . وفي بعض طرقه : « اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ ديناراً[36] فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فذكرت ذَلِكَ للنبيء ﷺ فقال : لا تُباع حتّى تُفَصَّلَ » (ص 1213) .

قال الشيخ : مذهب مالك أن الذهب إذا كان مَعَهُ سلعة[37] فلا يجوز بيعهما بذهب ، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعهما بفضة لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين

---

(32) في (ج) « خذ » .

(33) في (ج) هاؤمما » كذا .

(34) (19) الحاقة .

(35) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(36) في أصول مسلم « باثني عشر ديناراً » .

(37) في (ج) « إذا كانت معه سلعة » .

الذهبين ، والذهب المنفرد[38] جميع أجْزَائه مقابلة للذهب والسلعة فلم يقع التماثل ولا بَيْعُ الذهب بمثله سواء بسواء (لكنَّ مالكاً استثنى السيف المحلَّى إذا كَانَتْ حِلْيَته تبعاً له أن يباع بالفضة وإن كانت حليته فضةً)[39] . وأجاز ذلك لأنَّ الشرع أباح تحليته ، ونزعه يشق وهو قليل تبع والأتباع غير مقصودة[40] في العُقود .

وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذّهب المنفرد أكثر من الذهب المنضمّ للقلادة . ويرى أن ما زاد من الذهب المنفرد يكون في مقابلة السلعة وما سوى ذلك يكون في مقابلة الذهب سواء بسواء فيصيران كالعَقْدَيْن المُنفردَيْن[41] فلا يتصور الرِّبا . ومن الناس من شَذَّ فأجاز ذلك على الإطلاق من غير اعتبار بكون الذهب المنفرد أقلَّ أو أكثر . وأصحاب أبي حنيفة إذا احتججنا عليهم بحديث القلادة يقولون : قد ذكر هاهنا أن الذهب الذي كان فيها أكثر من الذهب المنفرد ونحن نمنع من هذا الوجه[42] لأنَّا اشترطنا في الإجازة أن يكون الذهب المنفرد أكثر من الذهب المُنْضَمِّ للسلعة . وإنَّما يمتنع هذا التأويل على المخالف الذي ذكرنا أنه يجيز ذلك على الإطلاق .

ورأيت الطحاويَ ينفصل عن حديث القلادة بأنه إنما نهى عن ذلك لئلا يُغْبَنَ المسلمون[43] في المغانم ، وأنه ﷺ تخوف من الغَبْن ، وقد ظهر ما تخوف منه لأنه وجد في ذهبه أكثر من الثمن . وقَدْ تَعَسَّفَ عِنْدي في هذا التأويل لأنه قد ذكر أنه ﷺ لَمَّا أمر بنزع الذهب الذي فيها قال لهم : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » . وهذا كالنطق بالعلة وكأنه ﷺ قال لهم : « إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب الذهب سواء بسواء » ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال ﷺ : الغبن لا يجوز في المغانم أو مَا يكون هذا معناه .

689 ــ وأما قوله : « فجاءه[44] بتَمْر جَنِيب فقال : لا تفعل بع الجَمْع[45] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » (ص 1215 ـ 1216) .

فإن الجنيب صنف من أعلى التمر والجَمْع صنف من أدناه . وقيل : خلط من أنواع التمر .

---

(38) في (ج) « للمنفرد » .

(39) ما بين القوسين جاء بهامش (أ) .

(40) في (أ) « غير مقصوده » بهاء الضمير .

(41) في (ج) « فيصيران كان العقدين للمتفردين » .

(42) في (ب) « هذا الوَجْهِ » .

(43) في (ب) و(ج) ما أثبتنا « لئلا يغبن المسلمون » وفي (أ) « لئلا يغير المسلمون » وهو تحريف .

(44) في (ج) « فجاؤوا » .

(45) في (ج) « بع الجميع » وهو تحريف .

وقد يتعلق بعموم هذا من لا يحمي الذريعة ويقول : قد أجازَ هـاهُنَا أن يبيع الجَمْع بالدراهم ثم يشتري بها جنيباً[46] ولم يُفَرِّقْ بين أن يشتريه ممّن باع الجَمع منه أو غيرِه ولم يتهم على كون الدراهم لغواً ، ومن يحمي الذريعة يَخصه بأدلّة أُخر .

690 ـ قوله ﷺ : « إنّ الحلالَ بيِّن وإنَّ الحَرَام بَيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ[47] لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأ[48] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[49] فيه . ألاَ وَإنَّ لِكُلِّ مِلك حِمىً ألاَ وَإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ ألاَ وَإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَـدُ كُلُّهُ وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألاَ وَهْيَ القَلْبُ » (ص 1219) .

قال الشَّيخ : هذا الحديث جليل الموقـع عظيم النَّفْـع في الشرع حَتَّى قـال بعض الناس : « إنه ثلث الإسلام » ، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان . وإنما نبه أهل العلم على عظم هَذَا الحديث لأن الإنسان إنما تُعبِّد بطهارة قلبـه وجسمه فـأكثر المَـذامّ والمحظورات[50] إنّما تنبعث من القلب فأشار ﷺ لإصلاحه ونبّه على أن إصلاحه[51] هو إصلاح الجسم ، وأنه الأصل ، وهذا صحيح يُؤْمن به حتّى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء ، والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليهـا تُكسب[52] فَسَاد الدِّين والعِرض فنبَّه ﷺ على توقِّي هذه وضرب لها مثلاً محسوساً لتكـون النفس له أشـدَّ تصوراً والعَقْل أعظم قبولاً فأخبر عليه السلام أن الملوك لهم أحمية لا سيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً[53] وأفنية فلا يُتجاسرَ عليها ولا يدْنى منها مهابة من سطوته أو خوفاً من الوقوع في حَوْزَتِهِ[54] . وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد ، ومن تحامى طرف الشيء أُمِن عليه أن يتوسط[55] ، ومن تَطرَّف[56] توسَّط . وهذا كله صحيح .

وإنما بقي أن نتكلَّم على هذه المشتبهات فنقول : فقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن ننبهك على أمثل طريقة[57] .

---

(46) في (ب) و(ج) « ثم يشتري به جنيباً » .
(47) في (ب) « أمور مشتبهات » .
(48) في (ب) « فقد استبرأ » .
(49) في (ب) « يقع » .
(50) في (ب) « والمحذورات » .
(51) في (أ) « على أن صلاحه » .
(52) في (أ) « يَكْسِبُ » .
(53) في (ج) « بروجاً » .
(54) في (ب) « في جورته » .
(55) في (ج) « أن يتوسَّطَهُ » .
(56) في (ب) و (ج) « من طرَّف » .
(57) في (ج) « أفضل طريقة » .

فاعْلَمْ أن الاشتباه هو الالتباس وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هـاهنا على أمْرٍ مَّا أشبه أصلاً مّا ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر فكأنه كثرت أشباهه فقيل: اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين، فإذا أحطتَ بهذا علماً فيجب أنْ تطّلّب هذه الحقيقة فنقول: قد تكون أصول الشرع المختلفة[58] تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حقّ بعض العلماء ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله فلا شك أن الأحوط هـاهنا تجنب هـذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين، وما أحد من المسلمين يعيب فاعل هذا بـل المعلوم انطلاق الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

وقد سئل مالكٌ عن خنزير الماء فوقف فيه. وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول: لما تعارضت الآي عِنْده ونظر إلى عموم قـوله تعـالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[59] فخاف أن يدخل في عمومه فيحرمَ ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[60] وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحِلّ ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية وقف فيه[61]. ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أو ما في معناه مما أبيح له تملكه، ويحرم عليه أكل ملك غيره أو ما في معناه. وقد وجد النبيء ﷺ تمرة ساقطة فترك أكلها واعتلّ بأنه لولا أنّه يخاف أنْ تكون صدقة لأكلها. فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة؟[62] تركها ولحقت بالمشتبهات.

وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول يُرد إليها، وعدم أمارات وظنون يعول عليها؛ وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فليس من الوَرع التوقف بل ربّما خرج بعضه إلى ما يكره.

وبيان ذلك بالمثال أن من أتى إلى ماءٍ لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به[63] فإن ذلك ليس بممدوح وخارج عما وقع في الحديث لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطواري واستصحاب هذا كالعَلَم الذي

(58) في (أ) بعد «المختلفة» إشارة للرجوع إلى الهامش لكنه قد خفي بسبب الإصلاح.

(59) (3) المائدة.

(60) (96) المائدة.

(61) في (ج) «فوقف».

(62) في (ج) «في هذه الثمرة».

(63) «به» ساقطة من (ج).

يظن منه[64] أنه لم يسقط فيه شيء مع أن هذه الفكرة إذا مرّ معها تكررت ولم يَقِفْ عند حَدٍّ وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات .

وكذلك لو أن إنساناً اشتهى النساء ثم قال : لعل في العالم من رضع معي فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوّز ذلك فيها إذا كانت في سن يمكن أن ترضع معه فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيباً ، كمثل ما قلناه في الماء من استصحاب الحال في عدم هذه الأمور ، وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيه الخرق فقد صارت الشكوك التي لا أصول لها وتتكرر في نفسه[65] ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطةً في الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاء .

والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بـالبال ، كمـا يقولـون في المُوَسوس في الحدث بعد الوضوء : إنه يؤمر بأن يَلهى عن ذلك ويعرض عنه حتّى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه . وقد يكون هذا الشك له مستند[66] ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن تحقق أن امرأة أُرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم فإنّا إن قطعنا عليه[67] شهوته وحرمنا[68] نساءَ العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيماً وكلهن محلل[69] فلا يغلّب حكم محرمة واحدة على مثي ألوف[70] محـللات ، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهي عن التزوج منهن لأن الشّكُّ هـاهنا له مستند وهو العِلْم بأن هناك رضيعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين .

وليس من الحزْم[71] في الدين أن يكون له طريقان في تحصيل غرضه :

أحدهما : محلل هو أسْهل وأكثر فإن وقع فيه قَطَع على عين التحليل .

والطريق الأخرى أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع في عين الحرام فيعدل عن المحلّل بما يجوز أن يكون مُحرماً . وبهذا فارقت هذه المسألة التي قبلها لأنه متى اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى ، فوجب ألا يكون للشك تأثير .

---

(64) « منه » ساقطة من (ج) .
(65) في (ج) « على نفسه » .
(66) في (ج) « لهذا الشكُّ مستَنَدٌ » .
(67) « عليه » ساقطة من (ج) .
(68) في (ب) « وحرمنا عليه » .
(69) في (ج) « كان ذلك إضراراً عظيماً وكأنهن محللات » .
(70) في (أ) « مثي ألوف ألوفا » .
(71) في (ج) « وليس من الحَرَام » .

وإنما أرَيْتُك بهذه المسألة طريقة تسلكها وإلا فمسائل هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول[72] التي مَهَّدْتُ لك . وقد يقلّ الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في أخرى ، ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل ويخفى في أخرى ، وقد تكثر أصول بعض المسائل وقد تتضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى ، ومن مجموع هذا كله واختلافِ نظر الفقهاء فيه يقع بينهم التنازع والاختلاف .

من ذلك مسائل الشاك في عدد الطلاق ، والشاك : هل حَنِث في يمينه أم لا ؟ والشاك في زوجته هل تحبه أم لا ؟ وقد حلف على أنها تحبه[73] والشاك في الإناءين أيهما النجس ؟ والشاك : هل أصابَ ثوبه نجاسة أم لا ؟ والشاك في موضعها مع علمه بإصابتها ثوبه ؟ إلى غير ذلك من المسائل التي كثر اضطراب العلماء فيها . وطريقتهم فيها هي التي نَبَّهناك عليها وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علماً أَغْنَتْك عن اضطراب الفقهاء .

وأيضاً[74] في هذا الحديث : هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها ؟ وهل قوله : « من وقع في الشبهات وقع في الحرام » دلالة على أن اجتنابها واجب أم يكون المراد أنه قد يقع[75] في الحرام لقوله بعد ذلك : « كالراعي يرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يرتَع فيه» ولم يقل: يرتع فيه؟ فلا بد مع وصفه بأن اجتنابها استبراء للدين[76] والعِرْضِ ، والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب لأن هذه المسائل التي نصصنا على بعضها وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليك به ؛ فقد يقتضي بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب[77] حينئذ مستحباً غير واجب ، ولكنه ﷺ أتى بلفظ دالّ على استحباب التوقّي . ولا شك أن استحسان التوقي يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التي أشرنا إليها .

وقد يقال : هذه المشتبهات إما أن تكون حراماً أو حلالاً ، وقد قال ﷺ : « إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بَيّن » فإن كانت محرّمة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله ، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله أيضاً . قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال: إنه حرام بيّن ولا حلال بيّن لا كراهة فيه [78]. وأيضاً فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحليل وتحريم مما نزل بيانه واضحاً بيّنا[79] ، وإليه أشار بقوله ﷺ :

---

(72) في (ج) « عن الوصول » .
(73) في (ب) « لا تحبه » .
(74) في (أ) « أيضاً » بدون وَاوٍ .
(75) « قد » ساقطة من (ج) قبل « يقع » .
(76) في (ج) « بالدين » .
(77) في (ج) « الاشتباه » وهو تحريف .
(78) في (ج) « إلا كراهة فيه » .
(79) « بينا » ساقط من (ج) .

« الحلالُ بيّن والحرام بيّن » . ولا شك أن تحريم الربا[80] والميتة والدم ولحم الخنزير بيّنٌ ، ولا شك أنَّ تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا ، وتزويج النساء حلال بيّن ، وإلى هذا وأمثاله أشار ، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما ، ولهذا قال : « لا يعلَمُهُنّ كثير من الناس » ولو كانت لا حكم لله فيها[81] لم يقل « لا يعلمهن[82] كثير من الناس » لأن الكلَّ حينئذ لا يعلمونها .

وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك لقوله عليه السلام : « كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَع فيهِ » .

وقد اختلف الناس في محل العقل من الإنسان ، فمذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه في القلب وإليه صار جمهور الفلاسفة ، ويحكى عن أرسطاطاليس وهو رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه في الدماغ ، ويحكى هذا عن أبي حنيفةَ . وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمين على أنه في القلب بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾[83] فأضاف العقل إلى القلب وقال تعالى : ﴿ إنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾[84] . واحتجوا أيضاً بهذا الحديث وقد جعل النبيء ﷺ صلاح الجسد كلّه وفساده كلّه تابعاً للقلب ، والدّماغُ من جملة الجسد ، فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعاً للقلب . وهذا يدل على أنه ليس بمحلّ للعقل .

وأمّا الأطباء فإنما عُمْدَتُهُمْ على أن الدماغ يفسُد فيفسُد العقل ويكون منه الصرع والهَوَس عندهم . ويتغير مزاجه فيتغير العقل ويكون منه عندهم المالنخونيا[85] وغير ذلك من العلل التي يسمونها ، فاقتضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ . ولا حجة لهم في هذا لأن الله سبحانه قد يُجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وإن لم يكن العقل فيه لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كتبهم بين الدماغ والقلب (نعم وهم)[86] يجعلون بين رأس المعدة والدّماغ اشتراكا وينصون[87] في كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين :

---

(80) في (ج) « الزنا » .

(81) في (ج) « لا حكم إلا لله فيها » .

(82) « لا يعلمهن » ساقطة من (ج) .

(83) (46) الحج . وجاء في (ب) بعد قوله يعقلون بها الآية .

(84) (37) قٓ .

(85) في (ب) « الماليخونيا » وكذا فيما بعد ، ومثل ذلك في (ج) ، وعلى الياء سكون .

(86) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(87) « يتصدّق » كذا في (ج) .

شراسيفيه[88]: وهي أبْحرة عندهم تصعد من نواحٍ قريبة من المعدة ، وقد يكون برَأس المعدة خِلْطٌ يبخر الأعْلَى فيتغير العَقْل . وهذا منهم نَقض لاستدلالهم .

والنوع الآخر : دماغية وهو من[89] فساد مزاج الدماغ ؛ والعَلَمُ عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدةٍ فهو من الدّمَاغ وما كان يختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكَن سكَن .

691 ـ ذكر مسلم عن مَعْمَر : « أنّه أرسل غلامه بصاعِ قمح ليبيعَهُ ويشتري بثمنه شعِيراً فأخذ الغلام صاعاً وزيادة بعض صاعٍ فقال مَعْمَرٌ : رده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل فإن النَّبيء ﷺ قال : الطَّعامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْل . وكان طَعَامُهُمْ يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . قيل : فإنَّه ليس بمثله قَالَ : إنّي أخَافُ أن يُضَارِع »[90] (ص 1214) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مذهب مالك أن الشعير مع القمح ـ صِنْفٌ واحد لا يجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة فيه . وسنُبَيِّن في كلامنا على السلم وجْهَ مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات ، ونوضّح ذلك بأن القمح[91] قد يستدل به في نفسه فبين أعلاه وأدناه من التفاوت قريب مِمَّا بين القمح والشعير . ثم حصل الاتفاق على أنَّ أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما[92] فكذلك الشعير والقمح .

ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين القمح والشعير ، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين واعتمد على أنه يخالف القمح في الصورة والتسمية ، كما يخالف القمح التمر فوجب أن يكونا صنفين وقد قال ﷺ عقيب الحديث : « فإذا اخْتَلَفَت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُمْ » (ص 1211) .

وقد ذكر الترمذي : « بيعوا البُرّ بالشعير كيف شئتم يداً بيد » وبهذا احتج الشافعي .

16 ـ [الشروط في البيع][93]

692 ـ قول جابر ـ رضي الله عنه ـ : « إنّه باع من النبيء ﷺ جَمَلًا عَلَى أنَّ لَهُ فَقَارَ ظَهْرِهِ إلَى المَدِينَة » الحديث (ص 1221) .

---

(88) في (ج) « شرا سفيه » وفي (ب) « شرا سيفه » .

(89) «من» ساقطة من (ب) و(ج) .

(90) في (ب) « أن أضارع » .

(91) في (ب) « القمح والشعير » وهو تحريف .

(92) في (ج) فقرة غير مؤدية للمعنى ولعلها هكذا « فبينَهُما التقارب في الغرض فيهما » .

(93) جاء هذا العنوان في (ب) فقط بخط مخالف بالهامش .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع رُكُوبَهَا أخذاً بظاهر هذا الحديث ؛ وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويَحْمِلُ هذا الحديث عليه . وأما أبو حنيفة والشافعي فيمنعانه أصلاً لنهيه ﷺ عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع لأنه أعطاه الجمل والثمن لمَّا وصل إلى المدينة ، أو لأن شرط الركوب لم يكن مقارناً للعقد ويرون أن التعلق بنهيه ﷺ عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط أولى من هذه الفِعلة المحتملة .

ونحن نخصّ الحديثين بهذه الفعلة لأنهما عمومان وهذه أخص منهما والخاص يقضي على العام ، وردُّه الجمل عليه لا يناقض كون الأوَّلِ بيعاً وليس من وهب ما اشتراه بعد صحة اشترائه رافعاً لكونه مشترياً له أوَّلاً ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يقارن البيعُ هذا الشرطَ مع قوله فَبِعْتُه إياه على أن لي فَقَار ظهره ، وهذا نص في الاشتراط عند البيع .

وقد اختلفت الأحاديث في الشروط ومن لم يتفطن لطرق[94] بنائها اضطرب الأمر عليه . وقد حكيَ أن رجلاً استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ؟ فقال : هما باطلان . ثم استفتى ابن شُبْرُمَة فقال : هما صحيحان . ثم استفتى ابن أبي لَيْلَى فقال : البيع صحيح والشرط فاسد[95] . قال السائل فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا عليَّ في مسألة واحدة هذا الاختلاف. وأتى أبا حنيفة وأعلمه بما قال صاحباه فقال : « نَهَى النبي ﷺ عن بيع وشرط » . وأتى ابن شُبْرُمَة فاحتج له بحديث جابر هذا . وأتى ابن أبي ليلى فاحتج له بحديث بَرِيرَةَ المتقدم .

ونحن نبني الأحاديث فنقول : من الشروط ما يفسد العقدَ ، ومنها ما لا يفسده . فما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم أو مصلحة كالرهن والحميل صح البيع والشرط ؛ وما كان ينافي موجب العَقْد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط . وكان شيخنا رحمه الله يقول : ما لا فائدة فيه ولا يؤدي إلى فساد في البيع ولا يُزاد في الثمن[96] ولا ينقص منه لأجله فهذا الذي قد يقول فيه بعض أصحابنا : البَيْعِ صحيح والشرط باطل .

وقال بعض الناس : قول جابر : « وَزَن لي ثمن البعير فأرجح لي » ، فيه دلالة على جواز هبة المَجْهُول .

وقوله : « أفقرني ظهره » الإفقار في اللغة إعارة الظهر للركوب .

---

(94) «لطرق» تمزقت من (أ) .

(95) في (ب) و(ج) « والشرط باطل » .

(96) في (ب) « ولا يزيد في الثمن» .

693 ــ قوله : « استسلف بَكْراً فقضى جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً » . وقال ﷺ : « إن خِيَار النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً » (ص 1224) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قد نهى ﷺ « عن سلَف جر منفعة » وهذا سلف جر منفعة ، فلا بد من بناء الحديثَيْن فنقول : النهي مَحْمُول على ما كان من المنفعة اشترط في أصل القرض ، وهذا لم يُشتَرط فلهذا جَاز ، لكن المشهور عندنا في المذهب أن الزيادة في العدد منهيٌّ عنها وإن لم تشترط في أصل القرض . وكأنهم يرون هذا الحديث مخصصاً لحديث النهي وَلَمْ يَرِدْ إلا في زيادة الصفة فلم يُتعدّ به ما ورد فيه .

والبَكْر من الإبل كالغلام من الناس ، والقَلُوص منها كالجارية من النساء ، والذي استكمل منها ست سنين ودخل في السابعة يقال له : رَباع ، والأنثى : رباعية بتخفيف الياء[97] .

694 ــ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « اشْتَرَى رسول الله ﷺ مِنْ يَهُودِيّ طعاماً إلى أجل وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حِدِيدٍ » (ص 1226) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : شَذَّ بعض الناس فمنع الرَّهن في الحضر تعلقاً بدليل الخطاب من قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[98] فاشترط السفر فدل على أن الحضر بخلافه .

وقال أصحابنا : هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضر . وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا نستحل . وقد أكثر الناس القولَ في وجه مبايعة[99] النبيء ﷺ لليهودي ورهنه درعه عنده ، وأمثل ما يقال فيه : إنه فعل ذلك ليُرِيَ ﷺ جواز معاملة اليهود ، أو فعل ذلك لأنه لم يحضره حينئذ مَن عنده طعام سوى هذا اليهودي ، أو يكون عليه السلام علم أن أصحابه رضي الله عنهم لا يقبلون منه الرهن إكراماً له ، أو لا يقتضونه[100] في الثمن إذا حلّ تقرباً إليه فعدل إلى معاملة من يفعل معه ذلك لئلا يجحف بأصحابه .

695 ــ قوله ﷺ[101] : « من أسلف[102] في تَمْر فَلْيُسْلِف[103] في كَيْل معلوم ووزن

---

(97) في (ج) «بتخفيف الباء» .

(98) (283) البقرة .

(99) في (ج) « معاملة » .

(100) في (ب) و(ج) « ولا يقتضونه » .

(101) جاء بالهامش بخط مغاير ومتأخر « السلم » في (ب).

(102) في (أ) و(ب) « من أسلم » ، وما أثبتناه في (ج) ، وهو ما ثبت في أصول مُسْلم .

(103) في (ب) « فليسلم » .

معلوم إلى أجل معلوم » (ص 1226) .

قال الشيخ ـ وفقه الله : قد تقدم الكلام في ربا بيع النقد ونحن نتكلم الآن على الربا في النسيئة .

فاعلم أن الربا يدخل في بيع النسيئة في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس كسلم عبد في ثوبين ، فإن تساوت الأجناس فاختلف الناس[104] فمنعه أبو حنيفة ، وأجازه الشافعي ، وقال مالك : إذا اتفقت المنافع في الجنس مُنع وإن اختلفت جاز .

فأما أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[105] والربا الزيادة ، وهذا موجود في هذا البيع فمنع بحق عموم الآية ، وإنما خَصّ منها اختلاف الأجناس ما قدمناه من الحديث وبغير ذلك .

وأما الشافعي فإنه يَحْتَجُّ بأنه أمر ﷺ بعض أصحابه بأن يعطي بعيراً في بعيرين إلى أجل . وهذا يخص قوله سبحانه : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ إذا قلنا إن الزيادة في عوض الشيء تسمى ربا حقيقة . وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد وبعضهم يمنع منه .

وأما مالك فإنه توسط بين القولين وعدل بين المذهبين وسلك حماية الذريعة . وأصله القول بها فنظر إلى أن الأجناس إذا اختلفت جاز التَّفَاضُلُ فيها نسيئة . والغرض من المتملَّكات الانتفاعات ، وأما نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذي يوجدها ويُعدمها ، وإنما مَلك الخلْقُ الانتفاع بها ، فإذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي يتعلق بها الملك وجب أن تحل محلّ اختلاف الأجناس ، وإذا كان الغرض في دابّة الحملَ عليها والغرض من أخرى الجريَ بها صارا في الأنفس كدابة يراد ركوبها وثوب يراد لباسه فإذا تساوتِ المنافع نظر إلى قوله : « إن النبي[106] ﷺ نَهَى عن سلف جرّ نفعا » ، فإذا دفع ثوبا في ثوبين الغرض فيهما كالغرض في الثوب فكأنه أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة ، ولو أسلم ثوبين في ثوب تَتَّفِقُ الأغراض فيها لاتُّهِمَا أيضاً على أن يكون أعطاه أحد الثوبين ليضمن له الثاني في ذمته أجلاً سمياه فيصير ذلك معاوضة على الضمان وسلفاً لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز . ولو تحققنا حصول السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة

---

(104) في (ج) « فاختلف الناس فيه » .

(105) (275) البقرة .

(106) في (ج) « نظر إلى قول النبي » .

وهي الزيادة المحسوسة ولا منفعة فيه[107] مقدرة يتهم الناس عليها لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك القرض .

وقد وقع عندنا اضطراب في المذهب في التبايع بما اتفقت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة هل يجوز أم لا ؟ كسلم ثوب في مثله فأجيز ، لأن تقدير منفعةٍ في ذلك يتهم الناس عليها تبعد في النفوس ومُنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضاً عن منفعته[108] بما قبض ، وأما الشافعي فيجيز ذلك ، وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذي هو منفعة محققة فكيف به مع التساوي الذي لا منفعة فيه محققة ، فإذا ثبت جواز النّساء فيما اختلفت أجناسه مما عَدَا الستة وما في معناها فالسَّلمَ يجوز في كل شيء تضبطه الصفة .

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبي حنيفة وبين مالك والشافعي في مسائل هل يجوز السلم فيها أم لا ؟ وهو اختلاف في حال ، فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة[109] لا تحصر ما منع منه ، ومن أجازه[110] يعتقد أن الصفة تحصره . وهذا مثل ما يقول أصحاب أبي حنيفة : كيف يجيزون السلم في الجواري مع اختلافهن في الرشاقة والملاحة ، وأنّهن يتفاوتن في ذلك تفاوتاً عظيماً يختلف الثمن باختلافه ، ومالك لمَّا لَمْ[111] يثبت عنده ما قالوا ، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن ، وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في اختلافهم في غير ذلك من المسائل .

وأما قوله عليه السلام : « إلَى أجل معلوم » فقد تعلق به بعض أصحابنا في افتقار صحة السلم إلى أجل . والمشهور عندنا منع السلم الحالّ . وكان بعض شيوخنا يخرّج من المدونة القول بجوازه من مسألة : إذا اشترى بعروض وباع بمثلها مرابحة ، وهو مذهب الشافعي . ومن أجاز السَّلم الحالَ يحمل الحديث على أن المراد به إن كان أجلاً[112] فليكن معلوماً . واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وقال بعضهم : بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق كنصف الشهر ونحوه إذا كان يُقبض السَّلمُ ونحوه[113] في البلد بعينه .

---

(107) في (ب) خاصة « لا منفعة فيه مقدرة » ، بدون واو قبل لا وعلى هذه النسخة يختلف المعنى لكن الصحيح ما جاء في النسخ الثلاثة .

(108) في (أ) « عوض منفعته » .

(109) وقع هنا سقوط كلمات في (أ) أشير إليها بالهامش لكنها لم تظهر حين التصوير .

(110) في (ج) « يجيزه » .

(111) «لما» ساقطة من (أ) و(ب) .

(112) في (ج) « وإن كان أجلاً » .

(113) « ونحوه » ساقطة من (أ) .

696 ــ خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن علية » ، قال بعضهم : هكذا في نسخة أبي العلاء عن مسلم عن شيوخه عن ابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم . وفي روايتنا عن الجُلُودي[114] ابن عيينة (بدل ابن علية)[115] والصواب رواية أبي العلاء . ومن تأمل الباب بَان ذلك له (ص 1227) .

697 ــ قوله : «إن النبيء ﷺ قال : مَنِ احْتَكَرَ فهو خاطىء » قيل لسعيد بن المسيب : إنّك تحتكر ، فقال : «إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر » (ص 1227) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضرّ بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم ، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويُضر بالمسلمين[116] منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه ، كما قال العلماء : إنه[117] إذا احتيج الى طعام رجل واضطرّ الناس إليه أُلزِم بَيْعَه منهم ، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا .

وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلّا مضراً بهم .

ومحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون (أنّهم احتكروا)[118] ما لا يضر بالناس ، وحملوا قول النبيء ﷺ على ذلك، وحمله على هذا يؤكد ما قلناه .

698 ــ خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن عَوْن قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب عن النبيء ﷺ » الحديث (ص 1228) .

فهذا حديث مقطوع الإسناد ، وهو أحد الأربعة عشر حديثاً التي أسانيدها في كتاب مسلم مقطوعة . وأما أبو داود فرواه : « عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد عن معمر بن أبي معمر قال : قال النبيء ﷺ» الحديث .

---

(114) في (ج) شكل « الجَلودي » بفتح الجيم .
(115) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(116) في (أ) « بالناس » .
(117) « إنه » ساقطة من (ج) .
(118) ما بني القوسين ساقط من (ج) .

17 - من كتاب الشفعة [1]

699 ـ قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أن يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ[2] وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » . وفي بعض طرقه : «قَضَى النبيء ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ[3] فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وفي بعض طرقه : « قال ﷺ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » (ص 1229) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الأصلُ أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر . ولمَّا كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار لأنه أشد ضرراً من غيره من السلع لأنه قد يدعوه المشتري إلى المقاسمة أو إلى البيع أو يضر به ويُسِيءُ جواره . وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار .

وقد اختلف أصحابنا في إثبات الشفعة في مسائل . وسبب اختلافهم ما وقع فيها من الإشكال : هل تشبه العروض والسلع التي لا شفعة فيها ، أو هي بالعقار أشبه ؟ مثل اختلافهم في الثمر إذا بيع منفرداً فقيل : فيه الشفعة لأنه من جملة الحائط وكأحد أجزائه وقيل : لا شفعة فيه لأنه مِمَّا ينقل ويزال به[4] فأشبه العروض .

وقد اختلف الناس في الشفعة في المقسوم ؛ فمذهبنا أن لا شفعة فيه . وعند أبي حنيفة إثبات الشفعة في المقسوم ، ورأى أن الشفعة تكون بالجوار ، ولكنهم يضطربون في ترتيب الجوار ويقدمون الشريك على من سواه ، والشريك في الطريق على الجار .

---

(1) هذا العنوان من (ج) وجاء في (ب) هكذا : « باب في الشفعة » ، وأما (أ) و(د) فلم يرد فيهما عنوان .

(2) في (ب) « أخذه » .

(3) في (ب) « فلم يؤذنه » .

(4) في (ب) خاصة « ويزال به الضرر » .

وقد اختلفت الأحاديث ، فالذي في كتاب مسلم هاهنـا إثبات الشفعة بالشركة ، وفي بعض طرقه « كل شركة لم تقسم » ، وفي غير كتاب مسلم « الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . فاعتمد أصحابنا على هذا الحديث في الرد على أبي حنيفة فقوله : « في كل ما لم يقسم » حصر للشفعة فيما لم يقسم ، ودليله أنّه إذا قسم فلا شفعة . وقوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فلو اقتصر على قوله : « فإذا وقعت الحدود » ولم يضف إليه قوله : « وصرفت الطرق » لكان ذلك حجة لأصحاب مالك في الرد على أبي حنيفة لأن الجار بينه وبين جاره حدود ، ولكنه لما أضاف إليه قولـه : « وصرفت الطرق » تضمَّن أنها تنتفي بشـرطين : ضرب الحـدود ، وصرف الطرق ، فيقول أصحابنا : صرف الطرق يراد به صرف الطرق التي كانت قبل القسمة ويقول أصحاب أبي حنيفة : المراد به صرف الطرق التي يشترك فيها الجاران فينبغي النظر في أي التّأوِيلَيْنِ أظهر .

وقد روي أيضاً عن النبيء ﷺ : « أنه قال : الجار أحق بِصَقَبِه » . وخرّج الترمذي وأبو داود قال النبيء ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » ، فيحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث. ونقول[5] نحن: لم يبيّن[6] بماذا يكون أحق هل بالشفعة أو بغيرهـا من وجوه الرفق والمعروف ؟ ونقول أيضاً : يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط . قال الأعشى :

[الطويل]

أجـارتنـا بِيني فإنـك طـالقـه[7]

فسمي الزوجة جارة لمخالطتها له .

وقد خرّج أبو داود والترمذي قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفعته يُنتَظَرُ به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » وهو من أظهر ما يستدلون به لأنه بيّن بماذا يكون أحقّ . ونبه على الاشتراك في الطريق ، ولكن هذا الحديث[8] لم يثبت عند أصحابنـا ورأيت بعض المحدثين طعن فيه وقال في رواية : إنه لو روى حديثاً آخر مثله تركت حديثه .

والصَّقَبُ بالصاد والسين : القرب . قال الشاعر :

[السريع]

لا أَمَـمٌ دَارُهَـا وَلَا صَـقَـبُ

(5) في (أ) خاصة « ويقول » .   (6) في (أ) نبيّن .

(7) في (ج) «أيا جارتني فإنك طالقة » ولعل قوله « أيا جارتني » ، « أيا جارتي » ليستقيم البيت .

(8) « الحديث » ساقط من (أ) خاصة .

وقد خرّج الترمذي أيضاً قال ﷺ : « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء » . وهذا أيضاً ظاهره مع القول بالعموم يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض[9] . وقد شذَّ بعض الناس فأثبتها في العروض . وحكى بعض أصحاب الشافعي عن مالك نحواً من هذا . قال شيخنا ـ رحمه الله ـ : وما أدري أين وقف لمالك على هذا ؟ ولعله رأى قولنا في الحائط إذا بيع وفيه حيوان : إنَّ الشفعة فيه وفي حيوانه فظن من ذلك أن الشُّفعة تثبت في العروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط أعطي حكمه في الشفعة لما بيع مضافاً إليه .

والملك ينتقل في الرباع على ثلاثة أقسام : بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ، وبغير معاوضة وهي على قسمين : اختيارية وغير اختيارية ، فالاختيارية الهبة والصدقة ، وغير الاختيارية الميراث . وقد حكى بعض أصحابنا الاتفاق على أن لا شفعة في الميراث . وانفرد الطابثي[10] فحكى عن مالك إثبات الشفعة في الميراث وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم ، وأما الهبة والصدقة ففي إثبات الشفعة فيهما قولان مشهوران ، فالإثبات لقوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » ، ولم يفرق بين أنواع الأملاك ولأنها لنفي الضرر ، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك . ووجه نفيها قوله في كتاب مسلم : « لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ » ، فكأنه أشار إلى أن ما تقدم في صدر الحديث من إثبات الشفعة إنما يكون في البيع لذكره البيع في آخر الحديث ولو كان غير البيع كالبَيْع لقال : لاَ يحل أن يُخْرِج ملكه ، وقال بعض شيوخنا : قوله : « لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » فيه إشارة إلىْ وجوب الشفعة قبل البيع .

وأما ما لا ينقسم من العقار : فهل فيه شفعة أم لا ؟ فيه قولان عندنا فإثبات الشفعة لقوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » وهذا لَمْ يقسم ولأن الضرر يلحق في ذلك بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع . ووجه نفيها أن قوله : « الشفعة فيما لم يقسم » يُشعر[11] أن ذلك مما يحتمل القسم ، ولأن من الضرر المعتبر الدعاءَ إلى المقاسمة وهي مفقودة هاهنا .

وقد اختلف في اشتقاق الشفعة فقيل : لأنه شَفع بنصيبه في أخذ نصيب غيره ، وقيل : لأنَّ نصيبه كان وتراً فصار شفعاً .

700 ـــ قوله ﷺ : « لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِز خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ » (ص 1230) .

---

(9) في (ج) « ومن العروض » .

(10) في (ج) خاصة « الطاقثي » .

(11) في (أ) « تشعر » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف المذهب عندنا : هل هذا النَّهي على الإلزام أم على الندب ؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب والحث على حُسْن الجوار . وقيل : بل هو على الإلزام . وبين أهل الأصول اختلاف في هذا الأصل قد تقدمت الإشارة إليه ، وقد قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الضمير من قوله : « في[12] جداره » عائداً على الجار ، فكأنه قال : لا يمنع أحد جاره[13] أن يغرز خَشَبَهُ في ملك نفسه ، وهذا التحيّل في التأويل لئلا يكون فيه حجة على القول المشهور .

701 ــ قوله ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ الله إيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ » (ص 1230) .

قال الشيخ : كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله كتب إليّ بعد فراقي له : هل وقع في الشرع ما يدل على كون الأرضين سبعاً ؟ فكتبت إليه قول الله تعالى : ﴿ الله الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ ومِنَ الأرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾[14] ، وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة[15] في كتاب مسلم ، فأعاد كتابه إلَيَّ يذكر فيه أن الآية محتملة : هل مثلهن في الشكل والهيئة أو مثلهن في العدد ، وأنَّ الخبر[16] من أخبار الآحاد والقرآن إذا احتمل والأثر[17] إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك . والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظاهر[18] وأخبار الآحاد ، فأعدت إليه المجاوبة نحتج لبعد الاحتمال عن القرآن وبسطت القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما قال فقطع المجاوبة .

702 ــ قوله ﷺ : « إذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أذْرُعٍ »[19] (ص 1232) .

قال الشيخ : لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورَأوْا أن الطرق تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها وأن ذلك معلومٌ بالعادة وليس طريق المَمَرّ كطريق سلوك الأحمال والدواب ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوُرَّاد كغيرها . ولعل الحديث

---

(12) « قوله في » ساقط من (ج) .

(13) في (ج) « أحدكم جاره » .

(14) (12) الطلاق .

(15) في (أ) خاصة « عن عائشة » .

(16) في (ج) « وأن الأخبار » .

(17) في (ب) « إذا احتمل الأثر » .

(18) في (ب) و (ج) « بالظواهر » .

(19) في (أ) خاصة « سبعة أذرع » وهما صحيحان لأن الذراع يذكر ويؤنث لكن التأنيث أفصح .

عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه هذا القدر أو تنبيها[20] على الوسط أو الغالب[21] .

703 ـ خرّج مسلم في آخر باب الشفعة حديثاً رواه يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن محمد بن إبراهيم : « أنّ أبا سَلَمَةَ حدثه أن عائشة قالت له : اجتنب الأرض » الحديث ، ثم أردف عليه : « حدثنا إسحاق نا حَبَّان[22] نا أبان نا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه » فذكر الحديث (ص 1231 ـ 1232) .

وفي نسخة أبي العلاء : « نا أبان نا يحيى بن آدم أن محمد بن إبراهيم حدثه » قال بعضهم : وهذا خطأ إنما[23] هو يحيى بن أبي كثير المذكور في الحديث الأوّل لا يحيى بن آدم .

704 ـ وخرّج مسلم بعد هذا حديثاً : « عن خالد[24] الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه » (ص 1232) .

قال بعضهم : وفي رواية أبي العلاء « عن خالد الحذاء عن سفيان بن عبد الله عن أبيه » ، وهو تصحيف إنما[25] هو يوسف بن عبد الله . وهذا هو يوسفُ بن عبد الله بن الحارث ، ابن أخت ابن سيرين .

---

(20) في (أ) « وتنبيها » .

(21) في (أ) خاصة « والغالب » .

(22) في (ج) « حيّان » .

(23) في (ب) و (ج) « وانما » .

(24) « هذا حديث » ساقط من (ب) وفي (ج) « خرج مسلم بعد هذا عن خالد » .

(25) في (ج) « عن أبيه » تصحيف بسقوط « هو » قبل « تصحيف » .

18 ـ كتاب الفرائض

705 ــ قوله ﷺ : « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ » (ص 1233) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أمّا ميراث الكافر من المسلم فالإجماع قد انعقد عليه . وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف، ولهذا أورد مالك الحديث في الموطأ مختصراً تنبيهاً على موضع الخلاف فقال : « لا يرث المسلم الكافر » ولم يزد على هذا ، فقال الجمهور من العلماء : لا يرث المسلم الكافر أخذاً بهذا الحديث . وبهذا[1] قال عُمَر وَعليّ وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومن الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة وداوُد وابن حنبل وعامة العلماء . وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم . وروي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على اختلاف عنهم في ذلك ، والصحيح عن هؤلاء خلافه .

وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمُر مسلماً ويهودياً في ميراث أخ لهما يهودي فورث المسلم ، وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » واحتجوا أيضاً بقوله : « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » . وهذا لا حجة فيه لأن المراد به فضلُ الإسلام على غيره ولم يصرح في هذا بإثبات التوريث .

ولا يصح أن يُرَدَّ النَّصُّ في قوله : « لا يرث المسلم الكافر » بمثل هذه الاحتمالات .

وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وداود إلى أن الكفر ملةٌ واحدة ، وأنَّ الكفار كلهم يتوارثون ؛ فالكافر يرثُ الكافر على أي كفر كان . وقد قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر مِلَل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال الله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾[2] .

---

(1) في بقية النسخ غير (أ) « وبه » .

(2) (48) المائدة .

ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه أن أنـواع الكفر ملّة واحـدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهـودي وقد قـال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَـرْضَى عَنكَ اليَهُـودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُم ﴾[3] فوحد الملة وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[4] فوحّد الدين[5] ولم يقل أديانكم . وقالوا : قوله ﷺ : « لا يتوارث أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » هو كقوله ﷺ : « لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرِ المُسْلِمَ » . وقد قال بعض من رأى أن الكفر مِلَل مختلفة إن السامرة[6] مَع اليهود ملة واحدة ، والصابين مع النصارى أهل ملة واحدة[7] ، والمجوس ومن لا كتاب له ملة . وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سـوى ملة الإسلام . يحكى هـذا المذهب عن شريح وشريك وابن أبي ليلى .

706 ـ قوله ﷺ : « أَلْحِقُـوا الفَرَائِضَ بِـأَهْلِهَا فَمَـا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُـلٍ[8] ذَكَرٍ » (ص 1233) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : العصبة كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوزُ المال إذا انفرد ويرث ما فضل إن لم ينفرد[9] كالأخ والعم . فإن كل واحد منهما يحوز المال إذا انفرد[10] ، وإن كان مع ذَوي سِهام أخذ ما فضل .

والأب والجـد كذلـك إلا أنهما يفـرض لهما مـع ذوي السهـام بمعنى فيهمـا غيـر التعصيب .

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولاها ثم تعصيب الأبوة ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب ، وهو أيضاً أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم إنما يتسبَّبون[11] بالمشاركة في الأبوة ، وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى . وكذلك أيضاً يقدمون على العمومة لأن تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة والبنوة أولى .

والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به يتسببون فيسقطون مع وجوده .

---

(3) (120) البقرة .

(4) (6) الكافرون .

(5) « فوحد الدين » ساقط من (ب) .

(6) في (ج) « وأن السامرة » .

(7) في (ب) و (ج) « ملة ثانية » وكلاهما صحيح ، أي أن الصابئة مع النصارى يكونون ملة ثانية .

(8) في (ج) « لأول رجل » .

(9) « وإن لم ينفرد » كذا في (ج) .

(10) « إذا انفرد » ساقطة من (ب) .

(11) في (ب) « ينتسبون » وكذلك فيما يلي .

والجد أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم ومن العمومة لأنهم به يتسببون .

والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة . وقد قدمنا أن الأبوة أولى .

هذا ترتيبهم في الطبقات .

وإن اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا وهم مختلفون في القرب، فالأقرب أولى كالإخوة مع بنيهم لأَنَّهُمْ كُلَّهُم[12] يتسببون بالمشاركة في الأبوة ولكن مشاركة الإخوة أقرب من مشاركة بنيهم وكذلك العمومة مع بنيهم .

وإن تساووا في الطبقة والقُرب ولأحدهم زيادة ترجيح قُدِّم الأرجح كالأخ الشقيق مع الأخ للأب فإنهما وإن استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الأب الذي به يقع التعصيب فللشقيق زيادة ترجيح بمشاركته في الأم والرحم فكان أولى . وهكذا يجري الأمر في بنيهم وفي العمومة وبنيهم . وهذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلناه في الأخ الشقيق مع الأخ للأب فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب لأنهما اشتركا في الأخوة من الأب ، وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي أخوة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخوة ، فلهذا قدم الشقيق باتفاق .

وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم فإنها مسألة اختلاف . فقال قائلون بالترجيح هاهنا قياساً على ما تقدم في الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، وحكموا بالمال كله لابن العم الذي هو أخ لأم ، السدسُ بالفرض والباقي بالتعصيب .

روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور وداود والطبري . ولم يُثبت آخرون بذلك ترجيحاً في التعصيب وحكموا بأن للأخ للأم السدس والباقي يقسم نصفين بينه وبين ابن العم الآخر[13] . روي ذلك عن علي وزيد وابن عباس . وذكر عن عمر ما يدل عليه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء . والفرق على أصل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب وبين هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طرق الترجيح .

وقوله ﷺ : «فلأَوْلَى[14] رَجُلٍ ذكر » .

المراد بـ« أولى » هاهنا أقرب ، ولا يراد به أحق ، مثل ما يراد بقولهم : « زيد أولى بماله » لأنه لو حمل على هذا لخلا من الفائدة المرادة به لأنه لا يعلم من هذا من يكون أحق

---

(12) « لأنهم كلهم » ساقطة من (ب) .

(13) « الآخر » ساقط من (أ) .

(14) في (ج) « فلأول رجل » .

وهو المراد بيانه .

وممّا أولع الناس بالسؤال عن مثله قوله هاهنـا : « فلأولى رجل ذكر » وقوله في حديث الزكاة : « فابن لبون ذكر » ، والتأكيد إنما يحسن إذا كان يفيد ، ومعلوم أن الرجل لا يكون إلا ذكراً كما لا تكون المرأة إلا أنثى فَلِمَ حسن هاهنـا وصفُ الرجل بأنه ذكر مع العلم بأنه لا يكون إلا كذلك ؟ .

وقد أجاب بعض النّاس[15] عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع ولد . ألا تراهم يقولون : بنو تميم يريدون الأنثى منهم والذكر ، وإذا أمكن أن يوضع ابن موضع ولد وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى حَسُن التأكيد هاهنـا لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى .

ورأيت بعض الناس زعم أنه إنما قال : « ابن لبون ذكر » لوجود خنثى في أولاد اللبون وفي غيرها من الأسنان فقيد[16] بالذكورية ليشير إلى منع أخذ الخنثى .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذي يلوح لي في ذلك جواب ينتظم الحديثين[17] جميعاً ، وهو أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من عدد إلى أكثر منه فالعدد الكثير أحمل للمواساة . فإذا زاد العدد زاد قدر المخرج ، ولهذا كانت في الخمسة وعشرين بنت مخاض وفي الستة وثلاثين بنت لبون التي هي أسن من ابنة مخاض (وفي الستة والأربعين ما هو أسن وهي الحقة . فلما استقر الأمر على هذا وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنـا وأعلى منه بنت مخاض)[18] وأعلى منها وهو ابن لبون توقع[19] أن يهجس في النفوس أن ذلك خارج عما أصّل ، فنبه على أن المخرج عن العدد الواحد سِنّـان هما كالسن الواحد لأن ابن لبون وإن كان أعلى منها فهو أدنى قَدْراً لأجل الذكورية به فنبه بقوله « ذكر » على أن ذلك يبخسه حتى يصيره كبنت مخاض التي هي أصغر سناً لكنها أنثى .

وكذلك لما عَلِم أن الرجال هم أرباب القيام بالأمور وفيهم معنى التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمور لا تراها للنّساء ، ذكر عليه السلام الذكورية ليجعلها كالعلة التي لأجلها خص بذلك ، لكنه ذكرها هاهنـا تنبيهاً على الفضل وفي الزكاة تنبيهاً على النقص .

707 ــ قول جابر - رضي الله عنه - : « مرضتُ فأتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يعودني فَقُلْتُ :

(15) « الناس » ساقط من (ب) .

(16) في (ج) « فَعبّر » .

(17) في (ب) خاصة « ينتظم به الحديثين » وهو تحريف .

(18) من قوله « وفي الستة والأربعين » إلى قوله « بنت مخاض » ساقط من (ب) .

(19) في (ج) « خاف » .

يا رَسُولَ الله كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾[20]» . وفي بعض طرقه : « قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ »[21] . وفي بعض طرقه : « فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ » وفي حديث آخر : « عَنْ عُمَر أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الكَلاَلَةِ مَا رَاجَعْتُ النَّبِيء ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ[22] فِي الكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وقَالَ : يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضيةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ » . وعن البَرَاء[23] : « آخر آيـة نزلت من القـرآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَـكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَـلاَلَةِ ﴾ » (ص 1234 إلى 1237) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في اشتقاق الكلالة فقيل أخذت من الإحاطة ، ومنه الإِكْلِيلِ لإحاطته بالرأس فكأنَّ هذا الميت محاط به من جنباته . وقيل : أخذت من البعد والانقطاع ، من قولهم : كلَّت الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه كَلَّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته .

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق في هذا المعنى لِمَاذا وضع : هل لنفس الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد ويكون نصب « كلالة » على موضع المصدر كأنه قال : يورث وراثة يقال لها كلالة ، كما يقال : يقتل غيلة . ذهب إلى هذا طائفة .

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا والد ، واستوى فيه الذكر والأنثى كما يقال : صرورة فيمن لم يحج قط[24] ذكراً كان أو أنثى ، وعَقِيمٌ للرجل والمرأة ، فينتصب « كلالةً » على أصل هؤلاء على الحال ، أي يورث في حال كونه كذا . وقد رُوِي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود : الكلالة من لا ولد له ولا والدَ .

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للورثة الذين لا ولدَ فيهم ولا والدَ . واحتجوا بقول جابر : « يا رسول الله إنما ترثني كلالة » وكان أبوه قتل يوم أحد . واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ ﴿ يُورِثُ ﴾[25] بكسر الراء وشددها بعضهم .

---

(20) (176) النساء .

(21) في (أ) « ترثني كلالة » ، وكذا فيما يأتي ، والذي في صحيح مسلم « يرثني » .

(22) في (ج) « ما راجعت » .

(23) في (ج) « عن البراء بن عازب » .

(24) « قط » في (أ) خاصة .

(25) هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿ يورث ﴾ في الآية (12) من سورة النساء .

وقالت طائفة أخرى : الكلالة تسمية للمال الموروث كلالة وتنصب « كلالة » على أصل هؤلاء على التمييز .

وذهبت الشيعة إلى أن الكلالة من لا ولد له ذكراً أو أنثى وإن كان له أب أو جد فورّثوا الإخوة والأخوات مع الأب . وروي ذلك عن ابن عباس وهي رواية شاذة لا تصح عنه . والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء . وذكر بعض الناس الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد .

واختلف في الورثة إذا كان فيهم جد : هل الوراثة كلالة أم لا ؟ فمن جعل الجَدّ أباً منع كون الوراثة كلالة ، ومن لم يجعله أبا وورث الإخوة معه جعل الوراثة كلالة . وكذلك قال جمهور العلماء : إذا كان في الورثة بنت فالوراثة كلالة لدخول العصبة معها من الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات ، وقد قال ابن عباس : « لا ترث الأخت شيئاً مع الابنة لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ فشرط عدم الولد . وبه قال دَاوُد .

ومذهب الشيعة أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلالة لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع الابنة شيئاً لاشتراط عدم الولد في ميراث الإخوة كما ذكر في الآية ويعطون المال كله للبنت ويجعلون الوراثة كلالة وإن كان فيها أب أو جد .

ومحمل الشرط المذكور في القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذي تُعَاول[26] به الورثة إلّا بعدم الولد فإنّما دخل الشرط لذلك لا لنفي التوريث أصْلاً . وقد شرط الله سبحانه في ميراث الأخ من أخته عدم الولد كما شرطه في ميراث الأخت . وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم أن الأخ يرثها مع البنت فدل ذلك على صحة ما تأوّلْنَاه .

وإنما غر الشيعة حتى ذهبت إلى أن الكلالة من لا ولد له وإن كان له أب وورثت الإخوة مع الأب قوله سبحانه : ﴿ قُلْ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إن لَّمْ يكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[27] . فشرط في ميراث الإخوة عدم الولد خاصة فلو كان الأب كذلك لاشترطه .

وقد رأيت أن رَجُلاً سأل ابن عباس عن الكلالة . فقال : من لا ولد له ولا والد ، فقال السائل : وإن الله سبحانه إنّما انتهى إلى ذكر الولد ، قال : فانتهرني . وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه .

وقد قال بعض الناس : إنما لم يذكر عدم الوالد وإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلالة لأن الآية نزلت في جابر وقد كان أبوه قُتِل يوم أحد وإنّما كان ورثته سبع أخوات فاكتفى

---

(26) في (ب) و (ج) « يُعَاوَلُ » .

(27) (176) النساء .

باشتهار عدم أبيه[28] عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك .

وقال آخرون : فإن الولد إشارة إلى الوالد أيضاً ، لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أباً وولـداً . قالوا : كما كان أصل الذرية من ذرأ الله الخلق أي خلقهم والولد من الذرية والوالد كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾[29] .

قال الشيخ : وفقه الله ـ : وهذا تأويل بعيد وفيه تعسف .

والذي يظهر لي في الجواب عن هذا : أن الأب إنما لم يذكر هاهنـا لأنا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفي الفرض المسمى الذي يقع به تعاول الأخت مع الـورثة لا نفي التوريث على الجملة . لأنا قدمنا أن الصحابة سوى ابن عباس ورَّثوا الأخت مع البنت ، وحكينا أيضاً اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت ؛ وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب لأن الأب ينتفي معه ميراث الإخوة أصلاً على الجملة والتفصيل والولـد ينتفي معه ميراث الإخوة على وجه دون وجه . وإنما القصد بالاشتراط التحرز من أحد الوجهين الذي يفارق فيه الوالد الولد[30] ، فلهذا ذكر الولد دون الأب مع أنه أيضاً يمكن وضوح حكم الأب عندهم لأنه قد استقر عندهم في أصول الفرائض أن[31] من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم والجد مع الأب وابن الابن مع الابـن والإخوة يتسببون بالأب فلا يشكل سقوطهم معه ، وليس كذلك سقوطهم مع الولد لأنهم لا يتسببون به ولو ورثوا معه لم يَكن في ذلك مناقضة لأصول الفرائض ، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد انثى ولا يرثون مع الأب بحال . واكتفيَ عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه إلا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه ، والله أعلم .

وأما وجه مراجعة عمر رضي الله عنه للنبيء ﷺ وإحالته على آية الصيف فلأنه قد نزلت آية الكلالة المذكورة في أول السورة ، وذكر من الورثة الإخوة للأم خاصة والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا لـلإخوة لـلأم وبقي الإشكال فيمن سواهم ، فزاد الباري جلت قدرته بياناً بالآية الأخيرة من هذه السورة فذكر سبحانه عقِيبَ الكلالة الإخوة جملة ، والمراد بهم الأشقاء أو من الأب ، لأنه قد ثبت أن ذلك الفـرض المذكور فيهم ليس إلا فرض الأشقاء أو من الأب فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الإخوة وجميعهم كلالة إذا لم يكن والد ولا ولد، فأحال النبيء ﷺ عمر رضي الله عنه على الآية

---

(28) في (أ) « عدم ابنه » .

(29) (3) الإسراء .

(30) في (ب) و (ج) « الأب الولد » .

(31) « أنّ » ساقطة من (أ) خاصة .

الأخيرة لزيادة البيان الذي تضمنته على الأولى وكأن ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان[32] يهدي عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى المراد . وكأنه ﷺ وثق بفهمه وأنه إذا أشير اليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه . وقد يطرأ الاشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر رحمه الله ، مثل دخول الجد في ذلك ، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف .

فهذا القدر الذي يتعلق بما في كتاب مسلم . ورأيت أن أملي تلخيصاً في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتَدَرَّبَ في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض (المستفتى عنها ، وقد حفَّظتُهُ لِجماعة ودربتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا)[33] به عن مطالعة الكتب .

فاعلم أن الوارثين من الرجال : الأب وأبوه وإن علا ، والابن وابنه وإن سفل ، والأخ من أي جهة كان ، وابنه وإن سفل سوى ابن الأخ من الأم ، والعم من أي جهة كان ، وابنه وإن سفل سوى العم أخي الأب للأم[34] وولده ، والزوج ، ومولى النعمة .

ومن النساء : الأم ، وأمها ، وأم الأب وإن علتا ، والبنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأخت من أي جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

والفروض ستة : الثلثان ، ونصفهما ، وربعهما ، والنصف ، ونصفه ، وربعه .

فالثلثان : فرض أربعة أصناف : اثنان فصاعداً من بنات الصلب ، أو من بنات الابن ، أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب .

والثلث : فرض صنفين الأم ، أو الاثنين فصاعداً من ولد الأم ما كانوا .

والسدس : فرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وفرض الواحد من أولاد الأم ما كان .

والنصف : فرض الزوج ، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .

والربع : فرض الزوج مع وجود الحاجب[35] وفرض الزوجة أو الزوجات[36] مع عدمه .

والثمن : فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده .

---

(32) « بعد بيان » ساقط من (ج) .

(33) من قوله « المستفتى عنها » إلى قوله « فاكتفوا » ساقط من (ب) خاصة .

(34) في (ب) « من الأم » وفي (ج) « من أمه » .

(35) في (ب) « مع وجود الولد الحاجب » .

(36) في (أ) خاصة « الزوجة والزوجات » .

الحجب[37] :

الحجب على ضربين : نقص وإسقاط .

فأما **النقص** : فالولد ، وولد الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس ، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقي بعد الإناث بالتعصيب ، ويردان الزوج إلى الربع ، والزوجات إلى الثمن .

واثنان من الإخوة فصاعداً يردان الأم إلى السدس . وتعطى ثلث ما بقي في مسألتين : أبوان مع زوج أو زوجة .

وابنة الصلب ترد بنت الابن إلى السدس ، وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت للأب إلى السدس .

وأما **حجب الإسقاط** : فاثنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن ، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن أو تحتهن فيرد عليهن .

وكذلك الشقيقتان تسقطان الأخوات للأب ، إلا أن يكون مع الأخوات للأب ذكر في درجتهن خاصة فيرد عليهن .

والأم تسقط الجدات كلهن .

والجدة القُرْبَى من جهة الأم تسقط البُعْدَى من جهة الأب . والجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأم بل تشاركها . وولد الأم يسقطه عمود النسب : الأب ، والجد . والولد ، وولد الابن .

وأما **حجب العصبة** : فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم .

والجد مع الإخوة يقاسمهم ما لم تنقصْهُ المقاسَمَةُ من الثلث . وإن كان في الورثة ذوو سِهَامٍ حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم .

وللجد أن يأخذ معهم السدس ويُنْتَزَع من حكم التعصيب . كما للأخوة الأشقاء في المسألة المشتركة أن يُنْتَزعُوا من التعصيب . وهي : زوج وأم وأخوان لأم وإخوة أشقاء فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفروض[38] قال الإخوة الأشقاء للإخوة للأم : هب أبانا حماراً أليست أمُّنا واحدة[39] ، فيشاركونهم في الثلث .

وللإخوة الأشقاء معادّة الجد للإخوة للأب ويستبدون بما حصل لجميعهم إلا أن

---

(37) هذا العنوان ساقط من (أ) وهو من (ج) و (د) وفي (ب) « باب الحجب » .

(38) في (ج) « مع أهل الفرائض » .

(39) في (ب) « أليست الأم تجمعنا » .

تفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فروضهم فيعطى لمن كان من جهة الأب منهم .

وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذي عيل لها به في الفريضة التي تسمى الأكدرية ، وتسمى الغراءَ . وهي : زوج وأم وجدّ وأخت شقيقة أو لأب ، فإن المال إذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ثم ضمت نصفها إلى سدس[40] الجد واقتسماه ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

ولو كان بدل الأخت أختان لم يُعَلْ لهما لبقاء فضلة من المال لحجبها الأم إلى السدس .

هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علماً علم كلِّ ما يستفتى عنه ويكثر نزوله .

---

(40) في (أ) خاصة ثلث .

19 ـ كتاب الهبة والوصايا والصدقة والنحل والعُمْرى [1]

708 ـ قول عمر رضي الله عنه : « حَملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بَائعه برخص فسألت النبيء ﷺ عن ذلك فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » . وفي طريق آخر « قال ﷺ : العائد في هبته كالعائد في قيئه » (ص 1239 ـ 1241) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يحتمل أن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستحييان[2] منه فيسامحانه في الثمن فيكون رجوعاً في ذلك القدر الذي حُطّ . وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعاً ، وإن كان قد وقع في الموازية فيمن حمل على فرس قال : إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه ، وكأنه رأى أنه إذا لم يكن كذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله « على فرس عتيق في سبيل الله » فإنما وقع النهي عنده لأنه على جهة الصدقة ومن جهة المعنى أن الصدقة قربة إلى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها وما وقع في الطريق الآخر الذي ذكرناه « العائد في هبته » فلم يذكر ذلك عقب نهيه عن الشراء بل هو كلام مبتدأ[3] فقد يحمل على العود بغير معاوضة فلا تكون فيه حجة على ما وقع في الموازية. وظاهر إطلاق مالك يؤذن بأنه حمل النهي على الندب[4] لأنه قال: لا ينبغي أن يشتريها. وقال: يكره، وظاهر ما في الموازية حمل النهي

---

(1) هذا العنوان لم يرد في (أ) ، وانما ورد في (ب) « باب الهبة » وجاء في (ج) « كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى » وأضفنا الهبة إلى ما جاء في (ج) حتى يكون العنوان جامعا .

(2) في (ج) « يستحيان » .

(3) وقع في (أ) هنا لفظ « مبتدأ » محرفا .

(4) في (ج) « يؤذن أنه على النهى حمل الندب » وما أثبتناه هو الصحيح .

على المنع[5] ، وكذلك قال الداودي : إنه حرام ؛ فعلى القول بحمل ذلك على الكراهة[6] لا يفسخ العقد ، وعلى القول بحمله[7] على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ . وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهي يدل على فساد المنهى عنه .

واختلف المذهب في المنافع : هل هي كالرقاب أم لا ؟

فقال ابن المواز : كل من تصدق بغلّة سنين ولم يُبَتِّل الأصل فلا بأس أن يشتري المتصدق ذلك ، قال : وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصَّدقة ، وأجاز لورثته أن يشتروا المُرْجَع ، قال : والحجة لمالك حديث العرية . قال بعض الشيوخ : العرية أصل قائم بنفسه أجيز للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره .

709 ـ قوله : إنَّ النعمان بن بشير أَتَى بِهِ أَبُوهُ النَّبِيءَ ﷺ فقال : إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ ابْنِي هَـذا غلاماً كان لي فقال ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فقال : لا . فقال ﷺ : فَأَرْجِعْهُ » . وفي بعض طرقه « فَاتَّقُوا اللهَ[8] وَاعْدِلُوا في أَوْلَادِكُمْ » . وفي بعض طرقه : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً إني لَا أشهد عَلَى جَوْرٍ » . وفي بعض طرقه : « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، ثم قال ﷺ : أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : نعم ، قال : فلا إذاً » . (وفي بعض طرقه : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وإني لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ »)[9] (1241 ـ 1244) .

وَعِنْدَ التِّرْمِذي : « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أن تَعْدِلَ بَيْنَهم كما أَنَّ لَكَ عليهم من الحقِّ أن يَبَرُّوكَ » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في إعطاء بعضِ البنين دون بَعض ، فالذي يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعي وأبي حنيفة أنهم يكرهون ذلك ولكنه إن نزل مضى عندهم ، وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال : ترد العطية .

وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه : هل ينفذ إذا وقع ، أو يفسخ على الإطلاق ، أوْ يفسخ بشرط ألا يموت ولا يحاز عنه ؟ ، وقال بعض شيوخنا فإن هذه الأقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض .

وعندي أن وجه هذه الأقوال أن من حمل النهي في هذا والأمر على الإلزام فسخ ، ومن حمله على الاستحباب أمضى ، ومن طلب زيادة ترجيح بين هذين الأصلين فقد يراعي

(5) في (ج) « حمْل النهى على البيع » ، وفي (د) « حمل النهى على الندب » ، والصحيح ما أثبتناه .

(6) في (ج) « على القول محمل ذلك على الكراهة » .

(7) في (ج) « لحمله » .

(8) في (ج) « اتقوا الله » وهو ما في صحيح مُسْلم .

(9) من قوله « في بعض طرقه فليس يصلح هذا » إلى قوله « إلا على حق » ساقط من (ب) .

الحيازة لأن الهبة قبل أن تحاز لواهبها الرجُوع فيها عند جماعة من المخالفين ، وعلى قولة شاذة عندنا ، ومن راعى الموت خاصة فإنه قال : ذلك في الأب لأن له الاعتصار ما دام حياً وبموته يبطل الاعتصار فراعى قدرته على الحل[10] على وجهٍ ما في الهبات .

وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب أو الندب ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث لأن قوله ﷺ : « أشهِد غيري » يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن فَأتوقَّاه أنا في نفسي ولا أوجب على غيري توقيَه . قالوا[11] : وقد علل أيضاً بقوله : « أيسُرُّك أنْ يَكُونُوا لك في البر سواء » ، وظاهر هَذَا أن النَّهْي لِئلا يقع منهم تقصير . قالوا : وقد قال ﷺ أيضاً : « فارجعْه » فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر ولو كان باطلاً لقال : هو مردود ، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى .

وقال الآخرون : فإن قوله ﷺ « لا أشهد على جَوْر » يدل على المنع ، لأن الجَور ممنوع منه لأنه الحَيْدُ عَنِ القَصْدِ والعدول عنه[12] . ومنه : جار السَّهم ، إذا عدل عن الغرض . ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل في مثل هذا جَوْراً . واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ « اتَّقُوا الله واعْدِلُوا بين أولادكم » ، وظاهر الأمر على الوجوب . وفي هذا اختلاف بين أهل الأصول ، والذي وقع في الترمذي من أمثل ما يتمسكون به لأنه ﷺ قَال « إن لهم عليك من الحق » وظاهر لفظة (عَلَى) يُفيد الإلزام والوجوب .

وقد تُنوزِع في عطية الصديق عائشة أحداً وعشرين وسقا فاحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجباً . وقال آخرون : لعله أعطى قبلها مَن سواها أو علم بأنَّهم راضون بما فعل .

وتُنوزع أيضاً في صفة العدل بين البنين ، فمال ابن القصار إلى التسوية بين الذكر والأنثى ، ومال ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة المَوارِيث . واختلف أيضاً في ذلك من تقدم من غير أصحابنا . وقد قال[13] محمد بن إسحاق في سيرته لم تكن[14] لأبي النعمان بنت . فعلى ما حكاه ابن إسحاق لا يكون حجة في قوله ﷺ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نحلته مثل هذا ؟ » .

710 ــ قوله ﷺ: «أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فهي لَهُ وَلِعَقِبِهِ». وفي بعض طرقه: «قَضَى رسول الله ﷺ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعقبه » . وفي بعض طرقه : « قَضَى رسول الله ﷺ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهْيَ له بَتْلَةً لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فيها شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا ، قال : أبو

---

(10) في (ج) شكل « الحل » بكسر الحاء .

(11) « قالوا » ساقط من (ب) .

(12) « عنه » ساقطة من (أ) .

(13) في (ج) « وقال » .

(14) في (أ) « لم يكن » .

سَلَمَة لأنه أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ المَوَارِيثُ شَرْطَهُ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ «(العمْرَى لِمَنْ وُهِبَت لَهُ » . وفي بعض طرقه)[15] « من أعْمَر عُمْرى فَهِيَ لِمَنْ أعْمِرَهَا حَيًّا وَميِّتاً وَلِعَقِبِهِ » (ص 1245 ـ 1246) .

قال الشَّيْخ : اختلف الناس في هذا ؛ فمذهب مالك أنها تمليك للمنفعة . وذهب المخالف إلَى أنَّهَا تمليك للرَّقبة تكون للمعمر ولورثته بَعْدَه . وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث ، كقوله : « العمرى لمن وهبت له » وكقوله « للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » . ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافعُ لأن الواهب إنما وهب المنافع فلا يُلْزَمُ أكثر مِمَّا التزم .

711 ــ قوله ﷺ : « مَا حَقُّ امْرِىء مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أنْ يوصِيَ فِيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » (ص 1249) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذَهَبَ دَاوُدُ وغَيْرُهُ إلَى إيجَابِ الوَصيَّة تعلقاً بهذا الحديث . وهي عندنا على الندب لكن إن كان عليه حقّ يخشى تلفه على أصحابه إن لم يُوص بِهِ[16] وجبت الوصية لوجوب التنصّل من الحقوق . وقد قيل : إن في هذا الحديث دلالة على أن من كتب وصيته وأقرها عنده نَفَذَتْ[17] وإن لم يخرجها من يده .

712 ــ قوله في حديث سَعْدٍ : وأنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ[18] بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قال : لا . قلت : أَفَأَتصدق بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إنك أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس . . . » الحديث (ص 1250) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : جُمْهُور العُلماء على أن للمريض أن يوصي بثلثه تعلقا بهذا الحديث . وقد قال بعض الناس : الوصية بالرُّبُعِ . وذكر مسلم عن ابن عباسٍ قال : لو أن الناس غَضُّوا من الثُّلث إلى الربع فإن النبيء ﷺ قال : الثلث والثلث كثير » (ص 1253) .

واختلف أيضاً فيمن لا وارث له هل يُقْصرَ على الثلث كمن له وارث ويكون بيت المال كوارث معلوم يُمنع من أجله من الزيادة على الثلث أم تجوز له الصدقة بماله كله إذ لا وارث له معلوم ؟ وقد قال سعد : « لا يرثني إلا ابنة لي واحدة » ولم يسامحه بصدقة الشطر . وقيل : مراد سعد لا يرثني ممن له فرض معلوم إلا ابنة لي .

والعالة : الفقراء . و« يتكففون » أي يَسْأَلُون بأكفّهم الصّدقة .

وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بَلَدٌ تركوه لله تعالى فكرِهوا أنْ يَعُودُوا فِيمَا تَرَكُوه

---

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(16) « به » ساقطة من (ب) و (أ) .

(17) في (ب) و (ج) « نفذت » بالدال المهملة .

(18) في (أ) « أفتصدق » .

لله تعالى فلهذا ذكر[19] فيه ما جرى في الحديث .

713 ــ خرّج مسلم في حديث ابن عباس : « لَوْ أن النّـاس غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلَى الرُّبعِ : حدثنا أبو كُرَيْب نا ابن نمير عن هشام بن عروة » هكذا في نسخة ابن ماهان والذي في نسخة الجُلودي : « حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا ابن نُمَيْر » فجَعَل بدل أبي كريب أبا بكر (ص 1253) .

20 ـ [الحبس][20]

714 ــ قول عمر رضي الله عنه : « يا رسول الله إنِّي أصَبْتُ أرْضاً بِخَيْبَر قَالَ : إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » الحَدِيث (ص 1255) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : التحبيس عندنـا جائـز في العقار خِـلافاً لمن منعـه على الجملة . والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات وحديث عمر هذا . وعندنا في المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان . وإذا كان الحبس في الـرباع على مجهـول كالمساكين فلا خلاف أنه لا يعود على محبسه لأن من أُعطيه لا ينقطع فيبقى التحبيس ما بقوا ، وكذلك إن كان على رجل وَعَقِبِهِ فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكاً للمحبس لأنه لما أعطى وعلّق العطية بالعقب وقد لا ينقطع دلَّ ذلك من قصده على إزالة ملكه . وإن كان التحبيس على قوم معينين حياتهم فإذا ماتوا ففيه قولان : هل يرجع ملكـاً للمحبس إذ لا عَلامة على قصده التأبيد وزوال الملك .

والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التي أخرجه عليها أو يكون الأصل ألا يـرجع ذلـك إلى ملكه لأن لفظ التحبيس دال على القصـد لإزالـة الملك على هـذه الطريقة ؟ وإذا قلنا إنه لا يرجع ملكاً فإنه يرجع إلى أوْلَى الناس بالمحبّس .

والنكتة المعتبرة هـاهنا التي يدور عليها الاختلاف في هـذا الأصل فقـد اضطربت الرواية فيه إذا حبّس وذكر العقب وسمّى صدقة أو لم يسمّها إلى غير ذلك من المسائل أن الألفاظ[21] الصادرة عن المالك : إما أن تكون نصوصاً في إزالة ملكه بوضع اللّغة ، أو بغلبة الاستعمال في العُرف ، أو نصوصاً في اللغة أو العرف دالة على القصد لبقـاء الملك أو محتملة للوجهين : فما لا احتمال فيه يُقْضى بموجبه ويحكم بمقتضاه ، وما فيه إشكـال

(19) في (أ) « ترك » وأشير إلى الرجوع بالهامش وفيه « ذكر » .

(20) جاء في (أ) بالهامش ما يمكن أن يقرأ « الحبس » .

(21) في (ج) « إلّا أن الألفاظ » .

رُوجع في تفسيره فما فسّره به مما يحتمله قوله قُبِل منه ، وإن مات قبل أنْ يُسْتَفْسَر فالنظر عِنْدِي أن لا يلزمه[22] إلا أقلُّ ما يقتضيه قوله لأن الأملاك لا تخرج بالشك . وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع في ذلك من الروايات .

715 ـ وأما قوله : « لا جناح على مَنْ وليهَا أن يأكلَ بالمعروف أو يُطْعِم صديقاً غير متأثل مالا » (ص 1255) .

فإنّ الحبس إذا استثنى محبّسه منه هذا في أصل التحبيس صحّ ذلك . ولعل الصديق في حكم المعلوم مَبْلغه فيباح له منه قدر ما جرت العادة به . ولم لم يشترط ذلك وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم ، وإن كان غنياً واضطرّ إلى قيامه عليها بهذا القدر على جهة الإجارة ويكون ما يأخذ معلوماً صح ذلك . وليست بأعظم من الزكوات التي جعل الله سبحانه فيها حقاً للعاملين عليها وإن كانوا أغنياءً .

وتقييده في قوله : « أن يأكل منها بالمعروف » إشارة إلى ما قلناه من الرجوع إلى العادة في ذلك .

وأما قوله : « غير متأثل مَالا » .

فمعناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل . ومنه مَجْد مؤثّل ، أي قديم الأصل ، وَأَثْلَة الشيء أصله[23] .

716 ـ قول السائل لابْنِ أَبِي أَوْفَى : « هَلْ أَوْصَى النَّبِيءُ ﷺ؟ قال : لا قلت : لِمَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ أَو فَلِم أُمِرَ بِالوَصِيَّة ؟ »[24] وفي بعض طرقه : « كَيفَ أَمَرَ النَّاسَ[25] بالوصية ؟ » وطريق أخرى : « كَيْفَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الـوَصِيَّة ؟ » (ص 1256) .

قال الشيخ : هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة في الأحكام بيننا وبينه والرجوعَ إلى أفعاله ، وقوله : « كيف كتب على المسلمين الوصية » إن كان أراد بذلك الفرض فلعلّه اعتقد مقتضى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ (الآية[26] وَظَنَّ أنها لم تنسخ ، أو يكون يرى رأي دَاوُد ومن وافقه من القائلين بإيجاب

---

(22) في (ب) و (د) « لا يلزمه » بدون « أن » .

(23) في (ب) « وأَثْلَةُ أي أَصْلَهُ » .

(24) في (ج) « أمِرُوا بالوصيّة » .

(25) في (أ) وأصل مسلم « كَيْفَ أمرَ الناس بالوصية » ببناء فعل أُمِر للنائب ، وهو ما أثبتناه وفي (ج) « أُمِرُوا » .

(26) (180) البقرة .

الوصيَّة)[27] . وقَدْ قدمنا مذهبهم .

717 ـ قَوْلُ عَائِشَةَ رضِيَ الله عنها : « فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي »[28] (ص 1257) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أصل الانخناث التكسر ، ومنه انخناث الأسقية ، ومنه سُمِيَّ الرجل الذي في كلامه ومعاطفه لِين وتكسر مُخَنَّثاً ، فلعلها تريد أنه انخنث في حَجْرها أيْ تَمايل واجْتَمَعَ .

718 ـ قوله ﷺ : « ائتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضلُّوا بعْدَهُ أَبَداً فَقَالُوا : إن النَّبِيءَ ﷺ هَجر »[29] ، وفي بعض طرقه « فقال عمر : إنَّ النَّبِيء ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعْ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ الله) (ص 1257 و 1259) .

قال الشيخ : إن النبيء ﷺ معصوم من أن يكذب على الله أو يفسد ما يبلغه عنه ، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكونُ من بعض عوارضها مِمَا لا يعود بنقص في منزلته ولا فساد فيما مَهَّدَ مِن شريعته . وقد كان ﷺ لما سُحِر يُخيل إليه أنه عمِل الشيءَ وما عمِلَه ولم يجر هـاهنا منه ﷺ من الكلام ما يُعَدُّ مناقضاً لما قدم من الأحكام والشرائـع[30] ولا الكلام في نفسه دال على الهذيان الذي يكون عن الحميات .

وقد بقي كثير من الأحكام عظيم خطرها في الشرع[31] غير منصوص عليها ولكنه قد نص على أصولها وَوَكَل العلماء الى الاستنباط فيقول كل إنسان منهم بقدر ما يظهر له . وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه في بعض المسائل هَرج وفتن ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهَرْج .

ولعله ﷺ كَان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل ، وقد قال بعض العلماء : الأظهر عندي أنه أراد ﷺ أن ينص على الإمامة بعده ليرتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة التي منها حرب صِفِّين والجَمَل ، وهذا الذي قاله غير بعيد .

فإن قيل : كيف حسن الاختلاف مع قوله ﷺ : « ائتوني أَكْتُب لكم كتاباً »[32] وكيف يعصونه فيما أمر ؟ قلنا : لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال : إن أصلها على الندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال : إن أصلها

---

(27) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(28) في (ب) « حجرتي » .

(29) في (ب) و (ج) « يَهْجُرُ » .

(30) في (أ) خاصة بعد قوله « والشرائع » قوله « عظيم خطرها » .

(31) في (ج) ليس فيها « في الشرع » .

(32) « كتابا » ساقط من (أ) و (د) .

على الوجوب . وتنقل القرائن أيضاً صيغة أفعل إلى الإباحة وإلى التعجيز ، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني ، فلعلّه ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يُوجب ذلك عليهم بل جعله إلى تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو يدل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشّرعيات ، فأدى عمر اجتهادُه إلى الامتناع مِن هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه ﷺ صدر من غير قصد إليه جازم وهو المعني بقولهم : « هجر رسول الله ﷺ» وبقول عمر رَضي الله عنه : غَلَبَ عليه الوَجَعُ وما ضَامَّهُ من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده ﷺ في بلاغ الشريعة وأنه لا يجري مجرى غيره من طرق البلاغ التي اعتادُوها منه ﷺ ظهر ذلك لعمر ولم يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فخالفوه . ولعل عمر هجس في نفسه أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدْح فيما اشتهر من قواعد الإسلام وبلَّغه ﷺ لسائر المسلمين بكتاب يكتب[33] في خلوة وآحاد ويضيفون إليه ما يشبّهون به على الذين في قلوبهم مرض ، ولهذا قال : « عندكم القرآن حسبنا كتاب الله » .

قال أهل اللغة : هجر العليل بمعنى هذَى .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ فقد قدمنا نحن[34] بيان القول فيما وقع منه ﷺ وبيّنا ما لا يجوز عليه وما يجوز .

---

(33) في (ج) « فكتب » .

(34) « نحن » ساقطة في (ب) .

21 ـ كتاب النذور والأيمان[1]

719 ــ قوله : « إن سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ استفتى رَسُولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّه تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فقال رسول الله ﷺ: فَاقْضِه عَنْهَا » (ص 1260) .

قال الشيخ : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية وذكرنا الخلاف في البدنية وما تقدم يغني عن إعادته هـاهنا .

720 ــ قوله : « نهى ﷺ عَنِ النَّذْر[2] وقال : إِنَّهُ لَا يأتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل » (ص 1261) .

قال الشيخ : ذهب بعض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ عن النذر[3] والحضّ على[4] الوفاء به . وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندي أنْ يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القربة مُسْتَثْقِلاً لها لَمَّا صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبوس الاختيار فإنه لا ينبسط للفعل ولا ينشط إليه نشاط مطلق الاختيار ، فقد كره مالك رحمه الله أن ينذر الإنسان صوم يَوْم بعينه يُؤَقِّتهُ[5] . وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذي قلناه .

ويحتمل أن يكون الناذر لما لم يبذل ما بذَل مِنَ القربة إلا بشرط أن يُفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة . وفي الحديث : « مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه غيره فهو له » ويشير إلى هذا التأويل قوله ﷺ : « إنه لا يأتي بخير » ، وقوله ﷺ : « فإن النَّذْرَ لا يُغْنِي من القدر شَيْئاً » وقوله ﷺ : « إن النَّذْرَ لا يقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له » ولكن النذر قد يوافق

---

(1) هذا العنوان من (ج) ، وأما (ب) فجاء فيها « باب الأيمان والنذور » وجاء في (أ) بالهامش « كتاب النذور » .

(2) في (ج) « عن النذور » .

(3) ما أثبتناه هو ما جاء في (أ) و(ب) و(د) « عن النذر » ، وفي (ج) « بالنذور » كما تقدم .

(4) في (ج) « عن الوفاء » .

(5) « بعينه يؤقّته » ساقط من (أ) .

القدَر فيُخرج بذلك من البَخيل ما لم يكن البخيل يُريد أن يخرج[6] . وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه لأنه أخبر ﷺ أن موافقة القدر تُخرج منه ما لم يرد[7] أن يخرج وأن النذر ليس هو الجالب للقدر[8] .

721 ـ قوله : « كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ وأَسَرَ أَصْحَابُ النبي ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيلٍ وأَصَابُوا معه العضْبَاءَ فَأَتَى عليه رَسُولُ ﷺ ﷺ وَهُوَ فِي الوِثَاقِ (فقال : يا محمد فأتاه ﷺ)[9] فَقَالَ : مَا شَأْنُك ؟ فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ ؟ فقال : إعْظَاماً لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ . ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، وكان ﷺ (رَحِيماً رفيقاً)[9] فرجع إلَيْه فَقال : مَا شَأْنُكَ ؟ فقال : إِنِّي مُسْلِمٌ قال ﷺ : لـو قلتَها وأنت تَمْلِكُ أَمْـرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ . ثم انْصَرَفَ فَنَادَاه فقال : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فأتاه فقال ﷺ : مَا شَأْنُكَ ؟ قال : إني جَائِعٌ فأطعمني وضمآن فَاسْقِنِي . قال ﷺ : هَذِهِ حَاجَتُك . فَفُدِيَ بالرجلين » .

قـال : « وأُسِـرَتْ امـرأة من الأنصـار وأصيبت العضبـاء » . وفي هـذا الحـديث : « فانْطَلَقَتْ وَلاَذُوا بِهَا فأعْجَزَتْهُمْ وَنَذَرت إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحرنَّهَا » . وَفِيه قال ﷺ : « ما جَازيتِها لاَ وفَاءَ بِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ » (ص 1262) .

قال الشيخ : مما يُسئل عنه في هذا الحديث قوله ﷺ : « أخذتك بجريرة حلفائك » فيقَال : كيف هذا والله تعالى يقول : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[10] .

وللناس عن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها: أنَّه يمكن أن يكونوا عوهدوا على أن لا يتعرّضوا أصحاب النبي ﷺ لا هم ولا حُلفاؤهم ، فنقض[11] حلفاؤهم العهد وَرَضُوا هم بذلك فاسْتُبيحوا لأجل ذلك .

والثاني : أنهم كفار لا عهد لهم والكافر الذي لا عهد له يُستباح وإن لم يفعل حلفاؤه شيئاً .

والثالث : أن يقال في الكلام حذفٌ ، ومعناه أخذناك لنفادي بك من حلفائك .

ويحتمل عندي جواباً رابعاً ، وهو أن يكون جوابه على جهة المجازاة والمقابلة ، لأنه

---

(6) هذه الأحاديث روايات للحديث المشروح .

(7) في (ج) « ما لم يكن يريد » .

(8) في (ج) « كالجالب على القَدَر » .

(9) ما بين القوسين في الموضعين ساقط من (ب) .

(10) (164) الأنعام .

(11) في (أ) « فيقص » .

لما قال له : بِمَ أخذتني ؟ وبِمَ أَخَذْتَ سابقة الحاجّ ؟ لأن ذلك كان معظَّماً عندهم ، قال ﷺ له : « أَخَذتك بجريرة حلفائك » لأنهم أيضاً كانوا يطالَبُون بِعُهْدَةِ الحلفاء . (هذا الأظهر من عادتهم ، فكأنه ﷺ كان عنده مستباحاً فلما ذكر له سابقة الحاجّ ذكر له جريرة الحلفاء)[12] على جهة المقابلة على أصلهم .

ومما يُسْأَل عَنْهُ أيضاً من هذا الحديث أن يقال : كيف قال له : إني مسلم ثم فادى به ؟ ومن أظهر الإسلام قُبل منه من غير بحث عن باطنه . وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث على ما في قلوب الناس .

قيل : أما الشافعي فإنه أباح في أحد قـوليه المفاداة بالأسير[13] إذا أسلم وَرَأى أنه لما كان للإمام قَبل إسلامه الخيار في المفاداة به لَم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه . ويحتج بهذا الحديث .

وَأمَّا أصحابنا القائلون : إن حكم الأسير إذا أسلم أن يُسترق فإنهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا : يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ مع هذا الـرجُل ، وَأوحي إليه فيه أنه غير مؤمن وأنه مستباح ، ألا ترى قولَه ﷺ : (بعد هذا لما سألهُ أن يُطعمه ويسقيَه « هذه حاجتك » .

وأما قوله ﷺ)[14] : « لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد »(ص 1263) .

ولم يذكر في ذلك كفارة ، فخلافٌ لمن زعم أنَّ النذر في المعصية يُكفِّر تعلقاً بما ذكر الترمذي وأبو داود : « لاَ نذر في معصية الله وكفارته كفارة يَمين » .

والجريرة : الجناية والذنب .

وقد احتج بقوله عليه السلام في ناقته : « لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » أصحاب الشافعي على أن مال المسلم باقٍ على ملكه وإن غَنِمَهُ الجيش من أرض الحرب وقسموه وَأن صاحبه يأخذه بعد القسمة . ولعلنا أنْ نتكلـم عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله .

والعضباء اسم ناقة النبيء ﷺ .

وقوله : « وهي نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ » .

أيْ مذللة . ومنه الحديث الذي فيه : « وسار معه على جَمَل له قدْ نَوَّقَهُ » أيْ رَاضَه وذَلَّله ، يقال : جمل مُنَوَّقٌ ومخيَّسٌ وَمُعَبَّد وَمُدَيَّثٌ .

---

(12) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(13) في (أ) « بالأصل » .

(14) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولعله بالهامش وغطي لما أصلح الكتاب .

وقوله : « فَنَذِرُوا بِها » .

أيْ عَلِمُوا بِهَا يقال : نَذِرت بالشيء بكسر الذال نِذارة ، أي علمت به ، ونذَرت الشيء لله بفتح الذال أنذِر نذراً . قال ابن عرفة : النذر ما كان وعداً على شرط ، فكلّ ناذر واعد وليس كل واعد ناذراً ، فلو قال قائل : عليَّ أن أتصدق بدينار ، لم يكن ناذراً . وَلَو قال : عليّ إن شفى الله مريضي أو رَدَّ على غَائبي صدقة دينار أو غيره كَانَ ناذراً .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا الذي ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء ، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يُسمّى نذراً ، ولهذا يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذراً الداخل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر . ومال[15] غير هؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسمى نذراً وأنشدوا قول الشاعر[16] :

[الكامل]

الشَّاتِمَيْ عِرضي وَلَم اشْتُمْهُمَا والنَاذِرَيْنِ إذا لَمَ القَهُمَا دَمِي

وقل جَميل :

[الطويل]

فَلَيْتَ رِجَالاً فيكِ قد نَذروا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَابثين[17] لَقُوني

وإلا ظهر أنَّ النذر المذكور في البَيْتَيْنِ غير معلق بشرط .

وقوله : « مُجرَّسة » .

أي مذللة ، يقال : جرسته الأمور ، أي راضته وذللته .

722 ـ قوله : « رأى ﷺ رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْه فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : إنَّهُ نَذَر أَنْ يَمْشِيَ . فقال ﷺ : إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمَرهُ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ » (ص 1263) .

قال الشيخ ـ وفقه الله : مَحْمَلُ هَذَا على أنَّه عجز عن المشي وكذلك يحمل الحديث الذي بعده « عَنْ عُقبة بن عامر[18] أنه قال : نَذَرت أختي أن تمشيَ إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أَسْتَفْتِيَ لها النبيءَ ﷺ فاستفتيتُه فقال: لتمشِ ولتركب » (ص 1264) ، مَحْمَلُهُ أيضاً عندنا على أنها عجزت . وقد ذكر أبو داود في هذا الحديث : « أنها نذرت أن تحج ماشية وأنَّها لا تُطيق ذلك فقال ﷺ : إن الله لغني عن مَشْي أُختك فلتركب ولتهد بدنة » .

---

(15) في (ج) « وقال » مع إسقاط « إلى » قبل « أن الجميع » .

(16) في (ج) « قول عنترة » .

(17) في (ج) « يا بنين » .

(18) « ابن عامر » ساقط من (أ) و (ج) و (د) .

فقد نبه هـاهنا على أنها غير مستطيعة . وهكذا مذهب مالك رحمه الله : أن الناذر إذا عجز عن المشي مَشَى ما قدر عليه ثم ركب وأهدى .

723 ــ قوله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (ص 1265) .

قال الشيخ : النذر الْمُبْهَمُ عندنـا كفارتـه[19] كفارة يمين خـلافاً للشـافعي . وهذا الحديث حجة عليه .

724 ــ قوله ﷺ : « إن الله يَنْهَاكُـمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قال عُمَر : « مَا حلفت بها مذ نَهَى عنها ذاكراً لها[20] ولا آثراً » (ص 1266) .

قال الشيخ : هذا لئلا يُشْرَكَ في التعظيم بـالقَسَم غيرُ الله سبحـانه . وقـد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فآثم أحب إليّ من أن أضاهي . فقيل معناه : الحلف بغير الله ، وقيل معناه : الخديعة ، يُرِي أنه حلف وما حلف . وقد قال ابن عباس أيضاً : أَنْ أحلف بالله مائة مرة فآثم خير مـن أن أحلف بغيره فَأَبَرَّ. ولهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات ولا يعترض على هذا بقوله ﷺ : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » ، لأنه لا يراد بها القسمُ وإنما هذا قول جارٍ على ألسنتهم . (وقد قدمنا الكلام على مثل هذه الألفاظ الغالبة على ألسنتهم)[21] فقد قال تعالى : ﴿ والتِّينِ والزَّيْتُونِ ﴾[22] (قيل معناه : وربِّ التين والزيتون)[23] أو يكـون المراد به[24] التنبيه على ما فيهما من العجائب والمنّة بهما عليهم ولا يراد بهما القسم ولو سلمنا أن المراد بهما القَسَمُ من غير حذف وإضمار لم يبعُد أن يكون الباري سبحانه يُقسم بهما ويمنعنا من القَسَم بهما ، وتعظيم الباري جلّت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها لأن كل حقّ[25] بالإضافة إلى حقه سبحانه حقير ، وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هَيِّن ، إذا لا حَقَّ لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وإنما تعظيمه لبعض الأمور تنبيهٌ لنا على قدرها عنده أو تعبّد لنا بأن نعظمها فلا يقاس هذا على هذا .

وقول عمر رضي الله عنه : « ولا آثراً » .

يعني : ولا حاكياً إياه عن أحد ، من قولهم : أثر الحديث يأثُره أثْراً ، حدث به .

725 ــ قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِـ « الَّاتِ » فَلْيَقُلْ : « لَا إِلَـهَ إِلَّا

---

(19) « كفارته » ساقطة من (ج) .

(20) « لها » ساقطة من (ب) و (ج) .

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(22) (أ) التين .

(23) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(24) « به » ساقطة من (أ) .

(25) في (ب) « خلق » .

الله » . ومَنْ قَالَ لِصَاحبه : « تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فليتصدق » (ص 1267) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الحلف بمَا لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدّرةً فيه عندنا خلافاً لأبي حنيفة في إثبات الكفارة في ذلك إلاّ في قوله : أنا مبتدع وأنا بريءٌ من النبيء ﷺ. وهذا الحديث حجة عليه لأنه لم يذكر فيه الكفارة . وأبو حنيفة تَعلّق بأن الله تعالى أوجب على المُظاهر الكفارة ، وعلّل بأنه منْكر من القول وزُور والحلف بهذا منكر من القول وزور ، وهذا ينتقض عليه[26] بما استثناه من قوله : « أنا بريء من النبيء ﷺ » لا كفارة فيه عنده . ولو قال : « واليهودية » لم تلزمه الكفارة باتفاق ، وَكذلك إذا قال : « أنا يهودي إن فعلت » فلا معنى لتفريقهم بين اللّفظين فإنه إذا قال : « واليهودية » فقد أعظم ما لا حرمة له . وإذا قال : « إن فعلت فأنا يهودي » فكأنه عظّم الإسلام واحترم ما له حرمة لأن الجميع لا يحسن القَسَم بهما .

726 ــ قوله ﷺ في حديث الأَشْعَرِيِّين : « ما أَنا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ وإني والله[27] إن شَاءَ الله لاَ أحلف عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (ص 1269) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : المراد بقوله : « ما أنا حملتكم » أي أنَّ الله سبحانه أتى بما حملتكم عليه ولولا ما ساقه الباري سبحانه إليه ﷺ لم يكن عنده ما يحملهم عليه ، ولم يُرِد بهذا نفي إضافة الفعل إليه .

727 ــ وقوله : « فأمر لنا بثلاث ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى » (ص 1269) .

معناه بِيض الأسنِمة ، وذورة البعير سَنَامه ، وذروة كل شيء أعلاه .

728 ـ وقوله في بعض طرق هذا الحديث : « وأُتِي بِنَهْبِ إِبِلٍ » (ص 1270) .

النهب : الغنيمة . وكان الصدّيق رضي الله عنه إذا أوتر قبل أن ينام قال : أحرزت نَهْبِي ، أيْ غنيمَتِي .

729 ــ قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » . وفي بعض طرقه : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّـرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ » (ص 1272) .

قال الشيخ : ـ وفقه الله ـ : للكفارة ثلاث حالات :

إحداها : أن يُكَفِّر قبل أن يحلف فهذا لا يجزيه .

والثانية : أن يكفّر بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزيه .

---

(26) « عليه » ساقطة من (أ) .

(27) « والله » ساقطة من (أ) .

والثالثة : أن يكفّر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه ذلك أم لا ؟ فيه قولان والمشهور الإجزاء . وقد اختلف لفظ الحديث (فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى) ولكن بحرف الواو[28] وهي لا توجب رتبة . ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب[29] قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يُجزىء عن الواجب .

730 ـ قوله ﷺ : « فيمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وفي طريق أُخرى : « اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ » (ص 1274) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : المتبرع باليمين الذي لم يدفع به عن نفسه حقاً ، يمينه على نيته عندنا . وإن استحلفه الطالب في حق عليه فاختلف فيه : هل تكون اليمين على نيته أو على نيّة المستحلف إلا أن تكون عليه بيّنة فيما يقضي عليه به السلطان فلا يصدّق لأجل شهادة البينة ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولها إلى القضاء[30] بموجب قوله بمجرد دعواه ؛ فمن رَدَّ الأمر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث ، ومن ردّه إلى نية الحالف حمله على استحلافِهِ في حق لــه عليه بما[31] يقضَى عليه به وهناك بينة عليه ويتعلق بقوله : « وإنما لامرىء ما نوى » .

731 ــ قوله : « إنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فقال له : أوْفِ بِنَذْرِكَ » وفي بعض طرقه : « إنِّي نذرتُ أنْ أعْتَكِفَ يَوْماً » (ص 1277) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مَحْمَلُ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى أنَّهُ أراد في أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذْرٌ ، وكذلك يُحْمَل قوله « أن أعتكف ليلة » وعلى أنه[32] يمكن أن يكون أراد عبارة عن اليوم والليلة والعرب تعبر بالليالي عن الأيام .

22 ـ كتاب صُحْبَةِ مِلْكِ اليَمِينِ[33]

732 ــ قوله ﷺ : «إذَا صَنَعَ لِأحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامُهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ[34] حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأكُلْ فَإنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً » الحديث (ص 1284) .

---

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وجاء عوض « بحرف الواو » « بحذف الواو » .

(29) في (أ) « لا تجب » .

(30) « إلى القضاء » ساقط من (ج) .

(31) في (ب) و(ج) « بمَا » .

(32) « على أنه » ساقط من (أ) .

(33) جاء هذا العنوان في (ج) خاصة .

(34) وفي (ب) « وقد وقي » .

قال الشيخ : المشفوهُ : القليل ، وقال بعضُهم : أُخذ ذلك من كثرة الشّفاه عليه .

733 ـ قَوْلُ كَعْبٍ : « لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ » (ص 1285) .

يعني بالمزهدِ القليل المال ، يقال : إنّ هذا لرجل يُزْهد إزهاداً إذا قلّ ماله . قال الأعشى :

[المتقارب]

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغِنَى ... وَلَنْ يُسْلِمُوهَا لإِزْهَادِهَا

فالإزهاد : قلّة المال . وَالسِرُّ في هذا البيت يعْني به النكاح . والشيء الزهيد هو القليل .

734 ـ وقوله : « لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ » (ص 1287) .

الوَكْسُ : الغَبْنُ والبخسُ ، والشطط : الجور . يقال : شطّ الرجل وأشطَّ واشتطّ ، إذا جار في السوم وأفرط وجار في الحكم أيضاً ، وشط الشيء وأشطّ إذا بعد .

735 ـ قوله في الحديث : « إن رَجلا أعتق ستّة مملوكين له عند موته لم يكن له مَالٌ غيرُهُم فدعَا بهم رسولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ثُمَّ أقرع بَيْنهم ، أعتق اثنين وَأَرَقَّ أَرْبعة وقال ﷺ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » . وفي بعض طرقه : « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ » (ص 1288) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مذهبنا إثبات القرعة في ذلك خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ في مصيره إلى نفيها ، تعلقاً بأنها خطر والخطر لا يجوز في الشرع لأن هذا الحديث كالنص في معناه فلا يردّ بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت في أصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر استعمالها في مثل هذا لأن هاهنا حقين : حق للعبيد[35] في أن يعتق منهم بالحِصَصِ[36] لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر ، وحق للورثة لأنهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم واستبدادُهم بملكها ، فقدم هاهنا حق الورثة لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه (على الجملة فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق ما لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة)[37] لحقهم في المقاسمة ، والمشهور عندنا إثبات القرعة في العتق في المرض بتلاً كان أو وصية . وفي الموازية نفيها في عتق البتل وإثباتها في الوصية . ولعله حمل رواية من روى أعتق ستة مملوكين على أن المراد بها أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن في قوله : « أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين» احتمالاً أيضاً لأن

---

(35) في (أ) خاصّة « حق للعبيد » وفي بقية النسخ « حق العبيد » .

(36) في (ج) « بالحصص » .

(37) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولعله بهامش المخطوط ولكنه لم يظهر في الصورة .

يكون أراد أوصى بوصية ما فذكر فيها عتق ستة مملوكين .

قال الشافعي : في هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز . وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾[38] منسوخ . وفيه أيضاً عندي[39] إثبات الثلث والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .

وقوله في الحديث : « وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » .

يرد على أبي حنيفة قوله : « يُعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعي في بقيته » .

736 ـ قوله : « إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال غيره ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيء ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فاشتراه نُعَيْمُ بْـنُ عَبْدِ الله بثمانمـائة درهم فدفعها إليه » (ص 1289) .

قال الشيخ : مَذْهَبُنَا مَنْعُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ خِلافاً لِلشَّافِعِي فِي إِجَازَةِ بَيْعِهِ[40] تعلُّقاً منه بهذا الحديث وقياساً على الموصَى بعتقه أن له الرجوع فيه باتفاق . وقد تأول[41] أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مدياناً ، ولهذا تَوَلَّى ﷺ بيعه .

وقوله هـاهنا : « فدفعها إليه » .

أراد به السيِّد . وقوله في النسائي وأبي داود ، أحدهما يرويـه على نحو مـا يقول الآخر ، وفيه «فاحتاج مولاه فأمره بِبَيْعِهِ فباعه بثمانمائة درهم ، فقال ﷺ له : أنفقها على عيالك فإنما الصَّدَقَةُ عن ظهر غِنىً وابدأ بمن تعُول » . فهذا كله يمنع من تأويل أصحابنا أنه باعه في الدَّين . وعند الترمذي : « فمات ولم يترك مالاً غيره فباعه النَّبيء ﷺ فاشتراه نُعَيْم » وقال : هذا حديث حسن . ونظن أنّا قدمنا الكلام على هذا الحديث .

23 ـ بـاب القسـامـة[42]

737 ـ قوله ﷺ في حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة : « أتحلفون خمسين يميناً وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولَمْ نَشْهَدْ ؟ قال ﷺ : تُبْرِئُكُم يَهُودُ بِخمسين يميناً . قالـوا : وكيف نقبل أَيْمَـانَ كُفَّارٍ ؟ فلمـا رأى ذلك رسـولُ الله ﷺ أعطى عَقْلَهُ » (ص 1291) .

---

(38) (180) البقرة .

(39) « عندي » ساقطة من (ج) .

(40) في (ب) و(د) « في إجازته بيعه » .

(41) في (ج) « وتأوَّل » .

(42) في (ب) « الديات » وفي (ج) « كتاب القسامة » ، والمثبت جاء بهامش (أ) .

قال الشيخ : اختلف الناس في أيمان القسامة من يبدأ بها ؛ فعند مالك والشافعي أولياء الدم ، وعند أبي حنيفة المطلوبون بالدم يحلفون وتكون الدية على من أسَّس المحلة . واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث وقد قال ﷺ : « أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يَهُودُ » ولا معنى لقولهم : قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يَحلفوا لأنه خلافُ ظاهر اللفظ ، وقد قال في بعض طرقه : « يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بِرُمَّتِه» (ص 1293) . ومثل هذا لا يكون في ألفاظ النَّكير ، وإن تعلقوا في مقابلة هذا بما وَقَعَ من تبدئة اليهود ، قلنا : لعل الراوي اختصر ذكرهم والزيادة من العدل تقبل .

وإذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس أيضاً : هل تستحق بها إراقة الدم أو الدية ؟ ومذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم ، وقد وقع في بعض طرقه : «وتستحقون قاتلكم» . وفي بعض طرقه : « دم صاحبكم » ولا يصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات . وهكذا نمنعهم من حمل قوله : « وتستحقون صاحبكم » على أن المراد به : دية صاحبكم ، لأن هذا خلاف الظاهر .

738 ــ وقوله في بعض طرقه : « إمّا أن تَدُوا[43] صاحبكم وَإمَّا أن تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » (ص 1294) .

معناه : أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة وإذا امتنعوا مما وجب فلا شك أنهم يؤذنون بحرب .

والقسامة إذا وجبت عندنا فإنما تجب باللُّوث ، وهو الشاهد العدل يشهَد بالقتل .

واختلف في الشاهد الفاسق وفي المرأة : هل يكونان لَوثاً أم لا ؟ وقول القتيل : دمي عند فلان ، لوث عندنا . ومَن منع من كونه لوثاً قياساً على سائر الدعاوي أنها لا تقبل ممن يدعيها ، أجبناه بأن هذا أصل قائم بنفسه ، ومن يتحقق مصيرَه للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلماً . وغلبة الظن في هذا تُنزّل منزلة غلبة الظن في الشاهد ، لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدّعي مالا لكان أصح من القَوْلَيْن عندنا أنه لا يُقْسم مع دعواه ، كيف وأصل القسامة فيه اضطراب ، وكان شيوخنا المحققون يضعّفونها .

وقد نبَّهناك على ما وقع في الحديث من الاضطراب وَوُجود القتيل في المحلة ليس بلوث عندنا خلافاً لمن رآه لوثاً تعلقاً بظاهر الحديث، لكن قد يظهر من القرائن عندنا ما يقوم مقام الشاهد كرجل وُجِدَ قائماً على القتيل بيده آلة القتل وهو متخضب[44] بدمه على هيئة

(43) في (ج) « أن يدوا » وهو ما في أصول مسلم . وفي (أ) و(ب) و(د) « أن تدُوا » وكذلك «يؤذنوا» .

(44) في (ب) « مخَضّب » . وفي (ج) « مختضب » .

القاتل ، فهذا يكون عندنا لوثا .

قال ابن مسعدة : قلت للنسائي : مالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث ، وهذا الحديث لاَ لوثَ فيه فَلِمَ قال به ؟ فقال النسائي : في الحديث[45] ذكر العداوة بينهم وبين اليهود ، فأنزل مالك اللَّوث أو قول الميت بمنزلة العداوة .

وعندي أنَّ الأظهرَ في الجواب أن يقال : قد سلّمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل . ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا وإجراءُ حكم القسامة فيه .

739 ــ خرّج مسلم هذا الحديث : « عن ابن نمير قال : حدثني أبي قال : نا سعيد بن عبيد (قال : نا بُشير بن يسار » الحديث (ص 1294) .

قال بعضهم : وقع في نسخة أبي العلاء بَدَل سعيد بن عبيد سعْدُ بن عبيد)،[46] بسكون العين . (والمحفوظ فيه « سعيد » بكسر العين)[47] وياء بعدها .

740 ــ وقوله عليه السلام : « كَبِّرْ » (ص 1294) .

معناه أن يبدأ بالأكبر . ومنه حديث أبي الزبير : « دعا بالكُبْر فنظروا إليه » ، أي بالمشائخ .

وقول سهل : « لقد ركضتني منها فَرِيضَةٌ من تلك الفرائض » (ص 1294) .

الفريضة هنا : الناقة الهَرِمة ، وهي أيضاً الفريض والفارض والفارضة ، وقد فَرَضَتْ تَفْرُضُ بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل ويجوز كسرها في المستقبل أيضاً .

741 ــ وقوله : « فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ » (ص 1293) .

هو حوض يكون في أصل النخلة ، وجمعه شَرَبٌ بفتح الشين والراء .

742 ــ وقوله : « مِن جَهْدٍ أَصَابَهُمْ » (ص 1294) .

الجَهْد بفتح الجيم : الشدة والمشقة ، والجُهْد بضم الجيم : غاية الطاقة والمقدُرة وقد يفتح الجيم أيضاً .

743 ــ وقوله : «في عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ » (ص 1294) .

الفقير : البئر القريبة[48] القعر الواسعة الفم .

744 ــ قوله في حديث العُرَنِيِّينَ . « فَقَطع أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَر[49] أَعْيُنَهُمْ » (ص 1296) .

---

(45) في (ج) « في هذا الحديث » .

(46) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(47) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(48) في (ج) « القديمة القرية » .

(49) في (ج) « سَمَل » .

قال الشيخ : اختلف الناس في المحاربين وفي المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية[50] ، فقال بعض الناس : إنّها نزلت في العرنيين ، وقال بعضهم : في المرتدّين ، وقال بعضهم في الكفار إذا نَقضوا العهد وحاربوا ، وتعلّق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الإيمان ، وقال آخرون : في المسلمين لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾[51] والكافر إذا أسلم قُبِل منه إسلامه قَبْل القدرة عليه وبعدها .

ومذهبنا أن الإمام مخيّر في حدّ المحارب ما لم يَقتل ، فإن قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا . ومذهب الشّافعي أنه على الترتيب إن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وإن أخذ المال وقد قَتل قُتِل وَصُلِبَ ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِع . والحبس والنفي فيمن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك . واستدل أصحابه بأن تأثيره في الضّرر يختلف فلا تكون عقوبة الإجرام المختلفة متساوية .

واختلف الناس وأصحابنا في المحاربة في المِصْر : هل حكمها حكم المحارب في غير المِصْر أم لا ؟ فالمشهور عندنا ، وبه قال الشافعي أنّهما شيئان[52] . وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة . وقد تقدّم الكلام على تفسير قوله : « فَاجْتَوَوْا المدينة » ومعناه : كرهوها لسقم أصَابهم أُخذ من الجوى وهو دَاء .

وقوله : « سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ » .

يروى « سمر » بالراء ، و« سمل » باللام ، فمعنى سمرها كحلها بمسامير محماة[53] ، ومعنى سملها فقأها بشَوْكٍ أو غيره . قال أبو ذؤيب :

[الكامل]

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأنَّ حِدَاقَهَا ... سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهْيَ عُور تَدْمَعُ

واللِّقَاحُ المذكورة في الحديث جمع لَقْحة وهي الناقة ذات الدَّرّ .

745 ـ وقوله : « وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ » (ص 1298) .

قال أهل اللغة : الحَسْم كَيّ العرق بالنار لينقطع الدَّم . ومنه الحديث : « أُتي بِسَارِقٍ فقال : اقْطَعُوهُ ثُمَّ احسموه » ، أي اقطعوا عنه الدم بالكي .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وقوله : « وقد وقع بالمدينة المُوم »[54] ، وهو البِرسام ،

---

(50) (33) المائدة .

(51) (34) المائدة .

(52) في (ب) و(ج) « سيان » .

(53) في (ب) و(ج) و(د) « محمية » .

(54) في (ب) « بالحديبية اليوم » .

ووقع في حواشي بعض النسخ[55] من كتاب مسلم : الحُمَّى . ورأيت لبعض الأطباء أن أصل هذه التسمية في لغة اليونانيين أن السام اسم للوَرم والبِرْ اسْمٌ للمصدر والشّر[56] اسم للرأس وشأنهم أبداً في الإضافة عكس ما عند العرب من أنهم يقدمون المضاف إليه ، فيكون مثال كلامهم أن يقولوا : زيد ثوب ، يريدون : ثوب زيد ، فكأنهم يقولون إذا كان الورم في الرأس : (رأس ورم ، وإذا كان في الصدر قالوا : صَدرُ وَرَمٍ فتكون صيغة النطق لما في الرأس الشرسام)[57] ، ولما في الصدر البرسام . وقلّ من رأيتُ من الأطباء يُحَقِّق الفرق بين هذه الألفاظ . ورأيت في كتب بعضهم : ربما كان الشرسام عن البرسام يريدون ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر .

746 ــ قوله : « إن يَهُودِيّاً قتل جارية على أوضاح لها بحجر فسألها النبي ﷺ : أقتلك فُلان ؟ فأشارت برأسها أن لا[58] وقالت في الثالثة : نعم ، وأشارت برأسها » الحديث . وفيه : « فقتله ﷺ بَيْن حجرين » ، (وفي بعض طرقه : « فرضخ رأسه بين حجرين »)[59] . وفي بعض طرقه : « فأمر به أن يرجم حتى يموت » (ص 1299) .

قال الشيخ : هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديدة . وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة خلافاً لمن شذّ فقال : لا يقتل الرجل بالمرأة ، هكذا استدل به بعضهم . وإنما قتله ﷺ لأنه أقرّ . وهكذا ذكره مسلم في بعض طرقه : « فأخذ اليهودي فأقرّ » . وأما رجمه بالحجارة فلعله رأى ﷺ أنّه لما قتل بالحجارة وجب قتله بِهَا ورأى أنّ رجمه بها جهة الرأس رضْخ ، والأوضاح هي[60] حلي الفضة . قَالَهُ أبو عبيد ، وذكر في موضع آخر بدل الأوضاح الحلي . وقد بين في بعض طرقه : أن الجارية من الأنصار .

747 ــ قوله : « فِي الَّذِي عَضَّ يَدَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فقال ﷺ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ » (ص 1300) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المَعْضُوض إذا جَبَذَ يده فسقطت أسنانُ العاضِّ فالمشهور عندنا أنه ضامن . وقال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه . وبالتضمين قال الشافعي ، وبإسقاطه قال أبو حنيفة . وقال بعض المحققين من شيوخنا : إنّما ضمَّنه من

---

(55) في (ب) « في حواشي بعض الشيوخ » .

(56) في (ب) و (ج) و (د) « والسرّ » بالسين .

(57) في (ب) و (ج) و (د) « السرسام » بالسين ، وما بين القوسين ساقط من (ب) .

(58) سقط من (ب) « أن لا » .

(59) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(60) « هي » ساقطة من (أ) .

ضمَّنَهُ من أصحابِنا لأنه يمكنه النزع بالرفق حتى لا تنْقلع أسنان العاضّ ، فإذا زاد على ذلك صار متعدياً في الزيادة فضمِن .

وحمَلوا الحديث على من لم يمكنه النزع إلا بذلك الذي أدى لِسقوط الأسنان . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة فسَقَطت عقيب النزع . وهذا التأويل بعيد من ظاهر الحديث .

وكذلك اختلف الناسُ أيضاً في الجَمَلِ إذا صال على رجل فدفعَهُ عن نفسه فقتله هل يضمن أم لا ؟ وبِنَفْي التضمين قلنا نحن[61] والشافعي ، وبإثباته قال أبو حنيفة . والحجة لنفي التضمين أنه مأمور بالدفع عن نفسه ومن فعل ما أمر به لم يكن متعدياً ومن ليس بمتعد فلا يضمن في مثل هذا ، وقياساً على ما لو قتل عبداً في مدافعته إياه عن نفسه . ومن أثبت الضمان رأى أنه أحْيَا نفسه بإتلاف مال غيره ، فأشبه من اضطُرَّ لطعام غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمن .

والفرق عندنا بين السؤالين أن الأكلَ لطعام غيره ابتدأه[62]من قبل نفسه ولا جناية من رب الطعام ولا من الطعام عليه فلهذا ضمِن . وفي الجمل لم تكن البداية منه بل بسبب الجناية عليه فلهذا لم يضمن . وأيضاً فإن الطعام ينوب غيره منابه في إحياء نفسه فكأن الضرورة فيه لا تتحقق فصار كمن أكل اختياراً . ولا مندوحة له في الجمل ولا تَنْفَعُهُ مُدَافعة غير ذلك الجمل ولا تنجيه فتحققت[63] الضرورة ، فهذان فرقان بينهما .

ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى إنسان أحداً ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضاً في ذلك ، فالأكثر منهم على إثبات الضمان ، والأقل منهم على نفي الضمان ، وبالأول قال أبو حنيفة ، والثاني قال الشافعي .

فأما نفي الضمان فلقوله ﷺ : « لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ إذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[64] بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جُناح » . وأما إثبات الضمان فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغَير إذنه لم يُستبح بذلك فَقْأ عينه ، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يُستباح به ذلك . وَمَحْمَلُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبّهه على أنه فطن به أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتفٍ عنه وهو الذي نفي في الحديث . وأما الدية فلا ذكر لها .

---

(61) « نحن » ساقطة من (أ) .

(62) في (ب) « ابتداء » .

(63) الذي في (ب) « ولا ينفعه غير ذلك فتحققت » وفي (ج) « بمدافعة » .

(64) في (ب) « فحذفته » بالحاء ، وفي (ج) « فَخَذَفْتَهُ » بالدال .

748 ــ قوله ﷺ : « لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ » (ص 1303) .

الكفل ـ بكسر الكاف ـ : الجزء والنصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ يَكُن لَّه كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾[65] .

قال الشيخ : هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[66] . وقد جعل الدال على الخير كفاعله (وهكذا الدال على الشر كفاعله)[67] . ولعل القتل إنما كان في الناس على جهة التعليم فأخذه واحد عن واحد عن آخر[68] حتى ينتهي إلى ابن آدم الأول . وهكذا التعليم في البدع والضلالات يكون على معلمهَا الأول كفل منها . وهكذا على قياسه يكون للمعلّم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر .

749 ــ قوله ﷺ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ » (ص 1305) .

قال الشيخ : تأويل قوله : « إن الزّمان قد استدار كهيئته » أنهم كانوا تَمَسَّكُوا بملّة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأَشْهُرِ الحُرُمِ . وكانوا ينسئون الشهر الحرام إلى الذي يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه وينتقلون هكذا من شهر إلى آخر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حَجّة النبيء ﷺ تحريمهم قد طابق الشّرع ، وكانوا في تلك السنة حرّموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلناه فأخبر ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله سبحانه به[69] يوم خلق السماواتِ والأرض . وقيل : كانت العرب تحُجّ عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبيء ﷺ ذا الحجة ، فلهذا أشار ﷺ بالاستدارة .

وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون ، أي يُؤخرون وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ ﴾[70] فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرّم فيؤخّرون تحريمه لصفر ثم يحتاجون لتأخير صفر إلى ربيع ، هكذا شهر بعد شهر فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه فقال ﷺ ما قال .

---

(65) (85) النساء .

(66) (2) المائدة .

(67) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(68) « عن آخر » ساقط من (ب) .

(69) في (ج) « فيه » .

(70) (37) التوبة .

قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلّون المحرّم عاماً يردّونـه من قابِـلٍ إلى تحريمه .

قال[71] : والتفسير الأول أحب إليّ لأنه ليس في هذا استدارة .

قال الشيخ : وقد وقفت للخوارزمي على تأويل لهذا الحديث غره فيه ما قد سبق إليه من علم التنجيم فقال : إن الله سبحانه أول ما خلق الشّمس أجراها في أول برج الحَمَلِ . (وكان الزمان الذي أشار اليه النبيء ﷺ صادف حلول الشمس الحمل)[72]. ولما وقفت على قوله هذا[73] دعا ذلك لتعديل هذا اليوم فعُدِلَ لاختبار ما قال فلم يوجد كما زعم . وَوُجِدَتْ الشمس يوم التاسع من ذي الحِجّة سنة عشرٍ قد قَـطَعَت من برج الحـوت نحو عشرين درجة لكن أظنها كانت في مثل هذا اليوم سنة تسعٍ في أول الحَمَلِ . وأُرَاه من هذه الجهة غَلِطَ لو كان الأصلُ الذي ذهب إليه صحيحاً لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

750 ــ قوله في الحديث : « وَرَجَبُ مُضَرَ » (ص 1305) .

قيل : إن ربيعة كانت تجعل رجباً رمضان ، ومُضَرُ تُبَقّيه على حاله ، فلهذا أضافهُ إليهم . وقيل : لأنهم كانوا يُعظّمونه أكثر من غيرهم . وأكد هذا بقوله : « الذي بين جمادى وشعبان » زيادةً في البيان وتحرُّزاً من تنقّله بالنسيء حتى كان يسمى باسمه غيرُه .

751 ــ قوله : « ثم انْكَفَأَ إلى كبشين أمْلَحَيْنِ » (ص 1306) .

الانفكاء : الانقلاب . يقال : انكفأ إلى كذا ، أي انقلب إليه . وَمَال نحوه وانكفأ لونه ، أي تغير وزال عن حاله ومال إلى حالة أخرى . قال الكِسائِيّ : الأملح هو[74] الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر .

752 ــ قوله : « في الَّذِي ضَرَبَ صَاحِبَهُ بِـالْفَاسِ فَقَتَلَهُ فَـرَمَى إلَى أخِي الْمَقْتُولِ بِنِسْعَتِهِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قال النَّبِيء ﷺ: إن قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله بَلَغَنِي أنَّكَ قُلْتَ : إن قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأمْرِكَ ، فَقَالَ ﷺ : أمَا تُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » (ص 1307) .

قال الشيخ : أما قوله ﷺ : « إن قتله فهو مثله » فإن أمثَلَ ما قيل فيه : إنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقِصاص .

وأما قوله عليه السلام : « أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك » فيمكن أن يريد أنه

---

(71) في (ب) « قال الشيخ » .

(72) ما بين القوسين ساقط من (أ) . « الحمل » ساقط من (د) .

(73) « هذا » ساقطة من (أ) .

(74) « هو » ساقطة من (أ) .

يتحمل إثم المقتول وإثم أخيه وليِّ الدم لأجل جنايته عليهما بقتل هذا وفجعهِ هذا بأخيه ، ويكون هذا قد أُوحِيَ إليه به في هذا الرجل ، ويمكن أن يريد أنه بَاءَ بإثم القتل وأضافه إليهما وإن كان في الحقيقة هو إثم القاتل لأنهما كالسّببين[75] في تأثيمه لما أدخل عليهما[76] من المصاب . وفي الكتاب العزيز : ﴿ إنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إلَيْكُمْ ﴾[77] فجعله رسولاً لهم لاختصاصهم به وهو في الحقيقة رسول الله .

وفي كتاب أبي داود : « أرْسِلْهُ فَيَبُوءَ بإثم صَاحِبِهِ وإثمه » وفي بعض طرقه : « أمَا إنَّك ، إن عفوتَ عنه فإنه يَبُوءُ بإثمِهِ وإثم صَاحِبِك » ، فقيل : المراد بأحد الإثمين ما على القاتِلِ من الآثام من غير قتل فكأنه مطالَب بها مع الإثم الثاني الذي هو إثم القتل ، ولو قُتِل لكفّرت عنه الآثام .

وقد ذكر أبو داود : « أن القاتل ذَكَر أنه ما أراد قتلَه وأن النبي عليه السلام قال : إن قَتَلَه فهو مثله » . وهذا قد يُشير إلى أن المراد بقوله « فهو مثله » أن القصاص يكون ظلماً وعُدْواناً إذا علم الوليُّ صدقه ، ولكن لا يصح هذا التأويلُ مع الاقتصار على مجرَّد قوله « إن قتله فهو مثله » .

753 ــ قوله : « في الجَنِين غُرَّةُ عبدٍ أو أمةٍ » الحديث (ص 1309) .

قال الشيخ : تقدَّم الكلام على وجه استواء ديّة الأجنّة الذكر والأنثى وأن ذلك قطع للخِصام لأنه[78] ممّا يَخفى فيكثر فيه التنازع . وقد قال بعض الناس : إن العبد الذي يَقضي به أبيض لذكره الغُرة ، وديّته عندنا عُشرُ ديّة أمّه . وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم ، وتورث على فرائض الله سبحانه. وقد قيل : إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قُضِي بالدّية أخذَتْها وحدها كما تأخذ دية سائر أعضائِها . وقيل : ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الأب .

754 ــ وقوله في المرأة : « قضِي بميراث المرأة لِبَنِيهَا وزوجها وجُعِلَ العقل على عَصَبَتِهَا » (ص 1309) .

استدل به من يرى أن الابن لا يعقل عن أمّه وهي مسألة اختلاف بين الناس .

755 ــ وأما قوله : « ومثل ذلك يُطَلّ »[79] (ص 1310) .

---

(75) في (ب) « كالشيئين » .

(76) في (ج) « عليه » .

(77) (27) الشعراء .

(78) « لأنه » ساقطة من (أ) .

(79) في (ب) و (ج) « بطل » بالباء .

فيروى بالباء من البُطلاَنِ . ويروى بالياء معجمة باثنتين تحتها من قوله : طُلَّ دمُه ، أيْ هُدِرِ .

756 ــ وأما قوله ﷺ : « أسْجَعٌ كَسَجْعِ العَرَبِ ؟ » (ص 1310) .

قيل : إنّما ذَمَّهُ لأن هذا السجع قيل في مقابلة حكم الله سبحانه كالمُسْتَبْعِدِ لَهُ ، ولا شك أن كل ما عورضت به النبوءة مذموم إذَا كان القصد به ردّ الحكم وإلاّ فقد سَجَّع[80] النبيء ﷺ في مواضعَ .

757 ــ قوله : « في إملاص[81] المرأة ») (ص 1311)» .

إملاصها بالجنين هو أن تزلقه قبل وَقْت الوِلاَدَة وكلُّ مَا زَلِقَ مِنْ يَدٍ فَقَدْ مَلِصَ يَمْلَصُ مَلَصاً . وقال أبو العبّاس : ومنه حديث الدجّال : « فأملَصَتْ به أمّه » أي أزلقته . يقال أملصت[82] وأزلقت وأسْهَلَت به وحطأت به بمعنىً واحِدٍ .

---

(80) في (ج) « سَجَعَ » بدون تشديد الجيم مع الشكل .

(81) في النسخ الأربع « إملاص » وجاء في شرح النووي أن جميع نسخ مسلم « ملاص » بدون همزة ، والمعروف إملاص المرأة بهمزة مكسورة .

(82) في (ب) و (ج) « ملصت به » .

24 - من كتاب السَّرقة [1]

758 ـ قوله : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَار فَصَاعِداً » . وَفِي طَرِيق آخر : « قُطِعَ سَارِقٌ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » . وفي طريق آخَرَ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقْطَعُ بِهِ »[2] (ص 1312 إلى 1314) .

قال الشيخ : ورد القرآن أن يُقطع السارق وهو آخذ المال على جهـة الاسْتِسراء . وشُرع ذلك صيانة للمال وينظر هـاهنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه .

فأما جنس المسروق فكل ما يُتملك وينتفع به ويُحرز ففيه القطع ، فإن كان مِمّا يحرز ولا يملك كالحَرّ الصغير ففيه خلاف ، وإن كان ممّا لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافاً لأبي حنيفة .

وأما مبلغه فاختلف الناس فيه ؛ فمنهم من يقطع في القليل والكثير ، وهو مذهب أهل الظاهر لعموم الآية ولم يخصوها بالأخبار . ومن الناس من قدَّر مبلغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قـدره بالخمسـة وقال : لا تُقـطع الخمس[3] إلا في الخمس ، ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روي في بعض الطرق : « أن المجن كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبيء ﷺ » .

وأما قوله : « لَعَن الله السارقَ يسرِق البيضةَ فتُقطع يدُه » .

فمن الناس من يتأوله على بيضة الحديد ، ويرى أنها تساوي ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهي يده وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل . وأراد جنس البيض وجنس الحبال .

وأما موضع السرقة فالحِرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الحِرز اضطراباً كثيراً .

---

(1) هذا العنوان جاء في النسخ الثلاث (أ) و (ب) و (ج) متفقاً كما أثبتناه .

(2) في (ج) « فتقطع يَدُهُ » .

(3) في (ج) « يقطع الخمس » .

والنكتة فيه أن كل ما كان حِرْزاً في العادة وقُصِدَ إلى التحرّز به ففيه يَجِب القطع ، والاختلاف إلى هذا يرجع .

فطائِفَة تُقدّر حُصُولَ هذا الوصفِ في الشّيء فتَقطَعُ[4] وطائِفة أخرى تراه لم يَحْصُل[5] فلا تقطع .

وأما السارق فأن لا تكون له شبهة في المال كالأب ومن في معناه .

هذه عقود هذا الباب ، وفروعُهُ تتّسع .

759 ــ قوله في المخزومية : « كانت تستعير المتاع وتجحَدُه فأمر ﷺ بقطع يدها » (ص 1316) .

قال الشيخ : مَحْمَل ذكر العَارية هاهنا على قصدالتعريف بالمرأة لا[6] على أنّ القطع لسبب ذلك . وقد تقدم أنّها سَرَقَتْ ، هكذا تأوله أهل العلم .

---

(4) في (ج) « فيقطع » .

(5) في (أ) « لم تَحْصُل » .

(6) « لا » ساقطة من (د) .

25 ـ من كتاب الزّنا [1]

760 ــ قول ﷺ : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مَائةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » (ص 1316) .

قال الشيخ : أما الزاني المحْصَن فإنه يرجم . واختلف الناس هل يضرب مع الرجم ، فقال جمهور الفقهاء[2] : لا جلد عليه لقول النبيء ﷺ : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرفت فارْجُمْهَا » ولم يقل : فاجلِدْهَا ، ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد . وقال بعضهم بإثبات الجَلد مع الرّجم بهذا الحديث ، وقد يكون عند الأولين منسوخاً لأجل الظواهر التي تمسّكوا بها .

761 ــ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : « فَالرَّجْمُ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ » (ص 1317) .

قال الشيخ : أما ظهور الحملِ بالمرأة الّتي لا زوجٍ لها فقالت : إني أُكرِهْتُ على الوطء ففي تصديقها خلافٌ بين الناس : هل تصدق وتكون شبهة يُدرأُ الحدُّ بها ، أو لا تصدق لظاهر قول عمر هذا ؟ ولأنَّ الحَبَل[3] كالبيّنة عليها فلا يسقط بدعواها .

762 ــ قوله : « يَا رَسُولَ الله : إِنِّي زَنَيْتُ فَأعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » الحديث . وفيه : « فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بَالْحرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » (ص 1318) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المقر بالزنا : هل يُرجم بإقراره مرة واحدة ، لقوله : « فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقيّد بعدد ، ولأن القول الثاني في معنى الأول وهو مذهب مالك ، أم لا يُرجم حتّى يقرّ أربع مرات على ما قاله بعض العلماء ؟

واشترط بعضهم أن يكون في أربعة مجالس ولم يشترط ذلك بعضهم وتعلق هؤلاء في

---

(1) لم يثبت هذا العنوان إلا في (ب) .

(2) في (ج) و (د) « جمهور العلماء » .

(3) في (ب) و (ج) « الحمل » .

التقييد بهذا العدد بما وقع في هذا الحديث من ذكر أربع مرات وبغيره من الألفاظ التي وقعت في بعض طرقه وقياساً على عدد الشهود وأنه قد طَلَبَ في اللعان التكرير .

وقوله : «فلمّا أذلقَتْهُ الحِجَارَةُ» .

يعني أصابته بحدها ، وذلّق كل شيء حدّه . وقيل : الذلق السرعة ، ومنه لسان ذَلِقٌ .

وقوله : « فأدْرَكْنَاهُ بَالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاه » .

قد اختلف الناس في المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره لغير عذر : هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان . وقد تعلق من لم يقبل رجوعَه بهذا الحديث ، وقد هَرب هذا وقتلوه بعد هروبه ولم يأمرهم عليه السلام بديته . وقد وقع في غير كتاب مسلم « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم : « فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّوني إلَى النَّبيء ﷺ فَإنَّ قَوْمِي هُمْ قَتَلُوني وَغَرُّوني مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُوني أَنَّ النَّبيء ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إلَى النَّبيء ﷺ ، قال : فَهلاَّ[4] تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُوني بِهِ ، لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ الله ﷺ منه فأما ترك حَدٍّ فلا » . وعند أبي داود : ألاَّ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أنظر في شأنه » . وعنده : « هَلاَّ تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه » . فقد صرح في بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد .

763 ــ وقوله : « نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إحْدَاهُنَّ الكُثْبَةَ » (ص 1319) .

له نبيب التَّيْسِ : صوته عند السِّفاد . ويمنحُ : يُعطي ، والكُثبة : القليل من اللَّبن . قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللَّبن ، وكل ما جمعتَه من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً فهو كُثْبَة ، والجمع كُثَب ، وقد كَثَبْتُه أكثُبُهُ ، أيْ جَمَعْتُهُ .

764 ــ وقوله : « فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى سَكَتَ » (ص 1320) .

يعني : مات . قال الشاعر :

[الكامل]

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ دَاءَهَا ... أَخْذُ الرِّجَالِ بِحَلْقِهِ حَتَّى سَكَتْ

765 ــ قوله : « أشَرِبَ خَمْراً ؟ فَقَامَ[5] رَجُل فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ ريح خَمْرٍ » (ص 1321) .

قال بعض الناس : فيه دلالة عَلَى أنّ طلاق السكران لا يلزمه .

---

(4) في (ب) و(ج) « هَلاَّ » .

(5) في (ب) « فقام إليه » .

766 ـ وقوله لَمَّا وَضَعَتِ العَامِرِيَّةُ ، وَيُرْوَى الْغَامِدِيَّةُ[6] : « إذاً لاَ نَرْجُمُهَا وندع ولدها صغيراً ليس له مَن يُرْضِعُهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيءَ الله . قَالَ : فَرَجَمَهَا » (ص 1322) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إذا كان[7] لا يقبل غيرها ويُخشى عليه التلف إن رُجِمت يكون حالها حينئذ كحال الحامل في التأخير بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته في البطن غير مقطوع بها . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان في جيش المسلمين في أرض الحرب من زَنـا ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش لأُخِّرَ حدُّهُ قياساً على الحامل .

767 ـ وقوله : « فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا » (ص 1324) .

قال الشيخ : مالك يَكْرَهُ صلاة الإمام على من قُتل في حدّ ، وإنما ذلك على جهة الردع ، وقد ذكر ﷺ لعمر هـاهنا وَجْه صلاته عليها .

وقوله « شُكَّت » أي جمعت .

768 ـ قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الحـديث : « عن محمد بن العـلاء عن يحيى بن يعلى بن الحرث عن غَيْلان وهو ابن جامع » هكذا في نسخة أبي العلاء وغيره (ص 1321) .

والصواب ما في نسخة الدّمشقي فإن فيها « عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان » (فزاد في الإسناد رجلاً . وكذلك خرَّجه أبو داودَ في كتاب السنن والنسائي في مصنفه من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان)[8] وهو الصواب .

وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء .

ووقع في كتاب الزكاة من السُّنن لأبي دَاود : عثمان بن أبي شيبة نَا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن جعفر عن مُجاهد عن ابن عباس قال : لما نَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية[9] . فهذا السند يَشهدُ بِصحّة ما تقدم . قال البخاري في تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة .

769 ـ قوله : إن ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذا فَزَنَـا بِامْرَأَتِـهِ . . . » الحديث المشهور (ص 1324) .

قال الشيخ : أما قوله : « لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتاب الله » يَحْتَمِل أن يكون المراد به قضية

---

(6) في (ج) « الغامدية » ويروى « العامرية » .

(7) في (أ) و (د) « إذا كانت » .

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(9) (34) التوبة في كافة النسخ ﴿ الذين يكنزون ﴾ والتلاوة ﴿ والّذين يكنزون ﴾ وهو ما أثبتناه .

الله ، والكتاب يكون بمعنى القضاء . ومن الناس من قال بأن الرَّجم مشار إليه في الكتاب بقوله : ﴿ أو يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[10] . وقد قال في الحديث المتقدم : « قد جعل الله لهنّ سبيلاً » وذكر الرجم ، وقيل : قد كان الرجم ممّا يُقرأ في القرآن ، ثم نسخ وهو قوله : ﴿ الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ ﴾[11] .

وقوله : « فسألت أهل العلم » (ص 1325) .

ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لِمَنْ كان مع النبيءﷺ في مصرٍ واحدٍ وإن كان يَجُوز على غَيْر النبيء ﷺ من الخطإ والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه . وهذا كالاقتصار على الظن مع القدْرة على اليقين . وقد يتعلّق به من أهل الأصول من يجيز استفتاء الفقيه وإن كان هناك أفقه منه ؛ وقد قال بعضهم : لِمَ لَمْ يحده للمرأة ؟ وقد قال : فزنـا بامْرَأتِهِ ، وهذا لأنها اعترفت فرجمها .

والعَسِيف : الأجير ، وجمعه عُسَفَاء نَحْو أجير وأُجراء وفقيه وفقهاء .

770 ــ قوله في حديث اليهوديين : « إنَّه ﷺ رَجَمَهُمَا » (ص 1326) .

قال الشيخ : من الناس من يقول : إن إحصان الكافر يُعَدُّ إحصاناً ، ويتعلق بهـذا الحديث ، ومالك لا يراه إحصاناً ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة فكان دمه مباحاً ؛ ولكنه يُعترض على هذا عندي برجمه المرأة ولعلّه يقول كان هذا قبل النهي عن قتل النساء .

وأما قوله : « مُرَّ عليه بيهودي مُحَمَّمٍ » (ص 1327) .

فالمُحَمَّم المُسَوَّدُ الوجه ، وهو مفعَّل من الحُمم ، والحُمَمُ الفَحْم ، واحدتها حُمَمَة .

771 ــ قوله : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّب عَلَيْهَا » (ص 1328) .

قال الشيخ : فِيه حجة لنا في أنَّ السيِّد يُقيم على عبده الحدّ خلافاً لمن منعه .

وأما قوله : « وَلاَ يُثَرِّبْ[12] عَلَيْهَا » .

فالتَّثريب التعيير والتوبيخ ، ومعناه : لا يقتصر على اللّوم والتوبيخ خاصة ويظن ذلك مغنياً عن إقامة الحَدِّ .

772 ــ قَوْل علي ـ رضي الله عنه ـ : « أَقِيمُوا عَلَى أرِقَّائِكُمُ الحَدَّ ، مَنْ أحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنَ » (ص 1330) .

قال الشيخ : هذا قولنا في إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج خلافاً لمن أبى

---

(10) (15) النساء .

(11) « البتة » ساقطة من (ب) و (ج) .

(12) في (أ) « فلا يُثرِّبْ » .

ذلك واعتقد أن من شرط حدّها إحصانها بالتزويج ، وتأول قراءة من قرأ : ﴿ أَحْصَنَّ ﴾[13] بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج . وقد تقدم الحديث المذكور فيه : « إذَا زنت فاجلدوها » ولم يفرق . وفي بعض طرقه : « (أنه ﷺ)[14] سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها » .

773 ــ قوله: «كَانَ النَّبِيء ﷺ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ. وذكر أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ بَعْدَهُ ثمانين » (ص 131 ـ 1332) .

قال الشيخ : لو فهمت الصحابة عن النبيء ﷺ حدّاً محدوداً في الخمر لما أعملت فيه رأيها ولا خالفته كما لم تفعل ذلك[15] في سائر الحدود . ولعلهم فهموا أنه ﷺ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه .

774 ــ ذكر مسلم الحديث الذي فيه : « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله » (ص 1332) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا خلاف مذهب مالك رضي الله عنه لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه آية ، وضرب صَبيغاً أكثر من الحد . وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة . وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبيء ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. وتأولوه أيضاً على أن المراد بقوله: «في حدّ من حدود الله»، أيْ حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها لأن المحرمات كلها من حدود الله . وقال أبو حنيفة : لا يبلغ في التعزيز أربعين . وقاله الشافعي ، وقال أيضاً : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى في حدود العبد في الخمر . وقال بعضهم : لا يبلغ به ثمانين .

775 ــ خرّج مسلم هذا الحّديث من حديث سليمان بن يسار : « عن عبد الرحمٰن ابن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري » (ص 1332) .

قال بعضهم : هكذا روي عند ابن مَاهان بالدال المهملة وهو الصواب . ورويَ عن الرازي وغيره عن الجلودي عن أبي برزة بالزاي وهو خطأ . ويقال في اسم أبي بُرْدَة هذا : هانىء بن نِيَار الحارثي ، ويقال : هو رجل آخر من الأنصار .

776 ــ قوله ﷺ : « تُبَايِعُونِي عَلَى أنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ

---

(13) (25) سورة النساء .

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(15) « ذلك » ساقط من (أ) .

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى[16] مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » (ص 1333) .

قال الشيخ : هذا الحديث ردٌّ على من يكفّر بالذنوب وهُمُ الخوارجُ ، وردٌّ على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق المِلِّي إذا مات على كبيرة ولم يتبْ مِنها ، وهم المعتزلة ، لأن النّبيء ﷺ ذكر هذه المعاصِيَ وأخبر أنْ أمر فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفا وإن شاء عذّبه ولم يقل : لا بدّ أن يُعَذّبَهُ .

وفيه تكفير الذنب بإقامة الحدّ ، وقد قال في طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه : « وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ » (ص 1333) . فتأمل تحرير نَقَلَةِ[17] الشريعة ، وذلك أنَّه قال في الحديث الأول : « فمن وَفَى منكم فأجره على الله » ولم يقل : فالجنة . لأنه قد يعصي بغير هذه الذنوب كَشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور . وقال في الحديث الآخر : « ولا ننتهبَ ولا نعصيَ » فعم سائر المعاصيَ ، ولا شك أن من لا يعصي أصْلاً له الجنة .

777 ـ قوله ﷺ : « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الركاز الخُمُس » (ص 1334) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إنّما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشراً أو كالسَّبب[18] في ذلك على شروط في كونه سبباً يطول استقصاؤها ومن لم يباشره[19] ولا كان سبباً فيه فلا يضمنه . وهذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا من تضمين العاقلة وإن لم تجْن ولا كانت سبب الجناية ؛ والدابة إذا أصابت إنساناً ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك لأن له في فعلها مشاركة لإمكان أن يحيد بها أحد هؤلاء عن طريق الإتلاف . وكذا البئر إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه فلا ضمان على المستأجِر وكذلك المَعدِنُ الذي[20] يُعمل فيه . والعلة ما ذكرناه .

والرِّكاز : دَفْنُ الجاهلية . وقد قدَّمنا في كتاب الزكاة لِمَ خُصّ بالخُمُس ؟ وأشرنا إلى

---

(16) في (ج) « وفّى » بتشديد الفاء وكذا فيما يأتي .

(17) في (أ) « نقله » وفي (ج) « نقل الشريعة » .

(18) في (ب) « وكان السبب » ، وفي (ج) « كان المسبب » .

(19) في (ب) و(ج) « وما لم يباشره » .

(20) « الذي » ساقط من (ب) .

أن التعب كلما كثر خُفِّف عن الإنسان أمر الصدقة ، ولهذا كان في المعادن الزكاة إلَّا أن يكون يُوجد فيها مثل النَّدرة فتخَمَّسُ لعدم التعب فيها .

« جُبار » معناه هَدَرٌ .

والرِّكاز في اللغة أصله الثبات والدوام من قولهم : « رَكَزَ الشُّيْءُ في الأرض إذا ثبت أصله ؛ والكنز يُرْكَزُ في الأرض كما يُرْكَزُ الرُّمْح وغيره ، وهو عند أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مِمَّا كنزه أهل الجاهلية . وعند أهل العراق : المعادن وكل محتَمل في اللغة .

26 - كتاب القضاء والشهادات[1]

778 ــ قوله ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » (ص 1336) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سَبَباً . وَلَمَّا كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات (استصحبنا ذلك فَكَانَ القائل بمَا يطابق هذا الأصل هو المدَّعى عليه فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرعِ على الثقة بهذا الأصل)[2] في كثير من الدعاوي حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المُتَمَسِّك[3] بهذا الأصل لتتأكد غَلَبَةُ الظن بِصدقة . وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال : « لَوْ يعطَى الناسُ بدعْوَاهم لادَّعى ناس دماءَ رجال وأمْوَالهم » ولا شك في هذا ، ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماءُ والأموال ولا يمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه .

وأما المدعون فتُمكِنُهم صيانَةُ أموالهم بالبيناتِ ، فلهذا استقر الحُكْمُ في الشّرع على ما هو عليه ، وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمينَ على المدَّعى عليه من غير اعتبار خلطة أخذاً بعُمومِهِ وظاهره من غير تقييد بخلطة . ومذهبُ مالك مراعاتها لضربٍ من المصلحة ، وذلك أنه لَوْ وجبت لكل أحد على كل أحد لابتذل السّفَهَاءُ العلماء والأفاضلَ بتحليفهم مراراً كثيرة في يوم واحد فجعَل مراعاة الخلطة حاجزاً من ذلك .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى أن لا يقسم مع قول الميّت : دمي عند فلان ، لأنه نبه في هذا الحديث على صيانة الدماء عن إراقتها بالدعاوي . وقد قدمنا الكلام على هذا في القسامة .

---

(1) العنوان من (ج) وهامش (أ) .

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(3) في (ب) و (ج) « المستمسك » .

779 ــ قول ابن عباس :« إن النبيء ﷺ قضى بِيَمِينٍ وشَاهِدٍ » (ص 1337) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الفقهاء في قبول الشاهد في بعض الحقوق والمطالب ؛ فَنَفَى بَعْضهم قبوله أصلاً ، ورأى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[4] فوجب الاقتصار على هذا المذكور في القرآن . وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وَسلم من القدح فيه باحتمال لفظه وأن القضية لم تُنقل صيغتها فَإن ذلك زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد .

وأما نحن فإنا نقبل الشاهد واليمين في الأموال ، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً في كل موضع . وهذا من المواضع التي لا تكون فيها نسخاً . وأظن أنا قدّمنا بسط القول في هذا الأصل . وإذا ثبت قبولُهُ فيُقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه يؤدي إلى مالٍ كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يُطلبَ من ثبوته إلا المال إلى غير ذلك مما في معناه ، ففي قبوله اختلاف فمن رَاعَى المال قبِلَهُ كما يقبل في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعَتَاقِ .

780 ــ قوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِمِمَّا أَسْمَعُ منه[5] فَمَنْ قَطعْتُ له مِنْ حَقِّ أخِيهِ شيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (ص 1337) .

قال الشيخ : مَذْهبنا أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ الحرام ، وسَوَاءٌ الدماء والأموالُ . وعند أبي حنيفة أنه يحل الحرام في الفروج ، ووافقنا على الأموال وَزَعَمَ أنه لو شهد شاهدَاً زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكِمُ بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن بَاطِنَ القضية باطل . وقد بشّع[6] عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق أن يُحتاط لها وتصان . وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث .

وقوله : « أَلْحَنُ بحجته من بعض » أي أفطن لها . ومنه قول عُمر بن عبد العزيز : عجبت لمن لأحَنَ الناس كيف لا يعرف[7] جوامع الكلم ، أي فَاطَنَهُمْ . وقال أبو الهَيْثَم :

---

(4) (282) البقرة .

(5) في (أ) و (ج) « منه » ساقطة ، وما أثبتناه في (ب) وهو ما في أصول مُسلم .

(6) في (ب) « شنع » .

(7) في (ج) « لا يفهم » .

العنوان واللحْنُ واحد ، وهما العلامة تشير[8] بهما إلى الإنسان ليَفْطَن بهما ، تقول لَحِنَ لي فلان فَفَطَنْتُ ، ويقال للَّذِي يعرِّض ولا يصرِّح : قد جعل كذا لحاجته لحناً وعنواناً .

781 ــ قول : « هند بنت عتبة امْرَأَةِ أَبِي سفيان : يَا رَسُولَ الله إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ[9] مَا يَكْفِينِي ويَكْفِي بَنِيَّ إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » (ص 1338) .

قال الشيخ : نَبه الناس في هذا الحديث على فوائد : منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخرُ حَقَّه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها[10] : جواز إطلاق الفتوى ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم لأنها ذكرت أنه يمنعها حقَّها فقال ﷺ لَهَا : « خُذِي » . وهذه إباحة على الإطلاق : ولم يقل : إن ثبت ذلك (ولكنه هو المراد ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم : إذا ثبت ذلك)[11] ويحذفونه اختصاراً .

ومنها : أنه علّق النفقة بالكفاية ، وهو مذهبنا خلافاً لمن زعم أنها مقدرة . وهذا حجة عليه .

وفيه : إشارة إلى أن لها مدخلاً في كفالة بَنِيها في الإنفاق عليهم .

782 ــ قوله : « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بين اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ » (ص 1342) .

قال الشيخ قال الحُذَّاق من الأصوليين : إن هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه ، وَإنَّ المراد بذكر الغضب هـاهنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السَّدادِ وتمنع من استيفاء الاجتهاد ، كالشِّبَع المُفرط الموقع في القلق وجمود الفهم ، وكالجُوعِ المفرط المودي إلى مَوْت الحس وانحلال الذهن ، وكالرَّوع العظيم المشغل للنَّفْس المُغيِّر للحس وكالحزن الشديد المُؤدي إلى نَحْوٍ من ذلك، إلى غير ذلك[12] مما يطول تعداده[13]. وإنما نبه

---

(8) في (ب) « يشير » .

(9) في (ب) « من النفقة » ساقط .

(10) في (أ) « ومنه » .

(11) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(12) في (أ) « إلى نحو ذلك » ، و « إلى غير ذلك » ساقط .

(13) في (ج) « اعتداده » .

على الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوامّ أن تقع منهم الهفوة وتسمعَ منهم الجفوة ، فلهذا خُص بالذكر وإن عورض هذا بحديث شِراج الحرة وأنه ﷺ حَكَم بعد أن أُغضِبَ ، قيل : هو ﷺ معصوم ، وأيضاً فلعلّه عَلِمَ الحكم قبل أن يُغْضب ، وأيضاً فلعله لم ينتَهِ الغضب به إلى الحَدِّ القاطع عن سلامة الخواطر .

783 ــ قوله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهْوَ رَدٌّ » (ص 1343) .

قال الشيخ : يَحتج بهذا من أهل الأصول مَن يقول : إن النهي يدل على فساد المنهي عنه لأنه أخبر أن كل ما أُحدث مما ليس من الدين فهو ردّ ، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ فيجب رَدُّهَا . ومن أنكر من أهل الأصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق يقول : هذا خبرٌ واحد يتطرق إليه الاحتمال والتأويل فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة .

784 ــ قوله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » (ص 1344) .

قال الشيخ : يحتمل أن يراد به مَن يُحَمَّل شهادة ولم يعلم (بها المشهود له فإنه ينبغي أن يُعلمه ليكون مستعِدّاً بشهادته يفعل ما يفعل مع خصمه)[14] وهو على ثقة بما له وعليه .

785 ــ « ذِكْرُ قِصَّةِ سُلَيْمَان وَدَاوُدَ عليهما السلام فِي الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَدَاعَتا فِي وَلَد لَمَّا أَكَلَ الذِئْبُ وَلَدَ إِحْدَاهُمَا فَتَدَاعَتا فِي البَاقِي فَقَضَى دَاوُدُ لِلْكُبْرَى وَقَالَ سُلَيْمَـانُ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَسَلَّمَتِ الصَّغرى لِلْكُبْرَى » (ص 1344) .

قال الشيخ : هذا يكون أصلاً في استعمال الحُكام طُرُقاً مِن الحِيَلِ المبـاحة في استخراج الحقوق إذا وقع الإشكال . وكأن داود رجّح بالكبر فقضى بـه ، وهذا ليس في شرعنا . وأما سليمان فعلم أن الطِّباع مجبولة على الإشفاق على الولـد فأراد اختبـار[15] المشفقة عليه ليستدل بذلك على الأم منهما .

وقد حُكِي بعد هذا : « أن رجلاً اشترى أرضاً فوجد فيها دفين ذهبٍ فتبرأ منه المشتري وتبرأ منه البائع فتحاكما إلى من قال لهما : يُنْكح مَن لَه الغُلام منكما ولَده ممن له الجارية وأنفقاه على أنفسِكُمَا وَتَصدّقا » (ص 1345) .

وهذا أيضاً على جهة الصُّلح والتسديد . وَأما الأول[16] فالمشهور من مذهبنا أن الأم لا تستلحِق ولو كانت منفردةً لا ينازعها أحد فكيف بهذه التي نوزعت ولا يكون عندنا الولد لإحداهما إلا بينة . واختلف عندنا فيمن باع أرضاً فوجد فيها مشتريها شيئاً مدفوناً هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري ؟ فيه قولان .

---

(14) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(15) في (أ) « اختيار » .

(16) في (ج) « وأما الأولى » .

27 ـ اللقطة(1)

786 ـ قوله ﷺ في اللقطة : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَـرِّفْهَا سَنَـةً فَإِنْ جَـاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَّةُ الغَنَمِ(2) ؟ قَالَ ﷺ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قال : فَضَالَّةُ الإبل ؟ قَالَ عليه السلام : مَا لَكَ ولَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشجر حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وَفي بعض طُرقة : « عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . وَفِي بعض طرقه : « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ(3) فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاء طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . وفي بعض طرقه : « بَعْد التعريف أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » . وفي بعض طرقه : « بَعْد التعريف أَنْ يَعْرِفَ العِفَاصَ وَالوِكَاءَ . قال : ثُمَّ كُلْهَا فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . وفي بعض طرقه : « وَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ فَقَالاَ لِي : دَعْـهُ . فَقُلْتَ : لَا وَلَكِنِّي أُعرِّفُهُ ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بن كعب فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَرَى فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مَائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيء ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً قَال : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ﷺ فَقَال : عَرِّفْهَا حَوْلاً . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثم أتيته ﷺ فقال : عرِّفها حولاً فعرَّفْتُها فلم أجد من يَعْرِفُهَا . فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَهَا صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» . وفي بعض طرقه : « قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرِّفْهَا عَاماً وَاحِداً » (ص 1346 إلى 1350) .

قال الشيخ ـ اختلف الناس في اللقطة هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره ؟ . واختلف الناس أيضاً إذا جاء صاحبها فوصف العفاص والوكاء على ما ذُكِر في الحديث هَلْ يجب

(1) هذا العنوان جاء بهامش (أ) خاصة ومثله ما ثبت في أصول مسلم .

(2) في (ج) «فضلَت الغنم» وهو تحريف .

(3) جاء في (أ) ضبط « لم تعرف » بالبناء للنائب .

إعطاؤها له وهو مَذهب مالك أو لا يحكم له بها إلا حتى يقيم بينة (وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؟)[4] .

واختلف الناس أيضاً إذا عَرَّفها حَوْلاً هل يجوز له أكلها أم لا ؟ فعندنا يَجُوزُ عَلى كراهية فيه ، وعند أبي حنيفة إنما يجوز بشرط أن يكون فقيراً .

واختلف الناس أيضاً إذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها هل عليه غرامتها له أم لا ؟ فعندنا عليه الغرامة ، وعند دَاوُدَ لا غرامة عليه .

واختلف الناس أيضاً في الشاة إذا كانت بالفلاة فأكلها ملتقطها ثم جاء صاحبها : هل يغرمها له أم لا ؟ فعندنا : لا غرامة عليه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الغرامة .

واختلف المَذْهب أيضاً إذا أعطاها بالصفة : هل يحلف آخذها أم لا ؟ فتضمّن ما ذكرناه في كتاب مسلم الرَّدَّ على أبي حنيفة في اشتراطه الفقر لأنه قال : « ثم كلْها » ولم يشترط الفقر ، وحديث أُبَيّ وقد كان غنيّاً وقد أباح له الاستمتاع بها ، وتضمن أن الشاة لا غرامة فيها ردًّا على المخالف لأنه قال : « هي لك » وظاهر هذا التمليك والمالك لا يغرم .

وأيضاً فقد قال : « أو للذئب » فنبه ﷺ على أنها كالتَّالفَة على كل حال ومما لا ينفع صاحبها بقاؤها . وتضمن الرد على المخالف في اشتراطه البيّنة لأنه قال : « فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه » ولم يشترط البينة بل أمر بإعطائها . ولا معنى لقولهم : إنه يجوز له أن يعطيها إذا ظهر لَه صدق الواصف ، وهو المراد بالحديث . وأما أن يحكم عليه فلا لأن قوله : « فأعطها » أمر وظاهره خلاف ما قالوا . وتضمن الرد على داود في قوله : لا يغرمها بعد الحول لقوله : « فإن لم يَجيءْ صاحبها كانت وديعة عندك » .

وقوله : « فَاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاءَ طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » . وتضمن ترجيح أحد القولين عندنا في نفي اليمين عن الواصف لأنه قال : « فأدّها إليه » ولم يشترط يميناً كما لم يشترط بيّنة .

وهاهنا سؤال يقال : إذا كانت الصفة إنما أُعْطِيَ بها الواصف لأنها دلالة على صدقة في غالب الظن وإن جاز أن يكون سَمِع الصفةَ من غيره كَما أن البينة دِلاَلَةٌ وَإنْ جاز أن تكذب ، فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به في كل مال ؟ قلت : أمّا المال الذي في يد حائز يدعيه لنفسه ويحوزه زماناً فهذا لا سبيل إلى إخراجه من يده بالصفة لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة . وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة فحُكِم بدلالة الصفة .

---

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فإن قيل : فإن سَرَق مالاً ونسي من سرقه منه أو أُودِعَ مالاً ونسي من أودعه إياه ثم أتى مَن وصفه : هل يُعطاه كاللُّقطة أمْ لا ؟

قلنا : أمَّا السرقة فالْتزَمَ ذلك فيها أصحابنا ، ورأوا أن يعطاها مدعيها إذا وصفها .

وأما الوديعة فاضطرب أصحابنا فيها ؛ فمنهم من أجراها مُجْرى اللُّقطة والسرقة ، ومنهم من فرَّق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البيِّنة اكْتُفِي فيه بالصفة ولا يمكن أن يسقط للإنسان[5] ماله ببيِّنة فاكتفي فيه بالصفة . وكذلك السرقة لأنه لا يُسرق له ماله ببيِّنة فاكتفي أيضاً فيها بالصفة إذا جهل المالك . وأما الوديعة فيمكن مودِعَهَا أن يتَحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة فصارت مسألَة اللُّقطة أصلاً في الرد بالصفة . فمن رأى أن العِلة كونُ المال لا يدعيه حائزه لنفسه أجرى الثلاث المسائل مُجْرىً واحداً ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكه لا يمكنه الإشهاد عليه أيضاً فارقت الوديعة اللُّقطة والسرقة .

وأما اليسير من اللقطة فلم يُجْرِه مالك مُجرَى الكثير[6] واستخف فيه التعريف ولا يبلغ تعريفه سنة . وقد تقدم : « أنه ﷺ مر بثمرة في الطريق فقال عليه السلام : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » . وهذا تنبيه على أن اليسير الذي لا يرجع إليه أهله يُؤكل . وعند أبي داود عن جابر : «رخَّص لنا النبيء ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » .

وقد حد بعض الناس بنحو الدينار فيما أظن تعلقاً بما خرَّج أبو داود عن عليّ رضي الله عنه : « أنه دخل على فاطمة رضي الله عنها وحَسَنٌ وحسين عليهما السلام يبكيان فقال : ما يبكيكما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً في السوق فجاء إلى فاطمة رضي الله عنها فأخبرها . فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً . فقال : اليهودي : أنت ختَن الذي يزعُم أنه رسول الله ؟ فقال : نعم فقال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء إلى فاطمة فأخبرها . فقالت : أذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن الدينار بدرهم لحماً فجاء به ، فعجنتْ ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم فقالت : يَا رسول الله أذكر لك فإن رأيته حلالاً أكلناه وَأَكَلْتَ معنا مِنْ شأنه كذا وكذا فقال ﷺ : كلوا باسم الله ، فأكلوا منه ، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله ﷺ فدُعِي له فقال : سقط مني في السوق ، فقال رسول الله : « يا علي اذهب إلى الجزّار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : أرسِل بالدينار ودرهمك عليّ ، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ

---

(5) في (ج) « الإنسان » .

(6) في (أ) « الكبير » .

إليه » ، فوجْهُ تعلقهم من الحديث أن علياً رضي الله عنه لم يُعَرِّفْه . وقد ذكرت للنبيء ﷺ فقال : « كلوا باسْم الله » ولم يوبخهم عليه السلام على ترك التعريف .

وقد اختلف المذهب عندنا في الدينار هل يُعطَى لمدّعيه أنه سقط له ؟ فقيل : لا يعطاه حتى يصف شِقًّا فيه أو علامة . وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة ، ويمكن أن يكون اختصرها الراوي عند من قال : لا يرد الدينار إلّا بعلامَة .

والعِفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، وكذلك يسمّى الجلد الذي[7] يلبّس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها ، فأما الجلد الذي يُدخل في فم القارورة فهو الصِّمام بكسر الصاد .

والوكاء هو الخيط الذي يُشَدّ به الوعاء ، يقال : منه أو كيته إيكاء . وتقول : عفصته عفصا ، إذا شددت العِفَاصَ ، فإن جعلت العفاص قلت : أعفصته إعفاصا .

وحذاء الإبل أخفافها لأنها بها تقوى[8] على السير وقطع البلاد .

وقوله « سقاؤها » يعني أنها تقوى على ورود المياه لتشرب والغنم لا تقوى على ذلك .

787 ــ وقوله « نَهَى عن لُقَطة الحاجّ » (ص 1351) .

قال الشيخ : قد تقدم الكلام على قوله ﷺ : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، وأن الشافعي تعلق بظاهر هذا ورأى أن لقطة الحرم بخلاف غيره .

788 ــ قوله ﷺ : « من آوى ضالّة فهو ضال ما لم[9] يعرفها » (ص 1351) .

قال الشيخ : إذا أخذ الضالة وأخفاها فقد أضرّ بصاحبها وكان سبباً في تضليله عنها فإذا عرّفها أُمِن من ذلك .

789 ــ قوله في الحديث « فيُنْتَثَلَ طَعَامُه » (ص 1352) .

النثل : نثر الشيء[10] بمرّة واحدة . يقال : نثل ما في كنانته إذا صبّها .

790 ــ قوله في الضيف : « ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثّمه » . وفسّر النبيء ﷺ هذا بأن يقيم عنده ولا شيء له يُقْرِيه به (ص 1353) .

قال الشيخ : إنما يطلق التحريم في الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألجا صاحبَ القِرَى إلى فعل ما لا يحل من طلب القِرَى من غير حِلّه أو انطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتثقيله . فهذا قد يقال فيه : إنه لا يحل إذا علم أنه يُوقِعُه فيما لا يحلّ من إطعامه الأموال المحرّمة أو يكون كالمكره له على إطعامه ولا يقدِر على التخلص منه .

791 ــ قول عُقْبَةَ بن عامر « قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقْرُوننا فما

(7) « الذي » ساقط من (ب) .

(8) في (أ) « لأن بها تقوى » .

(9) في (ب) « إن لم » .

(10) في (ب) « نشر الشيء » .

ترى ؟ فقال لَنَا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا[11] فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وفي بعض الروايات « لكم » (ص 1353) .

قال الشيخ : أشار الشيخ أبو الحسن رحمه الله إلى أن المراد بقوله « فخذوا منهم حق الضيف » العتبُ واللوم والذمّ عند الناس . ويحتمل عندي أن يُحمل على ضيافة واجبة فإنه إذا أبوا من بذلها أُخذت منهم إذا قدِر على ذلك . أما الشيخ أبو الحسن فإني رأيته قال على هذا الحديث حق الضيف ما ذكرناه عنه . ولعله أراد حمله على ما يعُمّ لأن ما قلناه نحن يخص ولكنه مع خصوصيته أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشرع يندب إلى تركه لا إلى فعله . وإذا تعين على قوم مواساة آخرين فإنه لا يكره لهم إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم .

792 ـ قوله : « فأَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ فَجَمَعْنَا مِنْ أَزْوَادِنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ فَتطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ فَحَزَرْتُه كَرَبْضَةِ العَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا فَقَال نَبِيءُ الله ﷺ : هَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإداوةٍ فِيها نُطْفَةٌ فَأَفْرَغها فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ[12] دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرة مِائَةً » (ص 1354) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا أحد معجزاته ﷺ تكثير الماء وتكثير الطعام والباري سبحانه قادر على خرق العادات فيمكن أن يكون كلما أُكل منه جزء خلق الباري جلّت قدرته جزءاً آخر يخلفه ، وكذلك في الماء .

ومعجزات النبيء ﷺ ضروب . فأمّا القرآن فمنقول تواتراً ، أما مثل هذه المعجزة فلك فيها طريقان

أحدهما : أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم وحلم الأحنف فإنه لا تنقل قصة بعينها في ذلك تواتراً ولكن تكاثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم ، وكذلك تواترت معجزات سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له ﷺ بغير القرآن .

والطريقة الثانية : أن تقول فإن الصاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه حضورهم معه ، ولا ينكرون ذلك عليه فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال .

---

(11) في (أ) « فإن لم تفعلوا » .

(12) جاء في (أ) « نُدَغْفِقُهُ » بالنون والياء « يدغفقه » معاً وكلاهما صحيح .

وقوله « كَرَبضة العنز » .

فيشبه أن يريد كمبرك العنز .

وقد وقع في بعض الأحاديث : « أنه بعث ﷺ الضحاك إلى قومه وقال عليه السلام : إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظَبْياً » . قال ابن الأعرابي : أراد أقم في دارهم آمناً كأنَّكَ ظبي في كناسه قد أمن من حيث لا يرى إنسياً[13] .

قال غيره : وفيه وجه آخر أنه أمره أن يأتيهم كالمتوحش لأنه بين ظهراني الكفَرة فمتى رابه منهم ريب نَفَرَ عنْهم .

وفي حديث آخر « فدعا بإناء يُربِضُ الرهط » أي يُرويهم حتى يناموا ويمتدّوا على الأرض . وأربضت الشمس اشتد حرها حتّى تربِض الوحش في كناسها ، وفي الحديث « مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين » فالربيض الغنم نفسها ، أراد أنّه مذبذب . ويُروى « بين الربضين » ، ومعنى هذه الرواية بين مربضي غنمين . وفي حديث آخر لمّا ذكر أشراط الساعة « وأن تنطق الرُّويبضة في أمر العامة » (قيل : « وما الرويبضة يا رسول الله ؟ فقال : الرجل التافه ينطق في أمر العامة »)[14] .

قال الأزهري : هي تصغير الرابضة كأنه جعل الرابضة راعياً لربيض ، والهاء فيه للمبالغة . وقيل : إنه قيل : للتافه من الناس رابضة ورُوَيْبِضَة لِرُبُوضه في بيته وقلة انبعاثه في معالي الأمور . يقال : رجل رَبَضَ عن الحاجات والأسفار لا ينهض فيها .

وقوله : « فيها نُطْفة » ، العرب تقول : للماء الكثير نطفة ، وللماء القليل نطفة . ومنه الحديث : « حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جَوْرا » ، أرادَ بَحْر المشرق وبحر المغرب . والنَّطْفُ : القطر . يقال : نَطَف الشيء ينطِف بكسر الطاء وضمها أيضاً في المستقبل وبفتحها في الماضي لا غير . ومنه الحديث « أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله إني رأيت ظُلَّة تنطف سمناً وعسلاً » (ص1776) أي تَقْطُرُ .

وقوله « نُدَغْفِقُه دَغْفَقَةً » الدغفقة : الصب الشديد ، ويقال : فلان في نعيم دَغْفَقٍ ، أي واسع .

---

(13) في (أ) و (ب) « انيساً » .

(14) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

الفقرة	الآية	السورة
681	33	النور
681	20	مريم
684	275	البقرة
684	279	البقرة
685	19	الحاقة
690	3	المائدة
690	96	المائدة
690	46	الحج
690	37	ق
694	283	البقرة
695	275	البقرة
701	12	الطلاق
705	48	المائدة
705	120	البقرة
705	6	الكافرون
707	176	النساء
707	12	النساء

الفقرة	الآية	السورة
707	176	النساء
707	3	الإسراء
716	180	البقرة
721	164	الأنعام
724	1	التين
735	180	البقرة
744	33	المائدة
744	34	المائدة
748	85	النساء
748	2	المائدة
749	37	التوبة
752	27	الشعراء
768	34	التوبة
769	15	النساء
772	25	النساء
779	282	البقرة

* * *

فهرس الأحاديث النبوية
مع تخريجها

1 ــ « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» : 371[1] .

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الزكاة في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (ج2 ص675) .

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (ج2 ص149) .

2 ــ « فيما سقت السماء العشر » : 371 .

أخرجه البخاري بلفظ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريا العشر » في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (ج2 ص155) .

وأخرجه مسلم بلفظ قريب مما جاء في البخاري في كتاب الزكاة في باب ما فيه العشر أو نصف العشر (ج2 ص675) .

3 ــ « الأحاديث التي ورد فيها التقييد بالنصب » : 371 .

منها حديث أبي سعيد الخدري الذي ساقه المازري في هذه الفقرة من صحيح مسلم (ص673) .

4 ــ « وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » : 371 .

أخرجه مسلم في حديث آخر من باب الفقرة هذه وهو الحديث السادس من كتاب الزكاة (ص675) .

5 ــ « في الرقة ربع العشر» : 372 .

أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة في باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً (ج4 ص134) .

6 ــ « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » : 372 .

أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب ، قال رسول اللّٰه ﷺ قد عفوت عن الخيل والرقيق

---

(1) الأرقام التي أثر الأحاديث تشير إلى الفقر .

فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (ج2 ص101) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كما ساقه المازري عن علي رضي اللّٰه عنه أيضاً في كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل (ج4 ص118) .

7 ــ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » : 372 .

ذكره القرطبي في تفسيره ولفظه (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) (ج3 ص337) .

8 ــ « فرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم » : 373 .

جاء في النهاية عن الهروي : ومنه الحديث فرد عليهم ذراريهم وعقار بيـوتهم) . (ج3 ص274) .

9 ــ « من باع داراً أو عقاراً » : 373 .

هذا بعض حديثه أخرجه البيهقي ولفظه « من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها » . عن سعيد بن حريث البيهقي ، كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العقار (ج6 ص34) . وأخرجه ابن ماجه.

10 ــ « وفي حديث كعب لادعنَّكِ جلحاء أي لا حصن عليك » : 376 .

ذكره الهروي في الغريبين ونصه : قال اللّٰه تعالى لرومية أقسم بعزتي لأهبنّ سبيك لبني قاذر ولادعنك جلحاء كتاب الغريبين (ج1 ص379) .

11 ــ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » : 386 .

أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب من مـات وعليه صـوم (ج3 ص45) ، ومسلم (ص803) وغيرهما .

12 ــ « حتى آل السُّلامى » : 388 .

من حديث خزيمة كما ذكره الهروي في كتاب الغريبين .

النهاية (ج2 ص396) .

13 ــ « ما أعطيت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » : 294 .

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (ص 711) .

14 ــ « فصار أنفه كأنه يتمزع » : 396 .

ذكره الهروي ، ونقله ابن الأثير ونصه : وفي حديث معاذ (حتى تخيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه) (ج4 ص325) .

15 ــ « صدّقوا السائل ولو أتى على فرس » : 397 .

ابن عدي عن أبي هريرة بلفظ (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) . كنز العمال (ج3 ص271) .

16 ـ « حديث ابن عمر وحديث الأعرابي (شهدت عند رسول اللّه ﷺ) » : 425 .

جاء كلا الحديثين في أبي داود كتاب الزكاة : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان من كتاب الصيام . (ج2 ص302) .

17 ـ « قال ﷺ عن القبلة للصائم : (أرأيت لو تمضمضت) » : 432 .

الدارمي ، الصوم 21 ، أحمد 21 ، سنن أبي داود ، باب القبلة للصائم : (ج2 ص311) .

18 ـ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من اللّيل » : 441 .

أخرجه ابن ماجه : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) .

عن حفصة كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (ج1 ص542) .

19 ـ « لا تقدّموا الشّهر بيوم ولا يومين » : 453 .

أبو داود (ج2 ص 298) . باب من قال : فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين .

20 ـ « في بعض الأحاديث : في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى » : 456 .

صحيح البخاري (ج3 ص102) ، باب تحرّي ليلة القدر في الوتر مع العشر الأواخر.

21 ـ « حديث النسائي أنه سئل فقيل له : أَلِعَامِنا ، أمْ للأبد ؟ فقال : لكم خاصة » : 479 .

أخرجه ما جاء هنا النسائي في كتاب مناسك الحج ، في باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (ج5 ص178) .

22 ـ « ليخرجنّكم الروم كفراً كفراً » : 488 .

جاء هذا الحديث في الفائق : ج2 ، ص 420 .

23 ـ وفي حديث : « أهل الكفور هم أهل القبور » : 488 .

هذا حديث معاوية كما في الفائق ، (ج2، ص 420) .

24 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية » : 488 .

جاء هذا الحديث في كتاب النهاية ومنه حديث ابن عمر أنه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة : ج3 ، ص208 ، والفائق : ج2 ، ص138 .

25 ـ حديث عائشة رضي الله عنها : « ما أتم اللّه حجّ امرىء ولا عمرته لم يطف بالبيت والمروة » : 490 .

قول عائشة رضي اللّه عنها أخرجه مسلم في باب بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم إلاّ به .

26 ـ « الحديث الذي فيه أنه عليه السلام قدّم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس » : 504 .

جاء في أبي داود عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قَدَّمَنا رسول اللّه ﷺ ليلة مزدلفة

أُغَيْلَمَة بني عبد المطلب . . . ويقول لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . كتاب المناسك ، ! باب التعجيل من جمع (ج2 ص194) .

27 ــ « فما مضت إلاّ توّة » : 506 .

جاء في كتاب الغريبين وفي حديث الشعبي (ج1 ، ص267) : « فما مضت إلا توة حتّى قام الأحنف من مجلسه » .

وهو ما نقله ابن الأثير في النهاية : ج1 ، ص201 .

28 ــ في بعض الطرق في غير مسلم : « سعيت قبل أن أطوف » : 508 .

سنن أبي داود ج2 ، باب : فيمن قدم شيئاً على شيء في حجّه .

29 ــ « من كسر أو عرج فقد حلّ » : 511 .

جاء في الفتح الكبير بلفظ « من كسر أو عرج فقد حلّ » ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرك .

30 ــ « أرأيت إن كان على أبيك دين » : 521 .

مسلم كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت . وفي البخاري (أرأيت ولو كان على أمك دين) باب الحج والنذور عن الميت .

31 ــ وفي بعض طرق حديث هذه الفقرة في غير مسلم : « أن الصبيّ كان صغيراً » : 522 .

وهو من حديث جابر بن عبد اللّه .

32 ــ « إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات » : 525 .

جاء في الفائق ، ومنه حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه : « فإذا وقعتُ في آل حم فكأني وقعت في روضات دَمِثَات » ج1 ، ص292 .

33 ــ « لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتُها » : 542 .

مسند أحمد بن حنبل : ج2 ، ص279 .

34 ــ « أن النبي ﷺ طلب الحسن فقال : أثمّ لكع ، أثمّ لكع » : 545 .

مسلم : ج4 ، ص1882 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين . البخاري ، البيوع 49 .

35 ــ «لا رهبانية في الإسلام ولا تبتّل » : 562 .

مسند أحمد : ج6 ، ص226 . وجاء في كتاب الغريبين : « لا رهبانية في الإسلام » . بنقل ابن الأثير : ج2 ، ص280 ، وفي كشف الخفا (ج2 ص528) .

36 ــ « لا تزهدنّ في جفاء الحقْو » : 568 .

وجاء في كتاب لابن أبي موسى ومن الفرع حديث عمر قال للنساء : « لا تزهدنّ في جفاء الحقو » من نهاية ابن الأثير : ج1، ص417 .

37 ــ حديث فاطمة بنت قيس : 573 .

الحديث في مسلم : « فإنها ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني » مسلم كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

38 ــ « كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل » : 575 .

هو أول الحديث الذي رواه البزار عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبيء ﷺ قال : كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل وإن كان مائة شرط . . .

مجمع الزوائد (ج4 ص86) وجاء في التمهيد (ج7 ص117) .

39 ــ حديث : « لا نكاح إلا بولّي » : 576 .

رواه أحمد ، انظر الفتح الكبير : ج3 ، ص349 ، الترمذي في سننه : ج3 ، ص407 ، وأبو داود : باب في الولي من كتاب النكاح .

40 ــ « حديث ضباعة في تزويجها المقداد بن الأسود » : 576 .

لم أجد مما يتعلق بحديث ضباعة في تزويجها من المقداد بن الأسود شيئاً إلا ما ذكره البخاري في حديث ضباعة لما قال لها ﷺ لعلك أردت الحج فإن البخاري ختم الحديث بقوله: وكانت تحت المقداد بن الأسود . كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (ج7 ص9) .

41 ــ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له » : 576 .

أحمد وأبو داود والترمذي . انظر الفتح الكبير : ج1 ، ص495 ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الوليّ : ج2 ، ص229 ، الترمذي : ج3، ص407 .

42 ــ « الزانية التي تنكح نفسها » : 576 .

هذا الحديث رواه ابن ماجه ولفظه : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي (ج1 ص605) .

43 ــ حديث المرأة : « إذا تزوجت بغير إذن وليّها فإن أصابها فلها مهرها » : 576 . وعند الترمذي « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر » ج3، ص407 .

44 ــ « كان يتعوّذ من الأَيْمَة والعيمة والغيمة » : 578 .

ذكره الهروي في الغريبين بهذا اللفظ (ج1 ص115) .

45 ــ حديث عبد اللّه وذكر القيامة فقال : « ويجبّون تجبية رجل واحد قياماً » 591 . (النهاية ج1 ص238) عن الهروي .

46 ــ حديث : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر لا يسق ماءه ولد غيره » : 595 .

الترمذي : ج3 ، ص437 ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل .

47 ــ حديث « نهى عن وأد البنات » : 597 .

مسلم : ج3 ، ص 1341 ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة وهو الباب الخامس .

48 ــ « إنما الرضاع ما فتق الأمعاء ووقع ما أنشز اللحم » : 602 .

لفظه في ابن ماجه : لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء . كتاب النكاح باب لا رضاع بعد الفصال (ج1 ص626) . وأما الرواية فهي في أبي داود : . . . وقال: انشز العظم كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير (ج2 ص222) .

49 ــ « لا يحرّم من الرضاعة إلاّ ما فتق الأمعاء والثدي وكان قبل الفطام » : 605 .

الترمذي عن أمّ سلمة ، الفتح الكبير : ج3 ، ص355 .

50 ــ « اللّهمَّ أبْدِلْهُ بالعهر العفّة » : 610 .

الحديث في الغريبين للهروي بنقل ابن الأثير في النهاية : ج3 ، ص326 .

51 ــ « قدح الجاهلية في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبوه أبيض من القطن ، هكذا رواه أبو داود عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهما كذلك » : 611 . جاء في السنن لأبي داود قال أبو داود ، وسمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار . كتاب الطلاق ، باب في القافة (ج2 ص280) .

52 ــ « ورونق الجلال يطرد في أسرّة جبينه » : 611 .

جاء الحديث في صفة رسول الله ﷺ النهاية (ج2 ص359) .

53 ــ « من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة شقه مائل » : 612 .

أخرجه الترمذي بلفظ « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » ج3 ، ص447 ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .

54 ـ « كان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللّهم قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » : 612 .

الترمذي : ج3 ، 446 ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .

55 ـ « كرم الرجل دينه وحسبه خلقه » : 613 .

جاء في فتح الكبير ج2 ، ص317 بلفظ «كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه » ، أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

56 ــ قوله ﷺ لوفد هوازن « اختاروا إمّا المال وإمّا السبي . قالوا : أمّا إذ خيّرنا بين المال والحسب فإنا نختار الحسب واختاروا أبناءهم ونساءهم » : 613 .

أخرجه البخاري في صحيحه باب : إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز . كتاب الوكالة (ج2 ص810) ط الدكتور البغا وفي باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من كتاب الخمس (ج3 ص1138) من ط المذكورة .

وأخرج حديث التخيير أبو داود ج3 ، ص62 في كتاب الجهاد ، باب فداء الأمير بالمال .
وجاء في أبي داود بلفظ « فقالوا نختار سبيناً » وأما ما ههنا فجاء في الفائق ج1 ، ص259 .
وفي النهاية ج1 ، ص382 .

57 ــ حديث سماك « ما حسّبوا ضيفهم » : 613 .
جاء في النهاية ج1 ، ص382 .

58 ــ حديث طلحة : « هذا ما اشترى طلحة من فلان قتادة بكذا درهماً وبالحسب والطيب » : 613 .
النهاية ج1 ، ص 302 نقلاً عن الغريبين للهروي .

59 ــ « إنهن أطيب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً » : 614 .
أخرجه ابن ماجه ولفظه عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار (ج1 ، ص598) .

60 ــ « وفي رواية أبي ذر في البخاري من طريق المستملي » : 614 .
فأين أنت من الأبكار ولعابها أخرجه البخاري بلفظ : مالك وللعذارى ولعابها ، كتاب النكاح باب الثيبات . . .) (ج7 ص6) .

61 ــ « أيّ المؤمنين أكيس » : 615 .
سنن ابن ماجه ج2 ، ص1422 ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له .

62 ــ حديث أبي داود عن أبي الصهباء : « كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » : 622 .
سنن أبي داود ج2 ، ص261 كتاب الطلاق ، نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

63 ــ « صحيح حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول اللّه ﷺ ، فقال : ما أردتَ ؟ قال : واحدة ، قال : اللّه ؟ قال : والله ، قال ﷺ هو على ما أردت » : 622 .
أخرجه الترمذي ، أنه أتى رسول اللّه ﷺ وقال لَهُ : إني طلقت امرأتي البتة فقال : ما أردت بها ؟ قلت واحدة . قال : واللّه ، قلت واللّه . قال : فهو على ما أردت .
الترمذي كتاب الطلاق واللّعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (ج3 ص480) .

64 ــ حديث « فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فَلْيَجَأْهُنَّ » : 626 .
أبو داود ج4 ، ص7 كتاب الطب ، باب في تمرة العجرة .

65 ــ حديث « الأنصار كرشي وعيبتي » : 627 .
مسلم ج4 ، ص1949 كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار . البخاري عن أنس وهو حديث متفق عليه . انظر زاد المسلم ج1 ، ص97 .

66 ــ حديث أنه ﷺ قال لبعض من وجهه ساعياً فرجع بمال : « هلا قعد في حِفشِ بيت أمّه ينتظر هل يهدي إليه أم لا » : 638 .

أخرج هذا الحديث ابن الأثير عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل الرسول ﷺ ابن اللتيبة رجلاً من الأزد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله ﷺ فقال هذا لكم وهذه هدية أهديت إليّ » الحديث أخرجه ابن منده وأبو نعيم وذكره عنهما ابن الأثير في أسد الغابة ج5 ، ص329 .

67 ـ « روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن رافع عن زينب بنت أبي سلمة . . . 640 .

أخرجه مالك في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد عن زينب بنت أبي سلمة ، إنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة . قالت زينب : دخلت على أم حبيبة ، زوج النبيء ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب . فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره . . . الحديث . الموطأ كتاب الطلاق (ج2 ص596) .

68 ـ « خرّج النسائي عن محمود بن لبيد قال : اخبر ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام ﷺ غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حيّ ؟ وقام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله » ف 641 .

أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب الطلاق في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (ج6 ص142) .

69 ـ حديث جابر أنه ﷺ قال : « من أعتق عبداً له فيه شركاء وله وفاء فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » : 652 .

غير موجود في البخاري وأبي داود وابن ماجه بهذا اللفظ وإنما في البخاري ما هو بمعناه (ج3 ص189) .

70 ـ حديث معاذ : « أجاز بين أهل اليمن الشرك » : 652 .

ذكره ابن الأثير في النهاية نقلاً عن الغريبين للهروي ج2 ، ص467 .

71 ـ « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ » : 653 .

متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب اصطلحوا على صلح الجور فالصلح مردود . ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور . وانظر زاد المسلم ج3 ، ص201 .

72 ـ خرّج الترمذي والنسائي وأبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حرّ » : 655 .

وعند الترمذي ذات محرم . أبو داود ج4 ، ص26 كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم . الترمذي ج3 ، ص646 كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم .

73 ـ « رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها » : 656 .

هذا الحديث ذكره ابن حجر في الفتح بلفظ رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وذكر أنه

أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ وضع بدل رفع . الفتح (ج5 ص160 ، 161) .

وجاء في مجمع الزوائد أنه رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وقد نوّه ابن حجر بأن هذا الحديث حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعدّ بصف الإسلام (ج6 ص250) .

74 ــ « إن الذي حرّم شربها حرم بيعها » : 656 .

مسلم ج3 ، ص1205 كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والدارمي باب النهي عن بيع الخمْر ، كتاب البيوع ، وغيرهما .

75 ـ « الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حرّم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه » 656 .

أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل (ج4 ص207) . انظر زاد المسلم ج1 ، ص179 ، وتكرّر في مسلم .

76 ــ « أرأيت إن منع اللّٰه الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » : 657 .

الموطأ ج2 ، ص618 ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها .

77 ــ فإن الأصل « الخراج بالضمان » : 658 .

هذا حديث للترمذي ج3 ، ص581 كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً . ابن ماجه ج2 ، ص753 كتاب التجارات ، باب الخراج بالضّمان .

78 ــ وعنه ﷺ : « من ابتاع محفّلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً » : 658 .

ابن ماجه ج2 ، ص753 كتاب التجارات ، باب بيع المصرّاة .

79 ــ « قضى ﷺ في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر والأنثى » : 658 .

جاء هذا من الإمام المازري إشارة إلى الحديث الشهير الذي رواه أبو هريرة في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة . وأخرج له مسلم روايات أخرى ، مسلم ج3 ، ص1309 . وكذا أخرجه غيره مثل الترمذي ج4 ، ص23 كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الجنين .

80 ــ « نهى عن ربح ما لم يُضمَن » : 659 .

بلفظ « لا يحلّ بيع ما ليس عندك وربح ما لم يُضمن » أخرجه ابن ماجه ج2 ، ص737 ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن .

81 ــ وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود قوله : « البيّعان بالخيار ما لم يفترقا إلاّ أن تكون صفقة خيار ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه » : 662 .

الترمذي ج3 ، ص550 ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا .

82 ـ « حديث اختلاف المتبايعين » : 662 .

جاء في سنن أبي داود إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السّلعة أو يتتاركان . أبو داود كتاب البيوع باب إذا اختلف البيّعان (ج3 ص285) .

والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان (ج 3 ص570) ورواه غيرهما.

83 ـ « ما تصنعون بمحاقلكم » : 665 .

مسلم ج3 ، ص1182 كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام .

84 ـ « وفي بعض الروايات : أنهم شكوا للنبيء ﷺ أنهم لا ثمر عندهم وعندهم فضول أقواتهم من التمر فأرخص لهم بأن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم اليه » : 665 جاء في سبل السلام ما يقارب ما ذكره المازري ما أخرجه الشافعي . . . شكوا إلى النبيء ﷺ ولا نقد في أيديهم . . . وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر . سبل السلام كتاب البيوع باب الرخصة في العرايا (ج3 ص84) وجاء مختصراً في الترمذي أن النبيء ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا : لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالثمر (ج3 ص596) .

85 ـ وقع في كتاب غير مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أنه ﷺ رخّص في بيع العرايا بالتّمر والرّطب » بالواو بخلاف ما رواه مسلم بحرف «أو بالتمر أو بالرّطب » : 665 .

سنن أبي داود ج3 ، ص251 كتاب البيوع ، باب في بيع العرايا . وما في البخاري مثل ما في مسلم بأو لا بالواو .

86 ـ « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلاّ أن يشترطه السيّد » : 666 .

أبو داود ج4 ، ص28 كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً وله مال . ابن ماجه ج2 ، ص845 كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً وله مالٌ .

87 ـ حديث : « أيّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » : 675 .

أخرجه مالك في الموطأ ج2 ، ص678 كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم .

88 ـ « المسلمون عند شروطهم » : 679 .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب أجر السّمسرة (ج3 ص120) والبيهقي (ج10 ص197) .

89 ـ وفي الترمذي حديث « أن النبيء ﷺ استُؤذن في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه حتى قال له : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » : 681 .

أبو داود ج3 ، ص266 كتاب البيوع ، باب في كسب الحجّام . الترمذي ج3 ، ص575 كتاب البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجّام .

90 ـ وفي الحديث : « أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب » : 682 .

أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي طلحة . الفتح الكبير . ج3 ، ص318 .

91 ـ حديث : « إباحة الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة » : 683 .

ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وذكر أنه رواه البخاري وأحمد والنسائي .

92 ـ حديث بلال : « لمّا باع الصّاع بالصاعين فقال رسول اللّه ، أوّه عين الرّبا » : 684 .

من حديث أبي سعيد في مسلم ج3 ، ص1215 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

93 ـ « فمن زاد أو استزاد فقد أربى» : 684 .

جاء في صحيح مُسلم : « فمن زاد أو ازداد » ج3 ، ص1210 كتاب المساقاة ، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

94 ـ روى البخاري « لا ربا إلا في النّسيئة » : 684 .

البخاري ج3 ، ص97 كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نَسأً .

95 ـ قوله ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثلٍ وبيعوا هذا واشتروا من ثمنه من هذا وكذلك الميزان » : 684 .

مسلم ج3 ، ص1215 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ .

96 ـ « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » : 684 .

مسلم ج3 ، ص1214 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

97 ـ « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » : 684 .

إشارة إلى قوله ﷺ : « فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

مسلم ج3 ، ص1211 كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

98 ـ « إنّما أمرتكم بذلك حتّى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء » : 688 .

هذا ما أشار إليه المازري من معنى حديث الذهب بالذهب .

99 ـ ذكر الترمذي : « بيعوا البرّ بالشعير » : 691 .

الترمذي ج3 ، ص541 كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه .

100 ـ « نهيه ﷺ عن بيع الثنيا» : 692 .

جاء نهيه ﷺ في حديث جابر ج3 ، ص1175 في مسلم كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين .

والترمذي ج3 ، ص585 كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا .

101 ـ « نهيه ﷺ عن بيع وشرط » : 692 .

رواه الطبراني في المعجم الأوسط وهذا الحديث من رواية أبي حنيفة من حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط . ورواه الحاكم في كتاب علوم

الحديث . وذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه قال ابن القطّان : علته ضعف أبي حنيفة في الحديث . نصب الراية ج4 ، ص17 .

102 ـ « حديث بريرة » : 692 .

البخاري ج3 ، ص198 كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتابه اللّه . مسلم ج3 ، ص1141 كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

103 ـ « أمر رسول اللّه ﷺ بأن يُعطَى بعيراً في بعيرين إلى أجلٍ » : 695 .

احتج بهذا الحديث بعض أصحاب الشافعي . وأخرجه البخاري تعليقاً ج3 ، ص108 كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة .

104 ـ في غير كتاب مسلم : « الشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » : 699 .

الموطأ ج2 ، ص713 كتاب الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة . البخاري ج3 ، ص280 كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها وإنما عوض فإذا أرفقت الحدود فإذا وقعت الحدود . وكذلك في كتاب الشفعة وفي الموطأ وفي أبي داود ج3 ، ص285 .

105 ـ « الجار أحق بصقبة» : 699 .

أبو داود ج3 ، ص286 . باب في الشفعة من كتاب البيوع ، والصّقب روي بالسين وبالصاد .

106 ـ خرّج الترمذي وأبو داود قال النبيء ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » : 699 .

وأبو داود ج3 ، ص286 كتاب البيوع ، باب في الشفعة . الترمذي ج3 ، ص650 كتاب الأحكام ، باب في الشفعة .

107 ـ خرّج أبو داود والترمذي قال النبيء ﷺ : « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » : 699 .

أبو داود ج3 ، ص286 كتاب البيوع ، باب الشفعة . الترمذي ج3 ، ص651 .

108 ـ خرّج الترمذي : « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء » : 699 .

الترمذي ج3 ، ص654 كتاب الأحكام ، باب ما جاء أنّ الشريك شفيع .

109 ـ « لا يتوارث أهل ملتين » : 705 .

أبو داود ج3 ، ص125 كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافرَ .

110 ـ « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » : 705 .

حديث عائذ بن عمر : « الاسلام يعلو ولا يُعلى » الدارقطني في السنن والفتح الكبير ج1 ، ص507 .

111 ــ في حديث معاذ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » : 705 .

أبو داود ج3 ، ص126 كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافِرَ ، والفتح الكبير (ج1 ، ص507) .

112 ــ « فابنُ لَبُونٌ ذَكَرٌ » : 706 .

جاء هذا في ابن ماجه كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدّق سناً دون سن أو فوق سن (ج1 ، ص575) .

113 ــ حديث : « النهي عن الرجوع في الصدقة » : 708 .

الموطأ ج1 ، ص282 كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها . مسلم ج3 ، ص1240 كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدق عليه .

114 ــ « الترمذي إن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك » : 709 .

سنن أبي داود ج3 ، ص292 كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضّل بعض ولده في النُّحْلِ .

115 ــ « كان ﷺ لما سحر يخيّل إليه أنه عمل الشيء وما عمله » : 718 .

البخاري ج7 ، ص176 كتاب الطبّ ، باب السّحر . مسلم ج4 ، ص1719 كتاب السلام ، باب السّحر .

116 ــ « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له » : 720 .

أحمد بن حنبل ج2 ، ص301 ، ج2 ، ص435 مع بعض اختلاف ، واتحاف السادة المتقين ، بشرح احياء علوم الدين (ج8 ، ص263) .

117 ــ ذكر الترمذي وأبو داود : « لا نذر في معصية اللّه وكفارته كفارة يمين » (721) .

أخرجه الترمذي في كتاب النذور والايمان في باب ما جاء عن رسول اللّه ﷺ ان لا نذر في معصية (ج4 ، ص103) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ج3 ، ص232) .

118 ــ حديث : « وسار معه على جمل قد نوقه » (721) .

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير (ج5، ص 129) .

119 ــ وقد ذكر أبو داود في هذا الحديث : « أنها نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال ﷺ : « إن اللّه لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدبدنه » : 722 .

أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية (ج3 ، ص235) .

120 ــ بقوله ﷺ : « أفلح وأبيه أن صدق » : 724 .

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام (ج1 ، ص41) .

121 ـ بقوله : « وإنما لامرىء ما نوى » : 730 .

من حديث البخاري ولفظه : « وإنما لكل امرىء ما نوى » . وهو أول حديث ابتدأ به البخاري في صحيحه .

122 ـ وقوله في النسائي وأبي داود ، أحدهما يرويه على نحو ما يقول الآخر ، وفيه : « فاحتاج مولاه فأمر ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال ﷺ : « أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » . وعند الترمذي : « فمات ولَم يترك مالاً غيره فباعه النبي ﷺ وسلم فاشتراه نعيم » : 736 .

أشار المازري إلى جملة من الأحاديث منها ما جاء في أبي داود في بيع المدبر من كتاب (العتق ج4 ، ص27) ، والنسائي في بيع المدبر من كتاب البيوع (ج7 ، ص304) ، وفي أبي داود في الرجل يخرج ماله من كتاب الزكاة .

123 ـ « ومنه حديث أبي الزبير : دعا بالكبر فنظروا إليه » : 740 .

الذي في مسلم (كبّروا الكبر) وأظن أن هذا ليس بحديث وإنما هو من كلام أبي الزبير .

124 ـ « أُتِي بسارق فقال : اقطعوه ثم احسموه » : 745 .

أخرجه الدارقطني (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) (ج3 ، ص102) . وأخرجه ابن حجر في سبل السلام وقال أخرجه البزّار وقال لا بأس بإسناده .

125 ـ قوله ﷺ : « لو أن امرأً اطلع عليك من غير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) : 747 .

هـذا الحـديث رواه مسلم في كتـاب الآداب بـاب تحـريم النـظر في بيت غيـره (ج3، ص1699) .

126 ـ « وفي كتاب أبي داود : أرسله فيبوء بإثم صاحبه ، وإثمه » وفي بعض طرقه : أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك ، وقد ذكر أبو داود « إن القاتل ذكر أنه ما أراد قتله ، وأن النبيء ﷺ قال إن قتله فهو مثله » : 752 . هذه ثلاث نتف من روايتين لأبي داود الأولى من الحديث رقم (4498) والثانية من الحديث رقم (4501) . كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم (ج4، ص169) .

127 ـ ومنه حديث الدجال : « فأملصت به أمّه » : 757 .

ذكر هذا الحديث الهروي في كتاب الغريبين ونقله عنه ابن الأثير (ج4، ص356) ونصه ومنه حديث الدجال : « فأملصت به أمّه » .

128 ـ لقول النبي ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها » : 760 .

هذا بعض من حديث لمسلم سيأتي شرح بعضه في الفقرة 767 والحديث في مسلم (ج3، ص1324) .

129 ــ وقد وقع في غير كتاب مسلم : « هلّا تركتموه » وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم : فلمّا وجد مسّ الحجارة صرخ بنا يا قوم ردّوني إلى النبي ﷺ فإن قومي هم قتلوني وغرّوني من نفسي وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى النبيء ﷺ قال : « فهلّا تركتم الرجل وجئتموني به » ، ليتثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حدّ فلا ، وعند أبي داود : « ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه » . وعنده : « هلّا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه » : 762 .

ما ذكره المازري من روايات في قصة ماعز ، جاء في سنن أبي داود في باب رجم ماعز بن مالك من كتاب الحدود (ج4، ص145) .

130 ــ حديث شراج الحرة وأنه ﷺ حكم بعد أن أغضب 782 .

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب شرب الأعلى إلى الكعبين (ج3، ص146) ، ومسلم في كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ (ج4، ص1829) .

131 ــ وعند أبي داود عن جابر : « رخص لنا النبيء ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » : 786 .

خرّج هذا الحديث أبو داود في كتاب اللقطة ورقم الحديث 1717 (ج2، ص138) .

132 ــ خرّج أبو داود عن عليّ رضي الله عنه : « أنه دخل على فاطمة رضي الله عنها وحسن وحسين عليهما السلام يبكيان فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً في السوق . . . الحديث » : 786 .

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ورقمه 716 (ج2، ص138) .

133 ــ « وقع في بعض الأحاديث : أنه بعث الضحاك إلى قومه ، وقال عليه السلام إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبياً » : 792 .

ذكر هذا الحديث الهروي ، ونقله عنه ابن الأثير ونصه : ومنه الحديث : أنه بعث الضحاك بن سفيان إلى قومه وقال : إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبياً .

النهاية (ج3، ص184) .

134 ــ « دعا بإناءٍ يربض الرهط » : 792 .

ذكره الهروي ونقله عنه ابن الأثير ونصه : في حديث أم معبد بإناءٍ يربض الرهط . النهاية (ج3، ص184) .

135 ــ « مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين » : 792 .

رواه الدارمي في السنن في المقدمة ، باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى

(ج1، ص93) . ونقله المازري عن الهروي الذي ذكر روايتين « بين الربضين » و« بين الربيضين » .

136 ـ « وفي حديث آخر لما ذكر أشراط الساعة وأن تنطق الرويبضة في أمر العامة قيل وما الرويبضة يا رسول الله ؟ فقال : الرجل التافه ينطق في أمر العامة » : 792 .

أخرجه ابن ماجه : وينطق فيها الرويبضة ، قيل : وما الرويبضة ؟ قال الرجل التافه في أمر العامة . كتاب الفتن ، باب شدة الزمان (ج2، ص1340) .

137 ـ « ومنه الحديث : حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جوراً » : 792 .

هذه من حديث ذكره الهروي ، ونقله عنه ابن الأثير في النهاية . وفيه لا يزال الإسلام يزيد وأهله ، وينقص الشرك وأهله ، حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جوراً . النهاية (ج5، ص74) .

* * *

فهرس الأشعار (*)

1 ــ أنشد الخليل : 376 .

[الوافر]

إذا نَــزَلَ الـشِـتَـاءُ بِـأَرْضِ قَــوْمٍ   تـجـنَّـب جَـارَ بَـيْـتـهـمُ الـشـتـاءُ

البيت للحطيئة أنشده في التاج على أنّ الشتاء بمعنى القحط (ج 10 ، ص 193) .

وهذا البيت من قصيدة الحطيئة يمدح بها بغيضا ومطلعها :

ألا أبـلغ بـنــي عــوف بـن كَـعْـبٍ   وهــل قــومٍ عــلى خَـلْقٍ ســواء

ديوان الحطيئة بشرح أبي الحسن السكّري (ص 25) .

والحطيئة : هو جرول بن أوس ويكنّى أبا مليكة ، جاهلي إسلامي .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 280) .

2 ــ قول الشاعر : 379 .

[الرجز]

....   الأُفْعُـوَانَ والشُجَـاعَ الشَّـجْعَـمَـا

أنشده في التّاج فيما استدركه على القاموس في مادة الشّجعم وصدر هذا العجز :

قــد سَـالَـمَ الحَـيّـاتُ منه القَـدَمَـا   ....

التاج (ج 8 ، ص 356) ، وفي لسان العرب وانشد الأحمر وهو خلف الأحمر (ـ 180) ، الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 763) .

3 ــ قال النابغة : 384 .

[الطويل]

كِـلينـي لِهَـمٍّ يـا أُمَيـمَـةَ نـاصِـبِ   ....

هذا الصدر هو من مطلع قصيدة له وهو :

كـليني لِهَـمٍّ يـا أُمَيـمَـة نـاصِـب   وليـل أقـاسِيـهِ بَـطِيءِ الكَـواكِبِ

يمدح بها عامر بن الحارث الأصغر .

(*) الرقم يشير إلى الفقرة المروي فيها البيت .

ديوان النابغة (ص 11) ط . بيروت .
هو زياد بن معاوية ويكنّى أبا أمامة ويُقال : أبا أثامة .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 108) .
4 ــ قال زهير : 421 .

[الوافر]

لِـمَـنْ طَـلَلٌ بِـرَامَـةَ لاَ يَـرِيـمُ   عَـفَـا وخَـلاَ لَـهُ حُـقُـبٌ قَـدِيـمُ

وهذا البيت مطلع قصيدة له يمدح بها هرماً وهي في ديوانه بشرح يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم (ص 78) .
والقصيدة في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 274) .
وزهير هو زهير بن أبي سُلْمَى بن رِيَاح المُزَني وكان جاهلياً لم يدرك الإسلام . وهو من أصحاب المُعَلّقات .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 86) .
5 ــ قال زُهير : 442 .

[الطويل]

كـأنَّ فُتَات العِهن في كـل منـزل   نـزلْنَ بـه حبُّ الفَنَـا لـم يُحـطَّم

هذا البيت من قصيدته التي هي من المعلقات ومطلعها :

أمِنْ أمِّ أوْفَى دِمْـنَـةٌ لَـمْ تَـكَـلَّمِ   بحَـوْمَـانَـةِ الـدُّرَاج فـالمُـتَثَـلَّمِ

والقصيدة في ديوانه مَشْرُوحة بشرح الأعلم الشنتمري وفي مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 227) .
6 ــ قال الشاعر : 450 .

[الرجز]

. . . .   كـمَـا تهـادَى الـفَتَيـات الـزُّورُ

في القاموس والتّاج . والزُّور : الزائرون ، اسم للجمع ، وقيل : جمع زائر ، رجُلٌ زورٌ وامرأة زَورٌ ونساء زور ، ويكون للواحد والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحدٍ :

حُـبٌّ بِـالـزُّوْرِ الـذي لا يُـرَى   مِـنْـهُ صَـفْـحَـةُ إلا عـن لِـمَـام

وقال في نسوةٍ :

ومشيُـهُنَّ بِـالـكَـثـيـبِ مَـوْر   كـمـا تَهَـادَى الـفتيـات الـزُّورُ

7 ــ قال الشّاعر : 450 .

[الراجز]

الـتَّمـرُ والـسَّمْـنُ جـميعـاً والأقِطِ   الـحيسُ إلاَّ أنَّـهُ لـم يـخـتـلِط

جاء في التّاج : « قال الرّاجز : التمر . . . البيت . . . » . بتغيير طفيف .
قال شيخنا : هذا البيت مشهور تنشده الفقهاء أو المحدثون . ومفهومه أن هذه الأجزاء إذا خلطت لا تكون حيساً وهو ضدّ المراد ، وقد استشكله الطيبي أيضاً في شرح الشّفاء ، وأبقاه

على حاله والظاهر أنه يريد إذا حضرت هذه الأشياء الثلاثة فهي حيس بالقوّة لوجود مادّته وإن لم يحصل خلط فيما عناه .
وقد أشار إليه شيخنا الزرقاني في شرح المواهب وإن لم يحرّره تحريراً شافياً وعرضتُه كثيراً على شيوخنا فلم يظهر فيه شيء حتّى فتح الله بما تقدّم . اهـ .
التّاج (ج 4 ، ص 135) .
وجاء في اللسان (ج 2 ، ص 1069) .
8 ــ قال الشاعر : 462 .

[السريع]

يَــذْهَبُ بِي فِـي الشِّـعْــرِ كُــلَّ فَنٍّ حـتّـى يَـرُدَّ عَـنِّـيَ الـتَّـظَنِّـي

استشهد به المازري على أن أصلِ لَبَّيْكَ لَبَّبْكَ فاستثقلوا الجمع بين ثلاث بَاآتٍ فأبدلوا من الثالثة يَاءً كما قالوا من الظنّ : تظنّيتُ ، ومنه : حتّى يردّ عني التظنّي .
9 ــ قال طفيل : 462 .

[الطويل]

رَدَدْنَ حُصَيـنــاً مِنْ عَـدِيٍّ ورهْـطِهِ وتَيمٌ تـلبّي بـالـعُـرُوجِ وتَـحلُبُ

أنشده في التاج شاهداً على أن لبّيك من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به . . .
قال : ومنه قول طفيل :
رَدَدْنَا حُصَيناً . . . البيت .
(التاج ج 1 ، ص 464) .
وطفيل هو طفيل بن كعب الغَنَوي وكان من أوْصَفِ النّاسِ للخيل من شعراء الجاهلية .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 422) .
10 ــ وقال آخر : 462 .

[الوافر]

مَـحَــلُّ الـهَـجْـرِ أنت بـه مـقـيـمٌ مُـلَبٌّ مَـا تـزُول ولاَ تَـريـمُ

ذكره المازري على أنَّ لبَّ وألَبَّ بالمَكَانِ بِمعنَى أقَامَ .
11 ــ ومنه قول ابن أبي ربيعة : 490 .

[الطويل]

ولمَّـا قَضَينَـا مِنْ مِنىً كُــلَّ حَـاجَـةٍ ومَسَّـحَ بـالأركَــانِ مَنْ هُـوَ مَــاسِـحُ

البيت لعمر بن أبي ربيعة ، هكذا جاء في المعلم .
وهو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخزُومِي ، ويُكنّى أبا الخطّاب ، وكان مشهوراً بالتهتّك والتعرّض للنّساء . وخُتِم له بالشّهادة إذ غزَا في البحر فأحرقت سفينته (ـ 93) .
الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 535) .
وفتشت عنه في ديوانه فلم أجده ثم بعد ذلك وقفت في معجم شواهد العربيّة لعبد السلام هارون أنّه ليزيد بن الطثريّة ، وجاء هذا البيت في أمالي القالي في الذيل (ص 166) .

وجاء بعد هذا البيت قوله :

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطيّ الأبَاطِحُ

12 ــ قال الرياشي : 506 .

رأيت أحمد بن أبي المعذّل في يوم ٍ شديد الحرّ فقلتُ : يا أبَا الفضل هَلاّ استظلَلْت فإن ذلك توسعة للاختلاف فيه فأنشد :

[الطويل]

ضَحِيتُ له كي أستظل بظِلِّهِ إذ الظلّ أضْحَى في القِيامَةِ قَالِصاً

فوا أسَفِي إن كَانَ سَعيُكَ بَاطِلاً ووا حَسْرَتِي إن كان حَجُّكَ ناقِصاً

الرياشي هو أبو الفضل العبّاس بن الفرج الرياشي البصريّ . روَى عنه المبرد في الكَامِل من اللّغة والرواية ـ (ـ 257) .

البغية (ج 2 ، ص 27) .

وأحمد بن أبي المعذل لعله أحمد بن المعذل تلميذ ابن الماجشون (ـ 213) .

13 ــ وينشد للحطيئة : 525 .

[الطويل]

ألاَ حَبَّذَا هند وأرضٌ بِهَا هندُ وهندٌ أتَى مِنْ دونِهَا النَّأيُ والبُعْدُ

البيت من قصيدة للحطيئة مطلعها :

ألا طرقتنا بعدما هجعت هند وقد سرن خمساً واتلأبّ بنا نجدُ

ديوانه بشرح السكري (19) .

14 ــ وقال آخر 325 .

يُبْكِيكَ نَاءٍ بعيدُ الدّارِ مُغترِبٌ ، يا لَلكُهولِ ولِلشُّبّان لِلعَجَبِ

قال عبد القادر البغدادي : هذا البيت لم ينسبه أحدٌ إلى قائِلِهِ .

الخزانة للبغدادي (ج 1 ، ص 296) بولاق (ج 2 ، ص 154) الخانجي .

15 ــ قال الشاعر : 531 .

[السّريع]

يُهِلُّ بالفَدْفَدِ رُكْبَانها كما يُهِلُّ الرَّاكِب المعتمِرْ

استشهد به المازري على أن معنى اعتمر البيت : زاره .

16 ــ قال الشاعر : 531 .

[الرجز]

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزىً بعيداً من بعيد وضَبَرْ

البيت للعجاج الراجز .

وتقدمت ترجمته في (ج1 ، ص 353) وأنشده في التّاج (ج 3 ، ص 422) .

جاء هنا في (أ) بدل وضبر وصبر بالصاد المهملة .

17 ــ قال الشاعر : 532 .

[الكامل]

قتلوا ابن عفّــان الخليفــة مُحْـرِمــاً وَدَعَــا فــلَمْ يُــرَ مِثــلُه مــخــذُولاً

البيت للرّاعي أنشده الجوهري في صحاحه (ج5 ، ص 1897) وعنه نقله في التاج (ج8 ص 239) .

وورد العجز فيهما هكذا :

. . . . وَدعــا فَلَمْ أرَ مثلَه مَـخْـذولا

وروى عوض مخذولا مقتولاً .

والراعي بن معاوية الراعي الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 377) .

18 ــ ومنه قول زهير : 542 .

[الكامل]

ولأنْــتَ أشجَــعُ مــن أُسَــامَــةَ إذْ دُعِيَـتْ نَــزَالِ ولُــجَّ فـي الـذُّعْــرِ

البيت أنشده سيبويه في الكتاب على ما جاء اسماً للفعل وصار بمنزلته وجاء صدر البيت هكذا .

ولـنِعْــمَ حَـشْــوَ الـدِّرع أنــت إذا . . . .

سيبويه (ج2 ، ص 37) .

وأمّا المازري فاستشهد به على أنّ الذعر بمعنى الفزع .

وأشار الشنتمري في شرح شواهد سيبويه أن هذا البيت من قصيدة مدح بها زهير هرمَ بن سنان المرّي (ج 2 ، ص 37) وهو في ديوانه (ص 89) .

ومطلع القصيدة

لِمَـن الـديــار بِقُنّــةِ الــحَجْــرِ أقْــوَيْـنَ مِنْ حِـجَـجٍ ومِـنْ شَـهْـرِ

وهي في مختار الشّعر الجاهلي (ج 1 ، ص 263) .

19 ــ قال الحطيئة : 545 .

[الوافر]

أطــوِّفُ مــا أُطــوِّفُ ثــمَّ آوِي إلــى بيــتٍ قعــيــدتــه لَـكَــاعِ

ذكر هذا البيت المبرد في الكامل في باب (هذا باب فُعَل) .

وجاء الصدر في الكامل هكذا :

أجــوِّل مــا اجــوِّلُ ثــمَّ آوي . . . .

(ج 3 ، ص 302) .

وجاء في ديوانه أنّه يهجو به امرأته . وشرحه السكري بأنّه من شواهد النحو . والشاهد فيه مجيء فعال في سبّ غير منادى ، وذلك قليل . الديوان (ص 120) .

20 ــ وأنشد غيره أي ابن القُوطيّة لقيس بن ذريح : 567 .

[الطويل]

تَلوحُ مغــانيهــا بحجـر كــأنّهــا رِدَاء يَــمــانٍ قــدْ امَــحَّ عَتِيــقُ

وقيس بن ذريح هو من بني كنانة من بني ليث وهو أحد عشّاق العرب المشهورين بذلك ، وصاحبته لبنى . وذريح (بفتح الذّال) .
الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 610) .
21 ـ قال الشاعر : 573 .

[الطّويل]
فـألقت عصـاهـا واستقـرّ بهـا النَّـوَى   كَمَـا قَـرَّ عَيْنـاً بـالإيـابِ المُسَـافِـرُ

البيت أنشده الجوهري في الصّحاح ذاكراً أنّ قولهم ألقى عصاه أي أقام وترك الأسفار .
وكذلك أنشده في التاج وفي كليهما جاء الصّدر هكذا :
فـألقت عصاهـا واستقرت بهـا النّوى   ....

ولم يُنسب لقائله فيهما . وقبل هذا البيت .
وحَـدَّثَهَـا الـرُّوّاد أن ليس بينـهـا   وبين قُـرى نجْـرَانَ والشّـام كَـافِـرُ

والكافِرُ : المطر .
الصّحاح (ج 6 ، ص 2428) . التّاج (ج 10 ، ص 244) .
22 ـ قول الشّاعر : 573 .

[السّريع]
تـركـتُ أهْـلَ الصّـبيا وشَـأنَـهُـمُ   فـلم تَعُـدْ لِيَ العَـصَـا وَلَـمْ أعُـدِ

أنشده المازري على أن العصا بمعنى الأدب .
23 ـ وأنشد ثعلب : 578 .

[الطويل]
وقُـولاَ لهـا يـا حَبَّـذَا أنتِ هَـلْ بَـدَا   لَهَـا أوْ أرَادت بَعْـدَنَـا أن تـأيَّمَـا

هذا البيت لم أجده في الفصيح ، ولعلّه في بعض كتبه الأخرى ، وهي كثيرة ولم أقف عليها .
24 ـ قول الشاعر : 578 .

[الطويل]
لقـد إمْتُ حَتّى لاَمَنِي كُـلُّ صَاحِـبٍ   رَجَـاءً لسَلْمَى أن تئِيمَ كَـمَـا إمْتُ

في التّاج أنشد ابن بَـرِّي ، أي في تعليقه على الصحّـاح المسمّى الإيضاح في حاشية الصّحاح .
وجاء العجز في التّاج بتغيير خفيف هكذا :
....   رَجَـاءً بِسلْمى أن تئِيمَ كَمَـا إمْـتُ

التّاج (ج8 ، ص195) .
25 ـ قول ابن الأكوع : 603 .

[مجزوء الرجز]
....   فـالـيـومُ يـومُ الـرُّضَّـعِ

ابن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه كان من الشّجعان ويسبقُ الفَرَسَ عَدْواً وبايع النبيء ﷺ عند الشجرة على الموت وكانت وفاته سنة أربع وسبعين على الصحيح وكان يُكنّى بأبي إياس وصدر هذا العجز :

خذها أنا ابن الأكوع واليومُ يومُ الرّضّع

كما في النهاية عن الهروي (ج2 ، ص230) .

26 ــ قال طرفة بن العبد : 616 .

[الرّمل]

ثُمَّ لاَ يَخْزَنُ فينا لَحْمُهَا إنَّما يَخْزَنُ لحْمُ المُدَّخِرْ

ويُرْوَى : إنَّما يَخْنَزُ لَحْمُ مُدَّخَرْ .

هذا البيت من قصيدة لطرفة مطلعها :

أصَحَوتَ اليومَ أمْ شاقَتْكَ هِرّْ ومِنَ الحبِّ جنونٌ مُسْتَعِرْ

وهو اسم امرأة . وهذه القصيدة تبلغ ستّة وسبعين بيتاً .

مختار الشعر الجاهلي (ج1 ، ص330) .

وتقدمت ترجمة طرفة (ج1 ، ص 369) .

وأوسع ترجمة له في (أشعار الشعراء الستّة الجاهليين) لمحمد عبد المنعم الخفاجي (ج 2، ص 5) .

27 ــ قال ابن أبي ربيعة : 618 .

[الطّويل]

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَا كنت أتّقي ثلاثُ شُخُوصٍ كاعِبَانِ ومُعْصِرُ

هذا من قصيدته التي مطلعها :

أمِنْ آل نُعْمٍ أنت غادٍ فمبكِرُ غداة غدٍ أم رائحٌ فمُهَجِّرُ

وهي من طوال قصائده حيثُ تبلغ خمسة وسبعين بيتاً .

(الديوان ، ص 92) .

وتقدّمت ترجمته .

28 ــ قول الشاعر : 618 .

[الطّويل]

أتهجر بيْتاً بالحجاز تلفّعت به الخَوْفُ والأعْدَاءُ أم أنتَ زائِرُه

لم أقف على قائله ولا تخريجه ، وذكره المازري شاهداً على تأنيث الفعلْ وهو تلفّعَت . والفاعل الخوف لأنّه أراد المَخافَة .

29 ــ قال آخر : 618 .

[الطويل]

غفرنا وكانت من سجيتنا الغَفرُ ....

هذا الشطر في لسان العرب (ج 5 ص3274) .

30 ـ قال النابغة : 636 .

[البسيط]

إلاَّ سليمانَ إذ قال الإلهُ لَهُ   قُمْ في البَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الفَنَدِ

هذا البيت من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها النعمان ويعتذر له . ومطلعها :

يا داريّة بالعلياء فالسند   أقوت وطال عليها سالف الأبد

ديوانه (ص42) . وتقدمت ترجمته هنا .

31 ـ قال الشاعر : 648 .

[المتقارب]

فإن كُنتَ سيدنا سُدتنا   وإن كُنت للخَالِ فاذهب فَخَلْ

استشهد به المازري على أنّ السيد بمعنى الرئيس .

32 ـ أنشد ابن قتيبة : 648 .

[مجزوء الرمل]

قتلنا سيّد الخزرج سَعْدَ بْنَ عُبادَهْ .

وأنشد هذا البيت ابن عبد البر في الاستيعاب بدون خرم كما هُنا ، ونصّه :

نحن قتلنا سيّد الخَزْ   رَجِ سعد بن عُبادَه

رَمَينَاهُ بِسَهْمَيْ   نِ فلم نخط فُؤاده

ذاكراً أن سعداً وجدّ في مغتسله ميّتا ، ولم يشعُرُوا بموته حتّى سمعوا قائلاً يقول ، ولا يَرون أحداً ، وأنشد البيتين ثمّ قال :

ويقال إن الجنَّ قَتَلَتْه روى ابن جريج عن عطاء أنّه قال : سمِعتُ أنَّ الجنَّ قالت في سعد بن عبادة . . . فذكر البيتين . الاستيعاب (ج2 ، ص40) .

وهو سعد بن عبادة بن دُلَيم بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي يُكنّى أبا ثابت . وكانت راية رسول الله ﷺ يوم الفتح بيد سعد ، ومات سعد لسنتين ونصف من خلافة عمر . وابن قتيبة تقدمت ترجمته (ج1 ، ص156) .

33 ـ قال أوس بن حجر : 653 .

[الطويل]

فَأشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهْوَ مُعْصِمٌ   وَألْقَى بِأسْبَابٍ لَهُ وتَوكّلا

أنشد هذا البيت في التاج شاهداً على أنّ معنى أشرط فلان نفسه لكذا من الأمر، أي أعلمها له وأعدها ، ومن ذلك أشْرَطَ الشّجاع نفسه أعلمها للموت . قال أوس بن حجر ، وأنشد البيتين (ج5 ، ص167) وكذا في لسان العرب (ج4 ص2236) .

وأوس بن حجر : هو أوس بن حجر بن عتاب وكان فحلَ مُضر حتى نشأ النابغة وزُهير فأخمداه . الشعر والشعراء (ج1 ، ص154) وتأتي ترجمته في الأعلام .

وأظن هذا البيت من قصيدته الّتي يقول فيها :

كَتُومٌ طِلَاعُ الكَفِّ لَا دُونَ مِلْئِهَا   ولاَ عَجْسُهَا عن موضع الكَفِّ أفْضَلَا

وقد ذكر منها ابن قتيبة أبياتاً في الشعر والشعراء (ج1 ، ص156) .

34 ــ قال الشاعر : 667 .

[الطويل]

إذا ما جعلتَ الشّاةَ للنّاسِ خُبْرَةً ... فشأنَكَ إنّي ذاهِبٌ لِشُئونِي

قال في القاموس وشرحه : والخبيرة الشاة تُشترى بين جماعة فتذبح ثمّ يقتسمونها فيسهمون كل واحد على قدر ما نقد كالخُبرة بالضمّ ، والفعل منها تَخَبَّروا خُبْرة فعلوا ذلك أي اشتروا شاة فذبحوها واقتسموها .

التّاج (ج3 ، ص167) .

35 ــ قالت امرأة تمدح زوجها : 681 .

[الرجز]

لا يأخذ الحلوان من بناتِيَا

جاء هذا الشطر في الصحّاح .

والحلوان أيضاً أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعيّر به قالت امرأة :

لا يأخذ الحلوان من بناتنا .

الصحّاح (ج6، ص2318) .

وجاء في التّاج هذا الشّطر مثل ما في المعلم : من بناتيا ، بخلافه في الصحاح حيث جاء : من بناتنا . التّاج (ج10 ، ص96) .

36 ــ أنشد ابن الأنباري للبيد : 683 .

[الرمل]

أوْ نَهَتْه فأتاهُ رِزْقُهُ ... فاشْتَوَى ليلَةَ ريحٍ واجْتَمَلْ

البيت في التّاج (ج7 ، ص264) وقبله :

وغلام أرسلته أمُّهُ ... بألُوكٍ فَبَذَلْنا ما سَألْ

وهو من قصيدة للبيد مطلعها :

إن تقوَى ربِّنا خيرُ نَفَلْ ... وبإذنِ اللهِ رَيْثي وعَجَلْ

وهو (17) من أبيات القصيدة . مختار الشعر الجاهلي (ج2، ص502) .

ولبيد تقدمت ترجمته (ج1 ، ص378) .

37 ــ قال الراجز أنشده يعقوب : 683 .

يُهَمُّ فيه القوم همَّ الحمِّ

[الرجز]

جاء في القاموس وشرحه : والحمة واحدة الحَمّ لما أُذْبتَ إهالته من الألية إذا لم يبقَ فيه ودك ، قال الأصمعي : وما أذبت من الشّحم فهو الصهارة والجميل وقال غيره : الحَمُّ ما اصطهرت إهالته من الألية ، والشّحم قال الراجز :

يُهَمُّ فيه القوم هَمَّ الحَمِّ

التاج (ج8 ، ص260) وجاء في لسان العرب (ج2 ص1009) .

38 ــ قال الأعشى : 699 .

[الطويل]

أجــارَتَنـا بِيِني فــإنَّـكِ طــالِقَـهْ ....

هذا الشطر من طالع قطعة خاطب بها امرأته الهزّانيّة حين طلّقها وهو :

أجــارتنـا بيني فــإنّـك طــالِقَـهْ كَذَاكِ أُمُورُ النَّـاسِ غَادٍ وطَـارِقَهْ

ديوان الأعشى (ص 263) وهي القطعة (41) .

39 ـ قال الشاعر : 699 .

[السريع]

.... لا أَمَــمٌ دَارُهــا ولا صَــقَــبُ

هو لابن قيس الرقيّات جاء في القاموس وشـرحه . والصقب بـالتحريـك القريب . . . . والقرب والصقب أيضاً : البعد ضدٌّ . وأنشد ابن الأنباري لابن الرقيّات :

كــوفِــيَّــةٌ نــازِحٌ مَـحَــلَّتُـهَــا لَا أَمَــمٌ دَارُهَــا ولا صَــقَــبُ

وابن قيس الرقيّات هو عبيد الله بن قيس أحد بني عَامِر بن لؤي . وإنّما سمّي الرقيات لأنه كان يُشبّبُ بثلاث نسوة يُقال لهنّ جميعاً : رقيّة . وكان متصلاً بمصعب بن الزبير .

الشعر والشعراء (ج1 ، ص523) . الرّوض الأنف (ج1 ، ص50) .

40 ــ قول الشاعر : 721 .

[الكامِل]

الشَّــاتِمَيْ عِــرْضِي ولم أشتُمهـمــا والنَّــاذِرَيْنِ إذَا لَـمْ الْقَـهُـمَــا دَمِي

البيت من قصيدة لعنترة بن شدّاد مطلعها :

هــل غَــادَرَ الشّعَــرَاء مـن مُتَــرَدَّمِ أم هَـلْ عَـرَفْتَ الـدَّار بعـدَ تــوهُّمِ

وهي في مختار الشعر الجاهلي (ج1 ، ص369) .

وهي معلقته المشهورة وهي أجود شعره وهو عنترة بن عمرو بن شدّاد العبسي وهو أحد أغربة العرب أي سودانهم .

الشّعر والشعراء (ج1 ، ص204) .

41 ــ قول جميل : 721 .

[الطّويل]

فَلَيْتَ رِجَـالاً فيـكِ قَـدْ نَـذَرُوا دَمِي وهَـمُّــوا بقَـتْلِي يــا بـثينَ لَقُــونِي

وجاء هذا البيت في ديوانه :

وهو من قصيدة مطلعها :

حَلَفْتُ بِــرَبِّ الـرَّاقِصَــاتِ إلى مِنًى هُــوِيَّ القَــطَا يَجْتَــزْنَ بَــطْنَ دَفِينِ

وهو جميل بن معمر بن عبد الله العذري ، ويُكَنّى أبا عَمْرو ، وهُوَ أحد عُشّاق العـرب وصاحبته بثينة وهما جميعاً من بني عُذْرَة والجمال في عذرة والعشق كثير .

الشعر والشعراء (ج1 ، ص400) .

42 ــ قال الأعشى : 733 .

[المتقارب]

فَلَنْ يَطلُبوا سِرَّهَا لِلْغنَى ... ولَنْ يُسلِمُوها لإزهَادِهَا

البيت من قصيدة للأعشى الكبير يمدح سلامة ذا فأش الحِمْيَري .

ومطلع القصيدة :

أجِدُّكَ لم تَغْتَمِضْ لَيلَة ... فَتَرْقُدَهَا مَعَ رُقَّادِهِا

الديوان (ص69) القطعة الثامنة .

وتقدّمت ترجمته هنا .

43 ــ قال أبو ذؤيب : 744 .

[الكامل]

والعين بَعْدَهُمُ كأن حِدَاقَهَا ... سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فهي عُورٌ تَدْمَعُ

البيت من قصيدة لأبي ذؤيب الهُذلِي يرثي بها أبناءه الأربعة الذين مَاتُوا بالطّاعونِ . ومطلع القصيدة :

أمِنَ المَنُون وريبها تَتَوجَّعُ ... والدّهر ليسَ بمعتب من يجزع

ديوان الهذليّين (القسم الأوّل ص 1) .

وتقدمت ترجمة أبي ذؤيب في (ج1 ، ص 364) .

44 ــ قال الشّاعر : 764 :

[الكامل]

ولقَدْ شَفى نَفْسِي وأبْرَأ دَاءَها ... أخْذُ الرِّجَالِ بِحَلْقِهِ حَتّى سَكَتْ

استشهد به في المعلم على أنّ سكت بمعنى مَاتَ ، ولم أقف عليه في غيره .

* * *

فهرس الأعلام (الرجال) (*)

(*) الرقم (أو الأرقام) الموالي للاسم يشير إلى الفقرة (أو الفقرات) الوارد فيها الاسم .

الله ﷺ لـه مائـة وثمانيـة وعشرون حـديثاً (ـ 54) .
الجمع (ج 1 ، ص 40) ، أسد الغـابة (ج 1 ، ص 84)، الخلاصة (ص 26) .
أبو أسامة : 439، 488، 510 .
حمّـاد بن أسـامـة الهـاشمي مـولاهم الكوفي الحافظ (ـ 201) .
الجمـع (ج 1 ، ص 103) الخـلاصـة (ص 91) .
إسحاق : 431، 443، 513، 703 .
لعله ابن منصـور كمـا جـاء في بعض الفقر . تقدم (ج 1، ص 355) .
إسماعيل (القاضي) : 558 .
تقدم (ج 1، ص 356) .
إسماعيل بن أمية : 571.
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي . أحد العلماء والأشراف . أخرج له الستة (ـ 144) وفي الجمع (ـ 139) .
الجمـع (ج 1، ص 24) ، الخـلاصـة (ص 32) .
إسماعيل بن أبي أويس : 674 .
أبـو عبد الله إسمـاعيل بن عبـد الله بن عبد الله بـن أبي أويس الأصبحي المدني ابن أخت مـالك بن أنس وسمـع مـالكـاً (ـ 226) .
الجمـع (ج 1 ، ص 25) ، الخلاصـة (ص 35) .
إسمـاعيـل بن إبـراهيم : 677 ، 696 .
هكـذا جاء هنـا الفقـرة (677) وهـو إسمـاعيل بن إبـراهيم بن مقسم ، يعـرف بابن علية ، واستفـدت أنه ابن عليـة من ترجمة ابن أبي عروبة لأنه روى عنه هنا ، ثم وقفت على الجمع فاستفدت أنه يروي عن ابن أبي عروبة ، وذكره المازري في غير هذه الفقرة بابن علية .
الجمـع (ج 1 ، ص 23) ، الخلاصـة (ص 32) .
إسماعيل بن سالم : 696 .
سمع ابن علية . روى عنه مسلم ، وهو إسماعيل بن سـالم الصائـغ البغدادي ثم المكي .
الجمـع (ج 1 ، ص 28) ، الخلاصـة (ص 34) .
إسمـاعيل بن عليـة بن إسمـاعيـل بن إبراهيم الأسود : 513 .
تقدم (ج 1 ، ص 356) .
أخو إسماعيل بن أبي أويس : 674 .
أبـو بكر عبـد الحميـد بن عبـد الله بن عبـد الله بن أبي أويس المـدني عن أبيـه ومالك وغيرهما ، وعنه أخوه إسمـاعيل . أخرج له الستة إلا ابن ماجه (ـ 202) .
الجمـع (ج 1 ، ص 318) الخـلاصـة (ص 222) .
اشهب : 609 ، 622 ، 656) .
تقدم (ج 1 ، ص 356) .
الإصطخري : 679 .
تقدم (ج 1 ، ص 356) .
الأصـمـعـي : 387، 392، 434، 538، 540 .
أبو سعيد عبد الملك بن قُريب البصري اللغوي أحد أئمة اللغة صاحب المصنفات العديدة . وكان من أهل السنة (ـ 216) .
ابن خلكان (ج 3 ، ص 170) ، البغية (ج 2 ، ص 112) .
ابن الأعرابي : 373، 615، 638، 664، 667، 792 .
أبـو عبد الله محمـد بن زياد الأعـرابي ويعرف بابن الأعرابي . كان نحوياً عالماً

باللغة والشعر (ـ 230) .
ابن خلكان (ج 4، ص 306) ، البغية (ج 1، ص 105) .

لأعشى : 699، 733 .
مراده بالأعشى ميمون بن قيس أبو بصير ، وكان جاهلياً قديماً أدرك الإسلام ، ولم يسلم ويسمى صناجة العرب . قال أبو عبيدة : الأعشى هو رابع الشعراء المتقدمين .
الشعر والشعراء (ج 1، ص 212) .

الأعمش : 654 .
تقدم (ج 1، ص 357) .

أفلح أخو أبي القعيس : 600 .
هو أفلح بن قيس أبو الجعد عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة عداده في بني سليم أو الأشعريين .
الاصابة (ج 1، ص 57) .

ابن الأكوع : 603 .
شاعر وهو القائل :
فاليوم يوم الرضع

أمية بن بسطام : 565 .
العبسي هكذا جاء هنا والذي ذكره سائر الحفاظ العيشي ، وقال القاضي العائشي وهو أبو بكر البصري ، وممن أخذ عنه البخاري ومسلم (ـ 231) .
الجمع (ج 1، ص 46) ، الخلاصة (ص 40) .

ابن الأنباري : 462، 518، 627، 648، 657، 683 .
أبو محمد وقد تقدم في (ج 1، ص 152) .

أنس (رضي الله عنه) : 492 .
تقدم (ج 1، ص 357) .

أُنَيْس الأسلمي : 760 .
جاء في حديث هذه الفقرة « واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال ابن السّكن : لست أدري مَن أنيس المذكور ، وجزم ابن عبد البر بأنه أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقال ابن حجر : وفيه نظر .
الاصابة (ج 1، ص 76 و 77) .

الأوزاعي : 633 .
تقدم (ج 1، ص 357) .

أوْس بن حجر : 653 .
هو أوس بن حجر بن عتّاب . كان أوس فحل مضر حتى نشأ النابغة وزهير فأخملاه . وكان عاقلاً في شعره كثير الوصف لمكارم الأخلاق .
الشعر والشعراء (ج 1، ص 154) .

ابن أبي أوفي : 716 .
أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفي علقمة بن خالد الأسلمي . صحابي ابن صحابي روي له (95) حديثاً توفي سنة (86) ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبيء ﷺ .
الجمع (ج 1، ص 242) ، أسد الغابة (ج 3، ص 131)، الخلاصة(ص 191) .

أيوب : 668 .
أبو بكر أيوب عن أبي تميمة كيسان السُّختّياني العنزي البصري الفقيه . أحد الأئمة الأعلام ، وقال شعبة : أيوب سيد الفقهاء . روى عنه مالك (ـ 131) .
الجمع (ج 1، ص 34) ، الخلاصة (ص 42) .

أيوب بن موسى : 571 .
أبو موسى أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموي الكوفي الفقيه جاء في

عناية بالموطأ وله في شرحه تأليف في ثمانين جزءاً، وتقدم بعض ترجمته في (ج 1، ص 121).

الديباج (ج 2، ص 237).

حذيفة: 678.

تقدم (ج1، ص 361).

الحربي: 373، 487.

تقدم (ج1، ص 361).

الحسن: 540، 545، 593، 669، 706.

هو الحسن البصري لأنه إذا أطلق لم ينصرف إلا إليه، وما جاء من الفقرة (545) يؤيد أنه الحسن البصري. وتقدمت ترجمته (ج 1، ص 361) وانظر الوفيات (ج 2، ص 71).

الحسن (رضي الله عنه): 545، 786.

تقدم (ج 1، ص 361).

الحسن (من القراء): 639.

إنما قلنا إنه من القراء لقول المازري قرأ الحسن، والأقرب أنه الحسن البصري لأنه من القراء كما أفاده في غاية النهاية (ج 1، ص 235).

أبو الحسن: 791.

هو علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعروف بابن القابسي أو القابسي. كان إماماً في علم الحديث ومتونه وأسانيده مع التقدم في الفقه. وله الكتاب الشهير الملخص وغيره من المؤلفات وهي كما قال القاضي عياض بديعة مفيدة.

المدارك (ج 7، ص 92)، الوفيات (ج 3، ص 320).

الحسن بن محمد: 565.

تقدم (ج1، ص 361).

الحسين (رضي الله عنه): 786.

تقدم في (ج 1، ص 362).

حصين: 462.

جاء في شعر الطفيل، وأظنه حصين بن ضمضم بن عدي.

قبائل العرب (ج 2، ص 764).

الحطيئة: 525، 545.

جرول بن أوس من بني قُطَيْعَة بن عبس، وهو جاهلي إسلامي وكان هجاء. نحو (ـ 45).

الشعر والشعراء (ج 1، ص 280)، الأعلام (ج 2، ص 110).

الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: 513.

هو الحكم بن عُتيبة الكندي أبو محمد، ثقة ثبت مات سنة (ـ 113) وقيل بعدها.

تهذيب التهذيب (ج 2، ص 433)، الخلاصة (ص 89).

حماد بن زيد: 571، 668.

تقدم (ج 1، ص 362).

أبو حمزة: 525.

من علماء اللغة.

حميد بن عبد الرحمن: 529.

هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم الزهري المدني، وهو الذي روى عنه ابن شهاب. أخرج له الستة (ـ 95) وفي الجمع (ـ 105) وهو ابن ثلاث وتسعين.

الجمع (ج 1، ص 88)، الخلاصة (ص 94).

حميد بن نافع: 640.

وجاء في نسخة ابن الحذّاء حميد بن رافع والصواب حميد بن نافع الأنصاري المدني أبو أفلح، ويروي عن أبي أيوب وعبد الله بن عمر وزينب بنت أم سلمة. التهذيب (ج 3، ص 50)، الجمع (ج 1،

ص 90)، الخلاصة (ص 95).

ابن حنبل أو أحمد بن حنبل:

تقدم (ج 1، ص 355).

أبو حنيفة: 371، 372، 375، 377، 425، 444، 459، 461، 468، 473، 474، 498، 507، 511، 517، 520، 524، 532، 535، 576، 581، 605، 609، 611، 612، 617، 618، 619، 634، 641، 652، 653، 655، 659، 664، 665، 666، 667، 669، 670، 675، 679، 680، 684، 688، 690، 692، 695، 699، 705، 706، 709، 725، 735، 737، 744، 747، 758، 774، 780، 786.

تقدم في (ج 1، ص 362).

حُويصة: 737.

حويصة بن مسعود الأنصاري. شهد أُحُداً والخندق وقد تكلم في قصة قتل عبد الله بن سهل بن قيس.

الإصابة (ج 1، ص 363).

حُويطب: 398.

ابن عبد العزى بن أبي قيس. أسلم زمن الفتح وشهد حنينا مات عن مائة وعشرين سنة (ـ 54).

الإصابة (ج 1، ص 364)، الجمع (ج 1، ص 114)، الخلاصة (ص 99).

حيوة: 598.

هو حيوة بن شريح التميمي التجيبي المصري أحد الأئمة كان مستجاب الدعوة (ـ 158).

تهذيب التهذيب (ج 3، ص 69)، الخلاصة (ص 96).

ـ الخاء ـ

خارجة بن زيد: 665.

ابن ثابت الأنصاري، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. أدرك عثمان (ـ 100).

تهذيب التهذيب (ج 3، ص 74)، الخلاصة (ص 99).

خالد: 444، 704.

هكذا ورد غير منسوب فيهما.

وهو خالد بن مهران الحذاء. يروي عن أبي المليح كما جاء في الفقرة (444) وأما في الفقرة (704) فإنه ذكر أنه خالد الحذاء (ـ 141) وقيل (ـ 142).

الجمع (ج 1، ص 120)، التهذيب (ج 3، ص 120).

خالد: 373، 410.

ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي أبو سليمان سيف الله، وعنه ابن عباس وجماعة، قاتل أهل الردة وتولى الفتح (ـ 21).

أسد الغابة (ج 2، ص 3).

خالد بن أبي زيد: 505.

وهو خال محمد بن سلمة، وهو خالد ابن أبي يزيد بن سماك (أو سمّاك) أبو عبد الرحمن (أو أبو عبد الرحيم) الأموي مولاهم (ـ 144).

الجمع (ج 1، ص 123)، الخلاصة (ص 104).

خالد بن عبد الله: 698.

تقدم (ج 1، ص 363).

أبو خالد الأحمر: 678.

تقدم (ج 1، ص 363)

ابن خالويه: 568.

أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه

ـ الدال ـ

ـ الذال ـ

ـ الراء ـ

ـ السيـن ـ

سهل : 526 .

جاء في احتجاج الدارقطني على أن أبا سعيد المقبري لم يرو حديث « لا يحل لامرأة » الحديث عن أبيه عن أبي هريرة وإنما رواه سعيد عن أبي هريرة قائلاً بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

سهل : 740 .

أبو محمد سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري صحابي صغير توفي زمن معاوية .

أسد الغابة (ج 2، ص 363) ، الجمع (ج 1، ص 186)، الخلاصة (ص 157) .

سهل : 641 .

هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري أبو العباس المدني (ـ 91) عن 100 سنة . وقال ابن الأثير ويقال : إنه آخر من بقي من أصحاب النبيء ﷺ بالمدينة .

أسد الغابة (ج 2، ص 366) ، الجمع (ج 1، ص 186) ، الخلاصة (ص 157) .

سَوَادة : 426 .

ابن حنظلة القشيري البصري عن سمرة بن جندب وعنه ابنه عبد الله .

الجمع (ج 1، ص 206) ، الخلاصة (ص 158) .

سيبويه : 462 .

اسمه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر . ولقب سيبويه إمام البصريين أخذ عن الخليل ، وهو صاحب التاليف الشهير في النحو المعروف بالكتاب (ـ 180) .

البغية (ج 2، ص 229) .

ابن سيرين : 617، 706 .

تقدم (ج 1، ص 368) .

ـ الشّين ـ

الشاعر : 573، 578، 618، 648، 667، 699، 721، 764 .

الشافعي : 382، 395، 425، 450، 457، 459، 460، 462، 467، 469، 473، 504، 507، 508، 511، 512، 517، 520، 522، 524، 529، 532، 573، 576، 581، 582، 585، 609، 611، 617، 619، 638، 639، 641، 643، 653، 655، 659، 662، 665، 666، 667، 669، 670، 675، 679، 680، 681، 684، 691، 692، 695، 705، 706، 709، 721، 723، 735، 736، 737، 744، 747، 774، 786، 787 .

تقدم (ج 1، ص 368) .

أبو شاة : 534 .

الصحابي الذي طلب أن تكتب له خطبة النبيء ﷺ لمّا فتح مكة وهو من أهل اليمن .

أسد الغابة (ج 5، ص 224) .

شِبَاك : 687 .

شباك الضبّيّ الكوفي له ذكر في صحيح مسلم يروى عن إبراهيم النخعي . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

الخلاصة (ص 168) .

ابن شبرمة : 692 .

أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة فقيه الكوفة

الضبي القاضي . روى عن أنس والتابعين (ـ 144) .
شذرات الذهب (ج 1 ، ص 215) .
شُرَيْح : 705، 706 .
ابن الحارث بن قيس أبو أميّة الكوفي مُخضرم ولي لعمر الكوفة كان من جِلّة العلماء (ـ 80) عن 110 سنين .
الوفيات (ج 2 ، ص 460) ، الخلاصة (ص 165) .
شَرِيك ابن سَحْمَاء : 643، 705 .
والسَّحْمَاء أمّه ، وأبوه عبدة بن معتب ، وهو حليف الأنصار وقيل إنه شهد مع أبيه أُحُداً فهو صحابي . وما جاء في المعلم من أنه يهودي غير صحيح .
شريك : 705 .
هكذا جاء هنا ومن القريب أنه شريك النخعي وهو شريك بن عبد الله بن الحارث الكوفي (ـ 177) الوفيات (ج 2 ، ص 161) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 397) .
ابن شعبان : 709 .
تقدم (ج 1 ، ص 368) .
شعبة : 426، 565، 595، 604، 608، 640، 677، 786 .
تقدم (ج 1 ، ص 368) .
الشّعبي : 506، 634، 705 .
تقدم (ج 1 ، ص 368) .
شعيب : 398 .
ن : شعيب بن أبي حمزة .
شعيب بن أبي حمزة : 571 .
الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي أحد الأثبات . عنده عن الزهري ألف وستمائة حديث (ـ 162) .

الجمع (ج 1 ، ص 210) ، الخلاصة (ص 166) .
شَمِر : 371، 613 .
ابن حمدويه الهروي أبو عمرو اللغوي الأديب صاحب كتاب الجيم (ـ 255) .
البغية (ج 2 ، ص 4) .
ابن شهاب : 398، 435، 606، 618، 633 .
أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني . أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام . وعنه أمم منهم مالك (ـ 124) .
الجمع (ج 2 ، ص 449) ، الخلاصة (ص 359) .
شيبان : 633، 654 .
ولعله الذي جاء في الفقرة (654) وهو النحوي أبو معاوية كما نصّ عليه المازري وهو شيبان بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية النحوي البصري الكوفي ثم البغدادي (ـ 164) .
الجمع (ج 1 ، ص 214) ، الخلاصة (ص 168) .
ابن أبي شيبة : 439، 488، 510، 713 .
أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي الحافظ أحد الأعلام صاحب المصنف . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ـ 235) .
الجمع (ج 1 ، ص 259) ، الخلاصة (ص 212) .

ـ الصاد ـ

صاحب الأفعال :
انظر : ابن القوطية .

أبو صالح : 654 .

الأقرب أنه ذكوان السمان الزيّات المدني كان من أثبت النّاس في أبي هريرة . وقلنا الأقرب لما جاء في هذه الفقرة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من تولى قوماً بغير إذن مواليهم الحديث . ولم نجزم لكثرة المشاركين في أبي صالح (ـ 101) .

الجمع (ج 1 ، ص 132) ، التهذيب (ج 3 ، ص 219) ، الخلاصة (ص 112) .

الصعب بن جثّامة : 467 .

الليثي الحجازي صحابي وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 19)، الخلاصة (ص 173) .

أبو الصهباء : 622 .

صهيب الهاشمي المدني . عن مولاه ابن عباس وعلى وغيرهما . ثقة .

الخلاصة (ص 175) .

الصيرفي : 576 .

أبو حفص عمرو بن علي أبو حفص الحافظ . أحد الأعلام أخرج له الستّة (ـ 249) .

الجمع (ج 1 ، ص 367)، الخلاصة (ص 291).

ـ الضـــاد ـ

الضحّاك : 792 .

ابن سفيان كما ذكر ذلك الهروي العامري الكلابي أبو سعيد وقد ولّاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه وكان من الشجعان الأبطال .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 36)، الخلاصة (ص 176) .

ـ الطّـــاء ـ

الطّابثي : 699 .

في سائر نسخ المعلم الطابثي وفي ج الطافثي . والصواب الطابثي نسبة إلى طابث بُليدة من أعمال الخالص من نواحي بغداد . والطابثي هذا من الرواة عن مالك .

ولعله أبو الحسن الطابثي .

التاج (ج 1 ، ص 631) .

أبو الطاهر : 398 .

تقدم (ج 1 ، ص 369) .

طاوس : 669 .

تقدم (ج 1 ، ص 369) .

الطبري : 683، 706 .

أبو جعفر محمد بن جرير الإمام في التفسير والحديث والتاريخ الشهير (ـ 310) .

الوفيات (ج 4، ص 191) .

الطحاوي : 688 .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الفقيه الحنفي انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر له كتب منها معاني الآثار (ـ 321) .

الوفيات (ج 1 ، ص 71) .

طَرَفة بن العبد : 616 .

تقدم (ج 1، ص 369) .

طفيل : 462 .

هو طفيل بن الغنوي من فحول الشعراء . وكان يقال له المحبِّر .

الشعر والشعراء (ج 1، ص 422) .

طلحة : 450، 613 .

ابن يحيى بن عبيد الله هكذا في مسلم وفي الجمع والخلاصة طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي المدني الأصل (ـ 148) .

الجمع (ج 1 ، ص 234)، الخلاصة (ص 180) .

طلحة بن عمر : 571 .

وهو ابن عمر بن عبيد الله الذي أراد أبوه أن يزوّجه بنت شيبة بن عثمان .

القاضي ابن الطيب : 412 .

تقدم (ج 1 ، ص 358) . .

ـ العين ـ

عاصم : 527 .

هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري كان من حفاظ الحديث وهو الذي يقصده أبو عبيد بقوله سُئل عاصم (ـ 141) ولا أظنّ أن أبا عبيد يقصد غيره .

الجمع (ج 1 ، ص 383) ، الخلاصة (ص 182) .

عاصم : 641 .

هو عاصم بن عدي القضاعي العجلاني شهد أحداً والمشاهد كلها وكان يوم بدر أميراً على قُبا والعالية من المدينة (ـ 45) . أسد الغابة (ج 3 ، ص 75) ، الخلاصة (ص 182 .

العبّاس : 373، 510 .

هـو العبّاس رضي الله عنه ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي عم النبيّ ﷺ، صنو أبيه، وكان أسنّ من النبيء ﷺ، ورئيساً في قريش (ـ 32) وأسلم قبل الهجرة وكتم اسلامه أسد الغابة (ج3، ص109) . (الخلاصة ص 189) .

ابن عبّاس : 425، 440، 458، 468، 484، 489، 493، 511، 514، 518، 558، 560، 595، 622، 634، 653، 659، 681، 684، 706، 707، 712، 713، 724، 768، 779 .

تقدم (ج 1 ، ص 370) .

أبو العبّاس : 488، 757 .

هو أبو العباس المبرّد . تقدم في المصادر اللّغوية (ج 1، ص 154) .

عبد الحميد أو شيخنا وكذلك **أبو محمد**.

عبد الحميد: 656، 658، 664، 690، 692، 699، 701 .

أبو محمد عبد الحميد المعروف بابن الصّائغ القيرواني سكن سوسة وتفقّه على مشائخ الفقه المالكي . وله تعليق على المدوّنة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي وبه تفقه المازري (ـ 486) .

الديباج (ج 2، ص 25).

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : 473 .

أبو محمد التيمى . أسلم قبل الفتح (ـ 53) أخرج له الستّة، سمع النبيء ﷺ، وأباه وكان اسمُه عبد الكعبة، وسماه النبيّ ﷺ عبد الرحمن .

الجمع (ج 1 ، ص 281)، الخلاصة (ص 224).

عبدالرحمن بن جابر: 775.

أبو عتيق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني .

الجمع (ج 1، ص 284)، الخلاصة (ص 225).

عبد الرحمن بن الحارث: 433.

أبو محمد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. كان يوم قُبض النبيء ﷺ ابن عشر سنين كان من فضلاء المسلمين وهو ممّن أمرهم عثمان بكتابة المصاحف. توفي في خلافة معاوية سنة 43.

أسد الغابة (ج 3، ص 283)، الخلاصة (ص 225).

عبد الرحمٰن بن عوف: 582.

أبو محمد عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف القرشي وأمّه الشفاء بنت عوف وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة (ـ 31).

أسد الغابة (ج 3، ص 313)، الخلاصة (ص 232).

عبد الرحمن بن هرمز: 674.

أبو داود الهاشمي مولاهم المدني الأعرج القارىء أخرج له الستّة (ـ 110).

الجمع (ج 1، ص 288)، الخلاصة (ص 236).

أبو عبد الرحيم: 505.

خالد بن يزيد، وذكر المازري أنه ابن أبي يزيد والذي في الجمع والخلاصة ابن يزيد الاسكندراني الفقيه المفتي (ـ 139). الجمع (ج 1، ص 121)، الخلاصة (ص 104).

عبد الرزاق: 433، 672.

تقدم (ج 1، ص 145).

عبد بن زمعة: 609، 611.

ابن الأسود (كذا قال أبو نعيم) أخو سودة بنت زمعة، وكان شريفاً سيّداً من سادات الصحابة.

أسد الغابة (ج 3، ص 335).

عبد الصمد: 513.

ابن عبد الوارث بن سعد العنبري، أبو سهل الحافظ أخرج له الستّة (ـ 207).

الجمع (ج 1، ص 328)، الخلاصة (ص 239).

عبد العزيز بن أبي سلمة: 622.

أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ابن دينار المدني من أصحاب مالك بن أنس (ـ 186).

الديباج (ج 2، ص 23).

جاء هنا ابن أبي سلمة والصواب ابن أبي حازم سلمة.

عبد الغنيّ: 668، 768.

أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري الحافظ النسابة، وهو صاحب مشتبه الأسماء ومشتبه الأنساب (ـ 409).

الرسالة المستطرفة (ص 116).

عبد الله: 591.

هو عبد الله بن مسعود كما في الغريبين

ن: عبد الله بن مسعود.

عبد الله بن أبي بكر: 514، 640.

تقدم (ج 1، ص 310).

عبد الله بن الحارث: 704.

والد يوسف هو أبو الوليد تابعي. عن عائشة وأبي هريرة وابن عبّاس، وعنه ابنه يوسف عند مسلم.

الجمع (ج 1، ص 248)، الخلاصة (ص 194).

عبد الله بن رواحة: 436.

أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة

عقبة : 678، 722، 791.

هو عقبة بن عامر الجهني. تقدم (ج 1 ص 374) .

علقمة : 687 .

هــو علقمـة بن قيس . تقــدم (ج1، ص 374).

أبو علقمة الهاشمي: 608 .

مـولى بني هاشم المصـري. قال أبـو حاتم : أحاديثه صحاح .

الخلاصة (ص 455).

علي (كرم الله وجهه) : 412، 413، 421، 449، 468، 485، 492، 570، 705، 706، 707، 772، 786.

تقدم (ج 1 ، ص 375) .

علي بن زياد التونسي: 574 .

أبــو الحسن علي بن زيــاد العبسي التونسي سمع من مالك ، وعـدّه القاضي في المـدارك من أهل الطبقة الأولى من أصحاب مالك (ـ 183).

المـدارك (ج 3، ص 80) ومقـدمـة القطعة من موطئه بتحقيق كاتبه .

علي بن هشام : 599.

هكـذا وقع هنـا في النسخ وفي أصـل مسلم علي بن هاشم وكذلك في الخلاصة وهو أبو الحسن علي بـن هاشم بن البريد العـائـذي ، وفي الخـلاصـة العــابـدي (بـواحـدة) الكـوفي الخـزاز) (ـ 180) .

الخلاصة (ص 278) .

أبو علي بن السكن : 398 .

أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري ، له الصحيح المسمى بـالصحيح المنتقي ، الـرسـالـة المستطرفة (ص 25) .

أبو علي القالي : 414 .

تقدم (ج 1 ، ص 155) .

عمــر بن الخـطاب : 398، 484، 488، 496، 564، 568، 617، 622، 634، 705، 706، 707، 708، 714، 718، 724، 761، 767، 773، 774.

تقدم (ج 1، ص 375).

عمر بن عبد العزيز : 780 .

تقدم (ج 1، ص 375) .

عمر بن عبيد الله : 571 .

هـو ابن عبيد الله بن معمـر وعبيـد الله اختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ حديث الرفق . وابنه عمر هذا أحد الأجواد ولـه أخبار مـرويّة ، أسـد الغـابـة (ج3، ص 345) .

ابن عمر (رضي الله عنهما) : 374، 425، 445 ، 463 ، 464 ، 468 ، 488، 504، 506، 509، 510، 592، 600، 617، 620، 652، 657، 659 .

تقدم (ج 1، ص 371).

ابن أبي عمر : 439.

تقدم (ج1 ، ص375).

عمرو بن الحارث : 398.

أبو أميّة عمرو بن الحارث بـن يعقوب الأنصـاري المصري الفقيـه أحـد الأئمـة (ـ 148) الـجـمـع (ج 1، ص 364)، الخلاصة (ص 287) .

عمرو بن دينار : 565، 672.

أبـو محمـد عمـرو بن دينـار الجمحي مـولاهـم المكي الأثـرم أحـد الأعلام عن العبادلة وغيـرهـم (ـ 125) أو (ـ 126) .

التهذيب ج8 ، ص 28) ، الجمع (ج1، ص364) ، الخلاصة (ص288) .

عمرو بن عون : 698.

أبو عثمان عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزّار نزيل البصرة وأخذ عنه البخاري (ج 1 ، ص 368) وفيه عمرو بن أوس ، الخلاصة (ص 292) .

عمرو بن يحيى : 698 .

ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني أخذ عنه مالك وخلق (ـ 140) الجمع (ج 1 ، ص 370) الخلاصة (ص 294) .

أبو عمرو بن حفص : 633 .

وجاء عند بعضهم أنه أبو حفص بن عمرو واسم أبي عمرو أحمد قاله في المعلم ، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي بعثه رسول الله ﷺ مع علي كرّم الله وجهه الى اليمن .

أسد الغابة (ج 5، ص 261) .

أبو عمرو بن العلاء : 618 .

تقدم (ج 1 ، ص 156) .

أبو عمير : 535 .

ابن أبي طلعة ، وأبو عمير هذا هو أخو أنس بن مالك لأمّه امهما أم سليم ، ومات صبياً ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : يا أبا عُمَير ما فعل النّغير .

أسد الغابة (ج 5، ص 264) .

ابن عمّ سلمة ابن المحبق الهذلي : 444 .

سيأتي في نبيشة .

عويمر العجلاني : 641.

هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . صاحب اللعان وذلك في شعبان سنة تسع .

أسد الغابة (ج 4، ص 158) .

أبو العلاء :

ن : ابن ماهان .

عيّاش بن عبّاس : 598 .

وهو القِتْباني (بكسر القاف وإسكان التاء) المصري يكنى أبا عبد الرحيم (ـ 133) .

الخلاصة (ص 300) .

ابن عيينة : 434، 594، 632، 696.

سفيان تقدم (ج 1 ، ص 376).

ـ الغين ـ

غيلان وهو ابن جامع : 768 .

المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، قتله المسوّدة سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما في التهذيب (ـ 132) .

الجمع (ج 2، ص 410) ، التهذيب (ج 8، ص 252) ، الخلاصة (ص 307).

ـ الفاء ـ

الفراء : 378، 392، 495، 540، 574 .

يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكرياء المعروف بالفراء وهو صاحب كتاب معاني القرآن (ـ 207) .

البغية (ج 2 ، ص 333) .

أبو الفرج : 459، 622 .

من أصحاب مالك .

الفضل بن عباس : 433 .

تقدَّم (ج 1 ، ص 377).

ـ القاف ـ

القاسم بن زكريّاء : 654 .

أبو محمد القاسم بن زكرياء بن دينار

القرشي الطحّان. روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه الجمع (ج 2، ص 421)، الخلاصة (ص 312).

ابن القاسم: 656.

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي الإمام المشهور روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى الأندلسي ومحمد بن الحكم. وخرّج عنه البخاري في صحيحه، وعنه روى سحنون المدوّنة (ـ 191).

المدارك (ج 3، ص 244)، الديباج (ج 1، ص 465)، الخلاصة ص (233).

أبو القاسم الزجاجي: 680.

عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي نسبة إلى شيخه إبراهيم الزجاج وهو صاحب كتاب الجمل في النحو (ـ 339).

البغية (ج 2، ص 77).

قتادة: 608، 652، 677.

تقدم (ج 1، ص 377).

أبو قتادة: 468.

تقدم (ج 1، ص 377).

القتبي أو ابن قتيبة: 377، 482، 639، 648.

تقدم (ج1، ص 156).

قتيبة: 526، 560.

تقدم (ج 1، ص 377).

ابن القصّار: 608، 612، 625، 653، 655، 709.

تقدم (ج1، ص 377).

أبو القعيس: 600.

عم عائشة زوج النبيء ﷺ من الرضاعة وقيل أبوها وكان أبو قعيس أخا ظئر لعائشة.

أسد الغابة (ج 5، ص 277).

ابن القوطيّة: 394، 567، 631.

هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطيّة القرطبي النحوي كان إماماً في اللغة والعربية صنّف تصاريف الأفعال والمقصور والممدود وغيرهما (ـ 367).

البغية (ج 1، ص 198).

قيس بن ذريح: 567.

هو من بني كنانة أحد عشاق العرب المشهورين بذلك وصاحبته لُبنى.

الشعر والشعراء (ج 2، ص 610).

ـ الكاف ـ

أبو كريب: 488، 713.

تقدم (ج 1، ص 378).

الكسائي: 563، 751.

علي بن حمزة بن عبد الله الامام أبو الحسن الكسائي، إمام الكوفيين في النحو واللّغة وأحد القراء العشرة المشهورين صنّف معاني القرآن ومختصر في النحو والقراءات (ـ 282) وقيل غير ذلك.

البغية (ج 2، ص 162).

الكسائي: 488، 505، 510، 513، 526، 565.

وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم الكسائي من رواة مسلم.

تقدم (ج 1، ص 119).

الجمع (ج 1، ص 162)، الخلاصة (ص 134).

ابن ساهان: 433، 444، 488، 492، 505، 510، 513، 526، 565، 608، 654، 672، 676، 677، 687، 696، 703، 704، 713، 739، 768، 775.

أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى البغدادي ثم المصري. روى صحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشقر سوى ثلاثة أجزاء من أجزاء الكتاب يرويها عن الجلودي (- 388).

شذرات الذهب (ج 3، ص 128).

ابن المثنى: 426.

هو أبو موسى البصري الحافظ محمد ابن المثنى بن عبيد العَنَزي. أخرج له الستّة (- 252).

الجمع (ج 2، ص 451)، الخلاصة (ص 357).

مجاهد: 570، 768.

تقدم (ج 1، ص 380).

مجزّز: 611.

المدلجي القائف وهو مجزز بن الأعور ابن حجوة الكناني وهو الذي نظر إلى زيد ابن حارثة وابنه أسامة فقال: هذه الأقدام من بعضها.

أسد الغابة (ج 4، ص 303).

محمد بن إبراهيم: 703.

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني أحد العلماء المشاهير وثقة ابن معين (- 120).

الجمع (ج 2، ص 434، الخلاصة (ص 324).

محمد بن إسحاق: 709.

أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي المدني أحد الأيمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير. رأى أنسا قرنه مسلم بآخر وهو صاحب السيرة المشهورة (- 151).

الوفيات (ج 4، ص 276)، الخلاصة (ص 326).

محمد بن جحادة: 513.

محمد بن جُحَادة الأودي الكوفي ومِمّن يروي عنه أنس (- 131).

الجمع (ج 2، ص 437)، الخلاصة (ص 330).

محمد بن جعفر: 565، 640.

تقدم (ج 1، ص 380).

محمد بن جعفر بن أبي كثير: 632.

مولى بني زريق المدني. وثقة ابن معين أخرج له الستّة.

الجمع (ج 2، ص 436)، الخلاصة (ص 330).

محمد بن حاتم: 492.

تقدم (ج 1، ص 380).

محمد بن الحسن: 653.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصنّف الكتب الكثيرة النادرة (- 189).

الوفيات (ج 4، ص 184).

محمد بن راشد: 571.

أبو عبد الله محمد بن راشد الخزاعي الدمشقي المكحولي وثقة أحمد وابن معين والنسائي. توفي سنة نيّف وستين ومائة.

الخلاصة (ص 336).

أبو مصعب : 622 .

أحمد بن أبي بكرالقاسم بن الحارث وهو من ذريّة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . روى عن مالك الموطأ . وله كتاب مشهور في قول مالك ، روى عنه البخاري ومسلم وبقيّة الستّة . تولى قضاء المدينة وهو راوي حديث « السفر قطعة من العذاب » وليس له في كتاب مسلم غير هذا الحديث . وكان أبو مصعب إماماً في السنّة .

الجمع (ج 1، ص 8) ، المدارك (ج 3، ص 397) .

معاذ بن جبل : 652، 705 .

تقدم في (ج 1، ص 382) .

أبو المعالي الجويني : 412 .

عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ، الفقيه الشافعي أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي والمصنف في كل فنٍّ ، ومن أشهر كتبه (البرهان) في أصول الفقه الذي شرحه الإمام المازري (ـ 478) .

الوفيات (ج 3، ص 167) .

معاوية (رضي الله عنه) : 413، 425، 491، 634، 665، 705 .

تقدّم (ج 1، ص 382) .

معمر : 691، 697، 698 .

هو معمر بن عبد الله بن نافع القرشي أحد بني عدي بن كعب الصحابي هاجر إلى الحبشة روي عنه ابن المسيب .

أسد الغابة (ج 4، ص 400) ، الخلاصة (ص 384) .

ابن معمر : 531 .

جاء في قول الراجز : لقد سما ابن معمر حين اعتمر .

المغيرة : 581 .

هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث قال الزبير بن بكار : كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس كما كان عليه بالمدينة مدار الفتوى في آخر زمن مالك (ـ 186) .

الانتقاء لابن عبد البرّ (ص 53) ، التهذيب (ج 10، ص 264) .

مغيرة : 687 .

هو مغيرة بن مقسّم مولاهم أبو هشام الكوفي عن إبراهيم النخعي . أخرج له الستّة (ـ 133) .

الجمع (ج 2، ص 499) ، الخلاصة (ص 385) .

ابن مقاتل : 622 .

هو من الفقهاء ولا يبعد أنه أبو الحسن محمد بن مقاتل الكسائي . له رواية عن مالك وروى عنه جماعة منهم البخاري (ـ 226) .

الجمع (ج 2، ص 463) ، الخلاصة (ص 360) .

مقداد بن الأسود : 576 .

تقدم (ج 1، ص 383) .

ابن أمّ مكتوم : 425، 694 .

عمرو بن قيس بن جدي بن عدي وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرّة . مات بالقادسيّة .

أسد الغابة (ج 4، ص 127) .

أبو المليح : 444 .

الهذلي اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وأنس وعائشة ونبيشة وجماعة (ـ 98) .

الجمع (ج 1، ص 377)، الخلاصة (ص 460).

ابن المنذر : 652، 665 .

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري كان فقيهاً عالماً مطّلعاً . صنف في اختلاف العلماء كتباً فائقة ، ولم يتقلّد مذهباً ، وإنما مذهبه مع الدليل ، ومن كتبه المشهورة كتاب (الإشراف) على مذاهب الأئمة أرخ ابن قطّان الفاسي وفاته (ـ 318) .

الوفيات (ج 4، ص 207) ، طبقات الحفاظ (ج 3، ص 4) ، الأعلام (ج 6، ص 184) .

منصور : 678 .

أبو عتّاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي . روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي والحسن البصري وربعي بن حراش وغيرهم . كان أثبت أهل الكوفة (ـ 132) .

التهذيب (ج 10، ص 312) ، الجمع (ج 2، ص 495) ، الخلاصة (ص 388) .

ابن مهدي : 492 .

أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسّان الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم . وكان أعلم الناس بالحديث وكان يحجّ كلّ سنة رضي الله عنه (ـ 198) .

الجمع (ج 1، ص 288) ، الخلاصة (ص 235) ، وتقدم (ج 1، ص 383) .

ابن الموّاز :

ن : محمد بن الموّاز .

موسى (عليه السلام) : 437 .

تقدم (ج 1، ص 383) .

ـ النّون ـ

النابغة : 384، 636 .

أبو أمامة هو زياد بن معاوية وكان من أحسن الشعراء ديباجة شعر وقد فضّله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشعراء غير مرّة وكانت الشعراء تعرض عليه شُعرها .

الشعر والشعراء (ج 1، ص 108) .

نافع : 510، 560، 571، 617 .

تقدم (ج 1، ص 383) .

ابن نافع : 653، 669 .

عبد الله بن نافع وكنيته أبو محمد . روى عن مالك وتفقه به وجلس مجلسه بعد وفاته . وله تفسير في الموطأ توفي بالمدينة ـ (ـ 186) وفي الخلاصة (ـ 206) .

ترتيب المدارك (ج 3، ص 128) ، الديباج (ج 2، ص 409)، الخلاصة (ص 216) .

نبيشة الهذلي : 444 .

نبيشة الخير بن عبد الله بن عمر بن عتاب هذا ما في الجمع . وفي أسد الغابة نبيشة بن عمر بن عوف بن عبد الله بن عتاب الهذلي يُكنّى أبا طريف صحابي له 11 حديثا. وعنه أبو المليح الهذلي .

أسد الغابة (ج 5، ص 13)، الجمع (ج 2، ص 536)، الخلاصة (ص 405) .

نبيه بن وهب : 571 .

نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي . عن أبان بن عثمان وغيره . توفي في فتنة الوليد بن يزيد .

وكانت خلافته من سنة 125 إلى سنة 126 .

الجمع (ج 2، ص 536) ، الخلاصة (ص 405) .

النخعي : 504، 687، 705، 706 .

تقدم (ج 1 ، ص 384) .

النسائي : 398، 479، 560، 633، 641، 655، 662، 736، 738.

تقدم (ج 1 ، ص 147) .

النضر بن أنس : 677 .

أبو مالك النضر بن أنس بن مالك البخاري الأنصاري سمع أباه وابن عباس . عداده في أهل البصرة . أخرج له الستّة . الجمع (ج 2، ص 529) ، الخلاصة (ص 401) .

أبو النضر : 598 .

تقدم (ج 1 ، ص 384) .

النّعالي : 511 .

لعلّه أبو بكر محمد بن إسحاق بن محمد النعالي . توفي قبل سنة سبعين وثلثمائة . والداودي الذي نقل عنه كان مالكيّاً وهو غير مالكي كما تفيده عبارة المعلم .

اللباب (ج 3، ص 316) .

النعمان بن بشير : 709 .

ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله الخزرجي . وهو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة وتولى ولاية الكوفة وحمص لمعاوية رضي الله عنه . قتل لما ثار عليه أهل حمص . أخرج له الستّة . (ـ 64) . أسد الغابة (ج 5، ص 32) ، الجمع (ج 2 ، ص 530) ، الخلاصة (ص 402) .

أبو نعيم : 594 .

أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشّافعي . له تصانيف ، وهو صاحب المستخرج على الصحيحين وحلية الأولياء (ـ 430) . الوفيات (ج 1، ص 91) ، الرسالة المستطرفة (ص 29) .

نعيم بن عبد الله : 736 .

نعيم بن عبد الله المُجَمِّر أبو عبد الله المدني . عن أبي هريرة وجابر وجماعة وثقه أبو حاتم وغيره . روى عنه مالك وغيره . أخرج له الستّة .

الجمع (ج 2، ص 533) ، الخلاصة (ص 403) .

نعيم بن أبي هند : 678 .

نعيم بن أبي هند الأشجعي الكوفي . وثّقه النسائي وغيره . أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ـ 110) . الجمع (ج 2، ص 534) ، الخلاصة (ص 403) .

ابن نُمير : 676، 713 .

أبو هشام عبد الله بن نمير الهَمْداني الخارفي . روى عن خلق ، وعنه أحمد وابنه محمد (ـ 199) .

الجمع (ج1 ، ص 260) ، الخلاصة (ص 217) .

ابن نمير : 439، 510، 739.

أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأعلام عنه البخاري ومسلم وغيرهما عظّمه أحمد وأجلّه (ـ 234) .

الجمع (ج 2، ص 442)، الخلاصة (ص 346) .

الجمع (ج 2 ، ص 541) ، الخلاصة (ص 418) .

ابن وهب : 398، 558، 610، 619 .

تقدم (ج 1 ، ص 385) .

ابن ولاّد : 561، 647 .

أبو العبّاس أحمد بن محمد بن ولاّد النحوي كان بصيراً بالنحو . صنّف المقصور والممدود (ـ 332) .

البغية (ج 1 ، ص 386) .

ـ اليــاء ـ

يحيى بن أكثم : 653 .

أبو محمد يحيى بن أكثم التميمي المَرْوَزي كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام . قال الخطيب : كان يحيى بن أكثم سليماً من البدعة . وقال إسماعيل القاضي : كان يحيى أبرأ إلى الله من أن يكون فيه شيء ممّا يُرمى به ولكنّه فيه دُعَابة وأخذ عنه الترمذي (ـ 242) وقيل (ـ 243) .

الوفيات (ج 6، ص 147) .

يحيى بن أيوب : 596 .

أبو العبّاس الغافقي المصري أحد العلماء . وعنه الليث وابن وهب وقد احتجّ به الستّة (ـ 186) .

الجمع (ج 2، ص 569) ، الخلاصة (ص 421) .

يحيى بن الحصين : 505 .

يحيى بن الحصين البجلي عن جدته أمّ الحصين ولها صحبة ، وثقه أبو حاتم والنسائي . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

التهذيب (ج 11، ص 198) ، الخلاصة (ص 422) .

يحيى بن سعيد : 632، 665 .

أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميمي الأحول القطّان البصري ، الحافظ الحجّة ، أحد أئمة الجرح والتعديل (ـ 198) .

الجمع (ج 2، ص 561) ، التهذيب (ج 11، ص 216) ، الخلاصة (ص 423) .

يحيى بن أبي كثير : 526، 572، 633، 703 .

أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطّائي مولاهم اليمامي أحد الأعلام . عن أنس وجابر وغيرهما (ـ 129) .

الجمع (ج 2، ص 566) ، التهذيب (ج 11، ص 268) ، الخلاصة (ص 427) .

يحيى بن يحيى : 514، 526، 572، 696 .

هو النيسابوري تقدم (ج 1، ص 386) .

يحيى بن يعلى : 768 .

أبو زكرياء يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي عن أبيه وغيره (ـ 216) .

الجمع (ج 2 ، ص 565) ، الخلاصة (ص 429) .

يحيى بن يَعمُر : 705 .

أبو سليمان أو أبو سعيد يحيى بن يعمر الجدلي قاضي مرو . روى عن عثمان وعلي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وهو أوّل من نقط المصاحف ، قال ابن الجوزي (ـ 89) .

الجمع (ج 2 ، ص 565) ، التهذيب

(ج 11، ص 305)، الخلاصة (ص 429).

يزيد بن خُمير:

أبو عمر يزيد بن خُمير الرَّحَبي الحمصي ذكره ابن حبَّان في الثقات.

الجمع (ج 2، ص 578)، التهذيب (ج 11، ص 323)، الخلاصة (ص 431).

يزيد بن زُريع: 565.

تقدم (ج 1، ص 386).

يعلى بن الحارث: 768.

ابن حرب المحاربي الكوفي. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى عنه ابنه يحيى (ـ 168).

الجمع (ج 2، ص 587)، الخلاصة (ص 437).

يوسف (عليه السلام): 608.

تقدم (ج 1، ص 387).

يوسف بن عبد الله: 704.

ابن الحارث ابن أخت ابن سيرين أبو الوليد يوسف بن عبد الله بن الحارث مولاهم البصري. عن أبيه وخاله محمد بن سيرين. وثقه ابن معين. أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الجمع (ج 2، ص 583)، الخلاصة (ص 439).

أبو يوسف: 507، 653، 658.

تقدم (ج 1، ص 387).

يونس بن حبيب: 461، 540.

أبو عبد الرحمٰن يونس بن حبيب الضبي البصري من أصحاب أبي عمرو بن العلاء. عن عمر قارب تسعين سنة (ـ 182).

البغية (ج 2، ص 365).

يونس بن عبد الأعلى: 395، 398.

أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي المصري، أحد الأعلام. عن ابن عيينة والشافعي وغيرهما، وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وهو جدّ عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب التاريخ المشهور (ـ 264) بمصر وفي الجمع تعليقاً (ـ 274).

الجمع (ج 2، ص 585)، الخلاصة (ص 441).

* * *

فهرس أعلام النساء

ـ الهَمزة ـ

أسماء بنت أبي بكر الصدّيق (رضي الله عنهما) : 394 .

واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان، التيميّة القرشيّة، زوج الزبير بن العوّام رضي الله عنه، وهي أمّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهي ذات النطاقين. وكانت أسنّ من عائشة رضي الله عنها، وهي أختها لأبيها وشقيقة عبد الله بن أبي بكر (ـ 73) عن مائة سنة.

أسد الغابة (ج 5، ص 393) .

أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث: 472، 490 .

أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثم هاجرت إلى المدينة وتزوّجت أبا بكر الصديق ثم تزوّجها علي. وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ للأم.

أسد الغابة (ج 5، ص 395).

أمة الحميد: 571 .

وهي ابنة شيبة بن جبير المتحدث عنها في الفقرة المذكورة.

أميمة: 384 .

في شعر النابغة استهلّ باسمها قصيدته في قوله :

كليني لِهَمٍّ يا أمَيْمَةَ ناصِبِ
وليلٍ أقاسِيه بطيء الكواكب

قال ابن قتيبة: وهذا ممّا سبق إليه.

الشعر والشعراء (ج 1، ص 124).

ـ الباء ـ

بريرة: 607، 653، 692 .

مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثمّ باعوها من عائشة، وكان يجالسها عبد الملك بن مروان.

أسد الغابة (ج 5، ص 409).

أمّ بشر: 672 .

وجاءت في بعض الرّوايات أمّ معبد أو أمّ مبشر وجاءت في حديث ابن جريج أمّ مبشر الأنصاريّة امرأة زيد بن حارثة ويقال لها أم بشر بن البرّاء. روى عنها جابر بن عبد الله.

واختلف في أمّ مبشر فقيل هي امرأة زيد بن حارثة، وقيل: إنها غير الأولى بنت البرّاء.

أنظر أسد الغابة (ج 5، ص 569، ص 617).

ـ الثّـاء ـ

ثويبة: 601.

هـي مـولاة أبـي لـهـب أرضـعـت النبيء ﷺ، اختلف في إسلامها.

أسد الغابة (ج 5، ص 414).

ـ الجيـم ـ

جُدامة بنت وهب أو جُذَامَة: 596.

اختلف فيمن روى حديث الغيلة جُدَامة (بـالـدّال المهملة) أو جُـذامـة (بـالـذّال المعجمـة)؟ فـروى مـالـك (بـالـدّال المهملة)، وروى سعيد بن أيّوب (بالذّال المعجمة)، والصّواب ما قاله مالك، لكن الذي في أسد الغابة (ج 5، ص 414): أن بنت وهـب هي جـذامـة (بـالـذال المعجمـة)، وهـي التـي روت حـديث الغيلة. ويؤيّد ما قاله مـالك مـا نقله ابن عبـد البّر عن ذيـل المذيّـل للطبـري: أن جُدامة (بالدّال المهملة) بنت جنـدل هي بنت وهب فإن المحدثين هم الذين قالوا فيها هي بنت وهب.

الاستيعاب (ج 4، ص 265).

جدّة يحيى بن الحصين: 505.

جاء في أسد الغابة هي أمّ الحصين بنت إسحاق الأحمسيّة وذكر الحديث الذي رواه مسلم.

أسد الغابة (ج 5، ص 575).

ـ الحـاء ـ

أمّ حبيبة: 601، 640.

هي رملة تُكنّى بـأمّ حبيبـة بنت أبي سفيـان القرشيّـة الأمـويّـة إحـدى أمّهـات المؤمنين رضي الله عنهـا، وكـانـت من السـابقين إلى الإسـلام، هـاجـرت إلى الحبشـة مـع زوجهـا عبـد الله بن جحش فتنصّـر بالحبشـة ومات بهـا وقـد أبت أن تتنصّر فتزوّجها رسول الله ﷺ (ـ 44).

أسد الغابة (ج 5، ص 459).

حفصة: 676.

بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، وهـي من بـني عـدي بـن كـعـب ومـن المهاجرات، وكانت زَوْجاً لحذَافة السّهمي البدري فلمّا تأيّمت تزوّجها رسول الله ﷺ سنة (3) وتوفيت (ـ 41).

أسد الغابة (ج 5، ص 435).

ـ الخـاء ـ

الخثعميّة:

ن: أسماء بنت عميس.

ـ الـدّال ـ

درّة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد: 601.

القـرشيـة، المخـزوميّـة، ربيبـة رسـول الله ﷺ. أمّـهـا أم سلمـة زوج النبيء ﷺ.

أسد الغابة (ج 5، ص 449).

ـ الـزاي ـ

أمّ زرع: 378.

أمّ زرع، جـاء في حـديث عـائشـة رضي الله عنهـا في قول المـرأة الحـادية عشرة وعرف الحديث بحديث أمّ زرع.

رواه مسلم (ج 4، ص 1896).

زينب: 606.

أمّ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة. وهي زينب بنت أبي سلمـة بن عبـد الأسـد القـرشي ربيبة رسـول الله ﷺ، وأمّهـا أم

سلمة زوج النبيء ﷺ كان اسمها برّة فسمّاها النبيء ﷺ زينب.
أسد الغابة (ج 5، ص 468).

زينب بنت جحش: 640.

زوج النبيء ﷺ، أخت عبد الله بن جحش الأسدي. وتكنّى أمّ الحَكَم، وكان تزوجها زيد بن حارثة مولى النبيء ﷺ، وقد زوّجها الله تعالى من الرسول ﷺ. وكانت أوّل نساء النبيء ﷺ لُحُوقاً به (ـ 20).
أسد الغابة (ج 5، ص 463).

زينب بنت أمّ سلمة: 640.

ن: زينب أمّ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة.

ـ السّين ـ

سُبَيْعَة: 635.

هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية. كانت امرأة سعد بن خولة البدري فتوفي عنها في حجّة الوداع. وهي التي أفتاها النبيء ﷺ بأنها حلّت حين وضعت حملها.
أسد الغابة (ج 5، ص 473).

أم سعد بن عبادة: 719.

توفيت على عهد رسول الله ﷺ وقد ماتت والنبيء غائب فلمّا قَدِم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر.
أسد الغابة (ج 5، ص 587).

أم سلمة: 433، 504، 605، 606، 612، 640.

بنت أبي أميّة بن المغيرة القرشيّة المخزوميّة، واسمها هند. وكانت زوجاً لأبي سلمة قبل النبيء ﷺ فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وقيل غير ذلك وهي آخر أمّهات المؤمنين موتاً (ـ 59).
أسد الغابة (ج 5، ص 588)، الإصابة (ج 4، ص 459)، وتقدمت في (ج 1، ص 388).

أمّ سليم: 585.

هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية أم أنس بن مالك. قيل إن اسمها سهلة وكانت زوجة لمالك بن النضر والد أنس، ثمّ تزوجت أبا طلحة الأنصاري.
أسد الغابة (ج 5، ص 591).

سودة: 503، 609، 611.

هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشيّة العامريّة. وهي زوجته ﷺ تزوّجها بعد خديجة بمكّة، وتوفيت سودة آخر خلافة عمر رضي الله عنه.
أسد الغابة (ج 5، ص 484).

ـ الشّين ـ

أمّ شريك: 634.

القرشيّة العامرية اسمها غُزيّة. يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبيء ﷺ، ويقال: إنها المذكورة في حديث فاطمة بنت قيس في قوله ﷺ: «اعتدّي في بيت أمّ شريك».
الاستيعاب (ج 4، ص 464).

بنت شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي: 571.

هذا ما ذكره مالك في الموطأ (ج 1، ص 348) وهو ما ذكره مسلم في باب تحريم نكاح المحرم أوّلاً ثم عقب هذا الحديث بآخر جاء فيه شيبة بن عثمان والصّواب ما ذكره مالك.

ـ الصّـــاد ـ

صفيّة بنت حيي: 476، 517، 518، 585.

وهي صفيّة بنت حُيَيّ بنت أخطب وقد تزوّجها النبيء ﷺ في غزوة خيبر وقد أسلمت وحسن إسلامها وكانت عاقلة حليمة فاضلة (ـ 50).

الإصابة (ج 4، ص 346).

ـ الضّـــاد ـ

ضُباعة: 471، 576.

هي بنت الزبير بن عبد المطلب زوج المقداد بن الأسود وقد قتل يوم الجمل.

أسد الغابة (ج 5، ص 495).

ـ العيـــن ـ

عائشة: 432، 433، 450، 459، 466، 473، 474، 475، 477، 490، 498، 512، 513، 514، 518، 520، 530، 561، 577، 596، 600، 602، 605، 606، 610، 622، 625، 634، 653، 694، 701، 703، 709، 717.

تقدمت في (ج 1، ص 388).

العامرية: 766.

هي الغامديّة المرجومة في الزّنا وقد أتت رسول الله ﷺ واعترفت له بالزّنا.

أسد الغابة (ج 5، ص 642).

أخت عقبة بن عامر: 722.

جاء في حديث أخيها عقبة بن عامر أنّها سالته أن يستفتي لها النبيء ﷺ لأنّها نذرت أن تمشي إلى بيت الله عزّ وجلّ.

أسد الغابة (ج 5، ص 628).

عمرة بنت عبد الرحمٰن: 514.

ابن سعيد بن زرارة الأنصاريّة المدنيّة الفقيهة سيّدة نساء التابعين، عن عائشة وأمّ حبيبة وأمّ سلمة رضي الله عنهن وعنها طائفة. توفيت قبل المائة.

الخلاصة (ص 494).

ـ الفـــاء ـ

فاطمة الزهراء: 562، 786.

تقدّمت في (ج 1، ص 389).

فاطمة بنت قيس: 633، 634.

ابن خالد الأكبر القرشيّة الفهريّة أخت الضحّاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول، وهي التي طلّقها زوجها البتة أبو حفص بن المغيرة.

أسد الغابة (ج 5، ص 526).

أمّ الفضل بنت الحارث: 425.

زوج العبّاس بن عبد المطلب واسمها لبابة، وولدت لَـهُ الفضل وعبد الله ومعبداً وغيرهم، وهي لبابة الكبرى أخت ميمونة زوج النبيء ﷺ. وهي أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة.

أسد الغابة (ج 5، ص 608).

ـ الميـــم ـ

المخزوميّة: 759.

قال القسطلاّني: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد وفي أسد الغابة ابنة الأسد أو أبي الأسود بن عبد الأسد المخزوميّة نسبة إلى مخزوم وهي التي سرقت وكلّم فيها أسامة رسول الله ﷺ.

أسد الغابة (ج 5، ص 548).

ميمونة: 383، 557، 559، 560، 572.
تقدّمت في (ج 1، ص 389).

ـ الهـاء ـ

هند بنت عتبة: 525، 781.
ابن ربيعة بن عبد شمس القرشيّة الهاشمية. وهي امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أمّ معاوية أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان. وأقرّها رسول الله ﷺ على نكاحها وقد حسن إسلامها وكان لها رأي وعقل.
أسد الغابة (ج 5، ص 562).

* * *

فهرس الطوائف والقبائل والأمم

ـ الخــــاء ـ

الخزرج : 648 .

بطن من مُزيقياء من الأزد ، والخزرج هؤلاء هم المراد بالخزرج عند الإطلاق ، وهم أحد قبيلي الأنصار إخوة الأوس .

نهاية الأرب (ص 52) .

الخلفاء ـ الخليفة : 475 .

الخلفاء مفرده الخليفة وهو أمير المؤمنين القائم بأمر الأمّة . وابتدأت الخلافة من عهد أبي بكر رضي الله عنه وألّف السيوطي تأليفاً خاصّاً بهم وهو تاريخ الخلفاء . طبع سنة 1371هـ .

الخوارج : 410، 411، 412 .

تقدمت ترجمتهم في (ج 1، ص 392) .

أهل خيبر : 667، 670 .

هم اليهود القاطنون بخيبر وهي على ثمانية بُرُد من المدينة من جهة وهي التي غزاها النبيء ﷺ وكان بها سبعة حُصون لليهود .

مراصد الاطلاع (ج 1 ، ص 494) .

ـ الــرّاء ـ

ربيعة : 750 .

بطون كثيرة من العدنانيّة والقحطانيّة .

نهاية الأرب (ص 258) .

بنو رافع : 622 .

هم بطن من هَمْدان من القحطانيّة كانت فيهم ثروة .

معجم قبائل العرب (ج 2، ص 414) .

بَنُو رَحْبَة : 595 .

بطن من حمير وهي رحبة بن زرعة الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل . هذا ما جاء في المعلم ومثله في تاج العروس (ج 1، ص 268) .

الرّوم : 488، 596 .

تقدّم الكلام عليهم في (ج 1، ص 392) .

ـ الــزّاي ـ

بنو زُبيد : 420 .

بطن من سعد العشيرة من القحطانيّة ، ويعرف زبيد هؤلاء بزبيد الأكبر وهو زبيد الحجاز، وهناك زبيد الأصغر .

نهاية الأرب (ص 268) .

بنو زريق : 632 .

بطن من الخزرج من القحطانيّة ومنهم أبو رافع بن مالك وهو أوّل من أسلم من الأنصار وجماعة غيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

نهارية الأرب (ص 271) .

ـ الســين ـ

السّامرة : 705 .

قوم ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم قوم سكنوا بلاد الشام وتهوّدوا وكانوا لا يؤمنون بنبيء غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التوراة وما عداهم من اليهود يؤمنون بالتوراة وغيرها من الكتب اليهوديّة .

ن : الملل والنحل والتعليق عليه (ج 2، ص 28) .

السّلف أو إجماع السلف : 534، 707 .

يقصد بهم أهل العلم من القرون الأولى .

السودان : 653 .

جيل من النّاس سود البشرة ، واحده والنسبة إليه سودانيٌّ .

ـ الفـاء ـ

ـ القـاف ـ

ـ الكـاف ـ

المنافقون : 718 .

جمع المنافق من يخفي الكفر ويظهر الإيمان .

المعجم الوسيط (ج 2، ص 950) .

المنجّمون : 422 .

جمع المنجّم من ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون .

المعجم الوسيط (ج 2، ص 912) .

ـ النّـون ـ

النحاة أو أهل النّحو : 545، 570، 666 .

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 395) .

النصارى أو الكفرة : 655، 705 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 395) .

أهل النقل : 535 .

يقصد بهم نقلة الحديث .

ـ الهـاء ـ

بنو هاشم : 418 .

بطن من قريش من العدنانيّة ، وهو بنو هاشم بن عبد مناف من عمود النسب النبوي واسم هاشم عمرو وسمّي هاشماً لهشمه الثريد لقومه .

نهاية الأرب (ص 435) .

هوازن : 613 .

بطنان بنو هوازن من خزاعة من بني مُزَيقياء من الأزد القحطانيّة وبنو هوازن بطن من قيس غيلان من العدنانية .

نهاية الأرب (ص 442) .

ـ اليـاء ـ

أهل اليمن : 549، 652 .

أي سكّان اليمن ، واليمن بالتحريك وسمّيت اليمن لتيامنهم إليها لمّا تفرّقت العرب من مكّة . والبحر محيط بارض اليمن من المشرق إلى الجنوب ثمّ راجع إلى الغرب .

مراصد الاطلاع (ج 3، ص 1483) .

اليهود أو بنو إسرائيل : 437، 591، 616، 656، 683، 694، 705، 737، 770 .

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 396) .

اليونانيّون : 745 .

مفرده اليونانيّ منسوب إلى اليونان ، وهي بلاد الإغريق قديماً ، تقع في الجنوب الشرقي من أوروبا ، وتتألف بلاد اليونان من الجزء الجنوبي شبه جزيرة البلقان والجزر الواقعة في بحر إيجه والبحر الأيوبي . الموسوعة العربيّة الميسّرة .

* * *

فهرس البلدان والأماكن

ـ الحـــاء ـ

الحجاز : 618، 705، 777 .

(وبالكسر وآخره زاي) هو جبل ممتد يحجز بين غور تهامة ونجد وبلاد العرب على خمسة أقسام: تهـامة ، والحجـاز ، ونجد والعروض واليمن .

المراصد (ج 1 ، ص 380) .

الحجر : 520 .

حجـر الكعبة وهي مصـطبـة محـوطـة بحائط ، وهي ما تركت قريش من الكعبة حين بنوها، والطواف من خارجه ، وفيه قبر سارة أم إسماعيل .

المراصد (ج 1 ، ص 381).

الحديبية : 511 .

قـرية سمّيت ببئـر هنـاك عنـد مسجـد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحـابه عندها وبينها وبين مكّة مرحلة .

المراصد (ج 1 ، ص 386) .

الحرّة : 762 .

الحرة كل أرض ذات حجارة سود نخرة كـأنما أحـرقت بالنـار وأكثر الحـرار حول المدينة .

مراصد الاطلاع (ج 1 ، ص 394) .

ذو الحليفة : 460، 472 .

الحليفة بالتصغيـر ، وذو الحليفة قـرية بينها وبين المدينة ستّة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة .

المراصد (ج 1 ، ص 420) .

حنين ـ يوم حنين : 405 .

مكان بينه وبين مكّـة بضعة عشـر ميلاً وهـو الذي ذكـره الله عزّ وجـلّ في كتابـه ﴿ ويوم حنين . . . ﴾ .

المراصد (ج 1 ، ص 432) .

ـ الخـــاء ـ

خيبر : 564، 667، 670، 684، 688، 714 .

المـوضع المشهـور ، والخيبـر بلسـان اليهود الحصن . وهو الذي غزاه النبيء ﷺ على ثمـانيـة بـرد من المـدينـة من جهـة الشام ، وكان بها سبعة حُصُـون لليهود ، وحولها مزارع ونخل .

المراصد (ج 1 ، ص 494) .

ـ الـدال ـ

دجلة : 680 .

النهر العظيم الذي يشق بغداد .

المراصد (ج 2، ص 515) .

ـ الـزاي ـ

الزيتون : 724 .

جبل بالشام وهو بلفظ المأكول .

المراصد (ج 2 ، ص 678) .

ـ الشّيـن ـ

الشام : 425، 457 .

يُهمز ولا يُهمز وحَدّها طولاً من الفرات إلى العريش وعرضـاً من جبلي طيّء إلى بحر الرّوم .

المراصد (ج 2 ، ص 775) .

شراج الحرة : 782 .

مسيل الماء من الحرة إلى السهل وهي بالمدينة وهي التي خوصم فيها الزبير إلى النبيء ﷺ .

المراصد (ج 2 ، ص 787) .

الشِّعب : 509 .

هـو الطويل في الجبل ، ومراده الذي مخرجه إلى الأبطح بمكّة .

المراصد (ج 3، ص 1247) .

وما جاء أنّها في مقدار نصف ميل إنما ذلك في عصر مؤلف المراصد أمّا الآن فهي في اتساع كبير .

المروة : 490، 491، 498 .

جبل بمكّة ينتهي إليه السعي من الصفا .

المراصد (ج 3، ص 1262) .

المزدلفة : 499، 501، 503 .

مكان نزول الحجّاج بين عرفات ومنىً وتسمّى جمعا لأنه يُجمع فيها بين المغرب والعشا ، وبها المشعر الحرام .

المراصد (ج 3، ص 1265) .

مسجد إيليا أو بيت المقدس ، أو الأقصى : 457، 557، 558، 559 .

هو ثالث المساجد التي تُشدّ إليها الرّحال ، وهو بفلسطين وهو الذي في قوله تعالى : ﴿ إلى المسجد الأقصى ﴾ وهو الذي كان إليه الإسراء وبينه وبين المسجد الحرام أربعون ليلة كما أفاده الخطيب الشربيني في تفسيره .

المسجد الحرام أو مسجد مكّة : 457، 556، 558، 559، 731 .

هو الذي بمكّة حول الكعبة زادها الله شرفاً ، وقد كان الناس يبنون دورهم حتى بلغوا قريباً من الكعبة فهدم عمر الدور وعوّض أثمانها لأربابها وجعل للمسجد جداراً ثم توالت العناية بالمسجد الحرام طوال السنين .

المراصد (ج 3، ص 1268) .

ولم تنته العناية بتوسيع المسجد الحرام إلى اليوم عمّره الله بالطائفين والركع السجود .

مسجد قبا : 558 .

هو المسجد المؤسس بقبا وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار وهي على ميلين من المدينة ، ومسجد قبا هو مسجد التقوى .

المراصد (ج 3، ص 1061) .

مسجد النبي ﷺ أو مسجد المدينة : 457، 556، 557، 558، 559 .

وهو المسجد النبوي الذي بناه رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، وقد كان مربداً لغلامين يتيمين من بني النجار في حجر معاذ بن عفراء وقد تولّى بناءه النبيء ﷺ بنفسه وأصحابه من المهاجرين والأنصار .

تاريخ الطبري (ج 2، ص 116) .

المشعر الحرام : 503 .

هو مسجد مزدلفة .

مكّة ـ عرش مكّة : 464، 472، 488، 504، 510، 511، 532، 533، 537، 556، 558، 564، 594، 676 .

بها بيت الله الحرام وهو الكعبة المشرفة قبلة المسلمين ، ومكة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها ، وهي محيطة بالكعبة ، والعُرش (بالضمّ في أوله وسكون ثانيه وآخره شين) قيل اسم لمكّة . وعرش مكة بيوتها .

المراصد (ج 3، ص 1303) ، (ج 2، ص 929) .

مِنىً : 444، 464، 490، 504، 508، 510 .

في درج الوادي الذي ينزله الحجّاج ،

ويرمى فيه الجمار وهي في داخل الحرم وفيها مساكن تسكن أيّام الموسم وتخلو بقيّة أيّام السنة . ومسجدها مسجد الخيف .

المراصد (ج 3، ص 1312) .

- النون -

نجد : 532 .

قيل هي نجود كثيرة وهي قسم من جزيرة العرب .

ن : المراصد (ج 3، ص 1358) .

- الياء -

اليمن : 634 .

قسم من جزيرة العرب في جنوبها .

* * *

فهرس الكتب والمصادر

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثاني

5 ـ كتاب الزكاة

6 ـ كتاب الصيام

7 ـ كتاب الحج

8 ـ كتاب النكاح

9 ـ كتاب الرضاع

10 ـ كتاب الطلاق

11 ـ كتاب العتق

12 ـ كتاب البيوع

13 ـ كتاب المساقاة

14 ـ ومن كتاب التفليس

15ـ ومن كتاب الصرف

16 ـ ومن باب الشروط في البيع

17 ـ كتاب الشفعة

18 ـ كتاب الفرائض

19 ـ كتاب الهبة والوصايا والصدقة والنحل والعمرى

20 ـ الحبس

21 ـ كتاب النذور والأيمان

22 ـ كتاب صحبة ملك اليمين

23 ـ باب القسامة

24 ـ من كتاب السرقة

25 ـ من كتاب الزنا

26 ـ كتاب القضاء والشهادات

27 - اللقطة

الفهارس

* * *



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود
تلفون · 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113 - 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم : 1992 - 5 - 3000 - 198

التنضيد: سامو برس - بيروت

الطباعة : دار صادر - بيروت

Al - Mu^c^lim bi Fawā'id Muslim

Al - Māzarī
(453 / 1061 - 536 / 1141)

Commentaire du Ṣaḥīḥ de Muslim b. Hajjāj

(m. 261 / 875)

TOME II

Texte établi et annoté
par
Mohamed - Chedli Nayfar



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

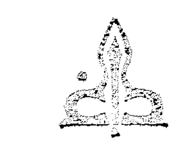
Al - Muᶜlim bi Fawā'id Muslim

Al - Māzarī
(453 / 1061 - 536 / 1141)

Commentaire du Ṣaḥīḥ de Muslim b. Ḥajjāj
(m. 261 / 875)

TOME II

Texte établi et annoté
par
Mohamed - Chedli Nayfar



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI